فقه المرأة

من المهد إلى اللحد

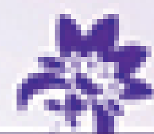


الشَّيخُ الدُّكتُورُ

جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَلْهِلِ الْيَاسِين







بطاقة الكتاب

اسم الكتـــاب : فقه المرأة
المؤلف : الشيخ د / جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
الناشـــر : شـركة الـسماحة للنـشر والتوزيـع الكويت

الصف والإخراج : مركز بدور للثقافة والترجمة

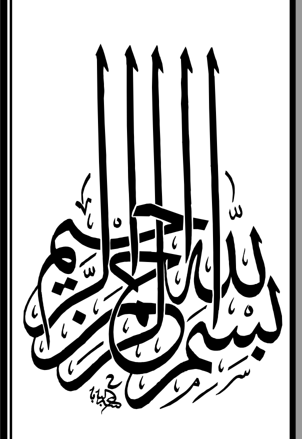
عدد الصفحـات :

عـدد المـلازم :

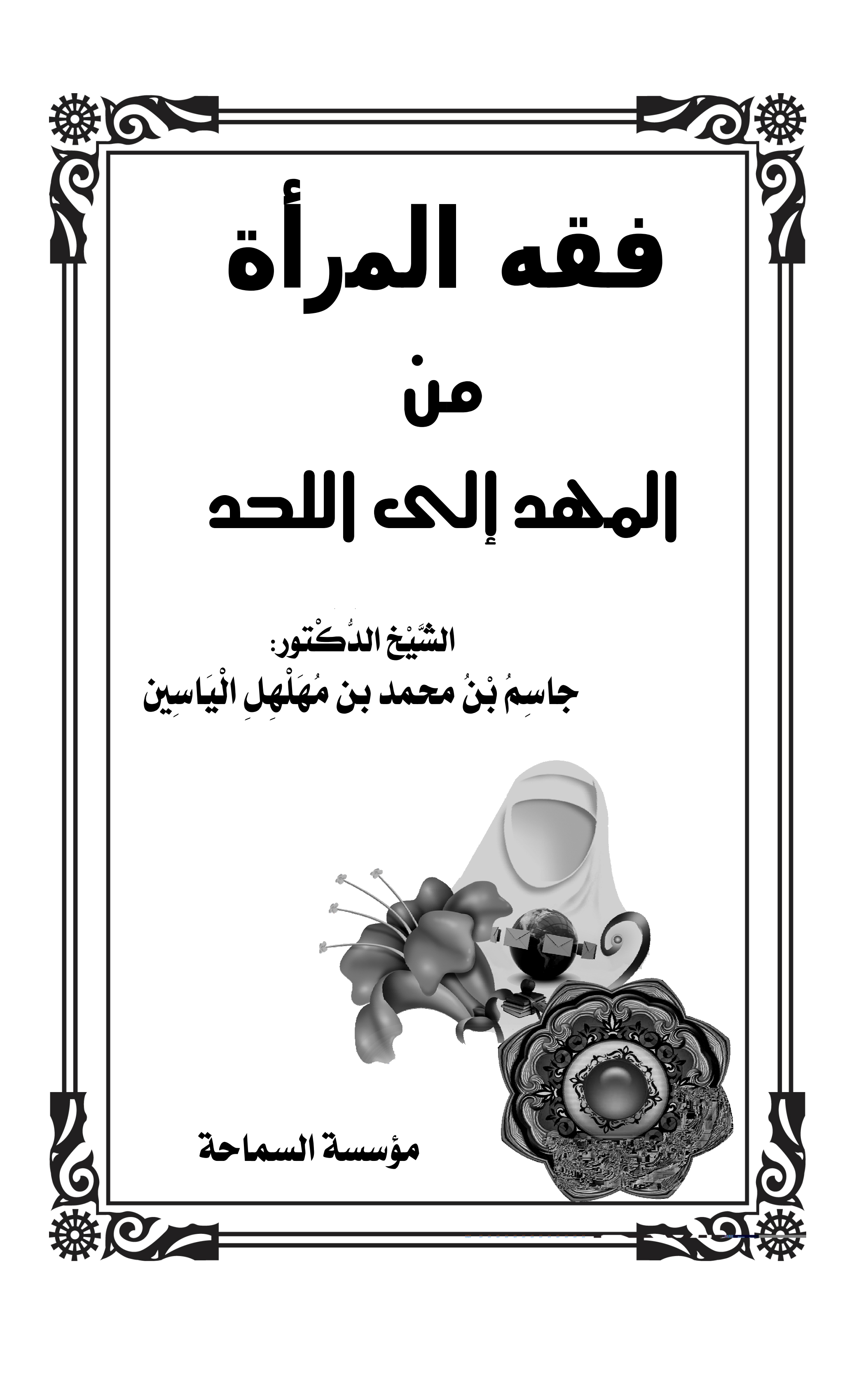
مقاس الكتـاب : ١٧ × ٢٤

رقـم الإيـداع :

شركة السماحة للطباعة والنشر
والتوزيع ـ الكويت
ت/٩٩٥٥٧٤٧١
الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦
ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان



الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م


فقه المرأة
من
المهد إلى اللحد
الشَّيْخ الدُّكْتور:
جاسِمُ بْنُ محمد بن مُهَلْهِلِ الْيَاسِين
مؤسسة السماحة

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

تطلب مؤلفات الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

في الكويت من: شركة السماحة - الكويت.

ت/ ٩٩٥٥٧٤٧١

الرمز البريدي : ٤٣٧٥٦

ص. ب : ٦٦٥٢٠ بيان

في مصر من: بدور للثقافة والترجمة



الإهْدَاءُ نثرًا

إِلَىٰ **وَالِدَتِي** **مُنِيرَةَ**، الَّتِي لَهَا مِن اسْمِهَا نَصِيبٌ، فَقَدْ أَنَارَتْ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي، فَعَرَفْتُ رَبِّي، وَسَلَكْتُ مَنْهَجَ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ .

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي أَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الْخَيْرِ كُلَّهَا، فَكَانَتْ مَدْرَسَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهِيَ الَّتِي عَلَّمَتْنِي كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَّمَتْنِي الإِحْسَانَ إِلَىٰ الآخَرِينَ وإِنْ أَسَاؤُوا، وأَرْضَعَتْنِي مَعَانِيَ الصَّبْرِ الَّتِي قَرَأْنَا فِي المجَلَّدَاتِ وَكَتَبْنَاهَا. لَقَدْ عَلَّمَتْنِي مَعْنَىٰ الإِنْفَاقِ مِمَّا كَانَ فِي يَدِهَا لِتُدْخِلَ بِهِ السُّرُورَ عَلَىٰ الآخَرِينَ.

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَعْرِفِ الشَّكْوَىٰ فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَئِنَّ مَعَ كَثْرَةِ أَمْرَاضِهَا.

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي كُنَّا قَبْلَ وَفَاتِهَا – رَحِمَهَا اللهُ – بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ، وَإِنِّي لأَذْكُرُ قَوْلَ أَحَدِ الأَصْدِقَاءِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا: لَقَدْ ذَهَبَتْ مَنْ كُنَّا بِدُعَائِهَا نَتَنَعَّمُ. وَإِنِّي لأَقُولُ: لَئِنْ تَنَعَّمْتُ بِدُعَاءِ أُمِّي فِي حَيَاتِهَا، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَكُلَّمَا ازْدَدْتُ لَهَا دُعَاءً، ازْدَادَتْ نَفْسِي إِحْسَاساً بِالنَّعِيمِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَنَعَّمُ بِدُعَائِهَا فِي حَيَاتِهَا وَأَتَنَعَّمُ بِالدُّعَاءِ لَهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَعَّمُ بِخَيْرِهَا فِي الْحَيَاةِ وَالممَاتِ.

وَلَسْتُ أَعْرِفُ لإِنْسَانٍ فَضْلاً عَلَيَّ – فِيمَا أَنْعَمُ بِهِ مِنْ فَضْلٍ – خَيْراً يُعَادِلُ أَوْ يُقَارِبُ فَضْلَ وَالِدَتِي – رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ. وَأَسْأَلُ الله – سُبْحَانَهُ – أَنْ يَسْتَجِيبَ دُعَاءَهَا لِي، وَيَسْتَجِيبَ دُعَائِي لَهَا.

لَقَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْهَا الصَّبْرَ وَالتَّجَلُّدَ؛ فَقَدْ شَطَبَتْ مِنْ حَيَاتِهَا مَا يُسَمَّىٰ بِالإيذَاءِ، فَكَانَتْ لاَ تُؤْذِي أَحَداً وَلا شَيْئاً، حَتَّىٰ الأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ تَمْشِي عَلَيْهَا، عَلَّمَتْنِي مَعَانِيَ كَثِيرَةً، قَدَّمَتْهَا وَهِيَ تُضَحّي بِصِحَّتِها وَوَقْتِهَا وَسَعَادَتِهَا.

إِلَىٰ وَالِدَتِي الَّتِي أَعْرِفُ مِنْ مَدْرَسَتِهَا الْكَثِيرَ، وَلاَ يَسَعُنِي ذِكْرُهُ فِي هَذَا الإِهْدَاءِ، وَسَأُفْرِدُ لَهُ رِسَالَةً خَاصَّةً، إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِلَىٰ وَالِدَتِي أَهْدِي ثَوَابَ هَذِهِ الرَّسَائِلِ، لَعَلّي أُؤَدّي زَفْرَةً مِنْ زَفرَاتِهَا فِي وِلادَتِي.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ رَفِيقَةَ الدَّرْبِ أُمّ مُعَاذٍ، الَّتِي كَانَتْ لِي عَوْناً فِي صَبْرِهَا عَلَىٰ سَهَرِي وَسَفَرِي.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ أَوْلادِي جَمِيعاً، ذُكُوراً وَإِنَاثاً.

وَأَهْدِي هَذِهِ الرَّسَائِلَ إِلَىٰ كُلّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِخْرَاجِهَا، وَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَي النَّاسِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَإِنَّنِي إِذْ أَكْتُبُ هَذَا الإِهْدَاءَ، أَرْجُو مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَذَا الْكِتَابُ أَلاَّ يَنْسُونَا جَمِيعاً مِنْ صَالِحِ دُعَائِهِمْ.

****



الإهْدَاءُ شِعْرًا

أمَّــــاهُ كُنْــتِ مُنِيـــرَةً وَمَنَـــارَةً ... عُلْيَـا وَصَـــرْحـًا ثابـتَ الأَرْكَـانِ

قَـدْ كُنْـتِ مَدْرَسَـةً تُعِـدُّ نُفُوسَنَـا ... لِـصَنَائِعِ المَعْــرُوفِ وَالإِحْـسَانِ

قــَدْ كُنْــتِ لِلأَيْتَــامِ أُمَّــًا بَــرَّةً ... وَالجَـارِ وَالمِـسْكِينِ أَرْأَفَ حَـانِ

أَرْضَعْتِنَا الأَخْلاق شَـهْدَاً سَلْسَلاً ... تَــدْنُو ثِمَــارُ قُطُوفِهَــا لِلْجَـانِي

عَلَّمْتِنَـا الـصَّبْرَ الجَـمِيلَ خَـلِيقَةً ... وَالقَـوْلَ لِلحُـسْنَىٰ وَكَـفَّ لِـسَانِ

❋ ❋ ❋

أبَتَــاهُ قَــدْ رَبَّيْتَنِــي وَأَحَــطْتَنِي ... بِرِعَايَــةٍ فِــي غِبْطَــةٍ وَأَمَــانِ

وَفَّـرْتَ أَسْبَابَ الـسَّعَادَةِ وَالهَنَـا ... فَجَعَلْتَنِـي أَسْمُـو عَلَـىٰ الأَقْـرَانِ

فَجَزَاكَ رَبُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... وَأُسْـكِنْتَ فِـي رَوْحٍ وَفِي رَيْحَـانِ

❋ ❋ ❋

نَوَّرْتَ **يَا بَدْرَ** الدُّجَـا سُبُلَ العُـلا ... بِالفَــضْـلِ لاَ فَــظٍّ وَلاَ مَنَّـــانِ

كَـمْ ذَا تُقَابِـلُ بِالـسُّـرورِ تَـدَلُّلِي ... بِمَحَبَّـــةٍ وَبِرَأْفَـــةٍ وَحَنَـــانِ

أَحْبَبْتَنِـــي قَـرَّبْتَنِـــي رَبَّيْتَنِـــي ... بِالعِــزِّ فِـي ثِقَــةٍ وَفِـي اطْمِئْنَـانِ

❋ ❋ ❋

أرَفيقَتِـي كُنْـتِ الـشُّعَاعَ إِذا دَجَـا	لَيْـلُ الحَيَـاةِ بِمُظْـلِمِ الحِـدْثَانِ
قَـدْ كُنْـتِ خَيْـرَ شَرِيكَـةٍ وَمُعِينَـةٍ	فِـي البِـرِّ عِنْـدَ تَقَـاعُسِ الأَعْـوَانِ
الـصَّبْرُ فِيـكِ مَـعَ الوَفَـاءِ سَـجِيَّةٌ	بِتَعَـاقُبِ الأَفْـرَاحِ وَالأَحْـزَانِ

* * *

يَـا حَبَّـذَا **أفْـلاذ أَكْبَـادٍ** بِهَـا	كَـمُلَ المُـرَادُ وَقَـرَّتِ العَيْنَـانِ
فَاحْفَـظْ **مُعَاذاً** وَاحْفَظَـنَّ **مُهَلْهِلاً**	أَمَـدَ الزَّمَـانِ **وَعَابِـدَ الـرَّحْمَنِ**
لاَ زَالَ **عَبْـدُ اللهِ** فِـي حِفْـظٍ وَلاَ	زَالُـوا جَمِيعـاً غُـرَّةَ الفِتْيَـانِ
وَلْتَـحْظَ **عَائِشَـةٌ وَفَاطِـمَةٌ** بِمَـا	قَـدْ شَـاءَتَا مِـنْ بُغْيَـةٍ وَأَمَـانِ
وَاحْفَظْ **هَيَـا وَمُنِيـرَةً** يَـا رَبَّنَـا	مِـنْ مُبْطِـنِ البَغْـضَاءِ وَالـشَّنَآنِ

* * *

يَـا رَبِّ لاَ زَالَ الجَمِيـعُ بِنِـعْمَةٍ	وَقِـهِمْ شُـرُورَ الحَاسِـدِ المِعْيَـانِ
صَلَّىٰ الإِلٰـهُ عَـلَىٰ **النَّبِـيِّ مُحَـمَّدٍ**	وَالآلِ وَالأَصْحَـابِ كُـلَّ أَوَانِ

الشيخ الدكتور

جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

****

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ وبعد:

فلا يمتري منصف في أن الإسلام كرم الإنسان، فأسقط من حساب الحكم على الناس أموراً كانت عند كثير منهم في القديم ـ وما زالت عند بعضهم في العصر الحديث وهي المحك الأساسي في الحكم على البشر (كاللون والجنس والأعراق، والغنى والفقر) وغيرها مما جاء الإسلام ليسقطه من حسابه وليعلن أن الناس بنو آدم وآدم من تراب، وليعلن ذلك في آية في كتاب الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1] فتهاوت بهذا المقياس الرباني أمور كانت تأخذ عند الناس قيمة عالية يرجعون إليها في أحكامهم ومفاضلاتهم ومنافراتهم.

فعاد الناس إلى الحق، الذي أكده قول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمى ولا لعجمى على عربى، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»[2] فكانت التقوى هي القيمة الوحيدة التي بها يتفاضل الناس، وهي لا تحقق لأحد امتيازاً على آخر في الدنيا، لأنها أمر قلبي غيبي لا يعلمه إلا الله، أليس هو القائل: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾[3].

وكانت هذه الدعامة دعامة التقوى التي يتفاضل بها الناس عند الله إحدى ركائز العدل الذي جاء الإسلام لينشره بين الأنام، حتى ينال به كل ذي حق حقه، فلا ظلم ولا طغيان ولا جور ولا بهتان.

وعم العدل الرجال والنساء جميعاً، بل إنه تعدى الأحرار من الذكور والإناث إلى

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) من حديث طويل أخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٤١١) وصححه الأرناؤوط، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٨٦)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ١٣٢) مكتبة الرشد، وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد (٥٦٢٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) النجم: ٣٢.

الأرقاء من الجنسين فأوصى بهم خيراً. فكيف لا يشهد المنصفون بأن الإسلام كرم الإنسان؟

وجاء التكريم لجنس الإنسان دون أن يقتصر على نوع الذكور أو نوع الإناث، وقد قال الله ـ سبحانه ـ في كتابه الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[١] فمع عموم التكريم الشامل للذكور والإناث، جاءت آيات الكتاب الكريم وسنة الرسول الأمين ﷺ وتطبيق سلف الأمة لهذا الدين، جاءت كلها شاهدة بأن التكريم للآدميين لا ينال فيه الرجل مقداراً أكبر من المرأة إلا إذا زاد رصيده من التقوى عليها، بل قد تزيد المرأة على الرجل في التكريم إذا زاد مقدار التقوى لديها عن الرجل، فهما في هذا الأمر سواء عند الله، ولسنا ندعي ذلك بغير دليل فانظر إلى قول الله ـ سبحانه: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾[٢]، وإلى قوله سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٣].

ومن المقرر أن النساء شقائق الرجال، وهذا الدين المبارك منزّل من عند الله تعالى للرجال والنساء، فالمرأة مطالبة بأن تقيم العبودية لله كالرجل، وهي داخلة في الخطاب تحت العموم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٤]، فالنساء الصالحات هن المحاضن التي تربى الأجيال الصالحة التي تقيم الحياة الإنسانية المثلى.

والمرأة المسلمة العالمة بدينها، الواعية لما يحيط بها، البصيرة بأمور الحياة هي التي تستطيع أن تدفع بعجلة الحياة الإنسانية إلى الطريق القويم، بل إن كثيراً من أحداث

---

(١)الإسراء:٧٠.

(٢)آل عمران: ١٩٥.

(٣)النحل: ٩٧.

(٤)الذاريات:٥٦.



الحياة العظيمة كانت ثمار تربية صالحة غرستها أم صالحة في نفوس أبناء كرام فوعوها وحفظوها وغيروا بها الحياة.

والمسلمون اليوم ـ وهم يحاولون أن يعيدوا للإسلام دوره في الهيمنة على الحياة بحيث يصبح الإطار الذي يحيون في ظله، والفيصل الذي يعودون إليه حاكمين ومحكومين ـ لا يجوز أن يهملوا المرأة المسلمة، فلابد من العناية بها لتأخذ دورها الذي رسمه الإسلام، ليتكامل العمل ويتم البناء.

ولهذا نكتب في هذا المجال، فهي مساهمة منا في دفع عجلة إرجاع الأمة إلى أصولها الإسلامية الصحيحة.

وقد يُسأل: لماذا نُفرد المرأة بمباحث فقهية خاصة وهي متساوية مع الرجل في الخطاب الشرعي؟ والجواب: أنه لا تعارض، فالأصل في الخطاب للجميع، ولكن في فروع المسائل هناك لكل جنس خاصية ينفرد بها، فعلى سبيل المثال نذكر هذه المجموعة من المفارقات:

١ ـ يذبح في العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة عند بعض أهل العلم. وقد ذهب مالك وأهل المدينة إلى المساواة.

٢ ـ يُؤَكَّدُ الاختتان في حق الرجل لا المرأة.

٣ ـ المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة، بخلاف الرجل فإن عورته من السرة إلى الركبة.

٤ ـ تسقط الصلاة عن المرأة في حالة الحيض والنفاس ولا تسقط عن الرجل بحال.

٥ ـ لا جمعة عليها بخلاف الرجل.

٦ ـ صلاتها في بيتها أفضل بخلاف الرجل فإن صلاته في المسجد أفضل.

٧ ـ إذا ناب الإمام شيء تفتح المرأة بالتصفيق والرجل بالتسبيح عند جمهور العلماء، خلافا للمالكية.

٨ ـ الأفضل في حقها آخر الصفوف إذا كانت تصلي مع الجماعة بخلاف الرجل، إلا

إذا كان مصلى النساء معزولا فالأفضل لها الصف الأول.

٩ ـ لا تفرج بين الأعضاء في الصلاة بخلاف الرجل.

١٠ ـ إذا حاذت المرأة الرجل في الصف تفسد صلاة الرجل لا المرأة عند الأحناف.

١١ ـ لا يجب عليها غسل يوم الجمعة عند من قال بالوجوب.

١٢ ـ لا يجوز لها السفر إلا مع الزوج أو ذي محرم.

١٣ ـ لا يجب عليها الحج إذا لم تجد زوجاً أو محرماً.

١٤ ـ لا يجوز لها حلق الرأس في الحج والعمرة بخلاف الرجل.

١٥ ـ تحرم في الثياب المخيطة بخلاف الرجل.

١٦ ـ لا يستحب لها رفع الصوت بالتلبية بخلاف الرجل.

١٧ ـ لا اضطباع عليها في الطواف بخلاف الرجل، فيندب لـه الاضـطباع في طـواف القدوم وطواف العمرة عند الجمهور، خلافاً للمالكية.

١٨ ـ لا رَمَل عليها في الطواف، بخلاف الرجل.

١٩ ـ لا تكون المرأة نبية عند الجمهور، بخلاف الرجل.

٢٠ ـ دية المرأة نصف دية الرجل فيما فوق الثلث.

٢١ ـ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال.

٢٢ ـ ميراث المرأة نصف ميراث الرجل في بعض الحالات.

٢٣ ـ لها حق المهر في الزواج لا الرجل،ولو كانت المرأة ذات ثروة وأموال.

٢٤ـ لا يجوز لها تعدد الأزواج بخلاف الرجل فيجوز له ذلك.

٢٥ـ لا يجوز لها التسري بعبدها بخلاف الرجل، فإنه يجوز له التسري بأمته مـن غـير زواج.

٢٦ ـ لا يجوز لها الخروج متعطرة إلى محافل الرجال بخلاف الرجل.

٢٧ ـ لا تحمل المرأة الجنازة ولا تتبعها ولو كان الميت امرأة إن وجد من يقـوم بـذلك من الرجال بخلاف الرجل.

٢٨ ـ ينسب الولد إلى الرجل لا إلى المرأة.

٢٩ ـ حق الطلاق للرجل لا للمرأة.

٣٠ ـ عدة الطلاق على المرأة لا على الرجل.

٣١ ـ عدة الوفاة على المرأة وليس على الرجل عدة بوفاة زوجته.

٣٢ـ على المرأة حداد ولا حداد على الرجل.

٣٣ ـ لا تقبل شهادة النساء في الزنا والحدود بخلاف الرجل.

٣٤ ـ الحق الأول على كل إنسان هو حق الله،والحق الثاني على المرأة للزوج وعلى الرجل حق الوالدين.

٣٥ ـ يجوز للمرأة أن تلبس الذهب ولا يجوز للرجل .

٣٦ ـ يجوز للمرأة لبس الحرير ولا يجوز للرجل.

٣٧ ـ يجوز ثقب أذن البنت للحلي ولا يجوز للولد.

٣٨ ـ يجوز للمرأة أن تجر ذيلها وثوبها بقدر شبر أو ذراعٍ،ولا يجوز للرجل لأنه في حقه إسبال.

٣٩ ـ يجوز غسل المرأة في الجنابة من غير نقض الضفائر بخلاف الرجل فإنه ينقض الضفائر.

٤٠ ـ تستر المرأة رأسها في الإحرام،ولا يجوز للرجل ستر الرأس.

٤١ ـ يُغسل بول الجارية ـ أى البنت ـ وينضح بول الغلام ـ أى الابن ـ قبل أن يأكل عند بعض أهل العلم، وذهب المالكية إلى المساواة.

٤٢ ـ يحفر قبر المرأة إلى الصدر وقبر الرجل إلى السرة عند بعض العلماء.

٤٣ ـ تستعمل المرأة عند اللعان لفظ الغضب ويستعمل الرجل لفظ اللعنة.

٤٤ ـ تكره للنساء زيارة القبور لحديث «لَعَنَ رسُول الله زَوَّارَات القُبُور»[1] بخلاف

---

(١)أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦) عن أبى هريرة، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، والترمذى (١٠٥٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٥٧٦)، عن حسان بن ثابت، وقال البوصيرى فى

الرجال على خلافٍ في ذلك.

٤٥ ـ تكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب، أو المرأة في سبعة والرجل في خمسة عند المالكية.

٤٦ ـ عند الرجم لا تنزع الثياب عن المرأة وتنزع عن الرجل إلا ما يستر العورة.

٤٧ ـ يحفر للمرأة عند الرجم حفرة وترجم بخلاف الرجل عند بعض الفقهاء.

٤٨ ـ تقدم المرأة في الحضانة ويؤخر الرجل.

٤٩ ـ تعتبر في البكارة والثيوبة شهادة النساء دون الرجال.

٥٠ ـ إذا اجتمع الرجل والمرأة في الجنازة يجعل نعش الرجل مما يلي الإمام.

وبعد الانتهاء من هذا الاستعراض السريع وجدت في الأشباه والنظائر للسيوطى ما يزيد على ما ذكرناه ولله الحمد، ولزيادة الفائدة نذكر ما ذكره السيوطى:

(١) ولبنها طاهر على الصحيح.

(٢) ولاتؤذن مطلقًا ولا تقيم للرجال.

(٣) ولا تجهر بالصلاة في حضرة الأجانب وفي وجه مطلقًا.

(٤) وتضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود.

(٥) وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت والرجل يسبح.

(٦) ولا تجب عليها الجماعة.

(٧) ولا ترفع صوتها بتكبير العيد، ولا تلبية الحج، ولا تخطب بحال.

(٨) تكفينها في خمسة أثواب وللرجال ثلاثة.

(٩) ولا تحمل الجنازة ولو كان الميت أنثى ويعق عنها بشاة والذكر بشاتين، والذكر في الذبح أولى منها.

(١٠) ولا جهاد عليها ولا جزية.

الزوائد: «صحيح رجاله ثقات»، وحسنه الألباني.

(١١) ولا تقتل في الحرب ما لم تقاتل.

(١٢) ويحفر لها في الرجم إن ثبت زناها ببينة بخلاف الرجل.

(١٣) وتجلد جالسة والرجل قائمًا.

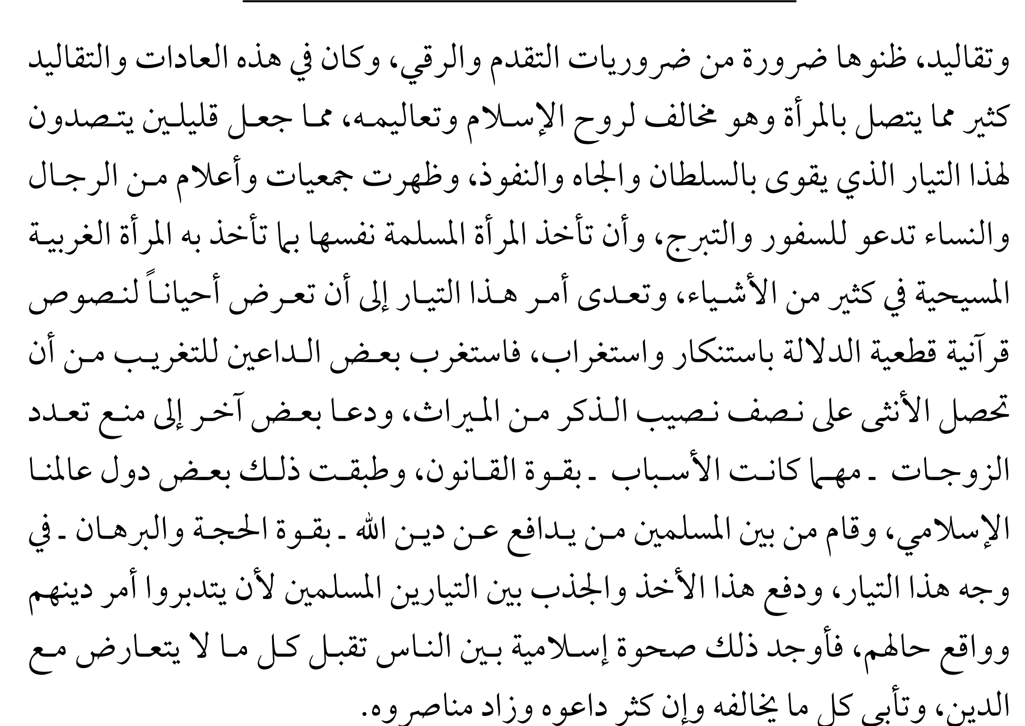
واستقر الأمر على ذلك عند سلف الأمة عصوراً عديدة حين فهم الناس الـدين فهـماً صحيحاً وطبقوه تطبيقاً سليماً، فلم تشعر مسلمة باستصغار أمرهـا وهـوان شـأنها عنـد أخيها أو أبيها أو زوجها أو بين المسلمين، ولم تشعر أن قوامة الرجـل المقـررة في القـرآن تنقص من قدرها،ولم يشعر الرجال أن هـذه القوامـة تعطـيهم حقـاً لـيس لهـم في التكـبر والاستعلاء؛لأنها قوامة تكليف لا تـشريف،قوامة تبعـة ومـسؤولية، لا قوامـة مباهـاة واختيال، من قام بها حق القيام فله عنـد الله أجـره، ومـن لم يقـم بهـا عـلى النحـو الأمثـل فعليه وزره ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)].

فَهِمَ المسلمون ذلك فعزّوا وسادوا، وسعدت الأسرة في ظل الإسلام، بـل سـعدت الأمة رجالها ونساؤها على السواء دهوراً متعاقبة بهذا المنهج القويم، ثم عـدت عـلى أمـة الإسلام العـوادي مـن الخـارج والـداخل فأضـعفت التـصور الإسـلامي الـصحيح في النفوس، وعادت بعض تصورات جاهلية تطل على المسلمين، تظهر على استحياء حينـا وفي غير استحياء حيناً آخـر ولكنهـا موجـودة عـلى كـل حـال، دفعـت هـذه التـصورات الجاهلية ـ في غيبة الوعي الإسلامي الصحيح ـ مكانة المرأة إلى الوراء قليلاً قليلاً، فـالمرأة التي كانت تحدّث عن رسول الله ﷺ أو تشير عليه، أو تستفتيه أو تشارك معه في غزواته أو تحكم في القضايا الفقهية، وتوجه أحيانـاً بعـض الأمـور الـسياسية، لم يعـد لهـذه المـرأة وجـود، لغلبـة الـترف عـلى نـساء القـصور، وغلبـة الجهـل عـلى نـساء البيـوت في القـرى والكفور، وظلـت مكانـة المرأة ـ في الأعـم الأغلـب ـ تتراجـع في كثـير مـن بلـدان العـالم الإسلامي، حتى العصر الحديث الذي اتصل فيه الـشرق الإسـلامي بـالغرب المسيحي عن طريق البعثات ونظم التعليم والانبهار بالمخترعات الحديثـة وقيـام فريـق غـير قليـل من العائدين من بعثـاتهم في أوربـا إلى بلادهـم بالدعايـة لمـا عليـه الغربيـون مـن عـادات

---

(١)فاطر: ١٨.





وتقاليد، ظنوها ضرورة من ضروريات التقدم والرقي، وكان في هذه العادات والتقاليد كثير مما يتصل بالمرأة وهو مخالف لروح الإسلام وتعاليمه، مما جعل قليلين يتصدون لهذا التيار الذي يقوى بالسلطان والجاه والنفوذ، وظهرت جمعيات وأعلام من الرجال والنساء تدعو للسفور والتبرج، وأن تأخذ المرأة المسلمة نفسها بما تأخذ به المرأة الغربية المسيحية في كثير من الأشياء، وتعدى أمر هذا التيار إلى أن تعرض أحياناً لنصوص قرآنية قطعية الدلالة باستنكار واستغراب، فاستغرب بعض الداعين للتغريب من أن تحصل الأنثى على نصف نصيب الذكر من الميراث، ودعا بعض آخر إلى منع تعدد الزوجات ـ مهما كانت الأسباب ـ بقوة القانون، وطبقت ذلك بعض دول عالمنا الإسلامي، وقام من بين المسلمين من يدافع عن دين الله ـ بقوة الحجة والبرهان ـ في وجه هذا التيار، ودفع هذا الأخذ والجذب بين التيارين المسلمين لأن يتدبروا أمر دينهم وواقع حالهم، فأوجد ذلك صحوة إسلامية بين الناس تقبل كل ما لا يتعارض مع الدين، وتأبى كل ما يخالفه وإن كثر داعوه وزاد مناصروه.

ولما كنا من المؤمنين بأن هذه الأمة المسلمة لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها، وأن الأمة لا تقوم وتنهض إلا على شقيها الرجل والمرأة، وأن الطعنات الظالمة التي وجهت للمرأة المسلمة ما زالت قائمة وأن محاولات منع المرأة من الظهور بالمظهر الإسلامي الصحيح مستمرة في بلاد عديدة، فإن هذا كله دفعنا إلى البحث في موضوع فقه المرأة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الثقات من العلماء لنستخلص منه صورة نقية للمرأة المسلمة، مبينين علاقتها بالرجل، وواجبها نحو التكاليف الشرعية، ومساواتها للرجل في الإنسانية والمسؤولية.

وقد تعرضنا لدورهـــا التعبدي ودورها الجهادي، وتعرضنا لدورها الأسري وصلتها بالزوج من حيث الحقوق والواجبات، وتعرضنا لبعض ما يهم المرأة ـ بل والمجتمع ـ في حياتنا المعاصرة فتكلمنا عن العزل والإجهاض والتلقيح الصناعي، وتكلمنا عن التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة، ثم تحدثنا عن الحقوق والحريات العامة للمرأة في الإسلام واستندنا في كل ذلك لآيات الكتاب الكريم وسنة الرسول ﷺ، وآراء الفقهاء الموثقين وبخاصة الأئمة الأربعة، متتبعين أدلتهم ما

استطعنا، ورجحنا من بينها ما ظهر ترجيحه، وأيدنا ذلك بالأدلة والبراهين.

وأرجو أن أكون مصيباً فيما حاولته من ترجيح، فإن يكـن الأمـر كـذلك فهـذا فـضل الله، وإن يكن فيه خطأ فهو من نفسي وأستغفر الله، وحـين يستعـصي عـليّ الترجـيح في مسألة مـن المسائل فـإني أتـرك الترجـيح فيهـا، فعـسى أن يـأتي الله بـآخرين مـن بعـدي فيوفقون للترجيح الصحيح.

وأصل هذا الكتاب بحث علمي فيه تفصيل لمسائله الموجـودة فيـه، ثـم عزمـت عـلى طباعته فبدأت بتغيير المنهجية المطولة إلى وضع الحكم مع إشارات بسيطة، كل ذلك من أجل أن أضع بين يدي صانعة الرجال كتاباً تضعه بجانب وسـادتها تتعـرف مـن خلالـه على احتياجات المرأة الفقهية من الحياة إلى الممات.

وقد تصورت المرأة من استهلالها باكية عند الولادة إلى دفنها بعـد عمـر طويـل مـليء بالعمل الصالح، وبدأت الكتاب فيما يظهر لى حسب التسلسل الزمني، وهنا قد يلاحظ القارئ أن المواضيع تختلف مـن حيـث التتبع للأدلـة وأقـوال العلـماء، فـما تـم بحثـه في السياق الأول للبحث العلمى يجد القارئ فيه التقـصي وفـق ضـوابط البحـوث العلميـة الأكاديمية، أما المباحث التي أضفناها لتحقيق عنوان الكتاب «فقـه المـرأة مـن الحيـاة إلى الممات» فتختلـف مـن حيـث الأداء والأسـلوب وإن كانـت النتيجـة واحـدة وهـي ذكـر الحكم الفقهي للمسألة الذي تستطيع به المرأة المسلمة أن تتعبد الله بالأخذ به وتطبيقه.

وهنا نـسأل الله التوفيـق والـسداد، كـما نطلـب مـن إخوانـنـا وأخواتـنـا أن يـذكروا لنـا مباحث تتعلـق بـالمرأة لم نتعـرض لهـا في كتابنـا، كـما نرجـو مـن العلـماء وطلبـة العلـم إن وجدوا حكماً يخالف نصاً صحيحاً واضح الدلالة أن يذكروا لنا ذلك.

ـ وقد جاء الموضوع الذي نزمع الكتابة فيه من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

*** وجرت خطة البحث على النحو التالي:**

١ ـ المقدمة: وفيها تحدثت عمّا دفعني للبحث في هذا الموضوع ومنهج دراستي له

٢ ـ التمهيد: وتحدثت فيه عـن المـرأة بـين عـدل الإسـلام وجـور الأديـان، فتعرضـت للمرأة في المجتمعات القديمة عند الرومان واليونان والهنود وعرب الجاهليـة، وثنيـت

بذكر حال المرأة في مجتمعات الغربيين قديماً وحديثاً، ثم تعرضت للمرأة في المنهج الإسلامى، وبينت تكريم الإسلام للمرأة بنتاً وزوجة وأماً، وأشرت لمحاولات التغريب في العصر الحديث.

٣ ـ الباب الأول: المرأة في الإسلام «وفيه فصلان:

الفصل الأول «فقه مراحل حياة المرأة»، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حياة المرأة من الولادة إلى المراهقة.

المبحث الثاني: حياة المرأة من المراهقة إلى البلوغ.

المبحث الثالث: حياة المرأة في البلوغ.

المبحث الرابع: التكاليف الشرعية والبلوغ.

المبحث الخامس: المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والمسؤولية الدينية.

الفصل الثاني: خطاب التكليف للمرأة في القرآن والسنة، وفيه ستة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط الصلاة :

أ ـ الأول الطهارة .

ب ـ ستر العورة.

المبحث الثاني: الصلاة.

ـ ما يختص بالمرأة من أحكام الجنائز.

المبحث الثالث: الزكاة.

المبحث الرابع: الصوم.

المبحث الخامس: الحج.

المبحث السادس: الجهاد ودور المرأة فيه.

المبحث السابع: الدعوة ودور المرأة فيها.

ـ السفر والخلوة والاختلاط والمصافحة.

ـ الباب الثاني: نظام الأسرة في الإسلام «وفيه فصلان:

الفصل الأول: العلاقة الزوجية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقد النكاح: وفيه فروع ومعايير الاختيار.

الفرع الأول: عقد النكاح وشروطه.

الفرع الثاني: الخطبة .

الفرع الثالث: المهر.

الفرع الرابع: ولاية النكاح.

ـ الخيار وأسبابه من الطرفين.

الفرع الخامس: الكفاءة في النكاح.

الفرع السادس: المحرمات في النسب.

الفرع السابع: المحرمات في الرضاعة.

الفرع الثامن: المحرمات في المصاهرة.

المبحث الثاني: الخلع، وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى الخلع وحكمه.

الفرع الثاني: شروط الخلع وأثره.

الفرغ الثالث: الخلع والبدل، وألحقت به ثلاث وصايا.

المبحث الثالث: فراق الزوج الزوجة، وفيه فروع:

الفرع الأول: الطلاق.

الفرع الثاني: الظهار.

الفرع الثالث: الإيلاء.

الفرع الرابع: اللعان.

الفرع الخامس: جملة ما يوجب التفريق بين الرجل والمرأة.

الفرع السادس: العدة.

الفرع السابع: الحضانة.

الفصل الثاني: **الحقوق الزوجية المتبادلة بين الرجل والمرأة، وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: العزل والإجهاض والتلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: زينة المرأة.

المبحث الثالث: تعدد الزوجات.

المبحث الرابع: النفقة والكسوة والسكنى وإكرام الأهل.

المبحث الخامس: الإحصان والقوامة.

المبحث السادس: الخروج من البيت والإذن في الدخول للغير.

المبحث السابع: السفر بها وعنها أو أحكام المغيبة.

٥ ـ الباب الثالث: **التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام:**

المبحث الأول: التفرقة بين الرجل والمرأة في الشهادة،وحكمة ذلك،ورد الشبهات.

المبحث الثاني: التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث،وحكمة ذلك،ورد الشبهات.

المبحث الثالث: الحقوق والحريات العامة للمرأة في الإسلام.

المبحث الرابع: في بقية المفارقات إجمالاً.

الخاتمة: وفيها خلاصة مختصرة للبحث ولأهم ما جاء فيه.

وأخيرًا: ذكرت المراجع والمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا الكتاب.

وإني آمل أن يتقبل الله هذا الجهد وأن ينفع به المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين

كتبه
أبو معاذ/ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

*****

تمهيد

المرأة بين عدل الإسلام وجور الأديان

النساء في الإسلام شقائق الرجال، اهتم بهن كأفضل ما يكون من حيث النصح والتربية والتكوين والبناء، وبيان الحقوق والواجبات ذلك من خلال منهج علمي متكامل، موافق للفطرة، متناسق مع ذرات الكون، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [(١)] .

فهو منهج لا يندفع مع التيار في مسايرة الركب البشري حيث اتجه وسار، بل يوجه العالم والمجتمع والمدنية ليفرض على البشرية اتجاهه، ويملي عليها إرادته، فالمسلم في هذا المنهج مقامه في الحياة مقام القيادة والإرشاد والتوجيه، ومن خلال هذا المنهج خرجت لنا المرأة المجاهدة، والمرأة الأم المربية، والمرأة العالمة، والمرأة المحترمة لإنسانيتها وطبيعتها، المعطية لمجتمعها عناصر الرقي والبناء، فكانت بحق مدرسة تخرج منها رجال سادوا العالم في يوم ما، ولخطورة الدور الإنتاجي الذي تؤديه المرأة إذا التزمت بمنهج ربها كانت المؤامرة الكبيرة عليها من أعداء الإسلام لتنسلخ من ثوبها الجميل الذي ألبسها إياه الشرع الإسلامى.

المرأة في الجاهلية [(*)]:

عندما تسيطر على المجتمع روح الجاهلية يتعفن ضميره وتأسن روحه وتختل فيه القيم والمقاييس، ويسوده الظلم والعبودية وتجتاحه موجة من الترف الفاجر والحرمان التاعس، وأمثلة هذا الواقع لا حصر لها، فعلى سبيل المثال:

عقيدة مزدك[(٢)] .

---

(١) النساء:١.

(*)استفدت في هذا المبحث من نقولات عندي لا أعرف المصدر الذي أخذته منه، فالكتاب كان في غاية الروعة، ولو وجدت المصدر لأثبته.

(٢) مزدك الموبذ ظهر في أيام قباذ والد أنوشروان،وكان ينهى الناس عن المباغضة والقتال، ولما كان أكثر

ـ يقول الشهرستاني[1]: «أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ»، وقد لاقى ذلك في نفوس السفلة القبول التام، قال الطبري: «تبنى السفلة ذلك وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجال في دورهم فيغلبونهم على منازلهم ونسائهم وأموالهم لا يستطيعون الامتناع عنهم، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده ولا المولود أباه ولا يملك شيئاً مما ينتفع به»[2].

المرأة في المجتمع الهندي القديم:

نزلت المرأة في المجتمع الهندي القديم منزلة الإماء، وكان الرجل يخسر امرأته في القمار، وكان في بعض الأحيان للمرأة عدة أزواج، وإذا مات زوجها صارت كالموؤودة لا تتزوج، فالمرأة في نظام «مانو» لم يكن لها الحق في الاستقلال عن أبيها أو ابنها بل هي خادمة لهما، ولا تملك أهلية التصرف في مالها، فإذا فقد هؤلاء وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها وهي قاصرة طيلة حياتها لا تملك شيئاً من أمرها، وكل حقوقها وأموالها منوطة بزوجها، فإذا مات لم يكن لها حق في الحياة، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها بحرقها معه وهي حية على موقد واحد كأنها قطعة حقيقية منه واستمرت هذه العادة إلى ما قبل مائتي سنة تقريباً[3].

المرأة في المجتمع العربي الجاهلي القديم:

كانت المرأة في المجتمع العربي القديم تؤكل حقوقها، وتبتز أموالها وتحرم من إرثها وتعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تنكح زوجاً ترضاه، وتورث كما يورث المتاع

ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال أباح كل شيء في النساء والأموال، وجعل الناس شركاء كاشتراكهم في الماء والكلأ والنار،وقد قتله أنوشروان بن قباذ حينما حكم، وإليه تنسب المزدكية. (تاريخ المسعودي ـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد١/ ٢٦٣،ط الثانية ١٩٤٨م).

(١)الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ) ١/ ٨٦.

(٢)تفسير الطبرى لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ المتوفى سنة (٣١٠هـ) ٤/ ٣٠٨.

(٣)المرأة في القرآن ـ عباس محمود العقاد، ص ١٠، وأحكام المرأة في الفقه الإسلامي:أحمد الحجي الكردي ص ١٨.

أو الدابة، قال ابن عباس: «كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو يحبسها؛ حتى تفتدى بصداقها أو تموت فيذهب بمالها».

وقال عطاء بن أبى رباح: إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهلها على الصبى يكون فيهم. وقال السُدّى: إن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهى أحق بنفسها، وكانت المرأة فى الجاهلية يطفف معها الكيل، فيتمتع الرجل بحقوقه ولا تتمتع هى بحقوقها، يؤخذ مما تؤتى من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء، وتلاقى من بعلها نشوزاً أو إعراضاً وتترك فى بعض الأحيان كالمعلقة، ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث، وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد، وقد بلغت كراهة البنات إلى حد الوأد؛ فهم لا يكتفون بحرمانها من الميراث ومن كافة حقوقها، بل تعدّى الأمر ذلك إلى أنهم في أكثر الأحيان يحرمونها من الحياة، فكان المرء إذا ولدت له أنثى أخذها وحفر لها حفرة فرماها فيها وأهال عليها التراب، وما أظن أحداً يكون أغلظ طبعاً وأقسى قلباً من العربي الذي كان يحفر لابنته وهي تنفض التراب عن لحيته ووجهه ثم يدفنها فيه، وهي تصرخ وتستغيث ولا مجيب لها.

وبلغ هذا الكره حداً كبيراً أشار إليه الله ـ تعالى ـ في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

ذكر الهيثم بن عدى ـ على ما حكاه عنه الميدانى ـ أن الوأد كان مستعملاً فى قبائل العرب قاطبة، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة، فجاء الإسلام، وكانت مذاهب العرب مختلفة فى وأد الأولاد منهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار بهم من أجلهن، ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء أو شيماء (سوداء) أو

---

(١) النحل: ٥٨، ٥٩.

برشاء (برصاء) أو كسحاء (عرجاء) تشاؤماً منهم بهذه الصفات، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق وخوف الفقر، وهم الفقراء من بعض القبائل، فكان يشتريهم بعض سراة العرب وأشرافهم.

قال صعصعة بن ناجية: جاء الإسلام وقد فديت ثلاثمائة موؤودة، ومنهم من كان ينذر ـ إذا بلغ بنوه العشرة ـ نحر واحدٍ منهم كما فعل عبد المطلب، ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله ـ سبحانه عما يقولون ـ فألحقوا البنات به تعالى، فهو عز وجل أحق بهن.

وكانوا يقتلون البنات ويئدونهن بقسوة نادرة فى بعض الأحيان، فقد يتأخر وأد المؤودة لسفر الوالد وشغله فلا يئدها إلا وقد كبرت وصارت تعقل، وقد حكوا فى ذلك عن أنفسهن مبكيات، وقد كان بعضهم يلقى الأنثى من شاهق.

أما المرأة فى عهد النصارى واليهود وفى القديم فهم لعهد قريب يتشككون فى ماهيتها وهل إنسان أم لا[١]، أما جاهلية القرن العشرين فإليك نماذج من شاهدات الغرب:

المرأة في المجتمع الغربي القديم والحديث:

في بريطانيا في القرن الثاني عشر الميلادي كان الرجال يبيعون زوجاتهم، إلى أن صدر قانون يحرم ذلك، ويقول توتوليان وهو من كبار القساوسة عن المرأة: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله».

وانتشر في النصرانية المحرفة أن المرأة ليس لها روح، وفي عام ٥٥٨م عقد مؤتمر للبحث عن ماهية المرأة هل هي إنسان أم لا؟

وفي عام ٥٨٦م قرروا أن المرأة جسد به روح دنيئة وخالية من الروح المعنوية ما عدا أم المسيح، وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب[٢].

---

(١)انظر: الحجاب: أبو الأعلى المودودى (ص١٨ ـ ٢٠)، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى (ص١٥ ـ ١٧).

(٢)انظر: أبو الأعلى المودودي ـ الحجاب، ص ٢١، ٢٢،والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى



ويقول الفيلسوف «هربرت سبنسر» الإنجليزى: «إن الزوجات كانت تباع في انجلترا فيما بين القرنين الخامس والقرن الحادي عشر وأنه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر أن محاكم الكنيسة سنت قانوناً على أن للزوج أن ينقل أو يُعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يريد الرجل المنقولة إليه المرأة»(١).

المرأة اليونانية:

كانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية، «باندوا» ينبوعا لجميع آلام الإنسان ومصائبه، فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل في غاية المهانة، والذل محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان(٢).

المرأة الرومانية:

لم تكن أسعد حالاً من أختها اليونانية فكان الرجل رب الأسرة في مجتمعهم له حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده، حتى إنه بلغ من سلطته في هذا الشأن إباحة قتل زوجته في بعض الأحيان، ولم يكن ملزماً بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أو أنثى، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك، فيؤخذ الوليد إلى الساحات العامة، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك.

فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً، وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء(٣).

المرأة في العصر الحديث:

تقول «بريجت أون هاهو» القاضية السويدية في حديث لها في هيئة الأمم: «إن المرأة

السباعي ص ٥١، وأحكام المرأة في الفقه الإسلامي لأحمد حجي الكردي ص ١١.

(١) انظر: المرأة للدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر ص ٢٦، والحجاب، لأبي الأعلى المودودي ص٢١، ٢٢.

(٢) راجع الحجاب للمودودي ص ١٢ - ١٦، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣، ١٤.

(٣) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ١٨ - ٢٠، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص١٥ - ١٧، سبق ذكره.

السويدية فجأة اكتشفت أنها اشترت وهماً هائلاً ـ تقصد الحرية التي أعطيت لها ـ بثمن مفزع هو سعادتها الحقيقية»[١] فباسم حرية المرأة وتحررها استخدم الرجال المرأة مصيدة لجمع المال ومطية لتحصيل المتعة واللذة؛ ونتيجة لهذا الانحدار كان السقوط الذي من صوره:

أ ـ ٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم وأن عدداً أقل من ذلك من الزوجات يفعلن نفس الشيء[٢].

ب ـ مطلقة بريطانية عرضت ابنها الوحيد للبيع بمبلغ ألف جنيه؛لأنها لا تستطيع أن تنفق عليه[٣].

المرأة في المنهج الإسلامي:

وبعد ذكرنا للواقع الذي عاشته المرأة بعيداً عن منهج الله نذكر البدر الساطع في المنهج اللامع من باب (وبضدها تتميز الأشياء):

الرجل والمرأة في ميزان الإسلام جناحان لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بالمساواة بينهما، فالمرأة المسلمة في المجتمع هي النصف المجاهد في صمت، المعطي من غير منّ، المطيع في المنشط والمكره، المطبوع على الحنان، الجالب للمسرات، المعوان إذا عز المعين، المذهب عن الإنسانية ما يشق على أبنائها ويكدر أجواءها، فالله خلق المرأة للمهمة ذاتها التي خلق من أجلها الرجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٤]. وبهذه العبودية تكون المرأة قد أعطيت أعظم مراتب الحرية، فهي تتحرر من كل سلطان سوى سلطان الله، فهي الحرية الحقيقية لا تلك التي نادى بها اليهود في البروتوكول الأول: «لقد كنا أول من صاح في الشعب فيما مضى ـ بالحرية والإخاء والمساواة ـ تلك الكلمات التي راح الجهلة في أنحاء المعمورة يرددونها بعد ذلك دون تفكير أو وعي»[٥].

---

(١)من مقال نشر في مجلة الأمان البيروتية العدد الثامن ٢٣/ ٣/ ١٩٧٩م.

(٢)جريدة الشرق الأوسط ٢٩/ ٥/ ١٩٨٠م.

(٣)نفس المرجع ٢٧/٨/ ١٩٨٠م.

(٤)الذاريات:٥٦.

(٥)المرأة فى القرآن لعباس محمود العقاد (ص١٠)،وأحكام المرأة فى الفقه الإسلامى لأحمد الحجى الكردى

لا ظلم ولا استبداد بل عدل ومساواة:

في الإسلام ليس هناك ما يبيح للرجل أن يظلم المرأة؛لأن الرجل لا يحتكم إلى هـواه بل هو محكوم بشريعة الله كما أن المـرأة محكومـة بـشريعة الله، وسـبب الظلـم الواقـع على المرأة في ديار المسلمين هو البعد عـن حقيقـة هـذا الـدين العظـيم، ففـي المجتمـع المسلم تعيش المرأة مكانة عالية تحفظ لها كرامتها، وتحفظ إنسانيتها وتصون عفافها فهي مخلوقة من الرجل، وهي نفسها نعمة من الله تحتـاج إلى شـكر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾[(١)] وهـي صـنو الرجـل في التكـاليف الـشرعية ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٤٠﴾[(٢)] وقولـه تعـالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾[(٣)].

والتناصر في المجتمع الإسلامي والقيام بالأعباء الاجتماعية يشمل الرجال والنساء ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١﴾[(٤)].

وحقوق المرأة في العقود، فيها كامل الرقي والحضارة، فهي ترث وتملـك وتتـصرف، ولها الحق في رفض الزوج الذي لا تريده، وعنـدما تتـزوج لهـا حقـوق على زوجهـا كـما عليها واجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾[(٥)].

عناية الإسلام بالمرأة:

ولقد اعتنى بها الإسلام وأنزلها مكانتهـا التـي تليـق بهـا في أدوارهـا الثلاثـة، البنـت،

(ص١٨).

(١)النساء:١.

(٢)غافر: ٤٠.

(٣)آل عمران: ١٩٥.

(٤)التوبة:٧١.

(٥)البقرة: ٢٢٨

الزوجة، والأم.

أولاً: البنت:

لقد اعتنى بها الإسلام وهي صغيرة ـ فمعلوم أن العرب كانوا يئدون بناتهم خشية العار، فعاب الإسلام هذه الخصلة الوحشية كما سبق بيانه.

ولم يكتف الإسلام بتحريم قتل البنات ووأدهن، بل حث على حسن تربيتهن والعناية بهن، فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تَبْلُغَا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[(١)].

ثانيا: الزوجة:

فكما أن الإسلام أكرم المرأة وهي بنت كذلك أكرمها وهي زوجة، فالإسلام منحها الحرية في اختيار شريك حياتها، والارتباط معه بزواج شرعي تصان به كرامتها وحرمتها.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[(٢)].

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل وصفها بالصفة الحسنة بقوله ﷺ: «خير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[(٣)].

ثالثاً: الأم:

اعتنى الإسلام بها وهي أم عناية قصوى، وأوصى الله بها في عدة مواضع من كتابه العزيز، فقد أمر بالإحسان إلى الوالدين بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣١).

(٢) الروم: ٢١.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٤) الأحقاف: ١٥.

تغريب المرأة المسلمة في العصر الحديث[١]:

في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ومطلع القرن التاسع عشر ظهرت هجمة جديدة على جزء من النظام الاجتماعى، عنوانها الحجاب، فواكب هذا الهجوم شعور العرب بالهوان يؤزهم أزا على تبديل ما هم فيه من الأحوال، فتفتحوا على أمة منهزمة بجانبها أمة غالبة، تُدهش رائيها، فتجعله يحاكيها في الزي واللباس وسائر المظاهر الاجتماعية فيقلدها من غير فهم أو شعور، ومن غير نقد أو تجريح.

بداية الانهزام:

بدأت هذه الروح المنهزمة تسرى عندما نظر أهل المشرق من خلال بعثات محمد علي باشا إلى فرنسا، والتي كان رجالها يتولون قيادة الأمة فيها بعد لما نالوا من علم وتعلم غربي، وتم ذلك من خلال تسلسل زمني ماكر مدروس من قبل الأعداء، مراعى فيه حَال هذه الأمة وتقاليدها وأصالتها.

١ ـ الشيخ رفاعة الطهطاوي (١٨٠١ ـ ١٨٧٣):

كان من الجيل الأول الذي بُعث إلى فرنسا وأقام بها من (١٨٢٦م ـ ١٨٣١م) وكانت رفقته للبعثة كواعظ وإمام لها، فعاد وقد أصابه شيء من الانبهار الفرنسي مما دعاه إلى طرح أمور تعتبر الأساس فيما يسمى بتحرير المرأة.

وكان من أبرز أساتذته الشيخ حسن العطار ولد سنة ١٧٦٦م وتوفي سنة ١٨٣٥م تولى مشيخة الأزهر سنة ١٨٣٠م، وقد كان له دور في بعثته إلى فرنسا التي رسخت في ذهن رفاعة وعقله صيحة النهضة. ومع تحرر الشيخ فقد كان طرحه محاطاً بالأصالة

---

(١) سيكون ذكرنا لتاريخ معركة التغريب من خلال دولة إسلامية واحدة، وهي مصر وذلك للمبررات التالية:

١ ـ وجود المصادر المرضية التي يمكن من خلالها استنباط المقصود.

٢ ـ صدارة مصر في المشرق العربي وأثرها الفكري والثقافي، ولعل ذلك يظهر واضحاً في وصية الملك عبد العزيز لأبنائه بأن يقيسوا حال الأمة العربية قوة وضعفاً بحال مصر فهي ميزان قوة العرب والمسلمين.

٣ ـ بدأ المبشرون والمستعمرون الصليبيون أمثال: دنلوب وكرومر بث سمومهم بمصر لمعرفتهم بمركز مصر التوجيهى والثقافي.

فقد رأى إمكانية مشاركة المرأة العصرية للرجال في كل الأعمال واستثنى منصب الإمامة العظمى والقضاء[(١)].

وهو بذلك يضع حداً فاصلاً يميز بين المرأة المسلمة والمرأة الأوربية ويبين ما للغيرة عند المسلمين من أثر في حفظ الأعراض بخلاف النظرة للمرأة في الغرب[(٢)].

٢ ـ الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ ـ ١٣٢٣هـ) ـ (١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م):

بدأ الشيخ يشغل نفسه بمسائل المرأة سنة ١٨٨١م وكانت البداية مقالاً كتبه الشيخ ونشره في «الوقائع المصرية» التي كان يحررها وذلك في ٧ من ربيع الأول ١٢٩٨هـ الموافق ٧ من مارس سنة ١٨٨١م بعنوان: «حاجة الإنسان إلى الزواج»، وَبَدَأ من خلال هذه السلسلة من المقالات التي تبعت هذا المقال يبين منهجه في ضرورة تحسين أحوالها الشخصية، وتنظيم علاقاتها بزوجها والمطالبة بتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق[(٣)].

وبعد هذه التوطئة في المقالات جاءت التحركات لإعادة النظر في المحاكم الشرعية، حيث كتب الشيخ محمد عبده تقريراً في ذلك ثم تقدم اللورد «كرومر» بتقرير سنة ١٩٠٢م نشرته مجلة المنار[(٤)].

وبعد صراع بين القوى المحافظة والقوى الإصلاحية نجح مشروع الشيخ محمد عبده[(٥)]. والمشروع وإن كان في ظاهره جيداً والشيخ صادق في نيته، إلا أن الخديوي إسماعيل وكرومر استغلا هذا القانون في التوطئة لتقليص المحاكم الشرعية.

ولقد ركز رأي الشيخ في مسألة المرأة على أمور:

١ ـ تقييد الطلاق وعدم إباحته إلا في الحالة التي عبرت عنها الآية الكريمة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[(٦)] بأن يخاف كل منهما أن يعصي الله في أمر زوجه فيكفر

---

(١)المرشد الأمين للبنات والبنين للشيخ رفاعة الطهطاوي ص ١٠٤.

(٢)المرجع السابق ص٦٦.

(٣)تاريخ الإمام محمد عبده لمحمد رشيد رضا ٢/ ٥٠٥، ٥٥١.

(٤)تاريخ الإمام محمد عبده لمحمد رشيد رضا ١/ ٦٢٥.

(٥)نفس المرجع ١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٩.

(٦)البقرة:٢٢٩.

معاشرته، ويخاف الخروج عن الحد المشروع إلى سوء العشرة[١].

٢ ـ تقييد تعدد الزوجات، وقد وضح ذلك في بنود اللائحة الإصلاحية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية[٢]، وفتوى تعدد الزوجات[٣]، وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٤]، فيما نقله عنه تلميذه الإمام محمد رشيد رضا[٥].

٣ ـ الأستاذ قاسم محمد أمين[٦] (١٢٧٩ـ١٣٢٦هـ) ـ (١٨٦٣ ـ ١٩٠٨م):

بدأ قاسم أمين يكتب عن تحرير المرأة في نهاية القرن التاسع عشر وأصدر كتابه «تحرير المرأة» في طبعته الأولى سنة ١٨٩٨م.

وعندما كتب قاسم أمين كتابه «تحرير المرأة» كان يخفي أشياء يود إظهارها في كتابه «المرأة الجديدة» لذلك قال في كتابه الأول «إنى لست ممن يطمع في تحقيق آماله في وقت قريب؛لأن تحويل النفوس إلى وجهة الكمال في شؤونها مما لا يسهل تحقيقه وإنما يظهر أثر العاملين فيه ببطء شديد في أثناء حركته الخفية»[٧].

وهو يحاول أن يكون معتدلاً مع تسريب تفضيله طريقة الغربيين في تربية نسائهم والتساهل لهن في مخالطتهن، ثم في كتابه الجديد «المرأة الجديدة» يتضح من عنوانه أنه يريد ويتمنى أن يرى المرأة المسلمة كالأوروبية تماماً، ثم تكلم على تراث المرأة المسلمة

---

(١)تفسير القرآن الكريم المشهور باسم تفسير المنار للشيخ محمد عبده تأليف محمد رشيد رضا، منشئ المنار٤/ ١٩.

(٢)الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده تقديم د/ محمد عمارة ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢ ط بيروت.

(٣)مجلة المنار ٢٨/ ٢٩ ـ ٣٥.

(٤)النساء:٣.

(٥)التحقيق فيما ذكره العلماء «رفاعة، محمد عبده، محمد رشيد رضا» وغيرهم أن دافعهم كان الأخذ بأيدى الأمة إلى التخلص من العادات التي لم تكن تستند إلى دليل، وكانت في نفس الوقت تضع المرأة في ركام المجتمع.

(٦)كان أبوه «أمين بك» ابن أمير من أمراء الأكراد، أخذ رهينة في الأستانة على أثر خلاف وقع بين الدولة العلية والأكراد، ثم جاء إلى مصر في عهد إسماعيل باشا، وانتظم في الجيش المصري، ورقى فيه إلى رتبة أميرالاى، وتزوج بكريمة «أحمد بك خطاب» أخي «إبراهيم باشا خطاب» فولدت له أولاداً، كان أكبرهم قاسم ا.هـ من «بناة النهضة العربية» لجرجي زيدان، ص ٩٩ طبعة دار الهلال.

(٧)كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، ص ٣٢٢.

وبين أنه إن كان يصلح في ذاك الزمان فإنه لا يصلح في هذا الزمان[١].

وقد تناول في كتابه هذا أربع مسائل وهي: الحجاب، واشتغال المرأة بالشؤون العامة، تعدد الزوجات، الطلاق. وهو يذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى المنحى الغربي بلباس إسلامي.

كما قال أحمد شوقي عن كتابه:

ما بالكتاب ولا الحديث إذا ذكرتهما نكير

حتى لنسأل هل تغار على العقائد أم تغير[٢]

وهذا المنحى في الإخراج الشرعي للكتاب ما كان ليكون لولا المشاركة من الشيخ محمد عبده، وبهذا يقول د. محمد عمارة[٣] عن الشيخ محمد عبده: ومن أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة .. الفصول التي شارك فيها كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين عام ١٨٩٩م، وهو ما ذكره داود بركات رئيس تحرير «الأهرام» ولطفي السيد، وهذا الدعم الشرعي من الشيخ واكبه كذلك دعم سياسي من سعد زغلول وزوجته صفية في وقت كان الجميع قد أغلق بابه في وجه قاسم أمين، ومع وجود المعارضة الكبيرة من الأوساط الشرعية والأدبية والصحفية، إلا أن قاسم أمين استمر وزاد أن أخرج كتابه الثاني «المرأة الجديدة» الذي هو زيادة في التأكيد على ما ذكر، وإفصاح أكثر عن حرصه على تغريب المرأة المسلمة، ثم تولى الأمر بعد ذلك على خط قاسم أمين «حزب الأمة» وزعامته المتمثلة في أحمد فتحي زغلول، ولطفي السيد، وسلامة موسى[٤].

ثم يكمل المسير سعد زغلول وزوجته صفية بعد الرجوع من مؤتمر الصلح عام ١٩٢٠م فَتَحْتَ هيبة الزعامة المصنوعة لسعد زغلول يدخل على سرادق النساء الذي أُعِدَّ لاستقبال البطل قبل سرادق الرجال؛ لتستقبله «هدى شعراوي» بحجابها ليقوم بنفسه وبيده ـ وفق خطة مدروسة ـ فينزع الحجاب عنها وهو يضحك لتصفق هدى

---

(١) كتاب المرأة الجديدة لقاسم أمين، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) الشوقيات ٢/ ١٦٨ شعر أحمد شوقي.

(٣) الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده، ص ١٣٨.

(٤) انظر في ذلك تفصيلاً كتاب: «الأخوات المسلمات» ص٢٤٧.

ويصفق النساء بعد ذلك ويُنزع الحجاب !!.

٤ ـ هدى بنت محمد سلطان باشا شعراوي (١٢٩٦ ـ ١٣٦٧هـ) ـ (١٨٧٩ ـ ١٩٤٧م):

ابنة محمد سلطان باشا مرافق الإنجليز في زحفهم على القاهرة وزوجة «علي شعراوي رفيق سعد زغلول صديق الإنجليز وأحد أعضاء حزب الأمة»[١]، ذهبت في عام ١٩٢٣م إلى المؤتمر الدولي مع سكرتيرتها «سيزا نبراوي» ولما عادت من المؤتمر كونت الاتحاد النسائى المصرى عام ١٩٢٣م، ووضعت الحجر الأساسي له في أبريل عام ١٩٤٢م وسارت به بنفس ما رسم قاسم أمين، وفي عام ١٩٤٤م كان نتاج هذا الاتحاد أن عقد مؤتمر سُمِّى «بالمؤتمر النسائي العربي» حضرت له مندوبات من الأقطار العربية المختلفة قررت فيه ما هو مقرر عندهم من تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، والمساواة التامة مع الرجال في كل الحقوق والواجبات، بل المطالبة بحذف نون النسوة من قاموس اللغة العربية»[٢]، وقد كانت الموجِهة لها زوجة حسين رشدي باشا الفرنسية التي ألفت كتابين الأول بعنوان «حريم ومسلمات مصر»، والثاني باسم «المطلقات» تعبر فيهما على حد قولها عن مدى الألم والتعاسة التي تعانيها من أجل تعاسة المصرية وظلم الرجل لها[٣].

وكانت توجه هدى شعراوي إلى أن تبدأ مشروعها بتوجيه المرأة المصرية إلى ممارسة الرياضة البدنية قبل تنبيهها إلى خوض الحياة الاجتماعية، وترغيبها في دراسة الفنون والآداب وعقد اجتماعات تجمع بين الرياضة الفكرية والرياضة البدنية، وهذا محل الالتقاء بين هدى وأساتذتها، وواكب ذلك طبيعة نشأتها بين فرنسا والقاهرة واستانبول، وهذا الاستعداد النفسي مع تدريب زوجة حسين رشدي؛ فظلت هدى تتحرك حتى نالت أكثر مما نالته المرأة الغربية، وتطلعت إلى ما وصلت إليه المرأة الأمريكية في مزاحمتها للرجل في كل شيء، فأخذت بالمطالبة بالحقوق السياسية، إلى أن

---

(١) حزب الوفد حالياً.

(٢) الحركات النسائية في الشرق للأستاذ محمد فهمي عبد الوهاب ص ٢٥.

(٣) مذكرات هدى شعراوي، لهدى شعراوي، ص ٩٦ كتاب الهلال عام ١٩٨١م.

جاء عام ١٩٤٦م فظهر صوت هدى بوصفها رئيسة الاتحاد النسائي المصري تطالب بمنح المرأة المصرية الحقوق السياسية.

٥ ـ أمينة السعيد:

تلميذة وفيَّة لطه حسين ورئيسة تحرير مجلة حواء، وقد وصل بها الأمر إلى أن قالت: «كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ولدينا الميثاق؟!». وقالت: «إنني لا أطمئن على حقوق المرأة إلا إذا تساوت مع الرجل في الميراث»[(١)].

وقالت: «عجبت لفتيات مثقفات كيف يلبسن أكفان الموتى وهن على قيد الحياة؟!»[(٢)]. وفي مقابل هذه الصرخات الثائرة خرجت أصوات فيها انضباط وهدوء في موضوع حرية المرأة منها:

٦ ـ باحثة البادية ـ ملك بنت حفني ناصف (١٣٠٤ ـ ١٣٣٧هـ) ـ (١٨٨٦ ـ ١٩١٨م):

أعلنت رأيها المعتدل بوضوح، مما أثار تقدير الرجل وإعجابه وحفظ لها صنيعها وبات يذكرها بالخير حتى قال الدكتور فهمي جدعان فيها: «أخذت تُقَوِّم قضية المرأة بعين المرأة لا بعين الرجل، أي بعين الحق والعدل، ولا عجب في ذلك فقد أرادت باحثة البادية إعادة الأمور إلى نصابها، أي إلى الحد الذي لم يلوثه كتاب «المرأة الجديدة» نعم فبينما كان يريد قاسم أمين تحرير المرأة وتغيير أحوالها، تغييراً كاملاً ودفعها دفعاً إلى التحرير، كانت ملك تسعى إلى إصلاح حالها بمعنى أن ترد لها ما خسرته من مكاسب منحها الإسلام إياها بسبب ظلم الرجل لها في عصور الجمود والتخلف»[(٣)]. فهي لم تكن تريد إنصاف المرأة على حساب الرجل، وإنما أرادت إنصافها من أجله ومن أجلها ومن أجل الأمة كلها[(٤)].

---

(١)الأخوات المسلمات، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢)الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد القحطاني، ص ٤٠٤.

(٣)أسس التقدم للدكتور فهمي جدعان، ص ٤٧٩.

(٤) من كلام الدكتورة سهير القلماوي في مقدمة كتاب «آثار باحثة البادية»، تبويب مجد الدين حفني ناصف، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف سنة ١٩٦٢م، ص ٢٣.

وقد حاربت الاختلاط الذي دعا إليه قاسم أمين فقالت في معرض ردها على عبد الرحمن حمدي صاحب مجلة السفور: «متى عرفنا وقارنا بين درجة اختلاط النساء في كل طبقة برجالها، علمنا تماماً أن الأكثر اختلاطاً هي الأشد فساداً»[١].

---

(١) المرجع السابق ،ص ١٨٦.

الباب الأول
المرأة فى الإسلام

الفصل الأول: فقه مراحل حياة المرأة.

الفصل الثانى: خطاب التكليف للمرأة فى القرآن والسنة.

الفصل الأول
فقه مراحل حياة المرأة

- **المبحث الأول**: حياة المرأة من الولادة إلى المراهقة.
- **المبحث الثاني**: حياة المرأة من المراهقة إلى البلوغ.
- **المبحث الثالث**: حياة المرأة في وقت البلوغ.
- **المبحث الرابع**: التكاليف الشرعية والبلوغ.
- **المبحث الخامس**: المساواة بين الرجل والمرأة فى الإنسانية والمسؤولية الدينية.

مدخل

لما كان اسم الكتاب: «فقه المرأة من الحياة إلى الممات» كان لابد أن نبدأ من بداية الحياة، مرحلة مرحلة لنلاحظ في بحثنا تكريم الإسلام للمرأة المسلمة كما سبقت الإشارة إليه في الأبحاث السابقة وكما سيأتي على التفصيل بمشيئة الله تعالى، وقبل دخولنا في مباحث هذا الفصل سنذكر بعض الأمور لأهميتها في المباحث القادمة:

١ ـ الإيمان بالتقسيم الإلهي وعدم الاعتراض عليه:

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ﴾[1] .

وحين التدبر في معنى هذه الآية يظهر لنا أن المالكية لله لا يشاركه فيها أحد، وكذا أن الخالقية لله وحده، وكذا في الآية تقسيم بكلمة «أو» ونسب التقسيمة إلى نفسه واختياره؛ لأنه هو الواهب لا غيره.

وفي تفسير القرطبي: يهب لمن يشاء إناثاً لا ذكور معهن، ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهم، ثم أشار إلى نكتتين، وقال: أدخل الألف واللام على الذكور دون الإناث فميزهم بسمة التعريف.

والنكتة الثانية: أنه نقل قول واثلة بن الأسقع ﷺ: إن من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر وذلك أن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾[2]، فبدأ بالإناث.

٢ ـ استحباب طلب الأولاد:

لا يخفى على القارئ الكريم أن لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى على السواء، فما اشتهر في بعض البلاد بأن الولد يستعمل للذكر والبنت للأنثى لا تلتفت إليه؛ لأنه ما عُرف له علاقة باللغة. يقول الشيخ أحمد يوسف المعروف بالسمين: «والولد يقع على

---

(١)الشورى: ٤٩، ٥٠.

(٢)الشورى: ٤٩.

الذكر والأنثى واحداً كان أو أكثر كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[(١)] هذا استفهام بمعنى نفي الولد عن ذاته المقدسة بأي صفة كان»[(٢)].

قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[(٣)].

عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري والضحاك قال:هو الولد، وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه: حدثني عمي عن أبيه حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: هو الولد، وقال ابن زيد: هو الجماع، وقال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم، ورواية أخرى عن ابن عباس، قال: ليلة القدر[(٤)].

قال ابن القيم: «والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم ـ سبحانه ـ إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروها بمجرد الشهوة، بل يبتغون بها ما كتب الله لهم من الأجر، والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئاً.

ويبتغون ما أباح الله لهم بحكم محبته لقبول رخصه؛ فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه.

وفي رواية ابن عباس: مما كتب لهم «ليلة القدر»، فأمروا أن يبتغوها. لكن يبقى أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة أزواجهم؟، فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر، فكأنه ـ سبحانه ـ يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة»[(٥)].

وقد روى عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل

---

(١)الأنعام:١٠١.

(٢)عمدة الحفاظ ٤/ ٣٩٠.

(٣)البقرة: ١٨٧.

(٤)انظر تفسير الطبرى (٢/ ١٦٩).

(٥)تحفة المودود فى أحكام المولود،ص ٥.

نهياً شديداً، ويقول: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الولُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٍ بِكُمُ الأَنْبِياء يوْمَ القيامِة»[(١)].

وقد جاء فى الاستحباب أيضاً ما روى حماد بن سلمة، عن عاصم عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّجل لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الجنة، فيقُول: أَنَّى هَذا؟ فيقال: باسْتِغْفَار وَلَدِكَ لَكَ »[(٢)].

عن أبى حسان، قال: توفى ابنان لي، فقلت لأبى هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تُحدثناه تُطيّبُ به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ فيأخذ بناحية ثوبه أو يده كما آخذ أنا بِصَنِفَة ثوبك هذا، فلا يتناهى ـ أو قال: فلا ينتهى ـ حتى يدخله الله وأباه الجنة»[(٣)].

وفى مسند الإمام أحمد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَان مِنْ أُمَّتي دَخَل الجنَة»، فقالت عائشة رضي الله عنها: بأبى أنت وأمى فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «فَأَنَا فَرْطُ أُمَّتي، لَمْ يُصَابوا بِمِثْلي»[(٤)].

٣ ـ كراهة تسخط البنات:

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[(٥)] والمقصود أن تسخط الإناث من أخلاق الجاهلية التي ذمها الله سبحانه.

وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا

---

(١)أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥)، وابن حبان فى صحيحه (٤٠٢٨)، وقال الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٤٨٥)، والطبرانى فى الأوسط (٥٠٩٩)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أبى أنس إلا خلف بن خليفة».

(٢)أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده صحيح،رجاله ثقات»، وأحمد (٢/ ٥٠٩) وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٩٣) مكتبة الرشيد، وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٩٨).

(٣)أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

(٤)أخرجه الترمذى (١٠٦٢)، وقال: «حسن غريب»، وضعفه الألبانى،وأبو يعلى فى مسنده (٥/ ١٣٨)، وقال حسن سليم أسد:«إسناده صحيح»، وأحمد (١/ ٣٣٤) وقال شعيب الأرناؤوط:«إسناده حسن».

(٥)النحل: ٥٨، ٥٩.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ﴾(١) فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام، اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالمرء تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه.

وعن سبب بدء الله ـ سبحانه ـ بذكر الإناث، قالوا: جبراً لهن، وقيل وهو أحسن: إنما قدمهن؛ لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً وهو ـ سبحانه ـ قد أخبر أنه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان كما في أخلاق أهل الجاهلية.

وهناك وجه آخر: وهو أنه ـ تعالى ـ قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن،أى هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر، وتأمل كيف نكَّر ـ سبحانه ـ الإناث وعرّف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف؛ فإن التعريف تكريم كأنه قال: ويهب لمن يشاء الفرسان المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الصنفين معاً قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، ـ والله أعلم ـ بما أراد(٢).

قال أبو محمد الحسن بن عبيدة الريحانة:

حبذا من نعمة الله البنات الصالحات   هن للنسل وللأنس وهن السجرات
بإحسان إليهن تكـــون البركات   إنما الأهلون أرضون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تَبْلُغا، جاء يومَ القِيامة أنا وهو»(٣) وضمّ أصابعه.

ومن تلك الأحاديث أيضاً ما رواه جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة» قال: قيل: يا رسول الله،

---

(١)الشورى: ٤٩، ٥٠.
(٢) تحفة المودود فى أحكام المولود،ص ١١.
(٣)أخرجه مسلم (٢٦٣١).

فإن كانتا اثنتين قال: «وإن كانتا اثنتين» قال: فرأى بعض القوم أن لـو قـالوا لـه: واحـدة لقال: «واحدة»[1].

(١)أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وقال شعيب الأرناؤوط:«حديث صحيح، وهـذا إسـناد ضـعيف لـضعف عـلى ابن زيد ـ وهو ابن جدعان لكنه قد توبـع وبـاقى رجالـه ثقـات رجـال الـشيخين»، والمنـذرى فى الترغيـب والترهيب (٣/ ٨٤، ٨٥) دار الحديث، وقال: «رواه أحمد بإسـناد جيـد» والبـزار، والطبرانـى فى الأوسـط وزاد: «ويزوجهن»، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب:«صحيح لغيره».



المبحث الأول
حياة المـــرأة من الولادة إلى المراهقة

١ ـ الاستهلال وأثره:

كلمة الاستهلال ـ صراخ الصبي ـ يسمى استهلالاً تجوزاً والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته واجتمعوا وأراه بعضهم بعضاً فسمي الصوت عند رؤية الهلال استهلالاً، ثم سمي صوت الصبي المولود استهلالاً؛ لأنه صوت عند وجود شيء يُجتمع له ويفرح.

ويدور كلامنا هاهنا على أمور:

الأمر الأول: بم تثبت حياة المولود؟

الأمر الثاني: متى يرث ويورث عنه؟

الأمر الثالث: حكم طهارة المولود؟

الأمر الرابع: هل تقبل شهادة الأم أم لا؟

الأمر الخامس: إذا خرج النصف فما حكمه؟

الأمر الأول: : بم تثبت حياة المولود؟:

مذهب الحنابلة أن الحياة لا تثبت إلا بالصراخ ولا عبرة بالحركة،ومذهب الأحناف أنه تثبت الحياة بالصراخ، أو تحريك عضو وطرف يدل على الحياة المستقرة وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد.

الأمر الثاني: حكم الإرث:

وهذا مبني على الحياة فإذا ثبتت الحياة، ثبت الإرث وإذا انتفت الحياة انتفى الإرث.

الأمر الثالث: حكم طهارة المولود:

وذلك مبني على حياته، فإن ثبتت الحياة له وسقط في الماء لا يتنجس، وإن لم تثبت

تنجس الماء.

الأمر الرابع: الشهادة على الحياة:

أما شهادة الأم والقابلة في الحياة وعدمها، فتقبل في حق الغسل والصلاة للوالدة؛ لأن خبر الواحد مقبول في الديانات، ولا تقبل في حق الإرث لتهمة الأم؛ لأنها تجلب المال إلى نفسها، وعند الصاحبين تقبل شهادة القابلة إذا كانت عَدْلَةً.

الأمر الخامس: خروج المولود والحكم المترتب عليه:

فإنه إذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث ولم يصلَّ عليه، ما لم يخرج أكثره، وحد الأكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره، وكذا إذا ثبتت الحياة ففى إسقاطه دية كاملة وإن لم يثبت فغرّة[(١)].

تنبيه:

ذكرنا هذا البحث في فقه المرأة؛ لأن موضوعنا فقه المرأة من الحياة إلى الممات، وبداية حياة المرأة لا تخالف الرجل في هذا الأمر المذكور.

٢ ـ الأذان في أذن الطفل:

يستحب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، لحديث أبي رافع، قال «رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة»[(٢)].

والحديث الثانى: رواه البيهقى في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبى ﷺ قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»[(٣)].

ويقول الشيخ شمس الدين ابن القيم:

---

(١)المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٢٠٠ ، ورد المحتار ١/ ٥٩٤.

(٢)أخرجه أبو داود (٥١٠٧)، والترمذى (١٥١٤) وقال:«حسن صحيح» وحسنه الألبانى.

(٣)أخرجه أبو يعلى (٦٧٤٧)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٦٨) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٢٠٦): « فيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك»، وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٢١): «حديث موضوع».

وسرّ التأذين، والله أعلم، أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي هي أول ما يدخل به في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به،وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حين يولد،فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم[١].

وفي المغني لابن قدامة، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه[٢].

وقد أضاف ابن عابدين بعض مواضع الأذان لغير الصلاة وعدّ منها، المصروع والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق[٣].

٣ ـ تحنيك المولود والمولودة:

المراد بالتحنيك: جاء في قاموس الفيروزآبادى، حنّك الصبي، مضغ تمراً أو غيره فدلكه بحنكه.

الحكم التكليفي: استحب العلماء التحنيك للطفل والطفلة للأحاديث الواردة في ذلك والتي منها:

حديث الصحيحين، من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، زاد البخارى: ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان

---

(١)تحفة المودود فى أحكام المولود للعلامة ابن القيم (ص٣١).

(٢)المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ١٢٦.

(٣)رد المحتار ٥/ ١٥٨.

أكبر ولد أبي موسى[١].

وفي الصحيحين كذلك من حديث أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل الصبي، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله فأخبره فقال: «أَعْرَسْتُم اللَّيْلَةَ؟» قال: نعم. قال: «اللَّهُمَّ بَارِك لَهُمَا» فولدت غلاماً فقال لي أبو طلحة: احمله حتى نأتي به النبي ﷺ وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟»، قالوا: نعم، تمرات فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله[٢].

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء رضي الله عنها، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متمّ،فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ قالت: ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرك عليه،وكان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، قالت: ففرحوا به فرحاً شديداً؛ وذلك أنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم[٣].

٤ ـ التهنئة والبشارة:

التهنئة في اللغة خلاف التعزية يقال: هنأه بالأمر تهنيًا إذا قال له: ليهنئك أو هنيئاً، والهنئ والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة.

وينبغى للرجل أن يهنئ بالبنت مثل الابن أو يترك، وينبغي إعطاء شيء للبشير.

استحباب البشارة:

ولما كانت البشارة تسر الإنسان وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه

---

(١)أخرجه البخارى (٥٤٦٧، ٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢)أخرجه البخارى (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٣)أخرجه البخارى (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

وإعلامه بما يفرحه.

فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يَسُرّه والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به.

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ذهب إليه البشير فبشره فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه، وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم بالنكاح: بالرفاء والبنين والرفاء: الالتحام والاتفاق، أى تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما، والبنون، فيهنئون سلفاً وتعجيلاً.

ولا ينبغى للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سنة الجاهلية، فإن كثيراً منهم يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها. وقال أبو بكر بن المنذر في الأوسط: روينا عن الحسن البصرى أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له: يهنئك الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أم حمار؟!، قال: كيف نقول؟ قال: قل: بورك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره[1].

٥ ـ التسمية:

تسمية المولود والمولودة مشتركة بين الطفل والطفلة وفي التسمية عدة مسائل:

المسألة الأولى: وقت التسمية:

قيل: يسمى في أول يوم من ولادته، وقيل: بعد ثلاثة أيام، وقيل: في السابع مع العقيقة وحلق الرأس.

من قال يسمى أول يوم، دليله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله حين ولد فقال لي: «مَعَكَ تَمْرٌ»، قلت: نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فَغَرَ فاه الصبى فمجَّه في فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْر» وسماه عبد الله[2].

---

(١) تحفة المودود: ص ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٤).

وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدى، قال:أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله حين ولد فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس،فلهي النبى ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبى ﷺ فاستفاق النبى ﷺ فقال: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله فقال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «لاَ ، وَلَكِن اسْمُهُ الْمُنْذِر» وسماه يومئذ المنذر(١). وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن مغيرة، عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْم أَبِي إبْرَاهِيم»(٢).

وأما الذين قالوا:يسمى لسابع، فدليلهم حديث سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رهينَةٌ بعقيقَتِه تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فيه»(٣).

قال ابن القيم: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ويجوز قبل ذلك وبعده والأمر فيه واسع(٤).

المسألة الثانية: تحسين الاسم:

استحب العلماء أن يسمى المولود بأحسن الأسماء؛ لحديث أبي داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُم تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُم وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»(٥)، وفى رد المحتار لابن عابدين الشامي، التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ﷺ ولا يستعمله المسلمون، فقد تكلم فيه العلماء، والأَوْلى أن لا يفعل، وروى: إذا ولد لأحدكم ولد فمات فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم

---

(١)أخرجه البخارى (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٢)أخرجه مسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦).

(٣)أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٣١) وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

(٤)تحفة المودود (ص١١١).

(٥)أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) وضعفه الألبانى، والدارمى (٢٦٩٤)، وأحمد (٥/ ١٩٤) وقال شعيب الأرناؤوط:«إسناده حسن».

الذكر، وإن كان أنثى فباسم الأنثى، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما، وكان رسول الله ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الحسن، جاءه رجل يسمى أصرم فسماه زرعة، وجاء آخر اسمه المضطجع فسماه المنبعث، وكان لعمر بنت تسمى عاصية فسماها جميلة[١].

وقال أبو الحسنات عبد الحى اللكنوي: هل يجوز التسمية بعبد النبى وعبد الرسول وأمة النبى وأمة الصديق وغير ذلك.

والجواب: لا يجوز كل اسم أضيف فيه لفظ العبد والأمة أو مؤداهما بأى لسان كان، صرح به العلي القاري في شرح الفقه الأكبر، وقد ورد الحديث بالنهي عن ذلك في سنن أبي داود وغيره.

وأما إضافة لفظ الغلام إلى غير الله تعالى فهو جائز، غلام الرسول ولا يجوز عبد الرسول[٢].

المسألة الثالثة: في التسمية:

يجوز تغيير الاسم ـ اسم امرأة أو رجل أو مكان ـ وكل ذلك ثبت بفعل النبي ﷺ؛ فعن ابن عمر أن النبى ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أَنْتِ جَمِيلَة»[٣]، وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة، أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب[٤].

وفي سنن أبي داود، أن رسول الله ﷺ نهى أن تسمى برة وقال: «لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسكُمْ، الله أَعْلَم بِأَهْلِ الْبِرِّ منْكُمْ»[٥].

وفي الصحيحين أن رسول الله أُتي بالمنذر بن أبي أسيد حين ولد فوضعه على فخذه فأقاموه فقال: «أين الصبي؟» فقال: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟» قالوا: فلاناً

---

(١)حاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢)نفع المفتى والسائل، ص: ١٠٨.

(٣)أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٤)أخرجه البخارى (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٥)أخرجه مسلم (٢١٤٢)، وأبو داود (٤٩٥٣).

قال: «لاَ ولَكْن اسْمُه الْمُنْذر»[١].

وروى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدرى: أن رجلاً كان يقال له:أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله: «ما اسْمُك؟» قال: أصرم قال: «بَلْ أنْتَ زرعةُ»[٢].

قال أبو داود: وغيَّر رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز وعقلة وشيطان والحكم والغراب وشهاب وحباب، فسماه هاشماً، وسمى حرباً سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا يقال لها: عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة، وسمى بنى مغوية بنى رشدة، قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار[٣]، وغيَّر النبى ﷺ اسم المدينة وكان يثرب فسماها طيبة كما في الصحيحين عن أبي حميد قال: أقبلنا مع النبى ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: «هَذهِ طَابَةُ»[٤].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمى المدينة طيبة طابة»[٥]، ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة، وإنما حكى الله تسميتها يثرب فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ﴾[٦] للإشارة إلى كراهتها.

وفي سنن النسائى من حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال:سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول:سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:سمعت رسول الله يقول:«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأكُلُ القُرَى يَقُولونَ يَثْرب وَهِي المَدِينَةُ، تَنْفي النَّاس كَمَا ينْفي الْكِير خَبَثَ

(١)أخرجه البخارى (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٢)أخرجه أبو داود (٤٩٥٤)، وصححه الألباني.

(٣)انظر: سنن أبى داود الحديث رقم (٤٩٥٦).

(٤)أخرجه البخارى (١٨٧٢، ٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٥)أخرجه مسلم (١٣٨٥).

(٦)الأحزاب: ١٣.

الحَديد»[١].

المسألة الرابعة: في التسمية (التكنية):

يجوز تكنية المرأة والرجل، وتكون التكنية للتعظيم، ويكون بولد الإنسان نفسه وبولد الغير،وكذا يجوز التكنية بولد الغير مع وجود أولاده.

وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير وكان النبى ﷺ إذا جاء يقول له: «يَا أبا عُمَيْر مَا فَعلَ النُّغَيْرُ»[٢]، طائر كان يلعب به قال الراوى: أظنه كان فطيماً، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له ولد بأبي حمزة، وأبو هريرة يكنَّى بذلك ولم يكن ولد إذ ذاك.

وأذن النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تكنى بأم عبد الله وهو عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر،ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر،ولا لعمر ابن يسمى حفص، ولا لأبي ذر ابن يسمى ذر،ولا لخالد ابن اسمه سليمان،وكان يكنى أبا سليمان،وكذلك أبو سلمة، وهو أكثر من أن يحصى فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد،وأن يكنى باسم ذلك الولد، والكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنَّى وإكرام له، كما قيل:

قال:أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقبا[٣]

المسألة الخامسة: لمن له حق التسمية:

حق التسمية للوالد أو للأم:

لا شك أن حق التسمية للأب، وهذا لا نزاع فيه بين الناس، وأن الوالدين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب، والأحاديث المتقدمة تدل على هذا،كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال: فلان بن فلان، قال تعالى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٤] .

---

(١)أخرجه البخارى (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢)أخرجه البخارى (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

(٣)بتصرف من تحفة المودود (ص١٣٣ ـ ١٣٥).

(٤)الأحزاب: ٥.

والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب ويتبع في الدين خير أبويه ديناً وقال النبىﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيلة مَوْلُود فَسَمَّيْتُهُ باسْم أَبِي إِبْراهِيم ـ عليه السلام»[١] وتسمية الرجل ابنه مثل تسمية الرجل غلامه[٢].

حلق رأس الطفل:

ثبت حلق رأس الطفل والطفلة والتصدق بوزن الشعر فضة.

قال أبو عمر بن عبد البر: أما حلق رأس الصبى، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبى ﷺأنه قال في حديث العقيقة: «ويُحْلَقُ رَأْسُهُ ويُسَمَّى»[٣].

وعن على بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحس بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» فقال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم[٤].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عليّ يقول: كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يُولد لها ولد إلا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورِقاً[٥]، قالت: وكان أبي يفعل ذلك.

قال أبو عمر: قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح، وكأنه قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج،وأن لا يشبه به، فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق.

ويتعلق بالحلق مسألة القزع، وهو حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه؛ لحديث أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن

---

(١)أخرجه البخارى (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦).

(٢)تحفة المودود (ص:١٣٥).

(٣)أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وقال:«حسن صحيح»، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

(٤)أخرجه الترمذي (١٥١٩)، وقال:«حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل»، وحسنه الألباني، وأحمد (٦/ ٣٩٠، ٣٩٢)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٣٠) وقال الهيثمي فى الزوائد (٦١٨١)، «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

(٥)أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ٣٣٣).

عمر قال: نهى رسول الله عن القزع[1].

قال ابن القيم: قال شيخنا: وهذا من كمال حب الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث يترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشى الرجل في نعل واحد بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما، والقزع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهاهنا، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

والثاني: أن يحلق وسطه، ويترك جوانبه كما يفعله شمامة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك موخره، وهذا كله من القزع[2].

العقيقة، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: معنى العقيقة: هل هي بمعنى الشعر مع المولود أو الذبح؟

ذكر أبو عبيدة عن الأصمعي: أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيدة هذا للعقيقة وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه وقال: لا وجه لما قاله أبو عبيدة. قال أبو عمرو: احتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن ما قاله أحمد من ذلك، فمعروف في اللغة؛ لأنه يقال: عق إذا قطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما، قال أبو عمرو: ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر.

بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

---

(١)أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢)بتصرف يسير من تحفة المودود (ص١٠٠).

يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه،ومثل قول ابن عبادة:

بلاد بها نيطت على تمائمي وقطعن عنى حين أدركني عقلي

قال أبو عمرو: وقول أحمد معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيدة وأقرب وأصوب، والله أعلم[١].

المسألة الثانية : الحكم التكليفي:

ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح المشهور عندهم إلى أن العقيقة سنة مؤكدة، وذهب المالكية إلى أنها مندوبة والمندوب عندهم أقل من المسنون.

وعند الحنفية تباح العقيقة في سابع الولادة بعد التسمية والحلق والتصدق وقيل: يعق تطوعاً بنية الشكر لله تعالى.

واستدل الشافعية والحنابلة على كونها سنة مؤكدة بأحاديث كثيرة، منها حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «الْغُلامُ مُرْتَهن بعَقِيقتهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابعه». وفى رواية: «كُلُّ غُلامٍ رَهِين بِعَقِيقته تُذْبحُ عَنْهُ يوم سَابعه ويُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[٢][٣].

وروى البخارى في صحيحه عن سلمان بن عمار الضبى قال:قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الغُلامِ عقِيقةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وأميطُوا عَنْهُ الأذى»[٤].

وفي رد المحتار، يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً، ثم يعق عند الحلق إباحة أو تطوعاً وهي شاة تصلح للأضحية، تذبح[٥].

المسألة الثالثة: وقت العقيقة:

وقت العقيقة، بعد ولادة المولود أو في السابع؟ وهل تفوت أم لا تفوت؟ قالت

---

(١)تحفة المودود (ص: ٤٨ ـ ٤٩)..

(٢)أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٢٣١)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني.

(٣)الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ٣٠ / ٢٧٧.

(٤)تحفة المودود ص ٢١، والحديث أخرجه البخاري (٥٤٧٢).

(٥)الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٢٧٨).

الشافعية والحنابلة: تجوز العقيقة بعد انفصال المولود، ولا يصح قبله، وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة اليوم السابع ولا يصح قبله، واتفق الفقهاء على أنه يستحب كون الذبح في اليوم السابع[(١)].

وفي المغنى لابن قدامة، قال: السنة أن تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففى إحدى وعشرين ويروى هذا عن عائشة، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع، والأصل فيه حديث سمرة عن النبى ﷺأنه قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»[(٢)].

وأما كونه في أربع عشرة ثم في إحدى وعشرين، فالحجة فيه قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً، وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه؛ لأن المقصود يحصل. وإن تجاوز إحدى وعشرين، احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، هذا قياساً على ما قبله، واحتمل أن يجوز في كل وقت؛ لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الأضحية، وإن لم يعق أصلاً فبلغ الغلام وكسب فلا عقيقة.

وسئل أحمد عن هذه المسألة فقال: على الوالد، يعني لا يعق عن نفسه؛لأن السنة في حق غيره، وقال عطاء والحسن: عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها فينبغى أن يشرع له فكاك نفسه، قال ابن قدامة: ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالأجنبى[(٣)].

المسألة الرابعة: العقيقة للغلام أم للجارية:

العقيقة سنة عن الجارية كما هي سنة عن الغلام، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

---

(١)الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ٣٠/ ٢٧٨.

(٢)تقدم تخريجه في أكثر من موطن.

(٣)المغنى لابن قدامة (٩/ ٣٦٤).

وعن الحسن وقتادة: أنهما لا يريان عن الجارية عقيقة، ولعلهما تمسكا بقوله:«مع الغلام عقيقة» وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة، والغلام اسم للذكر دون الأنثى.

ويرد هذا القول حديث أم كرز، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: «عَنِ الغُلامِ شَاتان، وعَنِ الْـجَاريَةِ شَاةً، ولا يَضُرُّكُم أَذُكَراناً كُنَّ أَمْ إناثاً»، وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره[١].

وحديث عائشة: أمرنا أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة[٢]، وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اليَهُود تَعُقُّ عنِ الغُلامِ وَلا تَعُقُّ عنِ الجَاريةِ، فَعُقُّوا عن الغُلامِ شَاتَين وَعَنِ الْـجَاريَةِ شاةً»[٣] وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة، والذكر والأنثى في ذلك سواء، واحتج بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً[٤].

المسألة الخامسة: فيما يقال عند ذبحها:

عن عائشة قالت: قال النبيﷺ: «اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ فَقُولوا: بِسْم الله، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ هَذه عَقِيقةُ فُلان»[٥].

قال ابن المنذر: وهذا أحسن وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله، وقيل:ينوي ويتلفظ، وكذا قيل: يزاد فيها: اللهم هذا عن فلان واجعل ثوابه لفلان، وقيل: ينبغى أن يعلق بالشرط. ويقول: اللهمَّ إن كنت قبلت منى هذا العمل فاجعل

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي (٤٢١٧)، وصححه الألباني.

(٢)أخرجه أحمد (٦/ ١٥٨)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وصححه الألباني.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٠١)، وفي الشعب (٦/ ٣٩١)، ومسند البزار (٢/ ٤٦٩)، وقال الهيثمي في الزوائد: (٤/ ٥٨): «رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمها»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٤)تحفة المودود (ص ٦٦)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٤١) وصححه الألباني.

(٥)أخرجه الدولابي فى الذرية الطاهرة (ص٨٦)، والبيهقي في السنن الكبري (٩/ ٣٠٣) وعبد الرزاق (٣٣٠٤).



ثوابه لفلان.

قال ابن القيم: لا حاجة إلى هذا[١].

المسألة السادسة: كراهية كسر عظامها:

عند الحنابلة والشافعية: يكره كسر عظام العقيقة، بل يفصل من غير كسر ويطبخ، لما في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أَنِ ابْعَثُوا إِلَى القابِلَةَ مِنْهَا بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً»[٢].

قال ابن القيم: وذكروا في ذلك وجوهاً في الحكمة:

أحدها: إظهار شرف هذا الطعام إذا كان يقدم للآكلين، ويهدى إلى الجيران، ويطعم المساكين، فاستحب أن يكون قطعاً، كل قطعة تامة في نفسها لم يكسر من عظامها ولا نقص من العضو شيء.

المعنى الثانى: أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدى إليه، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود، وعلو همته وشرف نفسه.

المعنى الثالث: أنها لما جرت مجرى الفداء استحب أن لا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود وصحته وقوته، وكذا عند الشافعي مثل مذهب الحنابلة.

وعند مالك والأحناف: يجوز كسر عظامها؛ لأنه أوفق لحاجة ومصلحة الناس وتمام الانتفاع[٣].

المسألة السابعة: طبخها:

استحباب طبخها؛ لأنه إذا طبخها فقد كفي المساكين والجيران مؤونة الطبخ وهو

---

(١) تحفة المودود فى أحكام المولود (ص ٩٣ ـ ٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢) وأبو داود في المراسيل (٣٧٩)، وابن حزم فى المحلى (٧/ ٥٢٩).

(٣) تحفة المودود (ص ٧٩ ـ ٨٠).

زيادة في الإحسان، وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة[١] .

المسألة الثامنة: ما يجزئ فيها من الحيوانات:

قال أبو عمر بن عبد البر: قد أجمع العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً وقال مالك: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها[٢] .

المسألة التاسعة: تقسيمها:

يؤكل من العقيقة، ويهدى إلى الجيران والمساكين ويدخر ويرسل جزء منها إلى القابلة، لحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى ﷺ أمرهم بأن يبعثوا إلى القابلة من العقيقة[٣] .

المسألة العاشرة: لا يصح الاشتراك في العقيقة بخلاف الأضحية:

قال ابن القيم: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس[٤] .

المسألة الحادية عشرة: حكم جلدها:

سواقطها مثل الجلد والرأس والسقط تباع ويتصدق بها ويكره أن يعطى الجزار والطباخ أجرة منها[٥] .

المسألة الثانية عشرة: ترك أمور الجاهلية:

لا يلطخ وجه المولود بدم العقيقة، بل هذا من أمور الجاهلية[٦] .

---

(١)تحفة المودود (ص ٧٦).

(٢)تحفة المودود (ص ٨١).

(٣)تحفة المودود (ص ٨٥).

(٤)تحفة المودود (ص ٨٢).

(٥)تحفة المودود (ص ٨٩).

(٦)تحفة المودود (ص ٧١).

المسألة الثالثة عشرة : في فوائد العقيقة: ومنها:

١ ـ إحياء سنة من سنن رسول الله ﷺ، واتباع ما جاء عنه.

٢ ـ قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره إلى مناسك الحج والإحرام عنه وغير ذلك.

٣ ـ أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته. قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء: يحرم شفاعة ولده، ورد ابن القيم على هذا رداً قوياً وقال: مرتهن في حبس الشيطان وسجنه ومنعه له من سعيه لمصالح آخرته.

٤ ـ ومن فوائدها، أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله ـ سبحانه ـ إسماعيل الذبيح بالكبش، وأخبر ﷺ أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغى أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»[١]، فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام، وقربة إلى الله تعالى.

٥ ـ أن تكون سبباً لحسن نبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان.

٦ ـ إذا كان غاية الزواج الأولاد وفي ابتداء الزواج الوليمة فإنه إذا حصل المقصود وهو الولد فينبغى أن يكون الإطعام أولى وأحرى.

٧ ـ منها إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة تعبدًا لله وإرغاماً لعدوه[٢].

٨ ـ الختان:

وفيه مسائل:

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) وحسنه الألباني، وأحمد فى مسنده (٢/ ٨٢)، وقال شعيب الأرناؤوط:«إسناده حسن»، والموطأ (١٠٦٦).

(٢)تحفة المودود (ص٦٩).

المسألة الأولى: في بيان معناه:

الختان والختانة لغةً اسم من الختن وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى كما يطلق الختان على موضع القطع.

كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى والإعذار مشترك بينهما[١].

قال ابن القيم:الختان اسم الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع الختن ومنه الحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢] ويسمى في حق الأنثى خفضاً، ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً وغير المعذور أغلف وأقلف، وقد يقال: الإعذار لهما أيضاً. قال في الصحاح: قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذرًا ختنتهما وكذلك أعذرتهما.

والأكثر خفضت الجارية، والقلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع، فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج.

والمقصود: أن الختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن.

ونظير هذا، السواك فإنه اسم للآلة التي يستاك بها، واسم للتسوك بها. وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته[٣].

المسألة الثانية: في حكم الاختتان، هل هو واجب في حق النساء، أو مستحب؟وهل يوجد الفرق فيه بين الذكر والأنثى أم لا؟.

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية في رواية لهم أن الاختتان في حق الرجال سنة

---

(١)الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ١٩/ ٢٦.

(٢)أخرجه مسلم (٣٤٩) ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسْ الختان الختان فقد وجب الغسل»، والترمذي (١٠٨) وقال الألباني: «صحيح لغيره»، وأحمد (٦/ ٢٣٩) وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح».

(٣)تحفة المودود (ص ١٥٢ ـ ١٥٣ بحذف يسير).



وليس بواجب، وهو عند المالكية مندوب في حق المرأة، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس سنة.

وذهبت الشافعية والحنابلة في قول إلى أن الختان واجب في حق الرجل والمرأة.

ـ دليل الفريق الأول، حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط »(٢).

ـ ودليل الفريق الثاني، قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(٣).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»(٤) وأمرنا باتباعه، وقالوا: إن الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، وكذا من أدلتهم أن الختان شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم(٥).

وقال ابن قدامة في المغني: أما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وهذا قول كثير من أهل العلم.

قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثمّ والمرأة أهون(٦).

وقد أقام ابن القيم خمسة عشر دليلاً على وجوب الاختتان ما بين نقلي وعقلي فمن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) وقال: «هذا إسناده ضعيف، والمحفوظ موقوف»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) النحل: ١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٥) الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٨).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٦٣).

أراد التفصيل فليرجع إلى كتابه تحفة المودود من صفحة (١٦٢ إلى ١٨٣) مكتبة دار البيان.

المسألة الثالثة: وقت الختان:

ذهبت الشافعية والحنابلة: إلى أنَّ وقت الاختتان بعد البلوغ؛ لأن الوجوب لا يجيء قبل البلوغ، والاختتان يجب للطهارة ولا يجب قبل البلوغ، ويستحب الاختتان في الصغر؛ لأنه أرفق ولأنه أسرع بُرْءًا، والمفتى به عند الشافعية اليوم السابع، ويحسب يوم الولادة لحديث جابر أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[(١)].

وفي قول للحنابلة والمالكية: أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر؛لأنه أقرب إلى السن التي يؤمر بالصلاة فيها، وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار أى سقوط الأسنان، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي، وفي قول: إذا بلغ العاشرة، لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها.

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع؛ لأن فيه تشبها باليهود[(٢)].

قال ابن القيم: وعندى أنه يجب على الولى أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وقد أمر النبى ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ؟![(٣)].

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية، متى يكون الختان؟ فأجاب متى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون[(٤)].

---

(١)أخرجه ابن عدي فى الكامل (٣/ ٢١٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢)، والصغير (٢/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤)، وقال الهيثمي في الزوائد (٤/ ٥٩): «رواه الطبراني فى الصغير والكبير باختصار، وفيه محمد بن أبي السرى وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين»، وضعفه الألباني فى تمام المنة (١/ ٦٧).

(٢)الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٨).

(٣)تحفة المودود (ص١٨٢).

(٤)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١١٣).

المسألة الرابعة : حِكْمَة الاختتان وفوائده للنساء والرجال:

١ ـ الختان من محاسن الشريعة، ومكمل الفطرة التي فطر الناس عليها؛ ولهذا كان فعله من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ـ عليه السلام.

٢ ـ أن الله عهد لإبراهيم أن يكون إماماً للناس ويكون الأنبياء والملوك من صلبه، فجعل بينه وبين نسله علامة وهو أن يكون كل مولود منهم مختوناً، ويكون الختان علامة وميسماً في أجسادهم، فالختان علم الدخول في ملة إبراهيم.

٣ ـ الختان بمنزلة الصبغ والتعميد للنصارى فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله ـ سبحانه ـ للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[1].

٤ ـ الطهارة والتنظيف لأن الجلدة من الأقلف والقلفاء يبقى تحتها الوسخ والبول.

٥ ـ التحرز من الشيطان، فإن الشيطان يختبئ في المواضع النجسة من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط ويألفه ويقطن فيه حتى إنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون.

٦ ـ تعديل الشهوة، التي إذا فرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها[2].

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية: هل تختتن المرأة؟، فأجاب : نعم، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة: «لا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج»[3]، يعني لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة.

والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة

---

(١)سورة البقرة: ١٣٨.

(٢)تحفة المودود (ص١٨٨ ـ ١٩٠).

(٣)أخرجه أبو داود (٥٢٧١) ، وصححه الألباني، وانظر: عون المعبود (١٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

الشهوة؛ ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء؛ فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر؛ ولهذا يرى في نساء التتر والإفرنج من الفواحش ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال والله أعلم[1].

٩ ـ ثقب أذني البنت:

ولا بأس بثقب أذن البنت؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك زمن النبى ﷺ من غير إنكار[2].

فيجوز ثقب أذن البنت دون الابن، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبى.

وقد قال النبى ﷺ لعائشة في حديث أم زرع: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» مع قولها، أناس من حلي أذني[3]، أى ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول.

وفي الصحيحين، لما حرض النبى ﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي خرصها... الحديث[4]، والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن. ويكفي في جوازه وقبوله فعل الناس وإقرارهم بذلك، فلو كان ينهى عنه لنهى عنه بالقرآن والسنة[5].

وقال ابن عاشور في قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾[6]:

معنى من يُنَشَّأُ في الحلية: من تجعل له الحلية من أول أوقات كونه، ولا تفارقه، فإن البنت تتخذ لها الحلية من أول عمرها وتستصحب في سائر أطوارها، وحسبك أنها

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٥١ ـ ٥٢) ومجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤).

(٢) جامع أحكام الصغار للأسروشني (٢/ ١٢٢).

(٣) حديث أم زرع أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) تحفة المودود (ص ٢٠٩).

(٦) الزخرف: ١٨.

شقت طرفي أذنيها لتجعل لها فيها الأقراط، بخلاف الصبى فلا يحلَّى بمثل ذلك وما يستدام له[(١)].

وقال ابن الجوزى البغدادى، والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الآذان قال أبو الوفاء ابن عقيل: قلت: وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ويعللن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنه تعجيل أذى فليعلم فاعله أنه آثم معاقب[(٢)] وقول ابن الجوزى وابن عقيل مردود رده علماء المذهب فليتنبه لذلك.

١٠ـ تعليق التميمة على الطفل لدفع النظر أو على المرأة نفسها ليحبها زوجها:

معنى التميمة: قال الفيروزآبادى: التميم جمع تميمة لخرزة رقطاء تنظم في السير ثم يعقد في العنق[(٣)].

وفي رد المحتار عن ابن الأثير، التمائم جمع تميمة: وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام[(٤)].

حكم التمائم: لا يجوز تعليق التميمة على الطفل أو الطفلة، فعن أبى قلابة قال: قطع رسول الله ﷺ التميمة عن قلادة الصبي، وقَطَعها عن عنق الفضل بن عباس.

وعن عبد الله بن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى والتَّمائِم وَالتِّولَةَ شِرْكٌ» فقلنا: هذا الرقى والتمائم عرفناها فما التولة قال: «شيء يجعله النساء لأزواجهن يتحببن إلى أزواجهن»[(٥)].

---

(١)التحرير والتنوير (٢٥/ ١٨٠).

(٢)أحكام النساء لابن الجوزي (ص ١٤٨).

(٣)القاموس المحيط، مادة (ت م م).

(٤)حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٣).

(٥)أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وقال البوصيري فى الزوائد: «روى أبو داود بعضه، ورواه الحاكم في المستدرك»، وصححه الألباني وابن حبان فى صحيحه (٦٠٩٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الصحيح».

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبصق كراهية أن يهجم منا على أمر يكرهه. قالت: وأنه جاء ذات يوم فتنحنح قالت: وعندى عجوز ترقينى من الحمى، فأدخلتها تحت السرير. قالت: فدخل فجلس إلى جنبى فرأى في عنقى خيطاً قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت: خيط رقى لى فيه. قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله يقول: «إِنَّ الرُّقَى والتَّمائِم وَالتِّولَةَ شِرْكٌ» قالت: فقلت له: لم تقول هذا؟ فقد كانت عينى تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودى يرقيها فكان إذا رقاها سكنت، قال: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولى كما قال رسول الله: «أَذْهِبِ البَأسَ رَبَّ النَّاس، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلا شِفَاءُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»(١).

١١ ـ ثواب تربية البنات وأن الأنبياء آباء البنات :

في الصحيحين، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن عُروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: جاءت امرأة معها ابنتان لها تسألنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها، فأخذتها فشقتها باثنتين بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل عليَّ رسول ﷺ فحدثته حديثها فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِى مِنْ هَذه البَنَات بشيءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّار»(٢) وفي حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثلاثُ بناتٍ يُؤْوِيهُنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ» قالوا:يا رسول الله وإن كانتا اثنتين، قال: «وإن كانتا اثنتين» قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا واحدة لقال واحدة(٣).

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَكُونُ لأحَدٍ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ

---

(١)أخرجه أبو داود (٣٨٨٥) وابن ماجه (٣٥٢٠)، وصححه الألباني، وأحمد (١/ ٣٨١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب».

(٢)أخرجه البخاري (١٤١٨، ٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٣)أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي ابن زيد، وهو ابن جدعان، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين».

ثَلاثُ أخواتٍ أَوْ ابْنَتَان أَوْ أخْتَان فَيَتَّقِي الله فِيهنَّ وَيُحْسِن إلَيهنَّ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا البَنات فَإنَّهُنَّ المُؤْنِسَاتُ الغَالِياتُ»[٢].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثلاثُ بنات أوْ ثلاث أخَوات اتَّقَى الله فِيهنَّ وأَقَامَ عَلَيْهِنَّ كَانَ مَعِي في الجَنَّة هكذا». وأشار بأصابعه الأربع[٣].

قال ابن القيم: وقد قال الله في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[٤].

وهكذا البنات قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده، وقال صالح بن أحمد: «كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت»[٥].

١٢ ـ حق الأولاد في الرضاعة:

هل يجب الإرضاع على الأم أم لا؟

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٦].

---

(١)أخرجه أحمد (٣/ ٤٢) والحميدي في مسنده (٢/ ٣٢٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل».

(٢)أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف»، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٤)، وقال الهيثمي في الزوائد (٨/ ٢٨٦): «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٠٦).

(٣)أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد قابل للتحسين».

(٤)النساء: ١٩.

(٥)تحفة المودود (ص ٢٦).

(٦)البقرة:٢٣٣.

قال ابن القيم: «**دلت الآية على أحكام:**

أحدها: أن تمام الرضاع حولين وذلك حق للولد إذا احتاج إليه، وأكد بكاملين لـئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

وثانيها: أن الأبوين إذا أرادا إفطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك.

وثالثها: أن أن الأبـوين إذا أرادا إفطامـه قبـل ذلـك بتراضـيهما وتـشاورهما مـع عـدم مضرة الطفل فلهما ذلك.

ورابعها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فلـه ذلـك،وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضاراً بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك[1].

وفي تفسير القرطبي: وعليها إن لم يقبل الولـد غيرهـا واجـب، وروى عـن مالـك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبى أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لـبن ولهـا مـال فالإرضـاع عليهـا في مالهـا، وإذا كـان المولـود لا يقبـل غيرهـا فتجـبر حينئـذ عـلى الإرضاع[2].

وفي كتاب جامع أحكام الصغار: هل تجبر الأم على الإرضاع؟

قال المؤلف: قال أصحابنا، لا تجـبر الأم عـلى إرضـاع ولـدها؛ لأن الإرضـاع بمنزلـة النفقة، ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات فكذا الإرضاع، فإن كان الـصبى لا يأخذ لبن غيرها ولا يوجد من يرضعه هل تجبر الأم على الإرضاع؟ في ظاهر الروايـة لا تجبر، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف في النـوادر أنهـا تجـبر، وذكـر شـمس الأئمـة السرخسى في شرح أدب القاضى للخصاف، أنها تجبر من غير ذكر خلاف، وهكذا ذكـر في شرح القدورى.

وهذا لأنها لو لم تجبر والولد لا يأخذ لبن غيرها أدى إلى تلف الولد وهي ممنوعة مـن الإتلاف، قال الضحاك: ولو لم يكن للصبى أو للأب مـال أجـبرت الأم عـلى الإرضـاع

---

(١)تحفة المودود (ص ٢٣٥).

(٢)تفسير القرطبي: (٣/ ١٦١).

وهو الصحيح؛ لأنها ذات يسار في اللبن، وقياس هذا ما قال أصحابنا، فيمن غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً وللمرأة مال فالمرأة تجبر على الإنفاق على الصبى ثم ترجع هي عليه كذا ها هنا(١).

١٣ ـ تقبيل الطفل والبنت الكبيرة:

يستحب تقبيل الطفل والبنت ولو كبيرة، من غير شهوة.

وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة، قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن ابن على، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد، وما قبّلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»(٢).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: تقبّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. قالوا: لكنا والله ما نقبل، فقال: «أوَ أمْلِكُ إنْ كَانَ الله نَزَعَ منْكُم الرَّحْمَةَ»(٣)، وفي المسند من حديث أم سلمة، قالت: بينما رسول الله في بيتى يوماً إذ قال الخادم: إن فاطمة وعلياً رضي الله عنهما بالسدة قالت: فقال لى قومى: فتنحى عن أهل بيتى، قالت:قمت فتنحيت في البيت قريبًا: فدخل عليّ وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى، فقبَّل فاطمة وقبل عليا وأغدق عليهم خميصة سوداء وقال: «اللَّهُمَّ إلَيْكَ لاَ إِلَى النَّارِ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي» قالت: فقلت: وأنا يا رسول، فقال: «وأنت» وفي طريق أخرى نحوه، وقال «إنَكَ عَلَى خَيْر»(٤).

وفي رد المحتار قيل: التقبيل على خمسة أوجه:

١ ـ قبلة المودة للولد على الخد.

٢ ـ وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس.

---

(١) جامع أحكام الصغار للأسروشني (٢/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦، ٦٢/ ٣٠٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وابن أبي شيبة فى المصنف (٦/ ٣٧٠)، وانظر: مجمع الزوائد (٩/ ٢٦١)، وتحفة المودود (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

٣ ـ وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة.

٤ ـ وقبلة الشهوة لامرأته أو لأمته على الفم.

٥ ـ وقبلة التحية للمؤمنين على اليد[١].

قلت: أما تقبيل الصائم، وتقبيل الحجر الأسود وتقبيل المصحف فيذكر في مواضعه.

١٤ ـ حمل الطفل والطفلة وإن لم يعلم حال الثوب :

ثبت في الصحيحين، عن أبى قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبى العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[٢] ولمسلم «حَمَلَهَا عَلَى عَاتقه»[٣] ولأبى داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص ابنته على عنقه، فقام رسول الله في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذى هي فيه، فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ[٤].

وهذا صريح أنه كان في الفريضة، وفيه رد على أهل الوسواس، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها، إذا كان للحاجة، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أن مس الصغير لا ينقض الوضوء[٥].

وقال ابن حجر نقلاً عن النووى: «ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان للضرورة وكل ذلك دعاوى مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمى طاهر وما في جوفه

---

(١)الدر المختار (٦/ ٣٨٤).

(٢)أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣)أخرجه مسلم (٥٤٣).

(٤)أخرجه أبو داود (٩٢٠).

(٥)تحفة المودود (ص ٢٢٠ ـ ٢٢١).

معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل ذلك النبى ﷺ لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة أنه دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول»(١).

١٥ ـ حكم لعاب الطفل والطفلة وقيئهما:

حكم لعاب الطفل وريقه:

قال ابن القيم: «هذه المسألة مما تَعُمُّ به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقىء كثيراً ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشرع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة في ذلك، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل.
قالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التى يعفى عنها، للمشقة والحاجة كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض. قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها، وقد أخبر النبى ﷺ أنها ليست بنجس مع علمه بأكلها الفأر وغيره.

وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت، فالريق مطهر فم الهرة، وفم الصبى الطفل للحاجة هو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء والرجل الحافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها ويصلون فيها ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها، وقد نظر النبي ﷺ في سيفي ابنى عفراء

---

(١)فتح الباري (١/ ٥٩٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٢).

فاستدل بالأثر الذى فيهما على اشتراكهما في مقتل أبى جهل ولم يأمر بغسل سيفيهما وقد علم أنهما يصليان فيهما»[١] .

وقال ابن قدامة: «وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها، وبذلك قال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى: لأن أبا قتادة روى أن النبى ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص إلى أن قال: ولعاب الصبيان طاهر. وقد روى أبو هريرة قال: رأيت رسول الله حاملاً الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه» وحمل أبو بكر الحسن بن على على عاتقه ولعابه يسيل وعلي إلى جانبه[٢] .

حكم قيء الطفل والطفلة:

في رد المحتار: «صبى ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم فما الحكم؟ الجواب: إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع، وروى الحسن عن الإمام أنه لا يمنع ما لم يفحش لأنه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح[٣] .

١٦ ـ الفرق بين بول الجارية وبول الغلام ومذاهب العلماء فيه:

ـ مذهب المالكية: أن بول الجارية والغلام كلاهما ينضح دفعاً للحرج والمشقة في حملهما.

ـ ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام.

ـ ومذهب الأحناف، كلاهما يغسل لأن البول نجس وكذا عند المالكية في رواية.

ـ ومذهب داود الظاهري، أن بول الغلام طاهر، وكل هذا قبل أن يأكل الطعام باشتهائه وطلبه[٤] .

وأشار ابن القيم إلى الفرق، وقال: «وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق، أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله، وبول الجارية

---

(١)تحفة المودود (ص٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢)المغني لابن قدامة (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣)حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩)، وشرح فتح القدير للسيواسي (١/ ٢٠٤).

(٤)المغني لابن قدامة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

يقع في موضع واحد فلا يشق غسله، والثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، والثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعوَّل على تفريق السنة»[١].

ونقل ابن القيم في التفريق بينهما عدة أحاديث:

١ ـ حديث الصحيحين عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله[٢].

٢ ـ وعن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: «بَوْلُ الغُلام الرَّضِيع يُنَضَحُ وَبَوْلُ الجَارية يُغْسَلُ»[٣].

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء[٤].

٤ ـ وعن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبالت فأمر به فغسل[٥].

٥ ـ وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن على في حجر رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبًا غيره، حتى أغسله فقال: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى»[٦].

ونقل الحافظ في الفتح قول الخطابى بأن بول الغلام نجس، ولكن جاء التخفيف

---

(١) تحفة المودود (ص٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٧، ١٣٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم». وأبو يعلى فى مسنده (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٦٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١)، وصححه، ووافقه الذهبي، انظر: تحفة المودود (ص٢١٣ ـ ٢١٥).

لأجل الحاجة[١].

١٧ ـ تأديب الأولاد وأمرهم بالصلاة وتفريقهم في المضاجع:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٢].

قال علي: أدبوهم وعلموهم، وقال الحسن: مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير، وفي حديث رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُم بالصَّلاة وهُم أَبْنَاء سبع سِنين، واضْربُوهمْ عَلَيْهَا وهُمْ أَبْنَاء عشْر، وَفَرّقُوا بَيْنَهُم في المَضَاجِع»[٣].

وفي حديث رواه الحاكم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «افْتَحُوا عَلَى صِبْيَانكُمْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ لاَ إلـه إلاَّ الله وَلَقِّنُوهُمُ عِنْدَ المَوْت لا إلـه إلاَّ الله»[٤].

وفي صحيح البخاري من حديث نافع قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّته، فالأَمِيرُ راعٍ عَلَى النَّاس وهُوَ مسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُل رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وهُوَ مسْؤولٌ عَنْهُم، وامْرأَةُ الرَّجُل رَاعِيةٌ عَلَى بَيْت بَعْلِهَا وَوَلَدِه وهِي مسْؤولةٌ عَنْهُمْ، وعَبْدُ الرَّجُل رَاعٍ عَلَى مال سيده وهُوَ مسْؤولٌ عَنْهُ، ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[٥].

وقال سفيان الثورى: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث، فإنه مسؤول عنه. وقال: إن هذا الحديث عزٌّ، من أراد به الدنيا وجدها؛ ومن أراد به الآخرة وجدها. وقال عبد الله بن عمر: أدب ابنك فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته؛ وماذا علمته؛ وهو مسؤول عن برك وطاعته لك.

---

(١)فتح الباري (١/ ٣٢٧).

(٢)التحريم:٦.

(٣)أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال النووي في رياض الصالحين في باب حق الجار: «إسناده حسن».

(٤)أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٨)، والديلمي في الفردوس (١/ ٧١)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦١٤٦):«باطل».

(٥)تحفة المودود (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ونقل عبد الحـق عظـيم آبـادى في شرح أبي داود قـول المنـاوي، في فـتح القـدير شرح الجامع الصغير: وفرقوا بين أولادكـم في مـضاجعهم التـى ينـامون فيهـا إذا بلغـوا عـشراً حذراً من غوائل الشهوة وإن كن أخوات[١] .

(١)عون المعبود (٢/ ١١٥).

المبحث الثاني

حياة المرأة من المراهقة إلى البلوغ

مراهقة المرأة وما يتعلق بها:

المراهقة: مقاربة البلوغ، وراهق الغلام والفتاة مراهقة قاربا البلوغ ولم يبلغا[١] ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، وبهذا تكون المراهقة والبلوغ لفظين متباينين، وفي رد المحتار: المراهق من قارب البلوغ، وهذا التفسير موافق لما في المغرب[٢].

وللمراهقة أحوال مختلفة تتعلق بها مسائل، سنذكرها على طريق المسائل المنثورة وسنلاحظ فيها الترتيب بقدر الإمكان، والمراهقة مشتركة بين الذكر والأنثى، وفي بعض الأوقات يعبر في الكتب عن المراهقة بلفظ الصغيرة، أى غير البالغة، ونلاحظ هنا أن مباحث الغسل والصلاة والصوم والزكاة والزواج والمهر والرضاع وغيرها لها مواضع خاصة ولكن نذكرها في المراهقة لاختصاصها بهذه الأحكام.

١ ـ هل على المراهقة غسل؟

قولان في ذلك:

القول الأول: أن الصغير إذا جامع البالغة لا غسل عليه، وعليها الغسل، وعن أبى يوسف أنه يوجب الغسل على من لم يدرك، قال الفقيه أبو الليث: لا يصح قوله عندى، والصبية إذا كانت لا تشتهي يجب الغسل على الفاعل إذا أنزل، وقال في المحيط والذخيرة: غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو توارى الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقاً واعتياداً كما يؤمر بالصلاة تخلقاً واعتياداً.

ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة، يجامع مثلها، فعلى الرجل الغسل ولا غسل

---

(١)الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف (٨/ ١٨٧).

(٢)حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٧).

عليها والإيلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل[١].

القول الثانى: في المغنى لابن قدامة: إن كان الواطئ والموطوء صغيراً قال أحمد: يجب عليهما الغسل، وقال: إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل. وحمل القاضى كلام أحمد على الاستحباب وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور، لأن الصغيرة لا يتعلق بها المأثم ولا هي من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التى تجب الطهارة لها فأشبهت الحائض.

ولا يصح حمل كلام أحمد على الاستحباب لتصريحه بالوجوب وذمه قول أصحاب الرأى، وليس معنى وجوب الغسل على الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة القرآن واللبث في المسجد[٢].

٢ ـ المراهقة والصلاة:

أ ـ مسألة المحاذاة:

جارية لم تحض وقد راهقت، وقد قامت في الصف صف الرجال فسدت صلاة من بجنبها استحساناً إذا نوى الإمام إمامتها.

ب ـ لباس المراهقة في الصلاة:

إذا صلت من غير حجاب وقد راهقت، بغير حجاب، لا تؤمر بالإعادة استحساناً، وإن صلت بغير وضوء تؤمر بالإعادة والطهارة، وفي مواضع من كتب الفقه ذكر أن المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تعيد ولو صلت عريانة تعيد،وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة[٣].

جـ ـ المراهقة إذا حاضت في الوقت:

إذا حاضت المراهقة في آخر الوقت تسقط عنها الصلاة:

ذكر في مبسوط السرخسى: صبى صلى العشاء، وهو ابن أربع عشرة سنة ثم نام

---

(١)أحكام الصغار: ١/ ١٢٦.

(٢)المغني مع الشرح بتصرف (١/ ٢٣٨).

(٣)أحكام الصغار (١/ ١٦٨).

فاحتلم فانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء، لا يجزئه ما صلى من الفرائض وعليه الإعادة عندنا، وعند الشافعى لا إعادة عليه، قياساً على المسافر إذا صام رمضان في سفره، وقياساً على الصبى إذا عجل زكاة ماله قبل حولان الحول.

وقد فرق بين هذا وبين الصبية إذا حاضت في آخر الوقت حتى حكم ببلوغها لا تلزمها الصلاة، وذلك لأن الحيض لو طرأ على البلوغ أسقط الصلاة، فإذا قارن البلوغ أولى أن يمنع الوجوب فأما هاهنا فلم يقارن بلوغ الصبى ما يمنع الوجوب فوجبت عليه الصلاة(١).

٣ـ نكاح الصغيرة والولى:

أ ـ نكاح الصغيرة موقوف على إجازة الولى:

ذكر في الأصل: الصغير والصغيرة إذا زوجا أنفسهما بغير إذن الولي يوقف ذلك على إذن الولى، فإن أجازه جاز.

ولا تملك الصغيرة الإجازة في موضعين: ولى غير الأب والجد زوج الصغيرة من غير كفء فأدركت الصبية فأجازت لا يجوز، وكذا غير الأب والجد إذا نقص عن مهر مثلها إنقاصاً فاحشاً لا يجوز حتى لو أجازت بعد البلوغ لا ينفذ(٢).

ب ـ إذا اجتمع وليان في تزويج الصغيرة:

إذا اجتمع وليان في الصغير والصغيرة وهما في الدرجة سواء فزوجها أحدهما جاز سواء أجاز الآخر أو فسخ.

جـ ـ قبض مهر الصغيرة:

ليس لسائر الأولياء سوى الأب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة؛ لأن هذا تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير.

د ـ إجبار الزوج على دفع المهر إلى والد الصغيرة:

---

(١) أحكام الصغار (١/ ١٤٠).

(٢) جامع أحكام الصغار، لمحمد بن الأسروشني (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي ط العراق سنة ١٩٨٢م.

يجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب، وإن كانت الصغيرة لا تحتمل الجماع والمرأة إذا كانت صغيرة جداً لا تحتمل الجماع لا يجبر الأب على دفعها للزوج، ولكن يجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب.

هـ ـ متى يدخل الزوج بالصغيرة؟

ـ قيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ.

ـ وقيل: إذا بلغت تسع سنين.

ـ وقيل: إذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلا فلا[(١)].

و ـ هل يبرأ الزوج بدفع المهر إلى أم الصغيرة؟

امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها، ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج،فإن كانت الأم وصية لم يكن لها أن تطلب المهر من الزوج؛ لأنه برئ بدفع المهر إلى الأم، وإن لم تكن وصية كان لها أن تأخذ المهر من زوجها ثم يرجع الزوج بذلك على الأم؛ لأن الأم إذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع إليها كالدفع إلى أجنبي.

وكذا الجواب فيما سوى الأب والجد والوصي والقاضي أن غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة، فلا يملك قبض صداقها.

وللوالى منع الصغيرة من زوجها حتى يدفع مهرها.

وفي فتاوى قاضي خان: صغيرة زوجت فذهبت إلى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق إمساكها قبل النكاح أن يردها إلى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها إلى من له حق القبض؛ لأن منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بإبطال الصغيرة ولو فعل الأب مثل ذلك هل له أن يمنعها من الزوج؟ ينبغي أن لا يملك منعها؛ لأن تسليم الأب صحيح، إذا كانت تطيق الرجال.

مسألة: الأب إذا زوج ابنته وهي صغيرة تحتمل الجماع فدفعها أبوها من غير أن يأخذ منه المهر ووطأها زوجها، فللأب أن يطالب بمهرها ويأخذ من زوجها، ثيباً كانت أو

---

(١)أحكام الصغار (١/ ٢٦٣ـ ٢٦٥).

بكراً ما دامت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء؛ لأن الأب ولى الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، ألا ترى أنه يملك التصرف في مالها[(١)].

ز ـ هل يوجب وطء الصغيرة حرمة المصاهرة؟:

ـ وطء الصغيرة التي لا تشتهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد وطأها بملك اليمين أو بغير ملك.

وقال أبو يوسف: يوجب حرمة المصاهرة.

ـ وفي حد المشتهاة، حكى عن محمد بن الفضل رحمه الله: أنها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل، وإن كانت بنت خمس أو دونه لم تكن مشتهاة.

وإن كانت بنت ست سنين أو سبع أو ثمان، ينظر إن كانت عبلة ضخمة فمشتهاة وإلا فلا. وفي الفتاوى: سئل الفقيه أبو بكر، عمن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين أو بنت ست سنين، عن شهوة؟

قال: لا تحرم على ابنه لأنها غير مشتهاة، وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى ذلك. قيل له: فإن كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسألة بحالها؟ قال: تحرم لأن الكبيرة تحت الحرمة وإن كبرت[(٢)].

جـ ـ إكراه الأب على تزويج ابنته الصغيرة:

إذا أكره الرجل أن يزوج ابنته الصغيرة، من رجل ليس بكفء لها أو بأقل من مهر مثلها ففعل، فإن كان النكاح بأقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح إلا أن يبلغ مهر مثلها وإن لم يكن كفئاً لها لا يصح النكاح.

ـ وللأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة، وله أن يدفعه مضاربة إلى غيره، وله أن يدفع به ثراء بضاعة، وله أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار، وله أن يودع[(٣)].

---

(١)أحكام الصغار (١/ ٢٦٨).

(٢)أحكام الصغار (١/ ٢٨٢، ٢٨٧).

(٣)أحكام الصغار (٢/ ٣٠٧).

٤ ـ الولاية على الصغيرة في المصالح:

الولاية على الصغيرة تثبت إما في المناكح، وإما في المصالح: أما ولاية المناكح فقد سبقت، وأما ولاية المصالح، فإلى وصيه «أى وصى الأب» ثم إلى وصى وصيه،فإن مات الأب ولم يوص إلى أحد أو مات وصيه ولم يوص إلى أحد فالولاية إلى الجد (أبى الأب) فإن مات الجد فإلى وصيه ثم إلى وصى وصية، فالقاضي ومن نصبه القاضي.

ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة، ولهم ولاية الإجارة في النفس والمال جميعاً، وفي المنقولات والعقارات، فإن كان بيعهم وإجارتهم بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز، وإن كان أقل قدرًا مما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الإجازة بعد الإدراك؛ لأن هذا عقد لا مجيز له حالة العقد، وكذلك استئجارهم وشراؤهم إن كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة، وإن كان بأكثر قدر مما لا يتغابن الناس فيه نفذ عليهم ولا يجوز عليهما، وإذا أدرك الصغير والصغيرة في مدة الإجارة، فإن وقعت الإجارة على أنفسهما فلهما خيار إبطال الإجارة والمضي عليها، وإن وقعت على ملكهما فليس لهما خيار الإبطال، وليس لهما فسخ البيع والشراء الذى نفذ عليهما في حالة الصغر(١).

٥ ـ غسل الصغيرة للرجل الميت:

يجوز للبنت الصغيرة غسل الرجل.

وفي المبسوط: إذا مات الرجل بين النساء وليس فيهن زوجته لا يباح لهن أن يغسلنه، كما في حالة الحياة، فإن كانت فيهن جارية صغيرة لا تشتهي يعلمنها الغسل حتى تغسله؛ لأن الصغيرة التي لا تشتهي يباح لها أن تمس جميع أعضاء الرجل الأجنبي في حالة حياته فكذا بعد وفاته.

وكذا لو كان الميت صغيراً لا يشتهي فلا بأس للنساء أن يغسلنه كما في حال الحياة؛ لأنه لا حرمة لعورته ولا لستر بدنه، وكذا إذا ماتت المرأة بين الرجال لا يباح لواحد منهم أن يغسلها، فإن كان فيهم صغير لا يشتهي يعلمونه الغسل حتى يغسلها لما بينا؛

---

(١)أحكام الصغار (١/ ٣٠٦).

لأن له أن يمس جميع أعضائها حال الحياة فكذا بعد الوفاة.

ونظر الرجل إلى الصغيرة إذا كانت لا تشتهي يباح وكذا مسها؛ لانعدام خوف الفتنة[(١)].

٦ ـ انتقال العدة من الشهور إلى الحيض[(٢)]:

المعتدة الصغيرة إذا بلغت خلال العدة، فإنها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت أو رجعية.

وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض، وفي الحبل بوضع الحمل.

٧ ـ صغيرة رأت دماً ثم انقطع :

وذكر في فتاوى القاضي الإمام فخر الدين: صغيرة بلغت فرأت يوماً دماً ثم انقطع حتى مضت ستة أشهر ثم طلقها زوجها، كان عليها الاعتداد بثلاثة أشهر؛ لأن الدم إذا لم يستمر ثلاثة أيام لا يكون حيضاً[(٣)] فبقيت من ذوات الأشهر.

٨ ـ هل توجب العدة الخلوة بالصغيرة؟:

«رجل تزوج صغيرة بنت عشر سنين وخلا بها، وقال:لم أدخل بها، ثم طلقها، قال أبو القاسم: أحب إلي أن تعتد بثلاثة أشهر لاحتمال الدخول .

والمعتدة من نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الصغيرة ولا على الكتابية.

والمعتدة إذا كانت صغيرة كان لها أن تخرج من البيت، إلا إذا كان الطلاق رجعياً فلا تخرج إلا بإذن الزوج»[(٤)].

---

(١)أحكام الصغار (٢/ ١١٣).

(٢)سيأتي التفصيل في مكانه، وذكره هنا لمناسبة الحديث عن البالغة والمراهقة.

(٣)سيأتي التفصيل إن شاء الله في مبحث الصلاة.

(٤)أحكام الصغار (٢/ ٢٧).

المبحث الثالث
حياة المرأة في وقت البلوغ

١ ـ معنى البلوغ:

معنى البلوغ لغة:

الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى، وبلغ الصبى، واحتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة[١]، وقيل: البلوغ نضج الوظائف التناسلية[٢].

معنى البلوغ اصطلاحاً:

انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدث في الصبى يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها[٣].

أ ـ علامات البلوغ، عند الأحناف:

علامات بلوغ الذكر:

١ ـ الاحتلام.

٢ ـ الإنزال.

وأما علامات بلوغ الجارية فهي:

١ ـ الاحتلام

٢ ـ الحيض.

٣ ـ الحبل.

فإن لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة وهي رواية عن الإمام

---

(١)لسان العرب.

(٢)المعجم الوسيط، مادة بلغ.

(٣)شرح الزرقاني ٥/ ٢٩٠.

أبي حنيفة[١].

ب ـ عند الحنابلة[٢]:

علامات البلوغ، عند الحنابلة، خمسة، ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة وهي:

١ ـ خروج المنى من قبله وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد فكيفما خرج يقظة أو مناماً بجماع أو احتلام.

٢ ـ الإنبات أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير.

٣ ـ البلوغ بالسن إذا بلغ الغلام أو الجارية إلى خمس عشرة سنة.

وأما العلامات المختصة بالنساء فهي:

١ ـ الحيض فهو علم على البلوغ بلا خلاف.

٢ ـ الحمل فهو علم على البلوغ؛لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة.

جـ ـ عند المالكية[٣]:

مثل مذهب الحنابلة لا فرق بينهما، إلا أن مالكا يقول: لا يقيم الحد على من بلغ بالإنبات ولم يثبت بلوغه بغير الإنبات؛لأن الشبهة فيه تمنع من إقامة الحد.

د ـ عند الشافعية[٤]:

مثل الحنابلة، إلا أن الشافعي يقول: لا يعتبر الإنبات علامة على البلوغ إلا في حق الكافر ومن جهل إسلامه.

وزاد بعض الشافعية علامات أخرى هي:

١ ـ نبات الإبط واللحية والشارب.

---

(١)رد المحتار ٥/ ٩٧.

(٢)المغنى مع الشرح ٤/ ٥٥٦.

(٣)الموسوعة الفقهية ٨/ ١٨٨.

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٢٤.

٢ ـ انفراق الأرنبة.

٣ ـ غلظ الصوت.

٤ ـ نهود الثدى.

أدلة الفريقين ومناقشتها:

استدل أصحاب المذاهب الثلاثة، الحنابلة، والمالكية، والشافعية بما يلى:

أولاً: أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، وأمر بالكشف عن مآزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية.

وقال عطية القرظى: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا في، فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلىّ هل أنبت بعد فنظروا فلم يجدونى أنبت بعد فألحقونى بالذرية.

ثانيا: كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرى عليه الموسى.

وقال الامام أبو حنيفة: لا اعتبار بالإنبات؛ لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن[1].

٣ ـ الحد الأدنى الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله:

السن الأدنى للبلوغ، في الذكر عند المالكية والشافعية، استكمال تسع سنين قمرية بالتمام.

وعند الحنفية اثنتا عشرة سنة.

وعند الحنابلة عشر سنين، ويقبل إقرار الولى بأن الصبى بلغ بالاحتلام إذا بلغ عشر سنين.

والسن الأدنى للبلوغ في الأنثى، تسع سنين قمرية، عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه أقل زمن تحيض فيه المرأة.

---

(١)المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٧).

وفي الحديث: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيةُ تِسْعَ سِنِين فَهِي امْرَأَةٌ»[(١)] وروى ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ[(٢)]، أي حكمها حكم المرأة وفي رواية للشافعية نصف التاسعة وقيل: الدخول في التاسعة[(٣)].

٤ ـ طريق إثبات البلوغ في الذكر والأنثى:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن الصغير إذا كان مراهقاً وأقر بالبلوغ بشيء من علامات البلوغ التي تخفى عادة كالإنزال والاحتلام والحيض يصح إقراره وتثبت له أحكام البالغين فيما له وعليه.

ويشترط لقبول قوله أن يكون قد جاوز السن الأدنى للبلوغ، فعند الحنفية: لا يقبل إقرار الصبى قبل تمام اثني عشر عاماً. وعند الحنابلة لا يقبل إقراره بذلك قبل تمام العشرة، وعند كليهما لا يقبل إقرار الصبية به قبل تمام التاسعة. ووجه صحة الإقرار بالبلوغ أنه معنى لا يُعرف إلا من قبل الشخص نفسه وفي تكليف الاطلاع عليه عسر شديد.

وكذا لا يكلف البينة ولا يحلف حتى عند الخصومة؛ فإن لم يكن في الحقيقة بالغاً فلا قيمة ليمينه لعدم الاعتداد بيمين الصغير، وإن كان بالغاً فيمينه تحصيل الحاصل. واستثنى الشافعية بعض الصور يحلف فيها احتياطاً لكونه يزاحم غيره في الحقوق كما لو طلب في الغنيمة سهم مقاتل.

واشترط الفقهاء في المذاهب الأربعة لصحة إقراره بذلك أن لا يكون بحال مريبة. وعبر الحنفية بقولهم: إن لم يكذبه الظاهر بل يكون بحال يحتلم مثله، والمراد أن يكون جسمه عند الإقرار كحال البالغين ولا يشك في صدقه[(٤)].

٥ ـ طروء البلوغ وما يترتب عليه:

---

(١)أخرجه الترمذي (١١٠٩)، وقال الألباني:« حسن صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٩).

(٢)التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢٦٧).

(٣)فتح المعين (١/ ٧٢)، ومغنى المحتاج (٢/ ١٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٤)، والأشباه والنظائر (١/ ٢٢٣)، ومنهاج الطالبين (١/ ٥٩)، والموسوعة الفقهية (٨/ ١٩٣).

(٤)الموسوعة الفقهية بتصرف يسير ٨/ ١٩٤.

لا يخفى على أحد أن البلوغ أمر مفاجئ ويتبدل حال الإنسان ذكراً كان أو أنثى بسببه،فيكابد الإنسان مكابدة جديدة كما قال تعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾[(١)] فينظر إلى الإنسان حين مجيء البلوغ هل يبقى على حاله السابق أو يجدد له أحكاماً جديدة فنقول **وبالله التوفيق**:

أ ـ أثر طروء البلوغ على الصلاة:

إذا تيمم المراهق والمراهقة للصلاة ثم بلغ بها لا ينقض الوضوء كالسن مثلاً فعند الشافعي يعيد التيمم للفرض؛لأن التيمم طهارة ضرورية بخلاف الغسل والوضوء لأنهما ترفعان الحدث.

والمشهور من مذهب مالك أنه مبيح وليس برافع.

أما مذهب الحنفية، وهو قول للمالكية، أن التيمم رافع للحدث إلى وقت وجود الماء مع القدرة على الاستعمال وهذا يقتضي أن لا إعادة على الصبي.

وكذلك إذا بلغ الصبى أو الصبية تجب عليهما الصلاة التي بلغا في وقتها ولم يكن صلاها إجماعاً، ولا يحرم عليه لو صلاها في آخر الوقت؛ لأنه قبل ذلك ليس أهلاً للوجوب، ولو صلى في الوقت قبل البلوغ ثم بلغ أعاد الصلاة؛ لأن الصلاة التي صلاها نافلة في حقه فلم تجز عن الواجب، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وعند الشافعي: لا تجب الإعادة لأنه أدى وظيفة الوقت.

يجب عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة أن يصلي مع الصلاة الحاضرة الصلاة التي تجمع معها، مثلاً الظهر تجمع مع العصر والمغرب تجمع مع العشاء لكن عند مالك أنه إذا أدرك بقدر ما يؤدى فيه خمس ركعات، وعند الحنابلة ما يسع التكبير، ووجه قولهم أن هذا الوقت في حالة العذر وقت للصلاة الأولى فكأنه بإدراك الثانية مدرك للأولى.

وعند الأحناف لا يجب عليه إلا الصلاة التي وقع فيه البلوغ[(٢)].

---

(١)البلد: ٤.

(٢)شرح العمدة (٤/ ٤٩)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ١٣) وبدائع الصنائع (١/ ٩٥)،

ب ـ أثر طروء البلوغ على الصوم:

إذا نوى الصبى أو الصبية الصوم من الليل فبلغ أثناء النهار يتم الصوم ولا قضاء عليه إلا في قول عند الحنابلة.

وأما إذا أفطر وبلغ أثناء النهار ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الإمساك وكذا في قول عند الشافعية، والأصح عند الشافعية أن الإمساك مستحب، وذهب المالكية إلى أن الإمساك ليس واجباً ولا مستحباً ككل صاحب عذر يباح لأجله الفطر.

أما القضاء فقالت الحنابلة: إذا بيت الإفطار فالقضاء واجب؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت الوجوب، وأما إذا بيّت الصوم وأصبح صائماً ثم بلغ فلا قضاء عليه.

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية في أصح أقوالهم: لا يجب القضاء لعدم تمكنه من زمن يسع الكل.

وفرقوا بين الصلاة والصوم إذ يجب فعلها لمن بلغ في الوقت؛ لأن السبب فيه الجزء المتصل بأدائها فوجدت الأهلية عنده.

وأما الصوم فالسبب فيه الجزء الأول والأهلية منعدمة فيه.

وعند الإمام الأوزاعى: إذا بلغ الطفل والطفلة في رمضان وجب عليهما قضاء جميع أيام رمضان الذي سبق بلوغهما.

جـ ـ أثر طروء البلوغ على الزكاة :

عند الأحناف لا تجب الزكاة في مال الصبى فيبدأ حولان الحول من حين بلوغه. وأما عند غير الحنفية فيجب أداء الزكاة عليه إذا بلغ لما مضى من الأعوام منذ دخل المال في ملكه.

وأما إذا بلغ سفيهًا فاستمر الحجر عليه، فعند الحنفية يؤدى زكاته بنفسه لاشتراط النية، ولكن القاضي يدفع إليه قدراً من الزكاة فيفرقها.

وعند الشافعية لا يفرق السفيه الزكاة بنفسه، ولكن إذا أذن له الولى يجوز تصرفه[1].

وهو مأخوذ من الموسوعة الفقهية ٨/ ١٩٨.

(١)مأخوذ من الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٠٠.

د- أثر طروء البلوغ على الحج:

إذا حج الصبى أو الصبية ثم بلغا، فعليهما حجة أخرى هي حجة الإسلام، ولا تجزئهما الحجة التي حجاها قبل البلوغ بالإجماع.

وإذا بلغ المراهق والمراهقة وهو محرم بعد أن تجاوز الميقات، فإذا كان البلوغ قبل الوقوف، أو وقف وبلغ بعد ذلك ولكن رجع ووقف قبل الفجر من ليلة يوم النحر وأتم المناسك كلها، فهل تجزئه عن حجة الإسلام.

- عند الشافعى وأحمد يجزئهما ولا دم عليهما، كمن أحرم من البالغين الأحرار من عرفات،فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام إذا أتم مناسكه، فكذلك من بلغ بعرفة.

- ومذهب الأحناف أن ذلك يجزئ بشرط أن يجدد إحرامًا؛ لأن الإحرام السابق قبل البلوغ كان نفلاً فلا ينقلب فرضاً، وفي رواية عن الشافعى أن عليه دماً في ذلك كمن جاوز الميقات.

- وعند الإمام مالك لا يجزئهما عن حجة الإسلام، جددا الإحرام أو لم يجددا ولكن عليهما أن يمضيا على إحرامهما.

وإذا جاوز الصبى أو الصبية الميقات، ثم بلغا فأحرما من هناك دون الرجوع إلى الميقات، فعند الحنفية والمالكية - وهو رواية عن أحمد - أنه يجزئهما ذلك وليس عليهما دم؛لأنهما صار كالمكيين ومن كانا منزلهما دون الميقات.

- وعند الشافعية وهو رواية عن أحمد أن عليه إن لم يرجع إلى الميقات دماً لأنهما تجاوز الميقات دون إحرام[1].

هـ - ومن آثار البلوغ، تخيير الزوج والزوجة الصغيرين (خيار البلوغ):

ففي مذهب الأحناف أن الصغير والصغيرة إذا زوجهما أبوهما أو جدهما صح النكاح ولا خيار لهما بعد البلوغ؛ لأن الأب والجد غير متهمين في حقهما. ولو زوجهما غير الأب والجد من كفء وبمهر المثل صح النكاح ولهما خيار البلوغ إذا علما بالنكاح قبل البلوغ أو عند البلوغ، ولا يتم الفسخ إلا بالقضاء ولا يمتد الخيار إلى آخر المجلس،

(١)مختصر من الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٠٢.



فلو سكتت ولو قليلاً بطل الخيار ولا تعذر بالجهل؛ لأن الدار دار الإسلام، وهذا عند أبى حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد يمتد خيارها إلى أن تعلم أن لها خياراً، وإذا زوج القاضي صغيرة من كفء وكان أبوها أو جدها فاسقاً فلها الخيار في أظهر الروايتين عند أبي حنيفة وهو قول محمد.

ـ وعند المالكية: إذا عقد للصغير والصغيرة وليهما الأب أو غيره على شروط شرطت حين العقد ثم بلغ الصغير أو الصغيرة وكرها تلك الشروط فلهما فسخ النكاح.

ـ وعند الشافعية: إن زوج الأب أو الجد الصغيرة من غير كفء يثبت لها الخيار إذا بلغت، ولا يجوز لغير الأب أو الجد تزويج الصغيرة أو الصغير، فإن زوجهما غيرهما فالنكاح باطل.

ـ وعند الحنابلة: لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة فإن زوجها الأب فلا خيار لها، وإن زوجها غير الأب فالنكاح باطل.

وفي رواية: يصح تزويج غير الأب وتخير إذا بلغت كمذهب أبى حنيفة، وقيل تخير إذا بلغت تسعا[1].

و- أثر البلوغ على رفع الحَجْر:

ومن محاسن الإسلام الحجر على الصغير أو الصغيرة؛ ليحفظ مالهما عن الضياع، وهنا نعرض لمعنى الحجر، وعلى من يقع الحجر ومتى يرفع الحجر؟

ـ معنى الحجر لغة واصطلاحا:

الحجر لغة: المنع والتضييق .

أما في الاصطلاح:

فهو عند الحنابلة والشافعية: منع الإنسان من التصرف في ماله، وهو على ضربين: حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره، كحجر المفلس لحق غرمائه،

(١)مأخوذ من الموسوعة الفقهية بتصرف واختصار ٨/ ٢٠٤.

والمريض من التبرع بما زاد عن الثلث والراهن عن التصرف في المرهون لحق المرتهن، وأما المحجور عليه لحق نفسه فثلاثة: المجنون، والصبي، والسفيه[1].

الحجر عند الأحناف:

هو المنع من التصرفات القولية؛ لأن تلك التصرفات هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها. قال ابن عابدين: وقد أدخل في التعريف المنع عن الفعل ويظهر لي أن هذا هو التحقيق.

الحجر عند المالكية:

هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته.

مشروعية الحجر:

والحجر مشروع بكتاب الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[4].

حكمة تشريع الحجر:

هي صون المال لنفس المحجور عليه ولأولاده من أيدى من يأكل أموال الناس بالباطل، والغش والتدليس.

- أسباب الحجر:

---

(١) المغنى مع الشرح ٨/ ٥٥١.

(٢) النساء: ٥.

(٣) النساء: ٦.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

الصغر،والجنون، والرق، وكذا السفه ومرض الموت عند الجمهور[(١)].

ـ رفع الحجر عن الجارية:

الجارية إذا بلغت وأونس منها الرشد بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج.

وبهذا قال عطاء والثورى، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر، ونقل أبو طالب عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت زوجها. روى ذلك عن عمر وبه قال شريح والشعبي، وإسحاق، وقال مالك: لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها؛لأن كل امرأة جاز للأب تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة.قال ابن قدامة:

ولنا عموم قوله تعالى:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[(٢)].

ولأنه يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل، ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج.

وما روى عن شريح، أنه قال:عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولدا فهو إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة، ولا يترك به الكتاب والقياس، كما أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات[(٣)].

٦ ـ الرشد :

ـ مذهب أكثر أهل العلم ومنهم مالك وأبو حنيفة، أن الرشد:الصلاح في المال، وقال الحسن والشافعى وابن المنذر: أن الرشد صلاحه في دينه وماله؛لأن الفاسق غير رشيد؛ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية

---

(١)مأخوذ من الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ١٧/ ٨٦.

(٢)النساء: ٦.

(٣)المغنى مع الشرح ٤/ ٥٦١.

على غيره وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير.

قال ابن قدامة: لنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(١) قال ابن عباس: يعنى صلاحاً في أموالهم؛ ولأن العدالة لا تعتبر في الدوام فلا تعتبر في الابتداء. وقولهم:إن الفاسق غير رشيد، قلنا:هو غير رشيد في دينه أما في ماله وحفظه فرشيد، ثم هو منتقض بالكافر فإنه غير رشيد ومع ذلك لم يحجر عليه من أجله.

ولا يلزم من منع قبول القول منع دفع ماله إليه، فإن من يعرف بكثرة الغلط والغفلة والنسيان وأشباههم لا تقبل شهادتهم وتدفع إليهم أموالهم.

كما أن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي، كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد، فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه إياه في غير فائدة، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة، مع حفظه لماله دفع إليه؛ لأن المقصود بالحجر حفظ المال وماله محفوظ بدون حجر فلا حاجة إليه؛ ولذلك لو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه لم ينزع عنه(٢).

اختبار المرأة وغيرها لمعرفة رشدها:

وإنما يعرف الرشد بالاختبار لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾(٣) يعنى اختبروهم كقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ ﴾(٤) أى يختبركم، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكررت منه فلم يغبن ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد.

والمرأة، يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزالات وتوكيلها في شراء الكتان وأشباه ذلك، فإن وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة.

---

(١)النساء: ٦.

(٢)المغني مع الشرح ٤/ ٥٦٧.

(٣)النساء: ٦.

(٤)الملك: ٢.

وقت الاختبار:

١ ـ قبل البلوغ في إحدى الروايتين وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١].

فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ، لوجهين:

الوجه الأول: أنه سماهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

والوجه الثاني: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة (حتى) فدل على أن الاختبار قبله. ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ مؤد إلى الحجر على البالغ الرشيد؛ لأن الحجر يمتد إلى أن يُختبَرُ ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى، لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة، ومتى أذن له وليه فتصرف صح تصرفه على ما ذكرنا فيما مضى.

وقد أومأ الإمام أحمد في موضع إلى أن اختباره بعد البلوغ؛ لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في وقت الاختبار على نحو ما ذكرنا[٢].

ليس للزوج الحجر على تبرعات الزوجة:

المرأة لها ذمة مالية مستقلة، ولها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة عند جمهور الفقهاء، أعني أبا حنيفة والشافعي وأحمد.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣] وهو ظاهر في فك الحجر عنهم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبيﷺ قال: «تَصَدقَّنَ يا مَعْشَر النِّساء ولَو مِنْ حُليكنَّ»[٤] وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل، وأتته زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن

---

(١)النساء: ٦.

(٢)المغني مع الشرح ٤/ ٥٦٨.

(٣)النساء: ٦.

(٤)أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والترمذي (٦٣٥).

يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن، فقال: «نعم» ولم يذكر لهن هذا الشرط «أي إجازة الزوج».

ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه.

وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه يحجر على المرأة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في تبرع بما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها البالغ الرشيد أو وليه إن كان سفيها، لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا فقال لها النبي ﷺ: «لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ؛ فهل استأذنت كعبًا؟» فقالت: نعم، فبعث رسول الله إلى كعب فقال: «هل أذنت لها أن تصدق بحليها؟» قال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ[١] ولأنه تزوّجها لأجل مالها، ولأن الغرض من مالها التجمل لزوجها[٢].

وأجاب في الشرح الكبير، بأنه ليس عندهم حديث يدل على تحديد الثلث والتحديد بذلك تحكم، ولا يصح قياسها على المريض؛ لأن تبرع المريض موقوف[٣].

البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية:

لا يخفى على أحد بأن خلق الإنسان ليس بقدرته وإرادته بل بإرادة الله الفعال لما يريد، ففى بداية خلقه سَوَّاه رحمان الدنيا ورحيم الآخرة في رحم أمه في ظلمات لا علم لأحد كيف يتطور وبأي صورة يصور، وبأى لون يتلون وبعد ذلك يخرج إلى الدنيا منكوسًا بغير اختياره، فيلقي الله في قلوب والديه حب هذا الطفل والطفلة حتى أحبا منه كل شيء ولو كان قذراً، يبول على الوالدين ويتغوط وهما يضحكان ويتنعم ويستريح ورحمة الله ـ تعالى ـ تتوجه إليه من كل جانب، ويلاحظ الشرع حاله في

---

(١)أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩)، قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب، فالإسناد ضعيف»، وصححه الألباني.

(٢)انظر المغني (٤/ ٣٠٠)، والموسوعة الفقهية (١٧/ ٩٨).

(٣)المغني (٤/ ٣٠٠).

الضعف والقوة حتى ولو كان في بيت أعداء الله، حيث أمر ألا يقتل الصبيان والنساء في الجهاد مع الكفار، يصان ماله فلا يضاع بتصرفه ويحفظ ذمته فلا يلزم عليه شيء، حتى إذا بلغ حد الكمال في العقل والفهم وقوة البنية توجه إليه خطاب الله ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[1] أى ليس مخلوقاً يترك هملاً لا يُسْأل؛ لأن الله حكيم لا يفعل إلا لحكمة، فمن هذا الوقت يطلب منه فعل ويُطلب منه ترك، ويؤخذ بفساد العقيدة، ويزجر بفعل القبيح.

وتلزمه الحقوق ويجب عليه التقيد بالأحكام الشرعية، ومدار ذلك على العقل والبلوغ، فبذلك نقول:

البلوغ شرط للزوم الأحكام الشرعية عند الفقهاء:

ذهب الفقهاء إلى أن الشرع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام في الجملة بشرط البلوغ.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾[2] فجعل البلوغ موجبا للاستئذان، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ فجعل بلوغ النكاح موجباً لارتفاع الولاية المالية عن اليتيم بشرط كونه راشداً، وقول النبى ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «خذ من كل حالم دينارًا»[3] حيث جعل الاحتلام موجباً للجزية، وقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[4] فجعل الحيض من المرأة موجباً لفساد صلاتها إن صلت

---

(١)القيامة:٣٦.

(٢)البقرة:٥٩

(٣)أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين»، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٢٤٥٠ ـ ٢٤٥٣) وصححه الألباني، وابن حبان (٤٨٨٦) وقال شعيب الأرناؤوط:«صحيح»، والحاكم (١٤٤٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤)أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨) وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح»، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: «حديث عائشة حديث حسن»، وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني، وابن حبان (١٧١١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وانظر: الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٢).

بغير خمار وقوله: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر»[(١)] فجعل الخروج عن حد الصغر موجباً لكتابة الإثم على من فعل ما يوجبه[(٢)].

ما شرط لوجوب البلوغ:

بناء على ما ذكرنا لا يكلف الإنسان ذكراً كان أو أنثى بالفرائض والواجبات وترك المحرمات إلا مع البلوغ ولا تجب على غير البالغ؛ لقول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة:... وعن الصغير حتى يكبر» ..الحديث[(٣)].

وذلك كالصلاة والصوم والحج، على أن في الزكاة خلافاً، ومع هذا ينبغى لولى الصغير أن يجنبه المحرمات وأن يأمره بالصلاة ونحوها ليعتاد، كما في الحديث «مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعاً»[(٤)] الحديث ومع هذا لو أدى الصغير هذه الفرائض والواجبات والمستحبات تصح عنه ولا يجب عليه القصاص والحدود كحد السرقة، وحد القذف، ولكن يجوز أن يؤدب.

ما شرط لصحة البلوغ:

البلوغ شرط صحة في كل ما يشترط له تمام الأهلية.

ومن ذلك الولايات كلها كالإمارة والقضاء والولاية على النفس والشهادة في الجملة.

ومن ذلك التصرفات المتمحضة للضرر كالهبة، والعارية، والوقف، والكفالة، ومن ذلك أيضاً الطلاق وما في معناه كالظهار، والإيلاء، والخلع، والعتق وكذلك النذر[(٥)].

---

(١)أخرجه أحمد (١/ ١٥٥) وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني، وانظر: نصب الراية (٤/ ١٦٤).

(٢)من الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ٨/ ١٩٤.

(٣)سبق تخريجه.

(٤)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وأبو داود (٤٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، وانظر: الدراية (١/ ١٢٢)، ونصب الراية (١/ ٢٩٦).

(٥)الموسوعة الفقهية (١٩٤٨).

وتنقطع تبعية الوالدين بالبلوغ، وفي رد المحتار أنه تنقطع تبعيـة الولـد في الإسـلام أحـد أبويه ببلوغه عاقلاً[١] .

وكذا تسقط النفقة عن الأب للابن البالغ إذا لم يكن عاجزاً عن الكسب[٢] .

---

(١)حاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٣).

(٢)حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣)، والبحر الرائق (٤/ ٢٢٨).

المبحث الرابع
التكاليف الشرعية والبلوغ

إن الشارع عندما يكلف الناس إنما يكلفهم بخطاب كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٢) والمراد بالخطاب هنا: اللفظ المتواضع عليه، والمقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه(٣). وعلى هذا، فالحكم الشرعى المراد بالتكليف: هو ما دل عليه خطاب الشرع المفيد فائدة شرعية؛ سواء أكان حكماً تكليفياً أو وضعياً.

أولاً: صلة التكليف بالحكم الشرعي والأهلية:

التكليف في اللغة: هو الأمر بالشيء الذي يشق على المأمور به(٤).

قال الراغب الأصفهانى في المفردات: التكليف اسم لما يُفعل بمشقة أو تصنع(٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾(٦).

والمشقة ثلاثة أقسام:

١ ـ المشقة المعتادة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(١)

---

(١)البقرة: ٢١.

(٢)المائدة:١.

(٣)الإحكام فى أصول الأحكام ١/ ٥٩ للعلامة سيف الدين علي بن محمد الآمدي ومقصوده بقوله: «المتواضع عليه» أي المتعارف عليه بين الناس للفهم المراد به.

(٤)انظر:

أ: القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي مادة «كلف».

ب ـ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ مادة «كلف».

جـ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد أبي السعدات الجزري الملقب بابن الأثير مادة «كلف».

(٥)معجم المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل «الراغب الأصفهاني» مادة «كلف».

(٦)ص: ٨٦.

أى ما يسعها ويَسْهُلُ عليها بدليل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

٢ ـ المشقة الزائدة أيضاً هي التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٣].

٣ ـ المشقة الخارجة عن الطاقة وهي التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٤].

وعلى هذا فالتكليف في اللغة: الإلزام بما فيه المشقة الشاملة للمشاق الثلاث، لكن لما جاءت الشريعة بيّنت: أن التكليف إنما يكون بالمشاق المعتادة.

تعريف التكليف اصطلاحاً: هو «إلزام ما فيه كلفة»[٥].

وهذا تعريف إمام الحرمين وأكثر العلماء، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى الشافعي: التكليف: طلب ما فيه كلفة[٦].

الإباحة والتكليف:

والإباحة: سميت تكليفاً، لأنها من أحكام المكلفين لا من أحكام غيرهم[٧]. وهنا لنا سؤال: هل المندوب والمكروه والمباح مكلف بها المسلم التكليف الاصطلاحى؟ قال الجمهور: إنما دخولها في التعريف من باب التغليب. قال صاحب إرشاد الفحول[٨]: وقال الجمهور: المكروه مكلف به: أي اعتقاد كونه مكروها وكذا الإباحة، فالمباح

---

(١)البقرة :٢٨٦.

(٢)البقرة : ١٨٥.

(٣)البقرة : ٢٨٦.

(٤)البقرة : ٢٨٦.

(٥)البرهان فى أصول الفقه للجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّوية الطائي السنبسي ،إمام الحرمين) ١/ ١٠١.

(٦)التقرير والتحبير ٢ / ١٤٣.

(٧)حاشية الباجورى على جوهرة التوحيد لإبراهيم بن محمد البيجوري الشافعي ١ / ١٨.

(٨) إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ٦.

مكلف به من حيث الاعتقاد، أى اعتقاد كونه مباحاً.

وبعد الانتهاء من تعريف التكليف نقف عند صلة التكليف بالحكم الشرعي والأهلية:

أولاً: التكليف والحكم الشرعي:

عُرف الحكم الشرعي عند الجمهور «بأنه خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[١].

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٢].

هو حكم، وفي الوقت نفسه هو تكليف.

حكم: لأنه خطاب من الشارع بطلب صوم رمضان متعلق بفعل المكلف على سبيل الحتم والإلزام.

وتكليف: إذ المكلف ملزم بمقتضى ما دل عليه هذا الخطاب.

من هو المكلف «بكسر اللام»؟.

لا مكلِّف إلا الله رب العالمين. وتكليفه ـ تعالى ـ لعباده يكون بخطابه الموجه إليهم وأدلة هذا الخطاب هي: القرآن وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين والقياس.

فالله ـ تعالى ـ هو المكلف لعباده بالأفعال التي تسعدهم في حياتهم الدنيوية والأخروية.

ثانيا: التكليف والأهلية:

التكليف هو: الإلزام بالفعل أو طلبه في مرحلة خاصة من مراحل حياة الإنسان وهى ما بعد البلوغ.

أما الأهلية: فهي:صلاحية الإنسان لتعلق الحقوق به ووجوبها عليه ولصدور التصرفات الصحيحة منه، ولمطالبته بالفعل أو الكف عنه من قبل الشرع[٣].

---

(١)التيسير بشرح الصغير لعبد الرؤوف المناوى (٢ / ١٢٠، ١٢٨).

(٢)البقرة : ١٨٥.

(٣)تيسير التحرير ٢/ ٢٤٩، ٢٥٣، وشرح التلويح، ٢/ ١٦٠ لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني

وقد قسم العلماء هذه الأهلية إلى:

١ ـ أهلية وجوب .

٢ ـ وأهلية أداء.

١ ـ فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لشغل ذمته بالحق، والذمة: وصف في الإنسان يكون به أهلاً لثبوت الحقوق له ووجوبها عليه[1].

وهى موجودة في الإنسان منذ كان جنيناً في بطن أمه.

أقسام أهلية الوجوب:

وهي قسمان:

أ ـ قاصرة.

ب ـ كاملة.

أ ـ أما القاصرة: فهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له منذ يكون جنيناً في بطن أمه كاستحقاق الإرث والوصية.

ب ـ الكاملة: هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وثبوت الواجبات عليه من ولادته إلى أن يبلغ سن التمييز .فتثبت له حقوق كالملكية بالميراث والوصية، وتثبت عليه واجبات كوجوب ثمن ما اشتري له، وضمان ما أتلفه،ووجوب الإنفاق على أقاربه الفقراء إن كان غنياً. ويؤدي عنه وليه هذه الحقوق.

٢ـ وأهلية الأداء:

هى صلاحية الإنسان للتصرفات التي تصدر منه وتنقسم إلى قسمين:

أ ـ أهلية أداء قاصرة.

ب ـ أهلية أداء كاملة.

أ ـ أهلية الأداء القاصرة: فهى صلاحية الإنسان لصحة بعض التصرفات التي تصدر

نسباً الحنفى مذهباً الخراساني مولداً، البخاري منشأ، المكي موطناً.

(١)التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ٢/ ٢٤٩، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد عبد الرحمن المحلاوى الحنفي ص ٣٠٦.

منه، وهي ما يكون فيها نفع محض له كقبول الهبة وما تكون مترددة بين الضر والنفع كالبيع والإجارة.

لكن يتوقف القسم المتردد بين النفع والضرر على إجازة الولى. أما ما يكون ضررا له فلا يصح منه كهبته لماله، وكفالته لغيره، وأهلية الأداء القاصرة: تثبت للصبى من سن التمييز إلى أن يبلغ.

ب ـ أهلية الأداء الكاملة: فهي صلاحية الإنسان لصحة صدور التصرفات منه ومطالبته من قبل الشرع بالأفعال أو الكف عنها[١].

وهي تثبت للإنسان بمجرد بلوغه. وعلى هذا فيترتب على البلوغ أمران:

الأول: تكليف الشارع له.

والثاني: أنه إذا صدرت منه أفعال كالبيع والزواج توصف بالصحة أو غيرها. وهذا معنى قولهم أن يكون الإنسان أهلاً لتوجه خطاب الشارع إليه، كإلزامه بفعل الواجبات والكف عن المحرمات. ثم إن مطالبته بالأفعال أو الكف عنها، هو المراد بالتكليف.

وبهذا البيان: يظهر لنا أن الإنسان المؤهل أعم من الإنسان المكلف؛ لأن الأهلية تتحقق في أهلية الوجوب بقسميها، وفي أهلية الأداء بقسميها، ولا يتحقق التكليف إلا في أهلية الأداء الكاملة، فكل مكلف مؤهل وليس كل مؤهل مكلفاً[٢].

عوارض الأهلية:

هي خصال مانعة للأهلية من تأثيرها بالإسقاط أو بالمنع أو بتغيير بعض الأحكام، وهى جمع عارضة من عرض للإنسان كذا أي حدث له شيء منعه من كذا، ويقال: عرض للمسافر كذا أي جد له أمر منعه من السفر[٣].

---

(١)تيسير التحرير ٢/ ٢٥٣.

(٢)شرح التلويح على التوضيح (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ).

(٣)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٠٣هـ، ٤/ ٢٦٢.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي

وعوارض الأهلية نوعان:

١ ـ عوارض سماوية.

٢ ـ عوارض مكتسبة.

العوارض السماوية: هي ما ليس للإنسان اختيار في حصولها، بل هى من قبل الله تعالى وهى:

ـ الصغر

ـ الجنون.

ـ العته.

ـ النوم.

ـ النسيان.

ـ الإغماء.

ـ الرق.

ـ الحيض والنفاس.

ـ مرض الموت والموت.

العوارض المكتسبة: وهي ما للإنسان اختيار في إيجادها وهي:

ـ السكْر.

ـ السفر.

ـ الإكراه.

ـ الخطأ.

ـ الجهل.

ـ السفه.

ـ الهزل.

المتوفى سنة ٧١٠هـ.

ثالثاً: التكليف في إطار العقل والبلوغ:

العقل: هو أداة الفهم والإدراك وبه تتوجه الإرادة إلى الامتثال.

ومن هنا: لم يكلف الله البهائم، والأطفال الذين لم يميزوا، والمجانين لعدم الفهم. وقال السادة الأحناف في تفسير العقل: إنه نور تدرك النفس الناطقة به الأشياء، وتعرف الضار من النافع بواسطته كما يدرك البصر المرئيات بواسطة الضوء[١].

عناصر عملية الإدراك:

١ ـ المدرك: وهى النفس الناطقة.

٢ ـ المدركات: وهى المعلومات التصورية والتصديقية كتصور معنى الإنسان، والتصديق هو نسبه أمر إلى أمر كنسبة الوحدانية لله ـ تعالى ـ بأن الله واحد.

٣ ـ آلة الإدراك: هى العقل[٢]: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾[٣] أى عقول.

وقال الغزالى في منزلة الشرع من العقل عند الإنسان: «ونسبة القرآن والشرع إلى هذه الغريزة في سياقها[٤] إلى انكشاف العلوم لها كنسبة نور الشمس إلى البصر، فكما أن نور الشمس هو الذي يساعد البصر على الرؤية، فكذلك الشرع هو الذي يساعد العقل على إدراك المصالح والمفاسد»[٥].

وقد سمى الله في كتابه هذا العلم المستفاد من الشرع: روحاً وحياة.

فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ﴾[٦]. وقال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى

---

(١)التيسير ٢ / ٢٤٥، ٢٤٦، والتقرير والتحبير ٢/ ١٦٠.

(٢)التلويح على التوضيح «سبق ذكره» ٢/ ١٥٦ مرجع سابق.

(٣)الحج : ٤٦.

(٤)أي فى تأديها.

(٥)إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ١/ ٨٥.

(٦)الشورى : ٥٢.

ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ ﴾[(١)].

هذا وقوة ذلك العقل ومنتهى الغرض منه: «أن يعرف الإنسان عواقب الأمور؛ ليستطيع السيطرة على النفس وقمع شهواتها الداعية إلى اللذة العاجلة المشتملة على المضار والمهالك»[(٢)].

فالسعيد: من رزق عقلاً يسيطر به على نفسه، والشقي: من عقله لا يصل إلى هذه المنزلة.

ضابط العقل:

لما كان العقل أمراً خفياً في الإنسان وظهوره فيه يكون تدريجيًا: «جعل الشارع للقدر الذي يكون مناطاً للتكليف: ضابطاً ظاهرًا معلومًا بالحس، وهو: البلوغ وذلك تيسيراً على العباد»[(٣)].

وكذلك يعرف كون الإنسان عاقلاً: بما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

فمتى بلغ الإنسان بعلامة من علامات البلوغ ولم تظهر عليه أعراض خلل في قواه العقلية بأن كانت تصرفاته دالة على الاتزان عند البلوغ: حكم بكونه مكلفًا.

والعقل: «من الشروط المتفق على أنها ضرورية فيمن يوجه إليه التكليف؛ إذ الغرض من التكليف الامتثال. والامتثال: قصد الطاعة،ولا يتأتى هذا إلا إذا كان المكلف عالماً، أى متصوراً للفعل المكلف به، وللتكليف على وجه الكمال»[(٤)].

وهذا العلم: لا يتأتى إلا من العاقل كامل العقل. وقد عرف كمال العقل بالبلوغ.

ولا يقال: يكتفى في التكليف بالإتيان بالفعل ولا حاجة إلى قصد الامتثال لقوله تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾[(٥)] حيث بين تعالى أن الغرض من التكليف، اختبار

---

(١)الأنعام : ١٢٢.

(٢)إحياء علوم الدين.

(٣)الإحكام فى أصول الأحكام ١/ ٢١٥، ونهاية السول ١/ ١٣٦.

(٤)المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ١/ ٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩.

(٥)الملك : ٢.

المكلف أيمتثل أمر الله أم لا؟.

ولا يتأتى هذا الامتثال إلا لمن عنده علم وقصد[(١)]، ولما روى عمر بن الخطاب ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٢)] وهنا بين ﷺ أنه لا عبرة للعمل إلا بالنية وهي القصد.

الخلاصة في حكم تكليف الصبى والمجنون:

بناء على اعتبار البلوغ ضابطاً للعقل: لا يُكلّف الصبى سواء أكان مميزاً أم لا، كما لا يُكلّف المجنون.

وقد يقال: الصبى المميز فاهم للخطاب قاصد للامتثال فيكلف؟

والجواب: إنه فاهم للخطاب في الجملة، لكنه لا يفهم تفاصيله على وجه الكمال. كفهمه لتفاصيل التكليف، وأنه من الله تعالى، وأن أوامر الله تعالى ونواهيه واجبة الطاعة، وفهمه لتفاصيل الفعل المكلف به وما يترتب على المخالفة من العقاب وعلى الامتثال من الثواب: فقصده للامتثال غير صحيح ولا كامل[(٣)].

أما أن كلا منهما يجب عليه ضمان ما أتلفه ونفقة من يعوله اتفاقاً ووجوب الزكاة من مالهما عند جمهور الفقهاء[(٤)] فلكون هذه الأشياء ثبتت بخطاب الوضع صيانة لحقوق الغير لا بخطاب التكليف.

---

(١)المستصفى ١/ ٨٢، التيسير ٢/ ٢٤١ وما بعدها.

(٢)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣)الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٥، والمستصفى ١/ ٨٣. «سابقان».

(٤)هذا لأنه نقل عن الشافعي وغيره رأيهما أن الزكاة حق مالى كنفقة الزوجات والأقارب. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ١/ ٢٦٢، والإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٣/ ٤، وتقرير الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقى ١/ ٤٣١.

ويرى الحنفية: أنها لا تجب عليهما ؛لأن الغالب فيها هو العبادة. انظر: تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي ١/ ٣٥٢.

حيث جعل الشارع إتلافهما للمال سبباً في وجوب الضمان، وتملكهما لمالهما سبباً في وجوب الزكاة والنفقة.

المبحث الخامس
المساواة بين الرجل والمرأة في
الإنسانية والمسؤولية الدينية

يقتضي الإنصاف أن نلم بما كانت عليه المرأة قبل الإسلام من أحوال اجتماعية وسياسية؛ إذ إن ذلك يظهر مدى عناية الإسلام بالنساء، وأهمية الحقوق التي منحهن إياها.

المرأة العربية:

كان الجاهليون يمتهنون المرأة، ولا يعدونها شيئاً ذا بال، ويعد الرجل منهم عظمى بلاياه أن تولد له أنثى.

قصَّ الله علينا نبأهم في ذلك قرآناً محكماً، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[١].

بهذه النفسية كان الجاهلي يستقبل ولادة الأنثى، فهي مكروهة أشد الكراهة، غير مرغوب في مقدمها، ولا يرحب بوجودها، وقد نشأ عن هذا جملة مواقف ضد المرأة أبرزها:

الوأد: وهو: دفن المولودة حية في التراب، وقد كان سائداً بين عدد من قبائل العرب منها: ربيعة، وكندة، وتميم[٢]، ولم تسلم منه قريش ولا مضر، وقد عللوا سوء فعلتهم بخوفهم أن يجر الفقر البنات إلى العار والفضيحة. ولم تكن هذه العادة خاصة بالطبقات الفقيرة، بل إن رؤوسهم وأغنياءهم كانوا يفعلون ذلك، ويفاخرون به؛ فهذا قيس بن عاصم المنقرى ـ وهو من هو ـ يذكر أنه وأد بضع عشرة من بناته في الجاهلية، صرح

---

(١)النحل: ٥٨، ٥٩.

(٢)بلوغ الآداب ٣/ ٤٢ ذكره الأستاذ سعيد الأفغانى فى كتابه الإسلام والمرأة.

بذلك للنبي ﷺ عندما أسلم[١].

ونظراً لانتشار تلك العادة، كان من جملة ما بايع عليه النبي النساء يوم الفتح أن لا يقتلن أولادهن[٢]، وكذلك بايع الرجال على مثل بيعة النساء.

السبى:

وإلى جانب هذه العادة القبيحة، عادة الوأد، نرى عادة السبى، فقد جرى أكثر الجاهليين على عدِّ المرأة كالمتاع الجامد الذي ينهبونه من أعدائهم، فإذا كانت الغارة حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء والذراري، فكانوا جميعاً ملكه، يتصرف فيهم كما يشاء من بيع، وتمتع، وامتهان، واسترقاق، غير آبه لأطفال حُرِمُوا أمهم، أو أمهات أصبحن بلا أطفال، فقطعوا بذلك الأرحام، وأفسدوا الأنساب.

وراثتهن مع المتاع:

وأسوأ من ذلك أن الرجل منهم إذا مات ورث ولده - فيما يرث من متاعه - زوجاته جميعاً فتمتع بهن كما كان يتمتع أبوه، أضف إلى ذلك زواج المتعة المنتشر حينئذ بلا قيد ولا شرط، وتصور بنفسك المستوى الذي انحطوا بالمرأة إليه.

حرمانهن من الميراث والمهر:

وهذا من جملة مظالم الجاهلية للمرأة، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد النساء شيئاً حتى أنزل الله في حقهن ما أنزل، فلم يكن لها في ميراث مورثها أدنى حق؛ لأن المال إنما يعطى لمن يحمل السلاح، ويدافع عن العشيرة، فإذا ما أعطيت المرأة ميراثاً فإنما يذهب للرجال الغرباء.

وأما الأمم الأخرى غير العرب فلم تكن أسعد حظاً، بل إنهم كانوا لا يعترفون بأهلية النساء، ولا يعدونهن شيئاً، اليهود والنصارى واليونان يلتقون جميعاً على امتهان المرأة واحتقارها.

وجاء الإسلام صانع المرأة :

---

(١)أسد الغابة ٤/ ٢٢٠.

(٢)تاريخ الطبرى ٢/ ٢٢٨.

جاء الإسلام فغيَّر كل شيء وأول ما بدأ به مظالم المرأة، فقضى عليها قضاء تاماً، وقرر بما لا لبس فيه ولا غموض أن المرأة مخلوق مثل الرجل، سواء بسواء، لا تقل عنه في الإنسانية شيئاً، قرر ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[2] ولو ذهبنا نستعرض نصوص القرآن الكريم لوجدنا الآيات كلها تشير إلى أن المرأة والرجل خلقا من نفس واحدة، والوحى يهدف من وراء ذلك إلى استئصال ما رسخ في النفوس من امتهان المرأة وازدرائها؛ لذلك عرف لها حقها، وأراحها من عنت الجاهلية.

المساواة في الخطاب الإنساني:

وكما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة،كذلك ساوى بينهما في الخطاب الإنسانى وأبقى التكاليف الشرعية على عاتق كل منهما من غير تمييز ولا محاباة. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[3].

والدارس لهذا النص الكريم يرى المكانة السامية التي تبوأتها المرأة في كل تعاليم الإسلام فهى مدعوة للإيمان، تثاب إن أجابت، وتعاقب إن أعرضت، لا فرق بين رجل وامرأة.

وهى مطالبة بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ضمن ضوابطه المعروفة ـ ومسؤولة عن أداء الواجب مثل أخيها الرجل سواء بسواء، وجميع فرائض الإسلام من صلاة وزكاة، وصيام، كلها خطاب من الله لشقي المجتمع من غير تفرقة بين رجل وامرأة، وما كان من إعفاءات تقتضيها طبيعة المرأة[4] فتلك أعذار مخففة،

---

(١)الأعراف : ١٨٨.

(٢)النساء:١.

(٣)التوبة: ٧١.

(٤)مثل عدم الصلاة في الحيض والنفاس، وعدم وجوب القضاء، وما أشبه ذلك.

وليست معفية؛ لأن التشريع مرن، لا رهق فيه. وطاعة الله حاقة على الرجل والمرأة يثاب من أتاها منهما، ويعاقب من عصى؛ لذلك نرى أن خاتمة النص أشارت إلى أن الرحمة ينالها كلا الجنسين ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾.

الثواب الأخروي:

لا يتحصل الثواب الأخروي إلا بأداء الحقوق، والقيام بالواجبات، والمرأة والرجل في نيله سواء، كل حسب عمله وإخلاصه، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢﴾[١].

وإذا ما أخذ الموضوع بشيء من التفصيل تبين لنا أن المسؤولية الدينية تتعلق بالمسلم المكلف، **رجلاً كان أو امرأة:**

١ ـ الإيمان بالله تعالى:

فرض الله ـ تعالى ـ على الذكور والإناث هذا الإيمان، ونادى الجنسين دون تفرقة، وقد أعلنها النبى منذ فجر الدعوة في الخطاب الأول أنه رسول إلى الناس جميعا.
قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[٢]، وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[٣] وأخذ ﷺ البيعة من الرجال والنساء، وبشّر الجميع، وأنذرهم، المرأة والرجل في ذلك سواء.

٢ ـ التكاليف الشرعية:

فرضت التكاليف على البالغ العاقل من كلا الجنسين. من أداها فله أجرها، ومن جحدها كان مرتداً استوجب العقوبة، وقد قاتل أبو بكر الصديق المرتدين رجالاً ونساء ومعه جميع الصحابة عملاً بقول النبى ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٤] وجحود

---

(١) التوبة: ٧٢.
(٢) سبأ: ٢٨.
(٣) الأعراف: ١٥٨.
(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

ركن من أركان الدين جحود للدين كله.

وأبرز التكاليف بعد الإيمان:

أ ـ الصلاة: هى فريضة الله على عباده من كلا الجنسين، فما من مؤمن ولا مؤمنة يبلغ الحلم عاقلاً إلا والصلاة فرض عليه، فإن قصر أو تقاعس نال جزاءه حسبما هو مقرر له ـ في مسائل الفقه ـ لا فرق بين رجل وامرأة.

ب ـ الزكاة: تجب في المال سواء ملكته أنثى، أم ملكه ذكر، علماً بأن الأنثى غير مطالبة بالإنفاق، لكنها مطالبة أن تؤدى زكاة ما تملك، فإن قصرت وجبت عليها عقوبة تارك الزكاة حسبما هو معروف.

جـ ـ الصوم: فرض على المسلم البالغ العاقل القادر على الصيام، الرجال والنساء في ذلك سواء، والأعذار أمر خاص يقدر بقدره، وما تختص به النساء من أعذار كالحيض والنفاس يؤخر وقت الصوم ولا يسقطه ـ حسبما هو مقرر في علم الفقه ـ فمن قصر في أداء صوم الشهر الكريم من رجل أو امرأة استحق مقت الله وعقابه.

د ـ الحج: فرض على المسلم البالغ العاقل المستطيع لا فرق بين رجل وامرأة، من أداه نال أجره وثوابه، ومن جحد فليمت إن شاء يهودياً أو إن شاء نصرانياً، يستوي في ذلك الذكور والإناث، وما تختص به المرأة من وجود محرم فإنما هى أعذار مؤقتة، وليست معفية.

٣ ـ العقوبات:

كما أن المرأة متساوية مع الرجل في الخطاب الإنسانى، والمسؤولية الدينية في أداء الفروض والأركان، فإنها كذلك مسؤولة عما قد ترتكبه من جرائم وما تستوجبه من حدود:

أ ـ الردة: ذكرنا أن المرأة المرتدة تستتاب مثل الرجل، فإن أصرت قتلت.

ب ـ السرقة: تقطع يدها مثل الرجل متى استوفي التحقيق أركانه وثبتت عليها جريمة السرقة قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ

ﭐللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١] وقد أعلنها المصطفى ﷺ أنه لا شفاعة في حدود الله «ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٢].

جـ ـ الزنا: رجماً كان الحد أو جلداً، فالنساء والرجال في ذلك سواء، ينالان العقوبة، لا يعفى منها واحد منهما قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٣]، وثبت أن النبى ﷺ رجم المرأة الغامدية بعدما وضعت حملها، وكبر ولدها، كما رجم ماعزا، لم يفرق بين الذكر والأنثى؛ لأن كلا منهما مسؤول عما اقترف[٤].

د ـ القتل: كما يقتل الرجل بالمرأة، فإن المرأة تقتل بالرجل إن هى قتلته، لا فرق بينهما في ذلك.

وقل مثل ذلك في كل أمر ترتب عليه ثواب أو عقاب، فإن من أدى الطاعة فله أجرها وثوابها، ومن فعل المعصية فعليه وزرها، ومن استوجب حداً أقيم عليه، لا يعفى منه أحد بسبب كونه ذكرا أو أنثى.

*****

---

(١)المائدة: ٣٨.

(٢)أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٣)النور :٢.

(٤)نيل الأوطار «حد الزنا».

الفصل الثاني
خطاب التكليف للمرأة في
القرآن والسنة

- **المبحث الأول**: شروط الصلاة.
- **المبحث الثاني**: الصلاة.
- **المبحث الثالث**: الزكاة.
- **المبحث الرابع**: الصوم.
- **المبحث الخامس**: الحج.
- **المبحث السادس**: الجهاد ودور المرأة فيه.

مدخل

ساوى الشرع الكريم الناس فى التكاليف والحقوق والواجبات على وجه العموم، ثم جاء التفصيل بعد ذلك لكل وصف وحالة،والنصوص فى ذلك كثيرة.

قال الله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(١) .

قال الإمام القرطبي: «إن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكاليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله»(٢) .

وقال ابن الجوزى: يكون تفضيلهم بالإيمان(٣)، فالتكريم والتفضيل إذن بالإيمان، والعقل الذى هو عمدة التكاليف، وبه يعرف الله ويوحد ومن ثم يتحرر الإنسان من عبادة غير الله.

وهذا على وجه الإجمال، أما فيما يتعلق بالمرأة موضوع بحثنا فقد أعطى الشرع الإسلامي للمرأة حقوقاً عظيمة وجعل عليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، قال الله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(٤) وهنا قرن الله سبحانه وتعالى بين الذكر والأنثى فى شؤون الحياة، فساوى بينهما فى الإنسانية، وحق الحياة، وتكاليف الإيمان، وحسن المثوبة، وادخار الأجر، وارتقاء الدرجات الرفيعة فى الجنة.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(٥) .

---

(١)الإسراء:٧٠.

(٢)تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٣: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

(٣)زاد المسير في علم التفسير ٥/ ٦٣ للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي القرشى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

(٤)البقرة : ٢٢٨.

(٥)النساء:١.

فالحق تبارك وتعالى يخاطب المكلفين رجالاً ونساء على حد سواء ولتناول اللفظ لهما جميعاً من لدن نزل القرآن إلى يوم القيامة آمراً لهما بتقوى ربهم[١] .

ولما كانت المرأة أهلاً للتدين والعبادة ترتب على ذلك دخولها الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء. يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٢] .

إن الجنسين: الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما بالله وفي جزائهما عند الله، وأن لفظ «من» يفيد العموم ويشمل النوعين، إلا أن النص يفصل: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ لزيادة تقرير هذه الحقيقة وإزالة لوهم التخصيص بالذكور دون الإناث، وإن الله أراد التنصيص مثال: من ذكر أو أنثى ليكون أغبط للفريقين، والمقصود من قوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ أى عملاً صغيراً كان أو كبيراً، وفى هذا تحريض من الله ـ تعالى ـ لكافة المؤمنين على العمل والثبات عليه[٣] .

وبيان أن العمل الصالح لا بد له من القاعدة الأصيلة كى يرتكز عليها. قاعدة الإيمان بالله ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ فبغير هذه القاعدة لا يقوم بناء، وبغير هذه الرابطة لا يتجمع شتات إنما هو هباء كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف[٤]، إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة فى استحقاق الثواب إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٥]، هذا وقد تبين من الآية الكريمة أن العمل الصالح من الإيمان جزاؤه

---

(١)تفسير الطبرى ٤/ ١٤٩.

(٢)النحل: ٩٧.

(٣)انظر: تفسير الفخر الرازى لأبى عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى القبرستانى الأصل الشافعى المذهب ٢٠/ ١١٢ وانظر: تفسير الخازن لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى المتوفى سنة ٧٢٥ هـ. ٣/ ١٣٣، وانظر: تفسير روح المعانى للألوسى ١٤/ ٢٢٦ شهاب الدين السيد محمود الآلوسى البغدادى المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

(٤)انظر: فى ظلال القرآن لسيد قطب ٤ / ١٤ / ٢١٩٣.

(٥)الفرقان: ٢٣.

حياة طيبة وعداً من الله. لكن متى تكون الحياة الطيبة؟.

ولننظر كيف يؤكد القرآن الكريم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حسن المثوبة وادخار الأجر العظيم فى دار البقاء كما فى قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

وبعد هذا البيان العام سنأتى إلى مباحث الفصل، وهى الأمور العبادية وخصوصية المرأة فيها وستكون فى إطار **المباحث الآتية:**

المبحث الأول: شروط الصلاة.

المبحث الثانى: الصلاة.

المبحث الثالث: الزكاة.

المبحث الرابع: صوم رمضان.

المبحث الخامس: الحج والعمرة.

المبحث السادس: الجهاد ودور المرأة فيه.

---

(١) الأحزاب:٣٥.

المبحث الأول
شروط الصلاة

لا يخفى على القارئ الكريم أن الخطاب الإلهى متوجه إلى المرأة كما هو متوجه إلى الرجل ـ كما مر ـ فهى مأمورة بالإيمان، ومأمورة بالصلاة وغيرها من الأحكام، ولما كانت الصلاة أهم العبادات بعد الإيمان يُقدم بحث الصلاة، ولكن للصلاة شروط لا تصح الصلاة بغيرها؛ لأن المشروط موقوف على الشرط، فلذلك نقدم بحث شروط الصلاة وسنقتصر في الكلام على ما يختص بالمرأة كما هو موضوع الكتاب.

طهارة الماء:

وسنتعرض لهذا الشرط من خلال المسائل الآتية:

١ ـ الماء الذى خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث:

ذهبت الحنابلة ـ بل انفردوا ـ عن بقية المذاهب بقولهم: إن الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة يرفع حدث الأنثى لا الرجل، وفي المغني لابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك [(١)].

قال المرداوي فى الإنصاف: و«فائدة» منع الرجل من استعمال طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه؛ لذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرهما؛ لأن النهى مخصوص بالرجل وهو غير معقول فيجب قصره على مورده[(٢)].

٢ـ الماء الذي غمست فيه الحائض يدها:

الحائض والمشرك والجنب إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر.

أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة، فإن أجسامهم

(١)المغني ١/ ٢١٤، وانظر: منار السبيل ١/ ٨.
(٢)الإنصاف ١/ ٤٨.



طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجُنُب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنها وغيرهم من الفقهاء،وقالت عائشة رضي الله عنها: عَرَقُ الحائض طاهر.

وذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى ولا يحفظ من غيرهم خلافهم(١).

٣.الاستنجاء وطريق المرأة فيه:

معنى الاستنجاء، قال ابن عابدين: هو مسح موضع النجاسة وهو ما خرج من البطن أو غسله(٢).

تبدأ المرأة الاستنجاء من القبل أو من الدبر.

قال ابن قدامة: ويبدأ الرجل فى الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده...إذا شرع في الدبر؛ لأن قبله بارز تصيبه يده إذا مدها إلى الدبر، والمرأة مخيرة في البداية بأيها شاءت لعدم ذلك فيها(٣).

وقال الشيخ الحسن بن على الشرنبلالى، بعدما ذكر حكم الرجل: والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها(٤).

وقال الشرنبلالى: ثم يدلك المحل بباطن أصبع أو أصبعين أو ثلاث إن احتاج، ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر بإصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة(٥).

٤ ـ الوضوء وما يتعلق به فيما يخص المرأة:

---

(١)المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٤.

(٢)رد المحتار ١/ ٢٢٣.

(٣)المغني ١/ ١٧٧.

(٤)نور الإيضاح ص٢٧.

(٥)نور الإيضاح ص ٢٨.

الوضوء مشترك بين الرجل والمرأة، وفروضه ستة عند الحنابلة: غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرفقين،ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب والموالاة.

وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجب، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله، والاستجمار[(١)] .

وافترقت المرأة فى مسح الرأس قال في الكافي والشرح: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.

لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها[(٢)] .

وقال ابن قدامة: وممن قال بمسح البعض: الحسن والثورى والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

إلا أن الظاهر عن أحمد ـ رحمه الله ـ في حق الرجل الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.

قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة فى مسح الرأس أسهل، قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها[(٣)] .

٥ ـ نواقض الوضوء وما يختص بالنساء:

نواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية:

١ ـ ما خرج من السبيلين، قليلاً أو كثيراً، طاهراً أو نجساً.

٢ ـ خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً، وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش فى نفس كل أحد بحسبه.

٣ ـ زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم، ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس

---

(١)منار السبيل ١/ ٣٣.

(٢)منار السبيل ١/ ٣٥.

(٣)المغني مع الشرح ١/ ١٤١.



وقائم.

٤ ـ مسه بيده، لا ظفره، فرج الآدمى المتصل بلا حائل.

٥ ـ لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً، لا لمس من دون سبع.

٦ ـ غسل الميت أو بعضه، والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء.

٧ ـ أكل لحم الإبل، فلا نقض ببقية أجزائها.

٨ ـ الردة، وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء إلا الموت[١].

ونواقض الوضوء عند الأحناف، اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل، وولادة من غير رؤية دم،ونجاسة سائلة من غير السبيلين، كدم وقيح، والقيء ملء الفم، ودم غلب على البزاق أو ساواه، ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه،وإغماء وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود، ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل[٢].

وفى كتاب نفع المفتي والسائل، المرأة المفضاة التى صار مسلكها واحدًا فإنها إذا خرجت من قبلها ريح منتنة،لا ينقض وضوؤها، يستحب لها الوضوء[٣].

ـ وفي كتاب نفع المفتى والسائل: امرأة بها ناسور إذا جلست للطهارة برز شيء منه، وإذا قامت دخل هل ينقض وضوؤها به؟

الجواب: لا ينقض وضوؤها به.

٦ـ مسألة مس المرأة فرجها:

قال ابن قدامة: وفى مس المرأة فرجها روايتان ، إحداهما: ينقض لعموم قوله عليه السلام: «من مس فرجه فليتوضأ»[٤]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

(١)منار السبيل ١/ ٤٤.

(٢) نور الإيضاح ص ٣٦.

(٣)نفع المفتى والسائل، لأبى الحسنات لكنوى ص ٥، ٦.

(٤)أخرجه ابن ماجه (٤٨١) وقال في الزوائد: «الإسناد منقطع»، وقال الألباني: «صحيح لغيره» والحاكم

النبى ﷺ «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[١]؛ ولأنها آدمى مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل.

والرواية الأخرى: لا ينتقض. قال المروزى: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع فى هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» فتبسم وقال: هذا حديث الزبيدى وليس إسناده بذاك،ولأن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض[٢].

وفى رواية عن أحمد:لا ينقض مس الذكر الوضوء بحال، روى ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبى الدرداء وهو قول ربيعة وابن المنذر وأصحاب الرأي؛ لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبى ﷺ فسأله رجل: مسست ذكرى أو الرجل يمس ذكره فى الصلاة عليه وضوء؟ قال: «إنما هو بضعة منك»[٣].

ولأنه عضو فلم ينقض كسائر الأعضاء.

ذكر ما يتعلق بغسل النساء خاصة:

مسألة: إذا جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج من فرجها منى الرجل هل يجب الغسل مرة ثانية؟

الجواب: لا يجب الغسل عليها؛ لأنه بمنزلة الحدث، ويلزمها تجديد الوضوء فقط.

(١/ ٢٣٣)، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي.

(١)أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٢)، وقال الهيثمي في الزوائد (١٢٦٦): «رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس»، وفي تلخيص الحبير (١/ ٣٤٣): «وقال الترمذي في العلل عن البخاري: وهو عندي صحيح»، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٢): «حسن الإسناد، صحيح المتن».

(٢)نفع المفتى والسائل، لأبى الحسنات لكنوى ص ٥، ٦.

(٣)أحمد (٤/ ٢٣) وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث حسن».

وفي المغني لابن قدامة: إذا وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو وطئها فى الفرج فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها، وبهذا قال قتادة والأوزاعي وإسحاق، وقال الحسن: تغتسل؛ لأنه مني خرج فأشبه ماءها، والأول أولى، لأنه ليس منها[١] فأشبه غير المني.

مسألة: نقض المرأة شعرها وضفائرها فى الغسل مطلقا سواء كان غسل الجنابة أو غسل الحيض والنفاس[٢].

ـ عند الأحناف: لا تنقض شعرها.

ـ وعند الحنابلة: لا تنقض فى غسل الجنابة، أما فى غسل الحيض والنفاس فلابد من نقض شعرها.

واتفق الأئمة الأربعة أن نقضه غير واجب، وذلك لحديث أم سلمة أنها قالت للنبى ﷺ: إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال: «لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٣].

قال ابن قدامة: واختلف الأصحاب فى غسل الحيض، هل يجب نقض الشعر أم لا، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاوس، لما روى عن عائشة، أن النبى ﷺ قال لها إذ كانت حائضا: «خذى ماءك وسدرك وامتشطى»[٤]، ولا يكون المشط إلا فى شعر مغير مضفور، قال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله. اهـ.

وبعد هذا الاستطراد سنتحدث عن الدماء الطبيعية عند المرأة حيث سنتعرض لثلاثة أمور:

أولاً: دم الحيض.

---

(١)المغنى مع الشرح ١/ ٢٣٥.

(٢)نفع المفتى والسائل ص ٩.

(٣)أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٤)أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

ثانياً: دم النفاس.

ثالثاً: دم الاستحاضة.

وسيكون البحث في كل متعلقات الدماء من حيث الطهارة والصلاة والصوم والحج[١].

أولاً: الحيض وقراءة القرآن:

تعريفه:

أ ـ لغة: هو السيلان.يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى سالت[٢]، وفي العرف: جريان دم المرأة[٣].

ب ـ اصطلاحاً: له تعاريف متقاربة فيما بينها وعليها تبنى الأحكام كما سنرى في تعريف ابن حزم وبنائه على تعريفه.

التعريف الأول: هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة[٤]، وهذا تعريف ابن حزم بناه على قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيش: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[٥].

وكذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»[٦].

التعريف الثاني: «هو دم ينغصه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس وهو من علامات البلوغ»[٧].

---

(١)وما سيكون موجزًا هنا سيأتي تفصيله في مباحثه الخاصة به.

(٢)انظر: روائع البيان ١/ ٢٩١، والمصباح المنير ص ١٥٩ مادة (حاضت).

(٣)موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٠٩، وكذلك المغنى ١/ ٢٢٢.

(٤)المحلى لابن حزم (٢/ ١٦٢).

(٥)أخرجه أبو داود (٣٠٤)، وحسنه الألباني، والنسائي (٢١٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٦)أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٦)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦) عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا.

(٧)موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٩، والمغني ١ / ٢٢٢، وفى حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج ١/ ٩٨ «دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة».

وهذا إن لم يكن أسود عند ابن حزم وليس بحيض.

وهذا التعريف نجده عند معظم الفقهاء والكاتبين في الفقه.

وقبل الترجيح بين التعريفين لا بد من إلقاء نظرة على أقوال العلماء حول:

الصفرة والكدرة:

١ـ قال ابن حزم الظاهري: إن ما ليس بأسود ليس بحيض، ودلل على ذلك بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»(١).

٢ ـ أما الأئمة أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد ابن حنبل ـ رحمهم الله ـ فقالوا: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وليست في غير أيام الحيض حيضا(٢).

٣ ـ وقال بعض العلماء: إذا كانت المرأة تُميز فيكون الأسود فقط هو الحيض لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيش ـ وكانت امرأة مُستحاضة: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»(٣).

الخلاصة:

إن الراجح عندى ـ والله أعلم: أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بحيض، وهذا يدل عليه منطوق حديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»، والحديث نفسه يدل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة وقت الحيض حيض(٤)؛ لأن نص الحديث «بعد الطهر» فمعنى ذلك كانوا يعدونه قبل الطهر حيضاً.

التعريف الراجح للحيض:

بعد هذا العرض نرجح فى تعريف الحيض.. جاء فى ثانيا وذكره الفقهاء.

على أن تعريفهم لا ينفي كون دم الحيض أسود يُعرف للنساء اللاتي يعرفن لون دم

---

(١)المحلى ٢/ ١٦٣ ـ ١٧٠ وهو فى هذا الموضوع يطيل الرد على مخالفيه.

(٢)ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى ١/ ٢٤٢، وذكر ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ١/ ٣١٧.

(٣)الحديث سبق تخريجه وانظر: المغني (١/ ١٩٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٢).

(٤)نيل الأوطار ١/ ٣١٧.

الحيض، كما أنه لا يلزم أن تكون الصفرة والكدرة طهراً، إذا ظهرت فى أيام الحيض كما تبين لنا من مفهوم حديث أم عطية السابق.

السن الذي يبدأ به نزول الحيض:

أقل سن تحيض فيها المرأة تسع سنين؛ لأن الصغيرة لا تحيض بدليل:

١ ـ ما روى موقوفاً على عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(١).

٢ ـ لأن مرجع الحيض إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة قبل هذا السن.

٣ ـ لأن المرأة لا تحمل قبل هذا السن(٢)، وهذا بعد استقراء واقع النساء،ويُبنى على هذا أن المرأة فيما دون هذه السن إذا رأت دماً لا يُحسب حيضاً، حيث قال بذلك أصحاب الاختصاص(٣).

---

(١)أخرجه الترمذي (١١٠٩)،وقال الألباني:«حسن صحيح»،والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٩)، وانظر:التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٦٧)، وقد ذكر الترمذي أن أحمد وإسحاق احتجا به في مسألة البلوغ، وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن عمر ه فى سنده ضعيف، وانظر: الإرواء (١/ ١٩٩).

(٢)انظر: المغني ١/ ٢٦٣، ٢٦٤ وهو قول للشافعي انظر حليه العلماء ١/ ٢١٨.

(٣)بحث لنا الدكتور« عبد الله محمد العجيمان» دكتور قسم النساء فى مستشفى الولادة فذكر لنا ما نحتاجه فى هذا الموضوع فقال:

١ـ أقل سن تحيض عنده المرأة تسع سنوات تقريباً فى الكويت وسبع سنوات في الهند..،وهذا الفارق في السنوات نتيجة:

أ ـ طبيعة الطقس والعوامل الجوية.

ب ـ طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادى للشعوب.

جـ ـ طبيعة الحياة الاجتماعية.

وعلى ذلك إذا نزل دم على المرأة قبل هذا السن وكان منتظما كان بلوغاً مبكراً وهو نادر ليس له حكم، وإن لم يكن منتظماً كان نوعا من أنواع النزيف.

ومن الإحصاءات التي عملناها تبين أن متوسط سن الحيض فى الكويت من تسع سنوات إلى ثلاث عشرة سنة؛ ولذلك يجب على المرأة أن تفحص إذا تأخر ظهور الحيض لديها عن السن السابعة عشرة..

٢ ـ آخر سن تحيض عنده المرأة في الكويت فى المتوسط: خمس وأربعون سنة، وقد يتأخر إلى الخمسين، فإذا كان منتظماً سُمى حيضاً وإلا فهو نوع من النزيف تُراجع المرأة بسببه قسم النساء في مستشفى الولادة، وكنصيحة طبية يجب على المرأة مراجعة قسم النساء في مستشفى الولادة عند انقطاع الدم وبدء

سن انقطاع الحيض:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: رأي جمهور العلماء: سن الستين، هو السن التي تنتهي فيها المرأة إلى الإياس[(١)]، فلا يسمى الذي ينزل منها بعد هذا السن حيضاً بل دماً فاسداً تصلي وتصوم فيه لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾[(٢)].

القول الثاني: لا وقت لانقطاع الحيض فقد يمتد إلى آخر العمر، والآية ليست دليلاً

سن اليأس.

٣ـ أقل الطهر بين الحيضتين عشرون يوماً تقريباً.

٤ ـ أقل مدة الحيض: الأمر الطبيعي والمتوسط في نساء الكويت من ثلاثة أيام إلى خمسة، وهناك أقل مدة ثلاثة أيام وأكثر مدة سبعة أيام.

٥ ـ قد ينزل من الحامل دم ولكنه ليس بدم حيض، بل يعتبر نوعاً من النزيف نتيجة لاضطرابات مختلفة عند الحامل.

وفي مقام الحديث عن النزيف لا بد من ذكر أسبابه:

أسباب النزيف:

أولاً: قبل سن التاسعة:

١ ـ بسبب الأورام السرطانية في المبيض.

٢ ـ تناول الطفلة هرمونات خاصة بأمها «كحبوب منع الحمل».

٣ ـ ضربة أو صدمة في أجهزتها التناسلية.

٤ ـ الالتهابات في أجهزتها التناسلية.

٥ ـ أمراض الرحم المختلفة.

وأكثر ما يكون في الكويت السبب الأول والثاني.

ثانياً: بعد سن الخمس وأربعين:

١ ـ سرطان الرحم ـ وهذا يكثر عند العوانس ومن لا تُنجب.

٢ ـ سرطان عنق الرحم ـ وهذا يكون مع كثرة الإنجاب.

٣ ـ وجود جرح أثناء العشرة الزوجية.

٤ ـ أخذ هرمونات وخصوصاً (estragen) (pvogesteron).

(١)الإياس ـ السن الذي ينقطع فيه دم الحيض عند النساء.

(٢)الطلاق: ٤.

في تعيين الستين، وقد رجح الشيخ سيد سابق ذلك في فقه السنة[١].

الخلاصة :

إن هذا الأمر تابع للنواحى العلمية والاستقراء الذى يقوم به أهل الاختصاص، وقد تبين من سؤال أهل الاختصاص أن آخر سن تحيض عنده المرأة في الكويت خمسون سنة، وما بعد ذلك إما أن يكون نزيفاً، أو حالة شاذة لا يبنى عليها حكم للجميع.

أقل الطهر بين الحيضتين:

اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لأنه يرى أن العدة يصح أن تنقضى في شهر واحد، بدليل ما روي عن على رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء، وصلت فقال على رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فتشهد بذلك، وإلا فهى كاذبة. فقال رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: جيد[٢].

القول الثانى: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً، فأقل الطهر خمسة عشر يوماً، وإن قلنا: أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر ثلاثة عشر: وهذا مبنى على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً[٣].

القول الثالث[٤]: لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره[٥].

---

(١)انظر: فقه السنة ١/ ١٤٧.

(٢)قصة شريح أخرجها البخاري في صحيحه معلقة في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، والدارمي في سننه (٨٥٥) موصولا، وقال: حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٠٠)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ١٧٩)، وهذه القصة ليس فيها دليل على المراد، بل إن شريحا اعتمد على استقراء بطانتها.

(٣)المغني ١/ ٢٢٦.

(٤)قال الإمام مالك: لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه.انظر: حلية العلماء ١/ ٢١٩.

(٥)المحلى ٢/ ٢٠٠، وتبنى هذا الرأى سيد سابق فى فقه السنة ١/ ١٤٩.

الخلاصة :

والراجح عندى ـ والله أعلم ـ أنه لعدم تعيين ذلك بنص واضح فإنه ينظر إلى أقوال أهل الاختصاص فى هذه المسألة لقدرتهم على الاستقراء والنظر فى الحالات التى تأتيهم، وقد ذكرنا ذلك.

أقل مدة الحيض:

فيه عدة أقوال:

القول الأول: أقله دفعة، فيبدأ مع رؤية المرأة الدم الأسود، ويبدأ الطهر عند رؤية الدم الأحمر أو الكدرة أو البياض أو الجفاف؛ لأنه لم يأت نص أو إجماع على تحديد أقل المدة[(١)].

القول الثانى: أن أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً وإليه ذهب الحنابلة.

القول الثالث: أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة،وإليه ذهب الحنفية لرواية واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُه عَشَرَةٌ»[(٢)].

القول الرابع: أنه ورد فى الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وثبت أن من عادة النساء أن أقله يوم[(٣)].

القول الخامس: والذى يترجح عندى أن أقله ثلاثة أيام كما قال بذلك الأطباء، وإن كان أقل من ذلك فتكون حالة شاذة لا يعمم الحكم بسببها، وذلك لما ورد من تعليل فى القول الرابع، على أن الأطباء اليوم أقدر على تعيين الواقع لوجود الدراسات المتقدمة.

إذا نزل دم من المرأة أثناء الحمل فما حكمه؟ على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد وجمهور من التابعين منهم: سعيد بن المسيب

---

(١)المحلى ٢/ ١٩١ وما بعدها، وتبنى ذلك سيد سابق فى فقه السنة ١/ ١٤٩.

(٢)أخرجه الدارمي في سننه (٨٤٣)، وقال حسين سليم أسد:«إسناده ضعيف لانقطاعه» وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤١٤): «منكر».

(٣)رجح ذلك ابن قدامة. انظر المغني ١/ ٢٢٥، وهو قول للإمام أحمد..

وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد،وعكرمة،والثورى،والأوزاعى،وأبو حنيفة، وأبو ثور: إلى أن الحامل لا تحيض. وما تراه من دم فهو دم فاسد[(١)].

القول الثانى: ذهب الإمام مالك والشافعى والزهرى وقتادة: إلى أن الدم الذى ينزل من الحامل حيض إذا صادف وقت عادتها[(٢)].

والراجح ـ والله أعلم ـ: القول الأول للأدلة الآتية:

أولاً: قول النبى ﷺ فى سبايا أوطاس «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولاَ حَائِلٌ حَتَى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»[(٣)]، فجعل النبى ﷺ الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل.

ثانياً: حديث سالم عن أبيه: أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبى ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حاملاً»[(٤)]. فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه.

ثالثاً: قول عائشة رضي الله عنها: «إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل»[(٥)].

أما ما تراه المرأة قبل الولادة بيوم أو يومين فهو دم نفاس تترك الصلاة فيه والصوم، فإذا ولدت قضت الصوم دون الصلاة، وإن لم تلد تقضى ما تركته من العبادة من الصلاة والصوم؛ لأنه تبين بأن الدم دم فساد وليس بدم نفاس، وهذا ما ذكره أصحاب الاختصاص كما ذكرنا.

سؤر[(٦)] الحائض وجسمها وعرقها ومؤاكلتها:

---

(١)المغنى ١/ ٢٦١ وذكر ذلك ابن حزم ٢/ ١٩٠.

(٢)المغني (١/ ٢١٨).

(٣)أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، وأبو داود (٢١٥٧)، وصححه الألباني، والدارمي (٢٢٩٥)، وقال حسين سليم أسد : «إسناده حسن»، والحاكم (٢/ ٢١٢).

(٤)أخرجه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٥)أخرجه الدارمي (٩٤٥)، وقال حسين سليم أسد:«إسناده حسن»، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٢).

(٦)السؤر:هو ما يتبقى من الماء بعد الشرب.

سؤر الحائض وجسمها وعرقها طاهر ويجوز أن تطبخ وتعجن وأيضا يجوز الأكل معها ومساكنتها **ومخالطتها للأدلة الآتية:**

أ ـ قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ»(١).

ب ـ وقوله ﷺ «حَيْضَتكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٢).

جـ ـ وقوله ﷺ «سُبْحَانَ الله إِنَّ الـمُؤمِنَ لا يَنْجُسُ»(٣).

حرمة الصلاة على الحائض:

تمنع الحائض من الصلاة بدليل حديث البخارى الذى قال فيه عليه الصلاة والسلام: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلى»(٤). وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة»(٥).

قضاء الصوم لا الصلاة بالنسبة للحائض:

الحائض إذا تركت الصوم والصلاة في وقت الحيض يلزمها قضاء الصوم دون الصلاة(٦).

بدليل حديث معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت:ما بال الحائض تقضي الصوم

---

(١)أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس ونصه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ..﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما.

(٢)ثبت من حديث مسلم (٢٩٨) عندما قال النبى ﷺ لعائشة رضي الله عنها:«ناوليني الخمرة فى المسجد» فقالت: إنى حائض فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» وانظر: إرواء الغليل ١/ ٢١٢، وموسوعة عمر ابن الخطاب ص ٦٣٢.

(٣)أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤)أخرجه البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري، ومسلم (٧٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥)أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦)نيل الأوطار ١/ ٣٢٨.

ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[(١)].

أحكام متفرقة فى مسألة الطهر:

ـ إن حاضت المرأة في أول وقت الصلاة أو فى آخر الوقت:

قال ابن حزم: إن لم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها، لأن النبى ﷺ صلّى في أول الوقت ووسطه وآخره،فآخر الوقت هو وقت الصلاة[(٢)].

والذى تطمئن إليه النفس أن هذه الصلاة تكون في ذمتها تقضيها إذا طهرت، لأنها وجبت عليها عند دخول الوقت.

ـ إن طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل فيه والوضوء حتى يخرج الوقت:

قال ابن حزم: لا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها؛ لأن الصلاة لا تحل إلا بطهور، وقد حدد الله ـ تعالى ـ للصلوات أوقاتاً[(٣)].

والذى تطمئن إليه النفس أن هذه الصلاة تُقضى؛ لأن الصلاة تجب عند انقطاع الحيض لا وقت الاغتسال، وإن كان يحرم عليها الصلاة بغير غسل، وهذا من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

ـ فى شهر رمضان لو أن المرأة طهرت فى بعض النهار:

تمسك عن الطعام، وتقضي ذلك اليوم، كذلك إذا طهرت بعد الفجر[(٤)].

ـ انتقال مدة الحيض:

إن كانت المرأة تجلس عشرة أيام مدة حيضها، ثم زاد حيضها ثلاثة أيام أخرى لا تلتفت إلى ذلك، ولكنها تصوم وتصلى حتى تعلم أنه حيض متنقل، وإنما تعلم ذلك بأن

---

(١)أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢).

(٢)المحلى ٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦، انظر الحديث الدال على ذلك وتحقيقه في إرواء الغليل ١/ ٢٦٨، ٢٧١.

(٣)المحلى ٢ / ٢٧٦.

(٤)أحكام النساء للإمام أحمد ص ٥٧.



يعاودها الدم فى تلك الأيام مرة واثنين وثلاثاً، فإذا عاودها انتقل حيضها إلى هذا ـ فيكون حيضها ثلاثة عشر يوماً، فتعيد كل يوم صامته في تلك الأيام، لأنها كانت حائضاً[1].

ـ يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر، وقص الظفر، والخروج إلى السوق وإن لم تتوضأ.

حكم قراءة الحائض للقرآن:

للعلماء فيه أقوال:

القول الأول: لا تقرأ الحائض القرآن للأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[2].

٢ ـ ما روى عن النبى ﷺ من حديث على رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً[3] فقاسوا الحائض على الجنب.

٣ ـ قوله ﷺ: «لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[4].

٤ ـ فتوى الصحابى الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى ذلك[5].

القول الثانى: تقرأ الحائض القرآن للأدلة الآتية:

---

(١) أحكام النساء للإمام أحمد ص ٦٠.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، قال النووي كما في نيل الأوطار (١/ ٢٨٣): «خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث»، وضعفه الألباني وأحمد (١/ ٨٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن»، والأحاديث في هذا الباب، حديث ابن عمر: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، وحديث جابر: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا» وكلاهما ضعيف كما ذكر في النيل (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وقال بضعفهما الشيخ الألباني كما في الإرواء (١/ ٢٠٦)، وكذلك ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص ٢٩١).

أ ـ التمسك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يذكر الله على كل أحيانه»[١].

ب ـ الاستدلال بالبراءة الأصلية[٢].

جـ ـ إن البخارى قد بوب فى كتاب الحيض «باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت». وذلك ليستدل على جواز قراءة الحائض والجنب، كما قال ابن رشيد «تبعا لابن بطال»[٣].

د ـ ما روى: «أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال: أخبرنى أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبى ﷺ فقرأه فإذا به «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾[٤] الآية وهذا الأثر موصول عند البخارى، وفى هذا الأثر جوازَ القراءة للجنب بالنص لا بالاستنباط، لأن النبى ﷺ «كتب إليهم ليقرؤوه»[٥].

هـ ـ حكى أبو ثور عن الشافعى ـ رحمه الله ـ أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، وهو قول للإمام مالك فى إحدى الروايتين، وحكى ذلك عن سعيد بن المسيب[٦].

وبعد أن ذكر أصحاب القول الثانى أدلتهم على الجواز ناقشوا أدلة المانعين فقالوا:

١ ـ قوله ﷺ: «لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[٧]. إن لفظ طاهر يحتمل معانى كثيرة؛ فيحتمل الطاهر من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويحتمل المؤمن لأنه لا ينجس ومن ليس ببدنه نجاسة... فهذه معانٍ كثيرة، ولا نتحكم بالقول بحرمة مس المصحف على من عليه نجاسة كبرى دون الصغرى، بل المراد لا يمس القرآن إلا مؤمن، وهذا

---

(١)أخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤).

(٢)نيل الأوطار ١/ ٢٦٦، وتمام المنة (ص٤٢).

(٣)فتح الباري (١/ ٤٠٧).

(٤)آل عمران: ٦٤.

(٥)فتح الباري (١/ ٤٠٨).

(٦)حلية العلماء (١/ ١٧٢).

(٧)سبق تخريجه.

ليس بتحكم، بل هو مأخوذ من حديث النبى ﷺ «المؤمن لا ينجس»[١] وكما هو مبين فى تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٢] كما سيأتى.

٢ ـ إن الحديث «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٣] وإن كان من قبيل الحسن الذى يصلح للاحتجاج به كما قال ابن حجر فى الفتح فإنه ليس فيه دليل على المنع؛ لأنه فعل مجرد وهذا لا يصلح للكراهة فكيف يُستدل به على التحريم[٤].

٣ ـ أما قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ فلا يُسلم لهم من الاستدلال به على التحريم[٥] لأن الآية تحتمل وجوها:

الوجه الأول:

إن المراد بالآية الصحف التى بأيدى الملائكة، للأدلة الآتية:

١ ـ إنه وُصِفَ بأنه مكنون أى مستور عن العيون.

٢ـ إن الله أراد به الملائكة لأنه لو أراد المؤمنين المتوضئين لقال: لا يمسه إلا المتطهرون، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٦] فالملائكة مطهرون، والمؤمنون المتوضئون متطهرون.

٣ ـ أن هذا إخبار، فلو كان نهيا لقال لاَ يَمَسّه بالجزم، والأصل في الخبر أن يكون خبراً صورة ومعنى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٤، ١٠٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٢٤١)، ورد على تحسين الحافظ ابن حجر له فى الفتح بأن فى سند الحديث عبد الله بن سلمة، وقد قال عنه ابن حجر فى التقريب: صدوق تغير حفظه. وقد صحح الدارقطنى وقفه على عليّ رضي الله عنه.

(٤) الفتح ١/ ٢٢٤.

(٥) الفتح ١/ ٢٢٤.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

٤ ـ أن الآية رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن، فالله ـ جل علاه ـ يخبر بأنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين وإنما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة.

٥ ـ أنه نظير الآية: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾﴾[(١)] من سورة عبس، وإن الإمام مالك قال في موطئه:أحسن ما سمعت في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[(٢)] أنها مثل هذه الآية من سورة عبس.

٦ ـ أن الآية مكية فى سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد وإثبات الصانع والرد على الكفار فنسبتها إلى الملائكة أليق بالمقصود من فرع عملي وهو حكم مس المحدث للمصحف[(٣)].

وذكر ذلك القرطبى عن جماعة فقال:

قال أنس وسعيد بن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة، وزاد أبو العالية وابن زيد: أنهم الذين طهروا من الذنوب كالرسل من الملائكة والرسل من بني آدم.

وقال الكلبى: هم السفرة الكرام البررة. وهو ما اختار مالك في قوله: أحسن ما سمعت في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[(٤)] أنها بمنزلة الآية: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾﴾[(٥)] من سورة عبس.

يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس. وقيل: معنى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[(٦)] أي الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء.

---

(١)عبس: ١٢، ١٣.

(٢)الواقعة: ٧٩.

(٣)ذكر ذلك الإمام ابن القيم فى تفسيره القيم (ص٤٨٢، ٤٨٣).

(٤)الواقعة: ٧٩.

(٥)عبس: ١٢، ١٣.

(٦)الواقعة: ٧٩.

وقيل: لا يمس اللوح المحفوظ الذى هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون[١]؛ لذلك قال الواحدى: أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون أي لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة[٢].

ثم ساق على ذلك ما يؤيد كلامه فقال:

عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسى فخرج علينا من كنيف فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا قال: إنما قال الله ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ وهو الذى فى السماء لا يُمسه إلا الملائكة، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا[٣].

وهذا هو كلام ابن عباس وعكرمة ومجاهد[٤].

الوجه الثاني:

أن المراد بالآية المصحف، وفي المطهرين أربعة أقوال:

أ ـ أنهم المطهرون من الأحداث، قاله الجمهور، فيكون ظاهر الكلام النفي ومعناه النهي.

ب ـ المطهرون من الشرك، قاله ابن السائب.

جـ ـ المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الربيع بن أنس.

د ـ أن معنى الكلام لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، حكاه الفراء. وقال الحسين ابن الفضل لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق[٥].

الوجه الثالث:

---

(١)تفسير القرطبى١٧/ ٢٢٥، ٢٢٦، وذكر ابن كثير مثل ذلك عن فريق من العلماء ٤/ ٢٩٨.

(٢)فتح القدير للشوكاني ٥/ ١٦٠، وفتح البيان من مقاصد القرآن لصديق حسن خان (٩/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٣)فتح البيان (٩/ ٢٧٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٢٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٨٣ـ٨٤).

(٤)زاد المسير فى علم التفسير ـ لعبد الرحمن بن الجوزى (٨/ ١٥٢).

(٥)زاد المسير (٨/ ١٥٢)، وتفسير المراغى (٢٧/ ١٥١).



وهو الذى يترجح عندى للجمع بين الوجهين السابقين أن كلاّ من الأمرين محتمل،إن كان المراد الكتاب المكنون فالمطهرون هم الملائكة، وإن كان المراد القرآن الكريم فالمطهرون هم المؤمنون، لأن المؤمن لا ينجس كما هو فى الحديث؛ لذلك قال ابن جرير الطبرى: والصواب من القول فى ذلك عندنا أن الله - جل ثناؤه - أخبر أنه لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بخبره المطهرين، ولم يخص بعضاً دون بعض، فالملائكة من المطهرين، والرسل والأنبياء من المطهرين، وكل من كان مطهراً من الذنوب فهو ممن استثْنَى وَعُنى بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ (١).

وبهذا قال الكلبى: إلا المطهرون من الشرك. وقال الربيع بن أنس: من الذنوب والخطايا، وقال عن ابن الفضيل: لا يقرؤه إلا الموحدون (٢).

وقبل الترجيح فى مسألة قراءة الحائض سنذكر قسمين للقراءة لزيادة التوضيح والبيان:

القسم الأول: القراءة من غير مس المصحف:

وهذه ممكن أن يتصورها الإنسان بأن يقرأ الإنسان عن ظهر قلب، أو يقرأ القرآن من على المصحف بدون أن يمسه كأن يقلبه إنسان آخر على طهارة.

الحكم: اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، قال بذلك عمر وعلى والحسن والزهرى (٣).

القول الثانى: تجوز القراءة للحائض والجنب. قال ابن تيمية: وهذا مذهب أبى حنيفة، والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد (٤)، وبذلك قال سعيد بن المسيب وابن عباس (٥).

القول الثالث: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض. قال ابن تيمية: وهو قول الإمام مالك وأحمد فى إحدى روايتيه (٦).

---

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) تفسير القرطبى (١٧/ ٢٢٥).

(٣) المغنى ١/ ١٤٤.

(٤) الفتاوى ٢١/ ٣٤٥.

(٥) المغنى ١/ ١٤٤.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٣٤٥).

والراجح ـ والله أعلم ـ بعد النظر فى أقوال المجيزين وأدلتهم، وتوجيههم لأدلة المانعين كما سبق، أنه يجوز قراءة القرآن للحائض من غير مسها للقرآن، وبهذا قال ابن قدامة بعد استعراضه لأقوال العلماء فى هذا الموضوع حيث قال متحدثاً عن قراءة القرآن: ويجوز تقليبه بعود ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه[(١)].

القسم الثانى: القراءة مع مس المصحف:

للعلماء فى ذلك قولان:

القول الأول: لا يمس القرآن إلا طاهر من الحدثين. قال ابن قدامة: روى هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس، وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى[(٢)]، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال: فالصحيح أنه يجب له الوضوء[(٣)] ويستندون بذلك على قوله ﷺ «لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ»[(٤)] وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾[(٥)] وغير ذلك من الأدلة التى ذكرت فيما قبل.

القول الثانى: يجوز مس القرآن من غير طهارة كبرى أو صغرى، وقد ذكروا أدلتهم على ذلك ووجهوا أدلة المانعين كما سلف.

القول الراجح وخلاصة الأمر فى قراءة الحائض القرآن :

والذى يترجح عندى ـ والله أعلم ـ بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن؛ لعدم وجود دليل واضح صحيح في المنع، فليس عليهما بأس أن تراجعا حفظهما من القرآن على أن يكون ذلك بحائل: ورقة أو أعواد من الخشب، أو قطعة من القماش ـ كالقفاز ـ وذلك خروجاً من الخلاف فى قضية المس وعدمه؛ لأن الحرج عند العلماء في مس القرآن فقط، كما يجوز لهما أن تجلسا في حلق العلم تتدارسان القرآن، أو أن تقرءا وردهما اليومى، فمنع النفساء من قراءتها للقرآن طوال الأربعين

---

(١)المغني (١/ ٩٨).

(٢)المغني (١/ ٩٨).

(٣)الفتاوى ٢١/ ٢٨٨.

(٤)سبق تخريجهما.

(٥)الواقعة: ٧٩.

يوماً أو الحائض طوال سبعة أيام أو أكثر، فيه من الحرج وتضييع الحفظ والأجر من غير دليل واضح فى المسألة، أما الجنب فالأحوط أن لا يقرأ القرآن ولا يمسه حتى يغتسل. والتفريق بين الحائض والجنب، أن الجنب لا تطول مدة جنابته لوجود الصلاة التي تجب على الجنب والتي لا خلاف فى وجوب الطهارتين لها، كما أن الجنب بيده الاغتسال بعكس الحائض فهي لا تستطيع أن تغتسل حتى ينقطع عنها الدم، وبهذا التفريق قال ابن تيمية فى الفتاوى في الجزء الحادي والعشرين، وذلك لقول النبى ﷺ: «حَيْضَتُكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1].

وزيادة فى الفائدة نذكر هنا ما ذكره[2] شيخنا الفاضل عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ حول هذا الموضوع حيث قال:

«مذهب مالك: جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء من غير أن تمس المصحف، سواء خافت النسيان أو لم تخفه، وذلك لعدم قدرتها على رفع الحيض.

وفى مذهب أحمد قول ورواية عنه: أن الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة القرآن، واختاره الشيخ ابن تيمية كما فى «الإنصاف» للمرداوى (١/ ٣٤٧، ٣٤٩).

ويجوز عند مالك للحائض والنفساء أيضاً أن تمس المصحف إذا كانت معلمة أو متعلمة كما فى «الشرح الصغير» للدردير بحاشية الصاوى (١/ ٦٥، ٩٢، ٩٣)، و«شرح الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى» ١/ ١٦١، ٢٠٩).

وخلاصة مذهب مالك: جواز قراءة القرآن ومس المصحف للحائض والنفساء للتعلم والتعليم، وفى ذلك يسر كبير على الطالبات والمعلمات.

ويجوز عند مالك أيضاً للجنب ـ ومن باب أولى الحائض والنفساء ـ قراءة اليسير من القرآن للتعوذ عند نوم، أو خوف، أو للتبرك أو للرقيا، أو للاستدلال على حكم شرعى.

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للإمام الفقيه على القارى تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص (٢١٧، ٢١٨).

فيجوز للجنب قراءة ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسى وسورة الإخلاص وسورتى المعوذتين عند خوف أو نوم. كما يجوز له أيضاً قراءة اليسير من القرآن لرقيا نفسه أو غيره من ألم أو إصابة عين.

ويجوز له أيضاً قراءة اليسير لأجل الاستدلال على حكم شرعى كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]. حتى لو احتاج الاستدلال إلى تلاوة آية المداينة جاز له تلاوتها. كما فى «الشرح الصغير» للدردير بحاشية الصاوى (١/ ٧٦)، و «شرح الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

وفى هذا من سماحة الإسلام ورحابته: تيسير المحافظة على أداء الأوراد المطلوبة من المؤمن قراءتها عند نومه ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء.

دخول الحائض فى المسجد ومكثها فيه:

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال:

القول الأول: لا تدخل المسجد ولا تلبث فيه للأدلة الآتية:

أ ـ إن الحيض بمعنى الجنابة، والجنب لا يجوز دخوله المسجد إلا عابر سبيل؛ وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى أواخر أيامه إلى القاسم بن عبد الرحمن: «لا تقض فى المسجد؛ لأنه يأتيك الحائض والجنب»[2].

القول الثانى: يجوز المرور للحائض فى المسجد للحاجة لا المكث فيه للأدلة الآتية:

أ ـ دليل المرور حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناولينى الخُمرة» ـ السجادة ـ فقلت: إنى حائض فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك»[3].

ففى الحديث دليل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة.

ب ـ ودليل منع الحائض من المكث فى المسجد قوله من حديث عائشة: «وجهوا هذه

---

(١)البقرة: ٢٧٥.

(٢)موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٩١.

(٣)أخرجه مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١).

البيوت عن المسجد، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١]. وهذا الحديث يُخصص منه المرور للحديث الذى سبقه، فلا يجوز للحائض أن تدخل المسجد إلا مروراً[٢].

القول الثالث: تدخل المسجد وتمكث فيه للأدلة الآتية:

أ ـ إنه لم يأت نهى عن ذلك بدليل صحيح، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية.

ب ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن لا ينجس»[٣].

جـ ـ أن أهل الصفة [*] كانوا يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك.

د ـ إن النبى ﷺ لم ينه عائشة رضي الله عنها فى الحج إلا من الطواف بالبيت فقط[٤] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٥].

هـ ـ إن الأحاديث المانعة من دخول الحائض المسجد إما باطلة أو غير مشهورة، إلى غير ذلك من العلل التى ذُكرت فى المحلى[٦].

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٤)، وقد صحح الحديث الشوكاني، وانتصر لتوثيق ابن حبان لأفلت بن خليفة، أحد رواة الحديث،وقد ضعفه الشيخ ناصر فى إرواء الغليل ١/ ١٢٠، ورد على تصحيح الشوكاني في ضعيف سنن أبي داود وقال: إن ضعف الحديث ليس فى أفلت بل فى جسرة بنت دجاجة التى تروي الحديث عن عائشة، فقد ضعفها البخاري، وقال ابن حجر: مقبولة، أى عند المتابعة وإلا فلينة.. الحديث. ولم نقف لها على متابع.

(٢)نيل الأوطار ١/ ٢٨٨.

(٣)البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) .

(*)هم فقراء المسلمين في المدينة وكانوا يتخذون المسجد سكناً لهم ويأكلون من الصدقات، وكان أبو هريرة رضي الله عنه منهم.

(٤)المحلى ١/ ١٨٠، والحديث أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٥)النساء : ٤٣، ٤٤.

(٦)المحلى ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٧.

و ـ إن عليا رضي الله عنه قال فى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾: «إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم، وصلى حتى يدرك الماء، فإن أدرك الماء اغتسل»(١).

أما ما روى من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس» فهو ضعيف؛ لأن فى سنده أبا جعفر الرازى(٢)، كما أن سياق الآية فى سورة النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ يبين أن المراد «حقيقة الصلاة» وهذا مذهب «أبى حنيفة»، وهو كذلك قول أكثر المفسرين، وروى عن مجاهد وقتادة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فإنه يدل على أن المراد: لا تقربوا نفس الصلاة.

إذ المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع منه السكر؛ لأن اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز كان حمله على الحقيقة أولى، ويؤيد ذلك سبب نزول الآية فى قصة شرب على رضي الله عنه الخمر مع عبد الرحمن بن عوف قبل تحريمها(٣).

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يجوز للجنب والحائض أن يمكث فى المسجد إذا توضأ(٤).

الخلاصة:

بعد استعراض أدلة كل فريق ومتابعة طرق بعض الأحاديث ترجح عندى أنه يجوز للحائض أن تأتى للمسجد وتمكث فيه للاستماع إلى دروس العلم، بشرط أن تأمن عدم تلوث المكان، وهذا أصبح الآن لا جهد فيه ولا مشقة على أن تتوضأ وضوءها للصلاة، لأن النبى ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، فدل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة

---

(١) أخرجه البيهقى ١/ ٢١١، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٢، وصححه الشيخ ناصر فى إرواء الغليل ١/ ٢١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ١٢٠)، وفي الكبرى (٢/ ٤٤٣)، وانظر: إرواء الغليل ١/ ٢١٠.

(٣) روائع البيان ١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٥.

(٤) حلية العلماء ١/ ١٧٣ نقل ذلك عن كشف القناع ١/ ١٤٩، وكذلك الإنصاف ١/ ٣٤٧. وفى الإنصاف ١/ ٢٤٦ عن الجنب «ويحرم عليه اللُّبثُ فيه إلاّ أنْ يتوضأ».

الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث والجُنب[١].

أما لغير دروس العلم والحاجة التى قد تدفع الحائض لدخول المسجد كما فى حديث عائشة رضي الله عنها الذى ذكرناه والذى أمرها فيه النبى ﷺ بأن تأتى له بالسجادة من داخل المسجد، فلا نرى مبرراً لمكث الحائض فى المسجد، أخذاً من النصوص العامة وخروجاً من الخلاف.

حضور الحائض لمصلى العيد[٢]:

قالت أم عطية: سمعت النبى ﷺ يقول: «تخرج العواتقُ وذواتُ الخدور، أو العواتق ذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلُ الحيض المصلى»[٣] قالت حفصة: فقلت: «الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا؟[٤][٥].

استمتاع الرجل من إمرأته الحائض:

في هذه المسألة أقوال نستعرضها ثم نذكر القول الراجح منها إن شاء الله:

القول الأول: هو قول الإمام ابن حزم قال: للرجل أن يستمتع من امرأته الحائض بكل شىء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، أما الدبر فحرام في كل وقت[٦].

ويستدل على ذلك بالأحاديث الآتية:

---

(١)الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٣٤٤، ٣٤٥ وقد ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى ١/ ١٤٦.

(٢)مصلى العيد: مكان يكون خارج المسجد لا يصلى فيه إلا العيد. وهو مسجد على الصحيح فى مذهب الإمام أحمد. انظر: الإنصاف ١/ ٢٤٦.

(٣)يعتزل الحيض المصلى: قال ابن المنير: والحكمة في اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال «انظر الفتح ١/ ٤٤٠».

(٤)كذا وكذا: المراد منى والمزدلفة وغيرهما.

(٥)أخرجه البخاري (٣٢٤).

(٦)المحلى ٢ / ١٧٦.

أ ـ حديث ميمونة: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[١].

ب ـ حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً[٢].

جـ ـ وحديث مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قالت: كل شيء إلا الفرج[٣].

ثم هو يضعف الآثار الواردة فيما فوق السرة[*].

القول الثاني: للزوج ما بين السرة والركبة إذا كانت حائضاً، بشرط أن يكون عليها إزار، وبهذا أفتى عمر بن الخطاب أهل العراق[٤].

القول الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه يقول: بأن على الزوج أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت[٥]. وأدلته في ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[٦].

٢ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إذا حاضت نزلت عن المثال[*] على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر[٧]. وكان هذا الرأي يراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان للرجل فراشان حيث قال: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي

---

(١)أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) واللفظ له.

(٢)المحلى ٢ / ١٨١ ـ ١٨٣، والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٢٠: رواه أبو داود بإسناد قوي ا ـ هـ.

(٣)روى عن أيوب السختياني عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن مسروق. انظر المحلى٢/ ١٨٣.

(*)انظر المحلى ٢/ ١٧٩ وما بعدها وقد رد عليه أحمد شاكر في الحاشية على بعضها.

(٤)موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٩١.

(٥)المحلى ٢/ ١٧٧.

(٦)البقرة: ٢٢٢.

(*)المثال: الفراش.

(٧)ضعفه ابن حزم وصححه أحمد شاكر، وقال: «إن جهلهما ابن حزم فقد عرفهما غيره» انظر: المحلى ٢/ ١٧٧. وأخرجه أبو داود (٢٧١) وضعفه الألباني.

الفرش واللحف من قلة، أما إذا وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله[(١)].

القول الرابع: جواز تمتع الزوج بما فوق الإزار.

وهو قول للأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأدلتهم على ذلك:

أ ـ حديث ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهى حائض[(٢)].

ب ـ وحديث مسروق بن أجدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع[(٣)].

فهذان الحديثان يخصصهما حديث حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل من امرأتى وهى حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»[(٤)].

بمعنى أن الإنسان يستمتع من زوجته بما فوق الإزار[(*)].

الراجح ـ والله أعلم ـ بأن الرجل يجوز له من زوجته الحائض كل شيء عدا الفرج والدبر المجمع عليه في الحيض وغيره، على أن تضع على فرجها ثوباً لا تدخله، أما ما فوق السرة وتحت الركبة فهذا جائز بالإجماع.

سبب الترجيح:

١ ـ إن قول ابن حزم ـ بأن للزوج أن يشفر ـ فيه حوم حول الحمى، والأحاديث التى ساقها لا تدل على ما ذهب إليه بل تخالفه، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه؛ لما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت:«وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه»

---

(١)موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص ٢٩٢).

(٢)أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)..

(٣)أخرجه الدارمي (١٠٣٩)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، وقال الإمام الشوكاني: رواه الجماعة إلا البخاري، انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٢٤.

(٤)أخرجه أبو داود (٢١٢)، وصححه الألباني، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٨)،والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٢).

(*)رجح ذلك صاحب روائع البيان وقال: هذا هو الأحوط ـ انظر: روائع البيان ١/ ٢٩١.



والمقصود بإربه عضوه الذى يستمتع به أو حاجته[١]، كما أن ابن حزم قام بتضعيف الأحاديث التى لا توافق ما ذهب إليه مع تصحيح بعض العلماء لها كما بينا.

٢ـ إن قول من قال بأن له ما فوق الإزار وما تحت الركبة واستدل بحديث ميمونة، وقول عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فنقول لهم:

أ ـ إن حديث ميمونة، وغيره مما هو في معناه دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره، كيف وقد ذكرت نصوص تبيح ما سوى الفرج.

ب ـ إن الله ـ سبحانه تعالى ـ قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، والمحيض يطلق ويراد به ثلاثة معان:

ـ اسم مكان الحيض كالمبيت.

ـ إنه مصدر ميمي: مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾.

ـ اسم زمان: فمعناه زمان الحيض[*].

فمع أن اللفظ يحتمل هذه الأمور الثلاثة إلا أن الآية وسبب نزولها ـ وهو أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يُجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبى ﷺ فنزلت هذه الآية:﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ .

فقال النبى ﷺ موضحاً: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢].

---

(١)الفتح ١/ ٤١٩.

(*)وقد رجح الجصاص أن المراد بالحيض اسم الحيض نفسه: لأن الجواب كان لنفس الحيض﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ انظر: تفسير آيات الأحكام للجصاص ١/ ٣٩٧، وروائع البيان ١/ ٢٩٦، ويحتمل أن يكون المراد صفة الأذى لمكان الحيض وقت الحيض فقط. وهذا ما رجحه ابن حجر فى فتح الباري ١/ ٤١٥، كما أنه يقال: اعتزلوا مكان الحيض في زمن الحيض، وقد قرر الآية النبى ﷺ بفعله.

(٢)أخرجه مسلم (٣٠٢).

وعلى ذلك تبين أنه لا تتحقق مخالفة اليهود، وموافقة أحاديث الاستمتاع - دون الفرج - إلا بحمل الآية على معنى اعتزال النساء في مكان الحيض(**) في زمن الحيض، وهذا ما بينه النبي ﷺ في هديه، فنقف عنده.

وعلى ذلك فالقول الخامس هو أقرب الآراء إلى التوفيق بين النصوص للأدلة التي تؤيده، ولخلوه من الاعتراضات، ولاطمئنان النفس له؛ ولذلك رجحناه، والله يهدي إلى الصواب.

وطء الحائض:

اختلف العلماء في الرجل جامع زوجته وهي حائض في فرجها(***) على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يعتبر عاصياً، وتفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه في ذلك[١].

وقد نقل الشوكانى في النيل عن الشافعى: أنه قد ارتكب كبيرة ولا كفارة عليه، أما الأحاديث التى تأمر بالصدقة بدينار أو نصف دينار فكلها لا تصح، ذكر ذلك ابن حزم[٢]، وهو قول عمر بن الخطاب[٣].

القول الثاني: أنه عاص وتفرض عليه التوبة وتلزمه الكفارة كما في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذى يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٤]. وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة

(**)وهذا ما رجحه ابن قدامة فى المغنى١/ ٢٠٣.س

(***)الأذى الطبى لجماع الحائض متحقق، انظر:كتاب فقه النساء في الطهارة لمحمد عطية خميس ص ١١٦نقلاً عن كتاب الدكتورة ابتسام عبد الحليم الجندى «قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء الإسلام».

(١)المحلى ٢/ ١٨٦.

(٢)المحلى ٢/ ١٨٩.

(٣)موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٢٩١.

(٤)أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح موقوفًا»، وأبو داود (٢١٧٠)، والنسائي

والأوزاعى والإمام أحمد في الرواية الثانية له، وقد صححوا حديث ابن عباس(١).

القول الثالث: قال الإمام أحمد: إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبى ﷺ، فجعل أداء الكفارة على القدرة، ومن باب الحيطة لاحتمال صحة الحديث؛ لأن مدار تضعيف الحديث على «عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فمرة قال الإمام أحمد: فى النفس منه شيء، ومرة قال: لا بأس به روى الناس عنه».

القول الراجح: إن المجامع لزوجته وهى حائض في فرجها عاص وتلزمه الكفارة لثبوت حديث الكفارة وتوثيق عبد الحميد، وتفصيل ابن عباس للدينار، وبنصف الدينار تبعاً لوقت الجماع وقت الحيض.

متى يحل للحائض أن تفعل ما يحرم عليها؟:

هناك أمور متفق عليها وأمور مختلف فيها:

أولاً: الأمور المتفق عليها: وفيها تغتسل الحائض بعد طهرها وقبل فعلها:

* الطواف بالكعبة والصلاة: فإذا رأت الطهر تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، وإذا عدمت الماء أو لم تستطع استعماله تيممت؛ لأن الأرض طهور إذا لم تجد الماء بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وقوله ﷺ: «وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي»(٢).

---

(٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني، وقد صحح الحديث الحاكم (١/ ٢٧٨) ووافقه الذهبي،وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل: تذهب إليه؟ قال: نعم. وانتصر لصحته الإمام الشوكاني فى النيل، وأعله الحافظ ابن حجر بالاضطراب. انظر: التفصيل فى النيل ١/ ٣٢٦، وقال ابن قدامة في المغني ١/ ٣٤٤: حديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وعند بحثنا تبين أنه ثقة فقد وثقه ابن حجر فقال: «مدنى ثقة، توفى بحران فى خلافة هشام، وروى عنه أصحاب الكتب الستة». انظر: تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ١/ ٤٦٨.

(١)نيل الأوطار ١/ ٣٢٧، المغنى ١/ ٢٤٤.

(٢)أخرجه البخارى (٣٣١)، المحلى ٢/ ١٧٠.

(*)ذكر ذلك الرأى كذلك مجاهد وطاوس انظر: روائع البيان ١/ ٣٠١.

ثانياً: الأمور المختلف فيها:

وطء الزوج: مختلف على قولين:

القول الأول: وهو لابن حزم: رحمه الله(*) :

أن المرأة إذا رأت الطهر فهى مخيرة بين ثلاثة أمور:

أ ـ تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إذا كانت من أهل التيمم فتحل للزوج.

ب ـ أن تتوضأ وضوء الصلاة فتحل للزوج.

جـ ـ تغسل فرجها فتحل للزوج.

ودليله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾(١) .

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى حتى يحصل لهن الطهر وهو «عدم الحيض». وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعل الحائض من الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج، أو التيمم إن كانت من أصحاب التيمم.

وعلى ذلك لا يكون الاقتصار في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل؛ لأن ذلك تحكم من غير دليل.

كما أنه لا يقاس الوطء على الصلاة والطواف؛ لأنهما مختلفان بأمور منها:

أ ـ أنه لا برهان على تلازم الصلاة مع الوطء.

ب ـ أن الحائض لا تحل لها الصلاة قبل الغسل لكونها جنبا، لا للحيض.

جـ ـ أن الصوم يحل للحائض عند الطهر وإن لم تغتسل وبذلك افترق الصوم عن الصلاة(٢).

---

(١)البقرة:٢٢٢.

(٢)المحلى ١/ ١٧١، ١٧٢.

(*)«لأكثر الحيض» أى عشرة أيام عند الإمام أبى حنيفة. ونص على ذلك صاحب روائع البيان ١/ ٣٠١.

القول الثاني: وفيه تفصيل فيقول أصحابه:

إن انقطع الدم لأكثر الحيض(*) حل وطؤها بدون اغتسال، وإن انقطع دون ذلك لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم ويمضى عليها وقت الصلاة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة. نقل ذلك ابن قدامة عن أبى حنيفة[١].

القول الثالث: وهو القول الراجح:

أنه يجب الغسل عند الطهر من الحيض قبل الوطء، وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على ذلك[٢]، وهذا الإجماع لا يصح لما ذكرنا من آراء المخالفة له، كما أن عدم الإجماع لا يمنع أنه القول الراجح. وبهذا قال الإمام ابن تيمية فقال: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعنى في كتاب الله الاغتسال، فالتطهير المعروف من الحيض كالتطهير المعروف من الجنابة، وإن كان الله ـ سبحانه وتعالى ـ عقب بالآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾،التى يدخل فيها المغتسل والمتوضئ والمستنجى[٣].

والأدلة التي ترجح هذا القول هى:

١ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٤].

٢ـ قوله ﷺ: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتُك ثم اغتسلى وصلى»[٥].

٣ـ قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.ورد قراءتها بالتشديد، وقراءة التشديد لا تحتمل إلا معنى الاغتسال[٦].

---

(١)المغني ١/ ٢٤٦.

(٢)المغني ١/ ٢٤٦.

(٣)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٧٨.

(٤)أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٣٣).

(٥)أخرجه مسلم (٣٣٤)، وانظر: المغنى (١/ ١٩٣)..

(٦)انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (٦/ ٧٢)، وتفسير الطبري (٢/ ٣٨٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٨٨)، نقلا عن روائع البيان (١/ ٢٩٥).

وخلاصة الأمر:أن إتيان الزوجة الحائض يترتب على انقطاع الدم والاغتسال، فمجموع الأمرين هو الغاية(١).

شرب دواء لحصول الحيض:

يجوز شرب دواء لحصول الحيض إلا قرب رمضان إذا كانت تريد من ذلك الإفطار(٢)، وقد أفتى بذلك ابن تيمية(٣).

استعمال دواء لمنع نزول الدم :

فيه مسائل:

المسألة الأولى: من استعملت دواء يمنع نزول دم الحيض لعدم الإفطار في رمضان، أو عدم الحبس في الحج، ولم ينزل عليها دم، فلا شيء مما يتعلق بالحيض يلزمها من قضاء صوم أو غيره ما لم تر دم الحيض(٤).

المسألة الثانية: استعمال دواء لمنع الحمل:

١ـ قال ابن عقيل من الحنابلة: يجوز استعمال دواء لإسقاط النطفة.

٢ـ قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية: فيه نزاع، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى في مجارى الحبل(٥).

٣ـ وقد سئل الإمام أحمد عن استعمال دواء لمنع الحمل، فقال:لا بأس.

الثوب يصيبه دم الحيض:

يجوز للمرأة أن تصلى بالثوب الذى حاضت فيه إذا طهرته بالصفة التى ذكرها النبى ﷺ في حديث أسماء: قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض

---

(١)انظر: روائع البيان ١/ ٣٠٢.

(٢)الإنصاف ١/ ٣٨٣.

(٣)مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٨).

(٤)انظر: المغنى ١/ ٢٢١ ورجح ذلك ابن حزم فى المحلى.

(٥)الفتاوى ٢١/ ٢٥٨.

في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحته ثم تقرصُهُ بالماء، وتنضحه، وتصلى فيه»(١).

مس المرأة للطيب عند طهرها:

وهذه فيها مسائل:

المسألة الأولى: تطييب المرأة مكان الدم بعد الطهر:

يكره ترك تطييب المرأة لمكان الدم بالطيب إن كانت قادرة لما ثبت بالحديث عن عائشة أنها قالت: إن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسلُ قال: «خُذى فرصة مسك فتطهرى بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال ﷺ «سبحان الله تطهري» فاجتذبتها(*) إلىّ فقلت: تتبعى بها أثر الدم(٢). والمراد بأثر الدم عند العلماء ـ كما قال النووى: الفرج. وتتبعه بالفرصة أى بقطعة من صوف أو قطن فيها طيب، وذلك لدفع الرائحة الكريهة، ويمكن أن يقوم بذلك أى نوع من أنواع الصابون التى فيها عطر، والله أعلم.

المسألة الثانية: الطيب(٣) تمسه المرأة إذا طهرت:

وهذا من باب الاستحباب لطرد رائحة الدم الكريهة، ولأن تستقبل المرأة الصلاة ورائحتها طيبة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ رخص للحادة(٤) التي يحرم عليها استعمال الطيب أن تستعمل البخور، أو أى نوع من العطور بعد الطهر فيكون غير الحادة أولى، وبذلك قالت أم عطية:

---

(١)أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

وقوله: تحيض فى الثوب: أى يصل دم الحيض إلى الثوب، وقوله: تحته: تحكه، وقوله:تقرصه: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه، وقوله:وتنضحه: فإن عادت النضحة إلى مكان الدم كان المقصود الغسل، وإن عادت النضحة إلى الثوب كان المراد الرش».

(*)وفي رواية:«فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبيﷺ»، ومعنى جذبتها واجتذبتها أي: شدتها بقوة.

(٢)أخرجه البخاري (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣١: «وفي الحديث دليل على جواز سؤال المرأة للعالم عن أحوالها التى يحتشم منها، وفيه أنه يكتفى بالتعريض في الأمور المستهجنة».

(٣)هذا ما لم تخرج أو تجلس فى مكان فيه رجال أجانب.

(٤)الحادة: التي توفى عنها زوجها.س

«كنا نُنهى أن نحد على الميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نُبذة من كُست[١] أظفار[٢]، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»[٣].

ثانياً: دم النفاس:

موافقة النفساء للحائض:

دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مُدَّة الحمل لكونه ينْصرف إلى غذاء الحمل[٤]، فإذا وضع الحمل، وانقطع العِرق الذى كان يجرى فيه الدم فخرج من الفرج، وعلى ذلك فحكم النفساء حكم الحائض، إلا أن النفاس يفارق الحيض في أمرين:

أ ـ أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله.

ب ـ أنه لا يدل على البلوغ[٥].

الصوم والصلاة بالنسبة للنفساء:

تشترك النفساء مع الحائض في ترك الصوم والصلاة وقت نزول دم النفاس، على أن تقضى الصوم لا الصلاة. ودليل ذلك حديث أم سلمة:

«كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ

---

(١)الكست: الكست هو عود يجعل في البخور والدواء، وقد ورد فى رواية مسلم «قسط» وهو نوع من البخور.

(٢)الأظفار: ضرب من العطر يشبه الظفر. قال صاحب المحكم: الظفر: ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور، قيل:نوع من الطيب يأتى من ظفار منطقة في عمان على سواحل اليمن،انظر: (فتح الباري ١/ ٤٢٩).

(٣)أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩١٧٨).

(٤)وقد ذكر فى معنى ذلك الدكتور عبد الله المختص بقسم الولادة.

(٥)المغنى (١/ ٢١١).

بقضاء صلاة النفاس»[١].

أطول مدة للنفاس: للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أكثر النفاس ستون يوماً،وغالبه أربعون يوماً، وهذه إحدى الروايتين عن مالك[٢].

القول الثاني: حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: خمسون يوماً[٣].

القول الثالث: قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية:لا حدّ لأكثر النفاس، فلو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد[٤].

وفي هذا قال ابن حزم: لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة. أما حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر النفاس أربعون يومًا» فهو ضعيف منكر، ووافق ابن حزم في التضعيف أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى، معللاً الضعف أنه من رواية سلام بن سليم المدائني الطويل[٥]، قال ابن حبان فيه: «روى الموضوعات عن الثقات كأنه كان المتعمد لها»[٦].

القول الرابع: إن مدة النفاس أربعون يوماً، وهذا قول الإمام أحمد[٧] وأبي حنيفة[٨] وقد قال الترمذي: أجمع أهل العلم[٩] من أصحاب النبيﷺ ومن جاء بعدهم على أن

---

(١)أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) وحسنه، وابن ماجة (٦٤٨) وقال الألباني:«حسن صحيح»، قال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠٩) والنووي في المجموع (٢/ ٤٨٣).

(٢)حلية العلماء ١/ ٢٣٢.

(٣)حلية العلماء ١/ ٢٣٢.

(٤)الإنصاف ١/ ٣٨٣،أي أنه دم استحاضة.

(٥)المحلى ٢/ ٢٠٥، ٢٠٧.

(٦)المجروحين لابن حبان (١/ ٣٣٩).

(٧)حلية العلماء ١/ ٢٣٢.

(٨)حلية العلماء ١/ ٢٣٢.

(٩)المقصود فيما لا نعلم فيه خلافا.



النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. وهذا هو الراجح للأدلة الآتية:

أ ـ ما روى عن أم سلمة قالت: «كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[١].

ب ـ حديث أنس «كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢].

زيادة دم النفاس على الأربعين:

ترجح عندنا أن النفاس أربعون يوماً وما زاد على ذلك، إن صادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف فهو استحاضة[٣].

أقل أيام النفاس:

ليس لأقله حدٌّ فأى وقت رأت الطهر[*] اغتسلت وهى طاهر وتصوم وتصلى، وبهذا قال الثورى والشافعى ومالك، وتبناه ابن قدامة ودلل عليه[٤].

هذا فيما يتعلق بالصلاة والصيام، وهو أمر لا خلاف عليه، أما فيما يتعلق بالوطء فقد استحب الإمام أحمد ألا يأتيها زوجها؛ لأنه لا يأمن عودة الدم عليها[٥]، وزاد صاحب الإنصاف، بكراهية ذلك مطلقاً[٦]، ويستدلون على ذلك بحديث عثمان بن أبى العاص أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال: «لا تقربين»[٧].

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، وقال الألباني: «ضعيف جدًا»، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣).

(٣)أفتى بذلك الإمام أحمد،انظر: المغني ١/ ٢٥١، وأحكام النساء للإمام أحمد ص ٦٣.

(*)على أن ترى الطهر يوماً كاملاً.

(٤)المغني (١/ ٢٠٨ ـ ٢١٠).

(٥)المغني (١/ ٢١٠).

(٦)الإنصاف (١/ ٣٨٤).

(٧)الدارمي (١/ ٢٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص٦٣)، والدارقطني(ص٨٢) وهو موقوف ضعيف، انظر: إرواء الغليل للألباني (١/ ٢٢٦)، والمغني (١/ ٢١٠)، ومنار السبيل (١/ ٦٧).

والذى يترجح عندى أن الزوج أو الزوجة إن لم يخافا العنت فكما قال الإمام أحمد، وإلا فلا شيء عليهما.

هذا الذى ذكرناه إذا انقطع الدم واغتسلت وصلت، أما في أيام النفاس فكما ذكرنا في الحيض.

إن ولدت المرأة ولم تر دماً:

في وجوب الغسل عليها قولان:

١ ـ لا يجب الغسل عليها؛ لأن الغسل على النفساء، وهذه ليست نفساء ولا في معناها.

٢ ـ أنه يجب عليها الغسل؛ لأن الولادة مظنة للنفاس: وهذا هو الأحوط للمرأة، والأرجح عندى، والله أعلم.

ثالثا: دم الاستحاضة:

تعريف الاستحاضة: استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه[١].

أحوال المستحاضة [*]:

للمستحاضة أحوال مختلفة حسب حيضها؛ ولذلك أتت أحاديث لكل حالة من الحالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض معروفة للمستحاضة قبل وقتها هذا؛ في هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة بدليل قوله ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي»[٢].

وبهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعى، وقال بذلك الإمام مالك، وقال: لا

---

(١)فقه السنة (١/ ١٥٥).

(*)هذه الأحوال الثلاث ذكرها الإمام أحمد بن حنبل وقال: أذهب إلى كل حديث منها على وجهه، انظر: أحكام النساء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ص ٥٧ ـ ٥٩، المغني ١/ ٢٢٦ وما بعدها.

(٢)أخرجه مسلم (٣٣٤).

اعتبار إنما الاعتبار بالتمييز[١]، ولكن حديث أم حبيبة حجة في المسألة، فيترجح قول الجمهور، وثبوت العادة يثبت بأكثر من مرة **للأسباب الآتية**:

١ ـ أن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تثبت المعاودة، بمرة واحدة.

٢ ـ أنه ورد من قوله ﷺ: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر»[٢]. الحديث.

فكان في الحديث ما يدل على دوام الفعل وتكراره.

الحالة الثانية: إن لم تكن لها أيام معروفة بسبب نسيانها لعادتها، أو أنها بلغت مستحاضة، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تميز دم الحيض عن غيره[٣].

فهذه حيضتها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء من حولها وحسب اجتهادها لا على التغيير المطلق[٤]، ودليل ذلك حديث حمنة بنت جحش وكانت امرأة مستحاضة فسألت النبي ﷺ فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي» الحديث[٥].

ملاحظات:

أ ـ الجاهلة بشهرها ترد إلى الشهر الهلالى.

ب ـ الجاهلة بأيام حيضها تجلس حسب اجتهادها.

جـ ـ إذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عادتها[٦]. ولم تعتد

---

(١)المغني(١/ ١٩٣).

(٢)أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح»، وأبو داود (٢٧٤، ٢٧٨)، والنسائي (٢٠٨، ٣٥٥)، وصححه الألباني، وانظر:المغني (١/ ١٩١ ـ ١٩٣).

(٣)تفصيل ذلك وأقسامه في المغني (١/ ١٩٦ وما بعدها).

(٤)انظر: المغنى (١/ ٢٠١).

(٥)أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف»، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وقال: «حسن صحيح» وحسنه الألباني، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ١٢٧)، والحاكم (١/ ٢٧٩)، وانظر: المغني (١/ ١٩٦).

(٦)المغني (١٩٧ ـ ١٩٨).



بما جلست باجتهادها.

الحالة الثالثة: أن تكون المستحاضة ليس لها عادة ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره. وهنا تعمل المرأة بالتمييز لأن دم الحيض للتى تميزه «أسود يعرف» بدليل حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى إنما هو عرق»(١).

وبهذا قال الإمام مالك والشافعى، واعترض أبو حنيفة بأنه لا اعتبار بالتمييز وإنما الاعتبار بالعادة الخاصة، ولكن حديث فاطمة حجة فيما قلنا(٢).

الحالة الرابعة: من لها عادة وتمييز، وهي من كانت لها عادة، فاستحاضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، وهذه **لها صورتان**:

أ ـ إن اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بها.

ب ـ وإن كان التمييز أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً، فالراجح ـ والله أعلم ـ أنها تقدم العادة على التمييز(٣).

فعل المستحاضة إذا أرادت الصلاة:

١ـ الاغتسال وهو نوعان:

النوع الأول: عند الانتهاء من أيام الحيض حسب الحالات الأربع التى ذكرناها تغتسل المرأة المستحاضة، وهذا لا خلاف فيه لوضوح الأدلة في التنصيص على الغسل كحديث حمنة بنت جحش «تحيضين في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلى وصلى»(٤) الحديث.

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥، ٢١٦)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٨٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٤).

(٢)المغنى ١/ ١٩١ ـ ١٩٣.

(٣)المغنى ١/ ١٩٥ .

(٤)سبق تخريجه.

ولأنه انقطاع حيض يستلزم الاغتسال كما ذكرنا في موضوع الحيض.

النوع الثاني: الاغتسال للصلاة:

وفي هذا النوع أقوال:

القول الأول: أن عليها الاغتسال لكل صلاة: ذكر ذلك ابن حزم[(١)]، وأورد آثاراً عن الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وعلي رضي الله عنهم جميعاً، يبين فيها وجوب الاغتسال فذكر: عن سعيد بن جبير أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة، قال سعيد: فدفعه ابن عباس إليَّ فقرأته، فإذا فيه: إنى امرأة مستحاضة أصابنى بلاء وضر، وإنى أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن ابن أبى طالب سئل عن ذلك فأفتانى أن أغتسل عند كل صلاة. فقال ابن عباس: «اللهم لا أجد لها إلا ما قال عليّ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، فقيل لابن عباس: إن الكوفة أرض باردة، وإنها يشق عليها، قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك».

وقد أورد الشيخ ناصر في إرواء الغليل في رواية لحديث أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وعزاها للنسائى، أن النبي ﷺ قال: «لِتَنْظُرْ قَدْر قرئها التي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَة»[(٢)].

القول الثاني: الاغتسال مرة واحدة في اليوم، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «تغتسل كل يوم غسلاً واحداً»[(٣)].

القول الثالث: لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها[(٤)].

---

(١)المحلى ٢/ ٢١٣.

(٢)أخرجه النسائي (٢٠٩)، وصححه الألباني، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٣).

(٣)انظر: المحلى (٢/ ٢١٤)، ونيل الأوطار (١/ ٣٠٣).

(٤)قال الإمام النووى: بهذا قال جمهور العلماء السلف والخلف، وهو مروي عن كثير من الصحابة، وهو قول الأئمة مالك، وأحمد، وأبى حنيفة، ذكر ذلك صاحب نيل الأوطار ١/ ٢٠٢ ـ ٣٠٣، وذكر ذلك

وهذا هو الذي ترجح عندى **للأدلة الآتية** :

١ ـ إنه لم يصح حديث في المسألة بأمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة[١]، ولا يقال إنها تنهض للاستدلال بمجموعها؛ لأن هناك ما يعارضها كحديث الصحيحين عن فاطمة بنت أبى حبيش.

٢ ـ أن يعتمد على البراءة الأصلية في عدم إلزام المرأة بشىء.

٣ ـ أن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

٤ ـ ما ورد من ألفاظ حديث فاطمة بنت أبى حبيش: «إِذَا كَانَ دَمُ الـحيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوضَّئي، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[٣].

٥ ـ ويمكن أن نستدل بالقياس، فخروج الدم من يد المرأة لا يوجب الغسل، كذلك النزيف من الرحم يشبه خروج الدم من بقية الجسم، ويدل على ذلك تعليل الرسول ﷺ «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

أما حديث أم حبيبة في رواية عائشة رضي الله عنها التي في البخارى كان الأمر فيها بالاغتسال مطلقاً فما كان ليدل على التكرار كما في حديث عائشة رضي الله عنها:

إن أم حبيبة استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة[٤].

أما فعل أم حبيبة وأنها كانت تغتسل لكل صلاة فكان ذلك تطوعاً منها؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن أحب الأمرين إليه أن تغتسل لكل صلاة فقال لحمنة بنت جحش: «فَإِنْ

الشيخ سيد سابق فى فقه السنة ١/ ١٥٨ .

(١)ذكر ذلك الشوكانى وبين علل الأحاديث فى النيل ١/ ٣٠٣ .

(٢)نيل الأوطار ١/ ٣٠٣ .

(٣)أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (٢١٥، ٢١٦)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٨٠).

(٤)أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

قَويت عَلَى أَنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ، وَتُعَجِلِي العَصْر، ثُمَّ تَغْتَسِلِين حِين تَطْهُرينَ وتُصلِين الظُّهر والعَصْر جَميعًا، ثُمَّ تُؤخِّرين المَغْرب وتُعَجلِين العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلينَ وتَجْمَعِين بيْنَ الصَّلاتَيْن فافْعَلِي، وتغْتَسِلين معَ الصُّبْح وتُصَلين، وكذلك فافْعَلِي وَصُومِي إنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ» فقال رسول الله ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرينِ إلَيَّ»[١].

الوضوء لكل صلاة:

بعد أن بينا أن المستحاضة لا يلزمها على وجه الوجوب إلا غسل واحد وهو وقت الانتهاء من الحيض، نقول وبالله التوفيق: إنه يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منها شيء لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حتى يجيء ذَلِكَ الْوَقْتُ»[٢] كما أن عليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم قبل الوضوء[٣].

كذلك يمكنها أن تصلى بالوضوء الواحد النوافل والفريضة الفائتة والفريضة الحاضرة، وبخروج الوقت ينتقض وضوؤها[٤].

صفة الغسل في الحيض والجنابة:

الأصل في المسلم في أموره التعبدية أن ينظر إلى أمر الله سبحانه، وهدى النبي ﷺ فيفعل ما هو من هدى التشريع الإلهي لينال محبة الله، ويتزود بكل ما هو من شأنه أن يرفع درجاته ويكثر حسناته، لذلك كان سلفنا ـ رضوان الله عليهم ـ ينظرون في هدى النبي ﷺ في أي مسألة تعرض لهم فيقومون للتنفيذ من غير تفصيل فيما هو نفل أو واجب أو شرط.

وهذا ما نرجو أن نكون عليه، إلا الأسلوب التعليمى الأكاديمى يجعلنا نفصل في

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٨٧) ،والترمذي (١٢٨) وقال: «حسن صحيح» ، وابن ماجه (٦٢٧)، وحسنه الألباني، والحاكم (١/ ٢٧٩)، وسكت عنه الذهبي.

(٢)أخرجه البخاري (٢٢٨) .

(٣)انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٧٧)، وهو قول لأبي حنيفة والثوري وأحمد، انظر: حلية العلماء (١/ ٢٣٤).

(٤)الإنصاف ١/ ٣٧٩ .



أقسام الحكم التكليفي، مع دعوتنا للالتزام بالجميع.

أركان الغسل:

١ ـ النية: وهي عمل قلبى ليس فيه تلفظ، والنية هي المميزة بين العادة والعبادة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى»[(١)] الحديث.

٢ ـ الغسل لجميع الأعضاء لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[(٢)] وقد بينا أن المراد بالتطهير هنا الاغتسال[(٣)].

هذه هي أركان الغسل من الحيض والجنابة، أما الهدي التفصيلي في الغسل فمداره حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات[(٤)]، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه[(٥)]. هذا هو الهدي الذي فعله ﷺ، أما التفصيل فيما ذكر في الحديث ففيه أمور:

١ ـ الوضوء مع الغسل :

واختلف في حكمه على قولين:

الأول: الوجوب : قال بذلك أبو ثور، وداود .

الثاني: عدم الوجوب: بل ذلك من باب الاستحباب لأن الفعل بمجرده لا ينهض للوجوب[(٦)] وهذا هو الراجح والله أعلم .

---

(١)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢)البقرة: ٢٢٢.

(٣)انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥)، والمغنى (١/ ٢٠٥).

(٤)الحفنة: أخذ ملء الكف أو الكفين من الشيء.

(٥)أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) واللفظ له.

(٦)نيل الأوطار (١/ ٣٠٧).



٢ ـ غسل الرجل مع الوضوء:

على خلاف بين العلماء، والراجح ـ والله أعلم ـ أن الجنب لا يغسل رجله في وضوئه الأول للحديث حيث إنه قد فصل قوله ﷺ: «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، في حديث آخر يغسل الوجه واليد مع عدم ذكر الرجل إلا بعد الغسل في حديث ميمونة قالت: « وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه»[١]، وفي رواية قالت: «أتى بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه»[٢].

وهذا إذا كانت الأرض فيها طين أو احتمال نجاسة، أما في مثل حماماتنا اليوم فلا حرج إن شاء قدم الإنسان غسل رجله أو أخرها؛ لذلك قال الإمام مالك: «إن كان المكان غير نطيف فالمستحب تأخيرها وإلا فالتقديم»[٣] .

نقض المرأة لضفائرها في الغسل :

المرأة يجب عليها الغسل في الجنابة وعند الانتهاء من الحيض، وقد ذكرنا هدى النبي ﷺ في الغسل، وتبقى هناك قضية (نقض المرأة لضفائرها أثناء الغسل) من الجنابة هل هو واجب أم لا؟

فنقول وبالله التوفيق: غسل الجنابة لا يجب على المرأة فيه نقض ضفائرها؛ وذلك للأدلة المستفيضة في هذا الموضوع والتي منها:

أ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها :أن امرأة قالت: يا رسول الله إننى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟، فقال ﷺ: «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلاثَ حَثَياتٍ

(١)أخرجه البخاري (٢٥٧، ٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

(٢)أخرجه مسلم (٣١٧).

(٣)نيل الأوطار (١/ ٣٠٧).

ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْـمَاء فَتَطْهُرِين»[١] .

ب ـ قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اعتراضها على ابن عمر عندما أمر النساء بنقض ضفائرهن: « لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، لا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[٢] .

على أن عدم نقض الضفائر لا يمنع وصول الماء إلى أصل الشعر؛ لأنه لو منع لوجب نقض الضفائر، وبهذا يمكن فهم حديث ابن عمر الذي يأمر فيه المرأة الجنب أن تنقض ضفائرها .

وطء المستحاضة في الفرج :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : قال صاحب الكافي من الحنابلة: لا يباح مع عدم العنت[٣] .

القول الثاني: رواية كذلك عن الحنابلة أنه يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت أو أى شرط كان، وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ للأدلة الآتية :

١ ـ عن حمنة بنت جحش وكانت تحت طلحة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[٤] .

٢ ـ وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض وكان زوجها يغشاها[٥] .

٣ ـ إن حمنة وأم حبيبة سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، ولم يبين لهما

---

(١)أخرجه مسلم (٣٣٠) .

(٢)أخرجه مسلم (٣٣١).

(٣)خوف العنت : من الزوج والزوجة،انظر:الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٢) .

(٤)أخرجه أبو داود (٣١٠)، وحسنه الألباني، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥)، وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧): «رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن».

(٥)أخرجه أبو داود (٣٠٩) وصححه الألباني،وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩):«وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها»، ونقل في عون المعبود (١/ ٣٤٣) عن المنذري أنه قال:« في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما».

حرمة الوطء .

٤ ـ أنه أبيح للمستحاضة الصلاة والصوم، وهما أكثر حرمة من الجماع[١] .

وهو المروي عن ابن عباس: « تغتسل وتصلى ولو ساعة يأتيها زوجها إذا صلت فالصلاة أعظم»[٢] .

مسائل متعلقة بالغسل :

المسألة الأولى: إذا كان على الإنسان جنابة وأحدث فمنصوص الشافعى ـ رحمه الله ـ أنه يدخل الوضوء في الغسل فيجزئه الغسل لهما، وهو قول من أقوال مالك في هذه المسألة[٣] .

المسألة الثانية :

إذا اجتمع على المرأة جنابة وحيض :

أ ـ حكى عن داود الظاهرى أنها تحتاج إلى غسلين .

ب ـ قال الإمام الشافعى في الأم: يكفيها غسل واحد[٤]، وهو الذي نميل إليه.

المسألة الثالثة : نقض الشعر أثناء غسل الحيض:

على قولين للعلماء :

القول الأول : يجب على المرأة في غسل الحيض أن تنقض رأسها، وبهذا قال الحسن وطاوس والإمام أحمد، ودليلهم في ذلك:

أ ـ قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع وكانت حائضا: «دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى وأهلى بحج ...» الحديث[٥] .

أما حديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» فهو من حديث عبد الرزاق عن

---

(١)المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٧).

(٢)أخرجه البخاري معلقاً، انظر: تغليق التعليق (٢/ ١٨٢).

(٣)حلية العلماء ١/ ١٧٦.

(٤)حلية العلماء ١/ ١٧٦.

(٥)أخرجه البخاري (٣١٧).

الثورى، وقد تفرد بها بزيادة الحيضة وجميع الروايات .

«أفأنقضه لغسل الجنابة؟» فقال: «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاء فَتَطْهُرِين»[1]، ولذلك قال ابن القيم في تهذيب السنن: «في زيادة «الحيضة» من أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث».

القول الثاني : أنه يستحب نقض الرأس ولا يجب، وهذا قول الجمهور، وبه قال ابن قدامة، ودليلهم على الاستحباب :

١ ـ الجمع في روايات حديث مسلم التي ذكرت في القول الأول عن أم سلمة الذي في بعض ألفاظه قالت: يارسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ فقال: «لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِك ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاء فَتَطْهُرِين»[2] .

٢ ـ أن حديث عائشة في الحج فيه كذلك الأمر بالامتشاط، ولم يقل أحد بوجوب الامتشاط .

٣ ـ ثم إن الأمر في حديث عائشة للغسل المتعلق بالإحرام وهو من باب التنظيف.
وخلاصة القول: أن الذي يترجح عندى أن نقض ضفائر الرأس عند الغسل للاستحباب للأدلة التي ذكرناها في القول الثاني، ولعدم الدليل على وجوب النقض فيما يتعلق بغسل الحيض إلا حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد وجهناه[3] .

****

(١)أخرجه مسلم (٣٣٠) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٢)سبق تخريجه.

(٣)انظر: بعض التفصيل في حلية العلماء ١/ ١٧٧ .



المبحث الثاني
الصلاة

المرأة تتفق مع الرجل في أصل التكليف بالصلاة، فالنداء القرآنى لجميع المؤمنين المكلفين، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[(١)].

ولكن مع ذلك رأفة بالمرأة ومراعاة لطبيعتها كانت هنا بعض الخصوصية لها في التكليف والأمور التي تختص بها.

أولاً: موضوع الحيض:

١ ـ حكم صلاة الحائض:

تحرم الصلاة على الحائض بإجماع العلماء[(٢)].

فالحائض تمنع من الصلاة بدليل حديث البخارى أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام قال: «أَلَيْس إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَل وَلَمْ تَصُمْ»[(٣)] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبى حبيش: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ»[(٤)].

لا قضاء على الحائض:

من رحمة الله على المرأة الحائض أنها لا تقضى الصلوات التي فاتتها أثناء فترة الحيض، بدليل حديث معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية ولكنى أسأل، قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[(٥)].

---

(١)المزمل:٢٠.

(٢)أحكام القرآن للشافعي (١/ ٥٣)، والأم للشافعي (١/ ٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٢)، والمغني (١/ ١٨٨)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٢٢٢).

(٣)أخرجه البخارى (٣٠٤) ، ومسلم (٧٩، ٨٠).

(٤)أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٥)أخرجه مسلم (٣٣٥).

وهنا مسألة: هل تثاب الحائض على الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟

في هذا قولان:

الأول: أنها لا تثاب على الترك؛ لأن وصفه ﷺ لها بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك[١]. والفرق بينها وبين المريض أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك[٢].

الثاني: أن الحائض تثاب على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض[٣].

والراجح أن الحائض تثاب على التزام ذلك النهي من الشارع ثواب امتثال لا ثواب أداء للصلاة.

وعلى هذا فيحرم على الحائض قضاؤها للصلاة التي تركتها في وقت الحيض.

٢ ـ إن حاضت المرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت:

ـ قال ابن حزم: إن لم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها؛ لأن النبي ﷺ صلى في أول الوقت ووسطه وآخره، فآخر الوقت هو وقت الصلاة[٤].

ـ قال الإمام مالك: إن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر، ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر[٥]، قال صاحب الطراز: لو بقى من النهار ركعة فابتدأت تصلى العصر فلما فرغت من الركعة غابت الشمس وحاضت، قال سحنون: تقضيها لأنها لم تحض إلا بعد خروج وقتها كما لو لم تصلها[٦]. قال المرداوى في

(١)انظر: الفروع لابن مفلح ١/ ٢٦٠.

(٢)انظر: فتح الباري (١/ ٤٠٧)، ونيل الأوطار (١/ ٣٥٤).

(٣)انظر: حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لمحيى الدين النووى ١/ ٩٩.

(٤)المحلى٢/ ١٧٥، ١٧٦، وهو قول لابن سريج من الشافعية،روضة الطالبين ١/ ١٨٩.

(٥)المدونة الكبرى ١/ ٥٢.

(٦)الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين بن أبى العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجى المصرى الإمام المالكى المشهور بالقرآنى ص ٣٧٥.

الإنصاف: لاشك أن أوقات الصلاة الخمس أوقات موسعة، ولكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة كموت وقتل وحيض[١].

وقال الإمام الشافعي: ومتى أفاق واحد من هؤلاء، أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصليا لأنهما ممن عليه فرض الصلاة[٢]، وقال الإمام النووى: إذا حاضت في أثناء الوقت قبل أن تصلى، نظر في القدر الماضى من الوقت إن كان قدراً يسع تلك الصلاة وجب القضاء إذا طهرت على المذهب[٣]، وهو ما قاله ابن الهمام في شرح فتح القدير ووضحه السعدى في حاشيته بقوله: فإنه إذا انقطع الدم في آخر الوقت بحيث يمكن أن تغتسل وتحرم للصلاة كان ذلك المقدار كاملاً في إيجاب الصلاة عليها[٤].

والذي تطمئن إليه النفس أن هذه الصلاة تكون في ذمتها تقضيها إذا طهرت؛ لأنها وجبت عليها من عند دخول الوقت.

٣ ـ إن طهرت المرأة في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل فيه والوضوء حتى يخرج الوقت:

قال ابن حزم: لا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها؛ لأن الصلاة لا تحل إلا بطهور؛ وقد حدد الله تعالى للصلوات أوقاتاً[٥].

والذي تطمئن إليه النفس أن هذه الصلاة تقضى، لأن الصلاة تجب عند انقطاع الحيض لا وقت الاغتسال، وإن كان يحرم عليها الصلاة بغير غسل، وهذا من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٤ ـ إذا طهرت قبل الغروب أو قبل الفجر:

---

(١)الإنصاف للمرداوي (٤٠٠١).

(٢)الأم للشافعي (١/ ٦٠).

(٣)روضة الطالبين (١/ ١٨٩).

(٤)شرح فتح القدير ١/ ١٧١، وحاشية ابن عابدين وأقوال العلماء فى الهامش ١/ ٢٩٢.

(٥)المحلى (٢/ ١٧٦).

للعلماء في ذلك أقوال:

أولاً: قول الحنفية:

وهو أن المرأة اذا طهرت من الحيض قبل الغروب بمقدار يسع الغسل وتكبيرة الإحرام صلت العصر ولا يلزمها أن تصلى الظهر.

وكذا إذا طهرت قبل الفجر بمقدار يسع الغسل وتكبيرة الإحرام صلت العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب(١).

ثانياً: قول المالكية:

أنها إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر أو ثلاثا في السفر وجب عليها الظهر والعصر.

وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجب العصر وحده، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان.

وإذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار خمس ركعات وجب عليها المغرب والعشاء.

وإن بقى ثلاث سقط المغرب، وإن بقى أربع فقيل: يسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء خاصة. وقيل: تجب الصلاتان لأنه يصلى المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة(٢).

ثالثاً: الشافعية:

إن طهرت قبل غروب الشمس بما يسع ركعة، وفي قول تكبيرة وهو الأظهر، وجب عليها العصر.

أما الظهر فيلزم بإدراك ما يصير به مدركاً للعصر ـ إما ركعة أو تكبيرة ـ وفي قول لابد من زيادة أربع ركعات على ذلك ليتصور الفراغ من الظهر فعلاً، ولأن إيجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع وصورة الجمع إنما تتحقق إذا أوقع إحدى الصلاتين

---

(١)حاشية الدسوقي (١/ ١٨٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٣٤).

(٢)انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١/ ٣٤ـ ٣٥).

في الوقت وشرع في الأخرى[(١)].

رابعاً: قول الحنابلة:

أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس بما يسع تكبيرة فعليها العصر والظهر، وإن طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما يسع التكبيرة صلت المغرب والعشاء[(٢)]. وقال الشيخ ابن تيمية: إنها إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء[(٣)].

ـ مما سبق يتلخص لنا في وجوب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء قولان:

الأول: أن المرأة إذا طهرت قبل الغروب فلا يجب عليها إلا العصر دون الظهر، وكذلك إذا طهرت قبل الفجر لا يلزمها إلا العشاء دون المغرب، وذلك إذا أدركت من الوقت ما يسع الغسل وتكبيرة الإحرام أو أقل.

الثاني: أن المرأة إذا طهرت قبل الغروب فإنه يلزمها العصر والظهر، وإذا طهرت قبل الفجر يلزمها العشاء والمغرب.

الأدلــة:

أولاً: أدلة القائلين: إن المرأة إذا طهرت قبل الغروب أو قبل الفجر لا يلزمها أن تصلي الظهر والمغرب:

قالوا: إن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً[(٤)].

ثانياً: أدلة القائلين بأن على المرأة أن تصلي الظهر والمغرب:

---

(١)انظر: الوسيط لأبي حامد ٢/ ٢٨.

(٢)انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ والمبدع لابن مفلح عبد الله محمد بن المفلح المقدسي ١/ ٣٥٤، والإنصاف للمرداوي ١/ ٤٤٢.

(٣)مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٣٤.

(٤)انظر: المغنى لابن قدامة (١/ ٢٣٨).



١ ـ استدلوا بما روي عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً(١).

٢ ـ أن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء(٢).

الأحكام المتفرقة للصلاة التي تخص المرأة:

لاشك أن الصلاة من أهم العبادات، وأول ما يسأل العبد عن الصلاة، ولها أحكام كثيرة، ولكن نحن نقصر بحثنا على ما يتعلق بفقه المرأة:

مسألة رفع اليدين للمرأة:

يبتدئ المصلي صلاته بالتكبير ورفع اليدين معًا:

فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتان عن أحمد، إحداهما ترفع لما روي الخلال عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما، وهو قول طاوس؛ ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا ترفع قليلا، والرواية الثانية لا يشرع لأنه في معنى التجافي ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها(٣).

مسألة فروق المرأة في الصلاة:

وفي المغنى لابن قدامة: الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال؛ لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته في ترك التجافي؛ لأنها عورة فاستحب

---

(١)انظر: السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، كتاب الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر (١/ ٣٨٧).

(٢)انظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٣٣٥٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٠٨) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٣٤).

(٣)المغني مع الشرح ١/ ٢٨١.

لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي، وذلك في الافتراش، قال أحمد: والسدل أعجب إليّ واختاره الخلال، قال علي كرم الله وجهه: إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها، وعن ابن عمر: أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة[١].

لا أذان على النساء ولا إقامة:

وليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي لا نعلم من غيرهم خلافهم، وروي عن أحمد أن ذلك لا يشرع لها لما روى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».
ولأن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها الإقامة؛ لأن من لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة كالمسبوق[٢].

حكم إمامة المرأة:

قال ابن قدامة: وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء؛ لقول رسول الله ﷺ: «ولا تؤمَنَّ امرأة رجلا»[٣] ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم.

ويكره أن يؤم الرجل نساء أجانب عنه، أو لا رجل معهن:

لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في المسجد وقد أَمَّ النبي ﷺ أنسا وأمه في بيته وحدهما.

إمامة النساء وحدهن:

---

(١)المغني ١/ ٣٢٩.

(٢)المغني مع الشرح الكبير١/ ٢٥٣.

(٣)أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧١).

هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ روي أن ذلك مستحب. وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعي والشافعي، وروي عن أحمد أن ذلك غير مستحب، وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن. وقال مالك: لا ينبغى أن تؤم المرأة أحدا لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له[1].

مسائل إمامة النساء ـ على رأى من أجاز ذلك ـ وما يتعلق بها:

ـ هل تجهر المرأة حين تؤم النساء؟:

وتجهر المرأة في صلاة الجهر وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس[2].

ـ إذا أمت المرأة امرأة واحدة:

إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه لقول النبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[3]، وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما كما روي أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وأمه أو بخالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا[4].

ـ مسألة محاذاة المرأة:

وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعى وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دون صلاتها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام، وكما أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة

---

(١)المغنى (٢/ ١٧).

(٢)المغنى (٢/ ١٧).

(٣)الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، انظر: تفصيل المسألة في كشف الخفاء (١/ ٦٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٧١).

(٤)أخرجه مسلم (٦٦٠)، وانظر: المغنى (٢/ ١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعترض بين يدى رسول الله نائمة وهو يصلى وقولهم: إنه منهي عنه، قلنا: هي المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى(١).

وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دون صلاتها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها أشبه بالوقوف بين يدي الإمام(٢).

والمرأة إذا خرجت إلى مساجد المسلمين، تخرج غير متطيبة لقول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»(٣) وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(٥).

لا جمعة على المرأة والعبد والمسافر:

أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء(٦).

وفي حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض»(٧).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكًا»(٨)، وعن تميم الدارى، قال:

---

(١)المغني: (٢/ ١٨، ١٩).

(٢)المغني: (٢/ ١٨، ١٩).

(٣)أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥) واللفظ له.

(٤)أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وصححه الألباني.

(٥)أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وصححه الألباني، وانظر المغني: (٢/ ١٨).

(٦)المغني: (٢/ ٩٤)، ومنار السبيل (١/ ١٣٨).

(٧)أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني.

(٨)أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٥).

سمعت رسول الله يقول: «الجمعة واجبة إلا على خمس: امرأة، أو صبى، أو مـريض، أو مسافر، أو عبد»[(١)].

وإن حضرن الجمعة تجزئ عنهن:

قال ابن المنذر: أجمع كـل مـن نحفـظ عنـه مـن أهـل العلـم أن لا جمعـة عـلى النسـاء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فَصَلَّيْنَ الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأتهن كالمريض[(٢)].

خروج النساء إلى مصلى العيد:

ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال أبو حامد: يستحب ذلـك، وقـد روي عن أبي بكر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، وكـان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين، وروت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتـزلن الـصلاة ويـشهدن الخير ودعـوة المسلمين، قلـت: يـا رسـول الله، إحدانا لا يكـون لهـا جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» هذا لفظ مسلم[(٣)].

ولفظ رواية البخاري: قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيـد، حتى تخـرج البكـر مـن خدرها وحتى يخرج الحيض فَيَكُنَّ خلف الناس فَيُكَبِّرونَ بتكبيرهم ويـدعون بـدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[(٤)].

وعن أم عطية أن رسول الله جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطـاب فقام بالباب فسلم فرددنا عليه فقال: أنا رسولُ رسـولِ الله ﷺ إلـيكن وأمرنـا بالعيـدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز[(٥)].

---

(١)أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٧).

(٢)المغني (٢/ ٩٦).

(٣)أخرجه مسلم (٨٩٠).

(٤)أخرجه البخاري (٩٧١)، عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥)أخرجه أبو داود (١١٣٩)، وضعفه الألباني.

ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب، وكرهه النخعي ويحيى الأنصاري وقال: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا، وكرهه سفيان وابن المبارك.

ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة وقول عائشة ﵂: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيره، ولا شك بأن تلك يمنع لها الخروج.

وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ: «وليخرجن تفلات» ،ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم(١).

صلاة النساء على الميت:

إن اجتمع صبي ومملوك ونساء، فالمملوك أولى (أى بإمامة صلاة الجنازة)؛ لأنه تصح إمامته بهما، فإن لم يكن إلا النساء والصبيان فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر، ويصلى كل نوع لأنفسهم وإمامهم منهم، ويصلى النساء جماعة إمامتهن في وسطهن، نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا، وإن صلين جماعة جاز.

ولنا أنهن من أهل الجماعة، فيصلين جماعة كالرجال، وما ذكروه من كونهم منفردات لا يسبقن بعضهن بعضا تحكم لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع. وقد صلى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص، رواه مسلم(٢).

يقدم الزوج أو العصبات:

وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها، فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات، وهو أكثر

---

(١)المغني (٢/ ٢٣٢).

(٢)المغني (٢/ ٣٦٥)، والحديث أخرجه مسلم (٩٧٣) عن عائشة ﵂.



الروايات عن أحمد وقول سعيد بن المسيب والزهرى وابن الأشج، ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى.

إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه.

وروي عن أحمد تقديم الزوج على العصبات؛ لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق.

قال ابن قدامة: ولنا أنه يروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها؛ ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبيا، والقرابة لم تزل، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى؛ لأن له سببا وشفقة فكان أولى من الأجنبي[١].

إذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة:

إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما.

لا خلاف في المذاهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم، أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام، وهو مذهب أكثر أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان فنقل الخرقى هاهنا أن المرأة تقدم مما يلى الرجال، ثم يجعل الصبي خلفها مما يلى القبلة؛ لأن المرأة شخص مكلف فهي أحوج إلى الشفاعة؛ ولأنه روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى القبلة فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقالوا: هذه السنة. والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلي الإمام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة.

وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى؛ لأنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة

(١)المغني (٢/ ٣٦٤) وتقديم الزوج أولى كما فى قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أرأيت لو أنك مت فغسلتك وصليت عليك....»، أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وحسنه الألباني.

المكتوبة، فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام، عند اجتماع الجنائز كالرجال.

وأما حديث عمار فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه، كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما، ولفظه قال: شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم، فقالوا: السنة[١].

وفي كتاب الفنون لابن عقيل: كانت لأم كلثوم بنت علي رضي الله عنها ثلاثة أشياء:

١ ـ زوجها أبوها من عمر ولم يستأمرها.

٢ ـ واستشهد عمر فلم ينقلها أبوها من منزله الليلة التي أصيب فيها، وقال: الدار للمسلمين وليست لعمر ولو كان ملكًا لعمر لنقلتها.

٣ ـ وتوفيت وابنها زيد بن عمر في ليلة فصلى عليها ابن عمر، فجعل الابن مما يليه وجعلها مما وراء الابن، وعرف بذلك كيف السنة في الصلاة على المرأة إذا اتفق معها رجل[٢].

كيفية قيام الإمام في جنازة المرأة حذاء وسطها أو صدرها:

في المغني: «لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه، وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعى، إلا أن بعض أصحابه قال: يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ثم على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم قال: احفظوا» قال الترمذى: هذا حديث حسن[٣].

---

(١) المغنى ٢/ ٤٢١.

(٢) كتاب الفنون لابن عقيل ١/ ٤١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وصححه الألباني.

وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة، وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه؛ لأنه يروي هذا عن ابن مسعود يوقف من المرأة عند منكبها؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

قال ابن قدامة: ولنا ما روي سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. متفق عليه[(١)].

وحديث أنس الذي ذكرناه، والمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه ها هنا، ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى.

فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر. والله أعلم[(٢)].

كيفية جنازة امرأة إذا اجتمع جنائز رجال ونساء:

في مغنى ابن قدامة: إن اجتمع جنائز رجال ونساء فعن أحمد روايتان:

إحداهما: يسوي بين رؤوسهم، وهذا اختيار القاضي، وقول إبراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوى بين رؤوسهم، وروي سعيد بإسناده عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعًا، فأخرجت جنازتها فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما.

وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه.

والرواية الثانية: أن يقف الرجال صفاً والنساء صفاً ويجعل وسط النساء عند صدر الرجال، وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. وقال سعيد: حدثنى خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: حدثني أبي قال: رأيت

---

(١)أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢)المغنى مع الشرح الكبير ٢/ ٣٩٠.

واثلة بن الأسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فَيَصُفُّ الرجال صفاً، ثم يقف النساء خلف رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال ثم يصفهن ثم يقوم وسط الرجال.

وإذا كانوا رجالاً كلهم صفهم ثم قام وسطهم، وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير.

قال ابن قدامة: وما ذكرناه أولى لأنه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ، ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله، والله أعلم(١).

تغطية المرأة عند الدفن:

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة فوقه ثوب ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أول من صنع لها ذلك بأمرها.

لا شك أن موضوع الكتاب فقه المرأة من الحياة إلى المات، فينبغي أن يذكر الكفن والدفن في آخر الكتاب، ولكن لما ذكر صلاة الجنازة في بحث الصلاة نذكر الكفن والدفن تبعاً لبحث الصلاة، وتذكيراً للموت.

كفن المرأة المسلمة:

تكفين الميت فرض كفاية لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والواجب ستر جميع الميت، قال في دليل الطالب: والواجب ستر جميعه(٢).

ويستثنى من ذلك رأس المحرم ووجه المحرمة، هذا هو الواجب، وأما في السنة فتخالف المرأة عن الرجل، فالرجل تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن.

وأما المرأة فيسن أن تكفن في خمسة أثواب من قطن، إزار وخمار وقميص ولفافتين لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ عند

---

(١) المغني مع الشرح ٢/ ٣٩١.

(٢) الدليل مع المنار ١/ ١٦٩.



وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله، الحقاء، ثم الدرع ، ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، رواه أبو داود[١].

قال ابن منذر: «أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب[٢] فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف باللفافتين كما في المبدع»[٣].

*****

(١)منار السبيل ١/ ١٧٠، والحديث أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، وضعفه الألباني.

(٢)هداية الراغب ص٢١٠.

(٣)هداية الراغب ص٢١٠.

المبحث الثالث
الزكـــــاة

الزكاة فرض على كل من ملك النصاب من المسلمين ذكراً أو أنثى، إلا أن هناك بعض الحالات المتعلقة بالمرأة باعتبار بعض الصور التي تتعلق بها لطبيعتها والعلاقات المتعلقة، وهذه تتضح في حالات معينة:

أولا: زكاة صداقها:

الحالة الأولى: زكاة المرأة لصداقها المقبوض من الزوج الذى طلقها قبل الدخول:

إذا طلق الرجل قبل الدخول، فإنه يلزم المرأة إعادة نصف الصداق المقبوض للزوج لقولـــــه تعـــــالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

أما ما يتعلق بزكاة ما كان تحت يدها قبل الطلاق فقد جرى بين الفقهاء خلاف فيه:

١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول خلافاً لزفر...إلى أنه إذا حال الحول على الصداق وهو في يد المرأة تزكيه كاملاً، فإن طلقها بعد الحول وقد زكته احتسبت الزكاة من نصفها وعليها أن تعيد للزوج حقه كاملاً[2].

٢ ـ أما المالكية وقول عند الحنفية: فيرون أن الزكاة لا تجب عليها إلا في النصف فقط، وعلل الحنفية أصحاب هذا القول وجوب الزكاة عليها في النصف؛ لأن الزوج استحق النصف الآخر، والاستحقاق بمنزلة الهلاك[3].

الحالة الثانية: زكاة ما تأخر من الصداق:

---

(١)البقرة: ٢٣٧.

(٢)الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٢ / ٣٠٧، ٣٠٨،والأم للإمام الشافعى ١/ ٢٥، والمجموع لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ٦/ ٢٤، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٣٤٩.

(٣)حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/ ٣٠٨.



الصداق المتأخر عند الزوج يعتبر دينا عليه للزوجة... فتكون زكاته كزكاة الدين فإذا لم تقبض الزوجة صداقها فقد اختلف الفقهاء في كيفية زكاته إلى ما يلي:

المذهب الأول: وبه قال أبو حنيفة والمالكية: وهو أن المرأة لا يلزمها تزكية صداقها إلا بعد أن يمضى عليه حول من قبضه.

وعلل أبو حنيفة ذلك: بأن مهر المرأة من الديون الضعيفة، والدين الضعيف لا زكاة فيه حتى يقبض منه نصاب ويحول عليه الحول[١].

وأما المالكية فقد عللوا ذلك: بأن صداقها فائدة ولا زكاة في الفوائد حتى يمضى عليها عام من حين القبض[٢]؛ مستدلين بما رواه نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول»[٣].

المذهب الثاني: وبه قال الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة (أبو يوسف ومحمد) وهو أنه يلزم المرأة تزكية صداقها ـ البالغ نصاباً ـ لما مضى من الأعوام.

ثانيا: كيفية إخراج المرأة زكاة الصداق عند من قال به:

١ ـ ذهب الشافعية إلى أنه يلزم المرأة إخراج زكاة صداقها إن كان على ملء باذل وإن لم تقبضه[٤].

٢ـ يرى الحنابلة أنه يلزم المرأة تزكية صداقها إن كان على ملء باذل إذا قبضته لما مضى من السنين؛ لأنه دين يستحق قبضه[٥].

وأما إن تعذر على المرأة استيفاء صداقها بأن كان على معسر أو جاحد، ففيه روايتان عند الحنابلة والشافعية.

---

(١)شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٢٣ يرى أبو حنيفة أن الديون تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قوى ومتوسط وضعيف.

(٢)المدونة (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)

(٣)أخرجه الترمذي (٦٣١)، وصححه الألباني، وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٨)، وخلاصة البدر المنير (١/ ١٩١).

(٤)المجموع للنووى ٦/ ٢١.

(٥)المغني لابن قدامة ٣/ ٧٥، ٧٦.



الصحيح منهما عند الشافعية أنه لا يجب إخراج الزكاة إلا بعد قبضه لما مضى من الأعوام؛ لأنه مملوك لها يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى.

ويظهر أن الصحيح من مذهب الحنابلة هو اختيار الخرقى وجوب الزكاة في الصداق وإن كان على معسر أو جاحد. وانتصر لهذه الرواية ابن قدامة بقوله: «بأن المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما»[(١)].

ثالثًا: إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير:

اختلف الفقهاء في حكم ما لو دفعت المرأة الموسرة زكاة مالها لزوجها، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: منع دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير:

وبه قال المالكية وأبو حنيفة ورواية عن الحنابلة وهو اختيار أبي بكر[(٢)]؛ لأن نفع ذلك عائد عليها بالنفقة،وأيدوا مذهبهم بما يلي:

١ ـ أن الزوجين ينتفع كل واحد منهما بمال الآخر عرفًا وعادة، فلا يتكامل معنى التمليك[(٣)].

٢ ـ يشترط فيمن تدفع له زكاة ألا تكون منافع الأملاك متصلة بين المؤدى والمؤدى إليه؛ لأنه في مثل هذه الحالة لا يتحقق التمليك على الكمال، بل يكون صرفًا إلى نفسه من وجه[(٤)]، وكما لا يجوز دفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع[(٥)] فكذا المرأة لا يجوز دفعها إليه لأنه أحد الزوجين[(٦)].

---

(١)المغني (٢/ ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩)، والمجموع (٦/ ٢١، ٥/ ٣٤١).

(٢)بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٤٠، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٢١ والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٤.

(٣)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٠ شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٠٩.

(٤)بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٥)المغني (٢/ ٢٧٠)، وكشف القناع (٢/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٦)بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ٤٩، ٥٠، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٢١، والمغنى ٢/ ٤٨٤.



وأما إذا كان الزوج غارمًا فلها الدفع إليه، أشار إلى ذلك المالكية[١] ،وكذا الحنابلة في قول أنه يصح دفع زكاتها لزوجها إن كان غارما أو مكاتبًا.

المذهب الثاني: جواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها:

وبه قال الشافعية وصاحبا أبى حنيفة ـ أبو يوسف ومحمد ـ وهو رواية عند الحنابلة[٢]، واستدلوا لمذهبهم بحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ، أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلى أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا: سل النبى ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لى في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. قال: « نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[٣] .

وجه الدلالـــة :

نص الحديث يبين أن النبى ﷺ قد أرشد المرأة إلى خير مصرف تصرف إليه زكاتها وذلك بدفعها إلى زوجها وأولادها، إن كانوا بصفة الاستحقاق..فإن الحديث عام في التطوع والفرض ـ الزكاة.

وأما ابن قدامة فعدل عن الاستدلال بالحديث إلى المعقول وبين أن الزوج يفارق الزوجة ؛ لأنه لا يجب عليها نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف

---

(١)أى أن لها دفع زكاتها لزوجها إن كان غارما بلا خلاف، حيث إنه لا يصح للزوج دفع زكاته لزوجته، إلا أن تكون غارمة فلها، فهى إذا من باب أولى يصح منها دفع زكاتها لزوجها الغارم. الخرشى على مختصر خليل ٢/ ٢٢١.

(٢)المجموع للنووي شرح المهذب ٦/ ١٩٢، والهداية لبرهان الدين المرغيناني ٢/ ٢١٠، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٢٧٠.

(٣)أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع.

وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتًا[١].

ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي[٢]؛ لأن لها بذلك أجرين: أجر الصلة وأجر الصدقة. وذكر صاحب المغني: أن الاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنص، ثم علل ابن قدامة سبب العدول عن الاستدلال بالنص لضعف دلالته[٣]؛ حيث إن الحديث في صدقة التطوع[٤] فسياقه يدل على ذلك «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» وصدقة التطوع هي التي كان ﷺ يتخول بالموعظة والحث عليها[٥].. وامرأة ابن مسعود أرادت الصدقة بحليها، وعلى الراجح أن الصدقة في الحلى ليست بواجبة. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وهو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي.

رابعًا: زكاة الحلى: هل في حلى المرأة زكاة؟

جاء في المغنى: ليس في حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره.

هذا ظاهر المذهب، وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهما، وبه قال القاسم والشعبى وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور.

وذكر ابن أبى موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى

---

(١)المغنى لابن قدامة ٢/ ٢٧٠.

(٢)المجموع للنووى ٦/ ١٧٩.

(٣)المغنى لابن قدامة ٢/ ٢٧٠.

(٤)المغنى لابن قدامة ٢/ ٢٧٠.

(٥)وهذا القول ـ إن الحديث في صدقة التطوع ـ هو ما اعترض به القائلون بعدم جواز الدفع... شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢١٠.

وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»[(١)]، وقوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[(٢)]، مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» رواه أبو داود[(٣)].

ولأنه من جنس الإئيمان فأشبه التبر.

وقال مالك: يزكى عاماً واحداً، وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة: زكاته عاريته.

ووجه الأول ما روى عن الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس في الحلى زكاة»[(٤)].

ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة[(٥)].

قليل الحلى وكثيره سواء:

١ ـ قليل الحلى وكثيره سواء في الإباحة والزكاة.

٢ ـ وقال أبو حامد: يباح ما لم تبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة لما روي أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا، فقيل له: ألف دينار فقال: إن ذلك لكثير، ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج إليه في الاستعمال.

والأول: أصح؛ لأن الشرع أباح التحلي مطلقًا من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم. وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب، وإنما يدل على التوقف، ثم

---

(١)أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢)أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣)أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧)، وحسنه الألباني.

(٤)انظر: كشف الخفاء (٢/ ٢٧٤).

(٥)المغني مع الشرح ٢/ ٦٠٤.

روي عنه خلافه، فروي الجوزجاني بإسناده عن أبى الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار قال: وإن كان فيه؟ يعار ويلبس، ثم إن قول جابر قول صحابي خالف غيره ممن أباح مطلقا بغير تقييد، فلا يبقى قوله حجة والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز(١).

حكم زكاة الحلي بعد الكسر :

وإذا انكسر الحلى كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس، فهو كالصحيح لا زكاة فيه، إلا أن ينوي كسره وسبكه، ففيه الزكاة حينئذٍ؛ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال وإن كان الكسر يمنع الاستعمال، فقال القاضى: فيه الزكاة؛ لأنه كان بمنزلة النقرة والتبر(٢).

نية التجارة في الحلي :

وإذا كان الحلى للبس فنوت به التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال كما لو نوى بعرض التجارة القينة انصرف اليه من غير استعمال(٣).

يعتبر في نصاب زكاة الحلي الوزن لا القيمة :

ويعتبر في النصاب في الحلى الذى تجب فيه الزكاة الوزن، فلو ملك حليًا قيمته مائتا درهم، ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(٤)، اللهم إلا أن ينوي التجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه زكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا(٥).

---

(١)المغني ٢/ ٣٢٣.

(٢)المغني ٢/ ٣٢٣.

(٣)المغني ٢/ ٣٢٣.

(٤)أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٥)المغني ٢/ ٣٢٣.

حكم الجواهر المرصعة في الحلى:

فإن كان في الحلى جواهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر؛ لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر؛ لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك فيما إذا كانت في الحلي للتجارة(١).

مسألة إباحة الحلى:

ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن، وأيديهن وأرجلهن، وآذانهن، وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلى الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة(٢).

وكذا حكم الحرير يحل للنساء دون الرجال؛ لحديث أبى موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»(٣).

*****

---

(١)المغني ٢/ ٣٢٤.

(٢)المغنى مع الشرح ٢/ ٣٢٤.

(٣)أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٢، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح بشواهده»، والترمذي (١٧٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥١٤٨)، وصححه الألباني، وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٤١).

المبحث الرابع

الصـــــوم

الناظر في النصوص وكتب الفقه يجد أن هناك اتفاقا على شروط الصوم للرجل والمرأة، واختلاف الفقهاء في الشروط إنما هو في اعتبارها شروط صحة أو شروط صحة ووجوب .

وشروط الصوم هي:

أولا:عند الحنفية[١]:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ البلوغ.

٣ـ العقل .

٤ ـ الطهارة من الحيض والنفاس.

ثانيا:عند المالكية[٢] :

١ـ الإطاقة.

٢ـ البلوغ.

٣ ـ العقل.

ثالثا:عند الشافعية[٣]:

١ـ الإسلام.

٢ـ البلوغ.

٣ ـ العقل.

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٨٧ ،٨٩.

(٢)حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ ١/ ٥٠٩.

(٣)المهذب للشيرازي ١/ ١٧٦.

٤ـ الطهارة.

٥ـ القدرة.

٦ـ الإقامة.

رابعا:عند الحنابلة[١] :

١ـ الإسلام.

٢ ـ العقل.

٣ ـ البلوغ.

٤ ـ القدرة على الصوم.

ويضاف على الشروط السابقة شرط آخر وهو الزمن القابل للصوم.

وفي هذا المبحث سنذكر عدة مسائل:

١ـ شهادة النساء في هلال رمضان وشوال:

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر: «بنى الإسلام على خمس»[٢]، ويجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس، ولا فرق في ثبوت رؤية هلال رمضان بين الرجال والنساء .

قال الشيخ مرعى المقدسى: وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى[٣]. وعلل ابن قدامة قبول قول المرأة في هلال رمضان بقوله: لأنه خبر دينى فقبل خبرها به كالرواية[٤].

أما في هلال شوال وبقية الأشهر فلا تقبل فيها شهادة النساء، قال في هداية الراغب: ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة[٥].

---

(١)كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢/ ٣٠٨.

(٢)أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣)دليل الطالب مع المنار ١/ ٢١٧.

(٤)الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١/ ٣٤٧.

(٥)هداية الراغب ص ٢٤٥، والروض المربع ١/ ٤١٤.

وعبارة الدليل: ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان[١] .

قال في منار السبيل: لحديث عبد الرحمن بن زيد بن خطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»، رواه أحمد والنسائى[٢] ولم يقل: مسلمتان[٣] .
وقال في الشرح الكبير حول شهادة المرأة لهلال رمضان: فإن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها؛ لأنه أمر دينى أشبه الرواية، وقال أيضا: فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وقال أيضا: لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء منفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور؛لأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص، وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان، لكن تركناه احتياطا[٤] .

٢ ـ إذا انقطع حيض المرأة قبل الصبح هل تصوم :

جملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل يشترط أن تنوي الصوم من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .

وقال الأوزاعي والحسن بن علي وعبد الملك بن الماجشون والعنبري، تقضى فرطت أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة.

قال ابن قدامة: لنا أنه حدث يوجب الغسل فتأخر الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة، وما ذكروه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضا وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض .

وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ

---

(١)دليل الطالب مع المنار ١/ ٢١٨.

(٢)أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف»، والنسائي (٢١١٥)، وصححه الألباني.

(٣)منار السبيل ١/ ٢١٠.

(٤)الشرح الكبير مع المغنى ٣/ ٤٨، ٤٩.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١) فلـما أبـاح المبـاشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده(٢).

٣ ـ إذا جومعت المرأة في نهار رمضان ثم حاضت(٣):

إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثنـاء النهار لم تسقط الكفارة، وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا كفارة عليهما، وللشافعى قولان، كالمذهبين، واحتجوا بـأن صوم هذا اليوم خرج من كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر.

قال ابن قدامة: لنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفـارة فلـم يـسقطها كالـسفر، ولأنـه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليـه، كـما لـو لم يطـرأ عليـه عذر(٤).

وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة والصوم، وتقضي الـصوم احتياطـا، فإن رأته بعد الـستين فقـد زال الإشـكال وتـيقن أنـه لـيس بحـيض فتـصوم وتـصلي ولا تقضي. واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ فالذى نقل الخرقي أنها لا تيـأس مـن الحيض يقينا إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيـه لا تـترك لـه الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن، فلا يسقط بالشك، وتقـضي الـصوم المفـروض احتياطا؛ لأن وجوبه كان متيقنا، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه.

وقال أحمد: في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمـسين إن عاودهـا مـرتين أو ثلاثًـا فهو حيض؛ وذلك لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقـات أخـبرن به عن أنفسهن بعـد الخمـسين، فوجـب اعتقـاد كونـه حيـضا كـما قبـل الخمـسين، ولأن

---

(١)البقرة: ١٨٧.
(٢)المغني مع الشرح ٣/ ٢٨.
(٣)سيأتي تفصيل حكم الجماع فى نهار رمضان لمن وجب في حقه الصوم.
(٤)المغني مع الشرح ٣/ ٢٨.

الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك؛ فالوجود دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً فوجب جعله حيضا، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه، وروي ما يدل على أنها بعد الخمسين لا تحيض ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، ولا يكون حيضا بعد الخمسين ويكون حكمها حكم المستحاضة(١) .

٥ ـ حكم اعتكاف المرأة :

الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة. قال في الشرح الكبير: لا نعلم خلافا في استحبابه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه(٢) .

٦ ـ اعتكاف الحائض حرام :

لكن يحرم الاعتكاف للحائض والنفساء لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(٣) .

٧ ـ إذن الزوج في الاعتكاف:

وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأنه يملك الاستمتاع بها، فلا تملك تفويته بغير إذنه(٤) .

فإن شرعت فيه تطوعا فله إخراجها منه وإن كان بإذنه لأنه لا يلزم بالشروع فيه، وإن كان منذورًا مأذونًا فيه لم يجز له إخراجها؛ لأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه. وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف كحيض ونفاس تركته ولو كان منذورا(٥) .

٨ ـ حكم تعاطي المرأة دواء لاستعجال الطهر :

---

(١)المغني مع الشرح الكبير ١/ ٤٠٦ .

(٢)منار السبيل ١/ ٢٣٢، والحديث أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣)أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني.

(٤)الكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٧.

(٥)الكافي ١/ ٣٧٢.

بأن تستعمل المرأة دواء لقطع الحيض ورفعه، كأن تكون عادتها ثمانية أيام فرأت الدم ثلاثا ثم تعاطت الدواء لجلب الطهر ، فإن علمت أنه يقطعه يوما أو أقل أو أنه يعاودها بعد يومين إلى خمسة فلا يحكم لها بالطهر هذه المدة؛ لأن العائد بعد يومين أو ثلاثة ونحوه تابع للأول. أما إذا كان انقطاعه خمسة أيام أو ثمانية أو عشرة فهي طاهرة، وما تفعله خلال هذا الطهر صحيح ولا يلزمها قضاؤه ، كما لو صامت خلال الطهر؛ إذ الانقطاع خمسا فما فوق طهر ويكون صومها صحيحًا.

٩ ـ فيما لو تعمدت المرأة إفساد صومها ثم حاضت في ذلك النهار :

إذا أفسدت المرأة صومها نهار رمضان بجماع أو أكل أو شرب ثم حاضت فيه أفتلزمها الكفارة بهذا الإفساد أم لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: للحنفية والشافعية في الأصح، أن المرأة المتعمدة إفساد صومها ـ في رمضان ـ إذا طرأ عليها الحيض فإن الكفارة تسقط عنها .. وحجتهم في ذلك ما يلي:

أن الصوم في اليوم الواحد لا يتجزأ، وحصول الحيض فيه شبهة كحصول الصوم في أوله، فلا كفارة عليها، فمنافاة الاستحقاق لصحة الصوم منها آخر النهار شبهة في منافاة الاستحقاق أول النهار[1] .

المذهب الثاني: للمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية وبه قال ابن أبي ليلى:

أن من تعمدت الفطر بجماع في نهار رمضان ونحوه ،ثم طرأ عليها الحيض، لا تسقط عنها الكفارة؛ لأن الحيض أو النفاس معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها ـ الحيض ـ كالسفر؛ ولأنها أفسدت صومًا واجبًا في رمضان بجماع أو غيره[2]

---

(١)المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٥، ٧٦، والمهذب مع المجموع ٦/ ٢٣٨.

(٢)من أفطر منتهكا لحرمة رمضان عمدا بلا تأويل قريب وبلا جهل بحرمة فعله ولو بأكل أو شرب، عليه الكفارة عند المالكية. الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن محمد أحمد الدردير بتصرف مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٧.

عند من يقول بالكفارة بذلك ـ فاستقرت الكفارة عليها كما لو لم يطرأ عليها العذر[١].

وهذا المذهب هو الذى يترجح؛ لأن هذه المرأة قد أفطرت منتهكة لحرمة رمضان عمدا، فلا يقال بسقوط الكفارة عنها ، لحصول العذر لها بعد انتهاكها حرمة اليوم ..

إنما يلتمس العذر ويخفف العقاب على غير المتعمد .

إذا اعتادت المرأة أن يأتيها الحيض في يوم معين فبيتت الفطر[٢].

فإن حاضت أو لم تحض يلزمها القضاء والكفارة عند من يقول بالكفارة في غير الجماع؛ لأنه تأويل بعيد وتكون بفطرها منتهكة لحرمة رمضان فاعلة للفطر عمدا بغير سبب.

١٠ ـ حكم تزين الصائمة بكحل ونحوه :

ـ أقوال العلماء في ذلك:

المذهب الأول: أن الاكتحال ليس بمفطر :

وبه قال الحنفية والشافعية؛ لأن الكحل قد يصل إلى الجوف عن طريق المسام فالعين ليست بجوف إذ لا منفذ منها إلى الحلق. فيجوز لها الاكتحال بجميع أنواع الكحل.

فلا يفطر ما وصل إلى الداخل عن طريق المسام، كما لو دخل إنسان في ماء ووجد برده في بطنه لا يفطر بالاتفاق، وإن كره أبو حنيفة النزول في الماء لا لكونه مفطراً بل يرى ذلك نوعا من الضجر من إقامة العبادة[٣].

فالاكتحال ليس فيه ما ينافي الصوم؛ إذ الصوم هو الإمساك عن وصول شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٩، والمبسوط للسرخسي ٣/ ٧٥ رأى ابن أبي ليلى، والمجموع للنووي ٦/ ٣٤٠، والمدونة ١/ ٢٢١.

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٥٣٢).

(٣) الهداية لبرهان الدين علي المرغيناني، وشرح فتح القدير لابن الهمام عليها ٢/ ٣٥٧، والمجموع للنووي ٦/ ٣١٥ـ ٣٤٨، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ١/ ٣١٨.

المذهب الثانى : أن الاكتحال مفطر :

وبه قال المالكية والحنابلة يفسد صوم كل من تعاطى شيئا من منافذه العليا وتيقن وصوله إلى الحلق، كأن تكتحل المرأة أو أن تضع دواء كقطرة ونحوها في عينيها أو أذنها فيصل كل ذلك إلى حلقها فإنه يفسد صومها(١) .

فالعين منفذ وإن كان غير معتاد كالواصل من الأنف ، يفسد به صومها ويلزمها قضاؤه(٢) .

١١ ـ وضع مساحيق الزينة في وقت الصوم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يتحقق وصول ما يضعه الصائم إلى جوفه فلا يفسد صومه(٣) . وإذا وضعت أي نوع من أنواع المساحيق التي تتجمل بها فلا يفسد صومها لعدم تحقق وصول ذلك إلى الحلق أو الجوف، ولكن لو وضعت المرأة أحمر الشفاه على شفتيها وهي صائمة فإذا كان الذي وضعته يتحلل ويصل إلى فمها وبالتالي يصل إلى جوفها مع الريق ونحوه فإنه يفسد صومها لدخوله من منفذه «الفم».

١٢ ـ صوم وإفطار المرضع والحامل :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ـ في المشهور عنهم ـ على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أفطرتا، ويجب عليهما القضاء بعده فقط كالمريض(٤) .

أقوال العلماء في المسألة :

مذهب الأحناف:بأن للحامل أو المرضع ترك الصوم والانتقال إلى الفطر باجتهادها

---

(١)كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣١٧، ٣١٨، والخرشى على مختصر خليل ٢/ ٢٤٩.

(٢)الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٥٣.

(٣)الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٥٦، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٤٩، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ١/ ٢١٨، وكشاف القناع لمنصور البهوتى ٢/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٩ ـ ٤١، ومغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ١/ ٤٤٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٤٩، والفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤.

وكل مريض باجتهاده، والاجتهاد ليس مجرد الوهم، بل غلبة الظن بأمارة أو تجربة أو يكون انتقالها بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وقيل: يشترط عدالته[١].

مذهب المالكية: وهم يحددون الخوف بقولهم: إما أن تعرف عن تجربة نفسها أو ممن هو موافق لها في المزاج أو بقول طبيب حاذق ولو ذميًا عند الضرورة[٢].

مذهب الشافعية : يرون أن المرض على ثلاثة أقسام :

١ـ إذا خافت فوت الروح بالصوم، أو فوت عضو أو منفعته فلها الفطر وكذا إن خافت مرضا مخوفا.

٢ـ إذا خافت الحامل أو المرضع زيادة العلة وهي كثرة الألم، وإن لم تزد المدة أو تخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم وغير ذلك ففى الجميع ثلاث طرق أصحها في المسألة قولان أظهرهما جواز التيمم في بابه وبالتالي جواز فطرها .

٣ـ إذا خافت شيئا يسيراً أو أنها لا تخشى محذورًا في العاقبة فليس لها الفطر بل عليها أن تصوم .

ويعتبر مرضها مرخصا في الفطر بمعرفة ذلك بنفسها إن كانت عارفة، ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط الإسلام والبلوغ والعدالة ويعتمد العبد والمرأة[٣].

ومذهب الحنابلة : يقولون: إذا خشيت كل منهما زيادة المرض أو طوله فيسن لها الفطر، ويكره لها الصوم؛ لما روته عائشة زوج النبى ﷺ رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما[٤].

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٤-٩٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٧٢، والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين ٢/ ٤٢٢.

(٢)الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٣٥، ٥٣٦، والخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٦١، وشرح أبى الحسن على رسالة ابن الحسن على رسالة ابن أبى زيد، وحاشية العدوي عليه ١/ ٣٩٤، والتاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالواق ٣/ ٢٤٧.

(٣)روضة الطالبين للنووى ١/ ١٠٣، ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٨٣.

(٤)أخرجه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

أما إن خافت تلفا فيكره لها الصوم، بل يحرم عليها الصوم [١]. وإذا كانت لا تتضرر بالصوم فلا تفطر.

١٣ ـ ما يلزم الحامل أو المرضع إن أفطرتا تخوفًا على أنفسهما :

أجمع الفقهاء على أن لها الفطر ويلزمها القضاء فقط.. هذا إن كان خوفها على نفسها، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

ما يلزم الحامل أو المرضع إن أفطرتا خوفا على ولديهما :

في المسألة أقوال :

القول الأول: لزوم القضاء والفدية :

وبه قال الحنابلة[٣] والشافعية في الأصح، وهو المنصوص عليه في الأم والمختصر[٤] قالوا: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما أفطرتا وقضيتا وأطعمتا، ووافقهم المالكية في المرضع .

واستدل هذا الفريق على وجوب القضاء بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

كما استدلوا على وجوب الفدية أو الكفارة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٦] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا

---

(١)كشاف القناع لمنصور البهوتى ٢/ ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، والمبدع في شرح المقنع لابن قدامة المقدسى٣/ ١٤، ١٦.

(٢)البقرة : ١٨٥.

(٣)الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٤، ٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٣١٣.

(٤)الأم للشافعى ٢/ ١٠٤، ومختصر المزني (ص٥٧)، المجموع للنووى ٦/ ٢٦٧.

(٥)البقرة : ١٨٤،جميع القائلين بوجوب القضاء استدلوا بهذه الآية على من كان قادرا عليه فى أيام أخر.

(٦)البقرة :١٨٤.

خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا[(١)].

القول الثاني: لزوم القضاء فقط:

قال به الحنفية[(٢)] ووافقهم المالكية في الحامل على المشهور[(٣)] والمزني من الشافعية[(٤)]؛ إذ جاء عنهم أن الحامل أو المرضع إن خافتا على ولديهما فلهما أو عليهما أن تفطرا وعليهما القضاء فقط؛ لأن المرأة إن كانت حاملا وخافت على ولدها من الصوم فهي كالمريض، فالحامل إذا أسقطت جنينها فهذا مرض فيها والجنين جزء منها فهو أحد أعضائها، فيكون مرضها حقيقيا بخوفها على ولدها.. والمرضع في حكمها.. أي كالمريض للحوق الضرر بكل منهما بفعله الصوم، فليس عليهما إن أفطرتا سوى القضاء قياساً على المريض[(٥)].

وجاء في الموطأ عن الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها[(٦)].

١٤ ـ حكم الجماع بين الزوج والزوجة:

اتفق الفقهاء على أن من وطئ زوجته في نهار رمضان في الفرج عامدا فسد صومه

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وقال الألباني: «شاذ»، والقسم الأول أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٦٧) عن حديث أبي داود: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٤): «الثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ولا يستطيعان، وأما إذا أطاقاه، فالآية منسوخة إليهما».

(٢)بدائع الصنائع للكاسانى ١/ ٩٧.

(٣)الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى ١/ ٣٥٩، والشرح الصغير لأحمد بن أحمد الدردير، وبلغة السالك عليه للشخ أحمد بن محمد الضاوى ١/ ٢٥٣.

(٤)مختصر المزني ص ٥٧.

(٥)الفواكه الدوانى للنفراوي ١/ ٣٥٩، والشرح الصغير ١/ ٢٥٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٧.

(٦)أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٨)، وانظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٥٦)، والآية من سورة البقرة:١٨٤.

وأثم، ويجب عليه القضاء والكفارة، والكفارة ككفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا(١).

أدلة ذلك:

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قولـه تعـالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٢).

وجه الاستدلال:

١ ـ حصر الشارع حل الوطء من وقت الإفطار إلى طلوع الفجر فقط، فدل على أنه لا يصح الوطء خارج هذا الوقت فلا يصح بعد طلوع الفجر ولا قبل المغرب(٣).

ثانيًا: من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، قال: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا؟ قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال:

---

(١)بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ومجمع الأنهار ١/ ٢٤٠، وملتقى الأبحر ١/ ٢٤٠، وبلغة السالك ١/ ٢٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٨، والخرشي ٢/ ٢٤٤، وحاشية العدوي ٢/ ٢٤٤، وكفاية الأخيار للإمام تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ١/ ١٢٩، والمجموع ٦/ ٢٢٣، والأم ٢/ ١٠٠، وغاية البيان ص١٥٦، والمغنى ٣/ ٢٦، والمقنع لابن قدامة المقدسي ١/ ٣٦٨.

(٢)البقرة: ١٨٧.

* والآيات الدالة على نوع الكفارة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

(٣)تفسير السراج المنير ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ للخطيب الشربيني.

لا،قال:«فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟»،قال: لا، قال: فمكث عند النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتِى للنبى ﷺ بعرق[(١)] فيه تمر ـ فقال: «أين السائل؟» فقال: أنا.قال:« خذ هذا فتصدق به»، قال السائل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها[(٢)] أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»[(٣)].

وهذا الذي ذكرناه على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمرأة فعلى التفصيل:

جماع المرأة في رمضان:

يفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل[(٤)]، وإنما الخلاف في لزوم الكفارة والعلماء **على قولين:**

القول الأول: أن الكفارة تلزمها:

وهو اختيار الصديق أبى بكر رضي الله عنه وهو قول الإمام مالك[(٥)]، وكذلك الإمام أبى حنيفة وقال بذلك أبو ثور، وابن المنذر؛ وذلك لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل[(٦)]. ويستدل صاحب فتح القدير من الأحناف بالحديث الآتى: «من جامع في رمضان فعليه ما على المظاهر» وكلمة «من» تنتظم الذكور والإناث؛ ولأن السبب جناية الإفساد، لا نفس الوقوع، وقد شاركته فيها.. إلى أن قال: ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد

---

(١)العرق: بفتح العين والراء، ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعا، المصباح المنير ٢/ ٤٠٥.

(٢)لابتيها: اللابة الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السوداء والجمع لابة، والمدينة تقع ما بين حرتين الغربية والشرقية. المصباح المنير ١/ ٥٦٠.

(٣)أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٤)المغنى ٣/ ٢٧، والمبدع (٣/ ٣٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٥)، والمجموع ٦/ ٢٣.

(٥)تبيين السالك للتدريب إلى أقرب المسالك ٢/ ١٧٠.

(٦)المغني (٣/ ٢٧).

تحققت[١]، وهو القول الثاني للشافعية في قولهم: تجب على كل منهما كفارة؛ لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، وللشافعية تفريعة جميلة فقالوا: تجب الكفارة على الزوج عنه وعنها؛ لأن الأعرابى سأل النبى ﷺ عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها[٢].

هذا وقد فصل المالكية فقالوا: إن طاوعت المرأة على الجماع لزمها القضاء والكفارة،وإن أكرهها على الجماع لزمها القضاء فقط وتجب كفارتان على المكره، أحدهما عن نفسه والأخرى عن المكرهة على المشهور، وقيل: تلزمه كفارة واحدة عن نفسه ولا شيء عليها[٣].

القول الثاني: لا كفارة عليها:

قال الإمام أبو داود: سئل الإمام أحمد عن من أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ فقال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة[٤]، واستدل الحنابلة على هذا القول بأن الرسول ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها؛ ولأن الكفارة حق مال يتعلق بالوطء فكان على الرجل كالمهر، وهذا الرأي وجه عند الشافعية[٥] قال الإمام الشافعى: فإن قال قائل: فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل: الحد لا يشبه الكفارة، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك، فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت[٦].

إن تساحقت امرأتان، فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا فسد صومهما. وهل يكون حكمها حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمها كفارة بحال؟ على

---

(١)شرح فتح القدير ٢/ ٣٣٨، والهداية شرح البداية ١/ ١٢٤.
(٢)الأم ٢/ ١٠٠، والمجموع للنووي ٦/ ٣٤٢.
(٣)تبيين السالك للتدريب إلى أقرب المسالك ٢/ ١٧٠.
(٤)المغنى ٤/ ٣٧٦.
(٥)المغني ٣/ ٢٧، والمهذب ١/ ١٨٣، والمجموع ٦/ ٣٤٢.
(٦)الأم ٢/ ١٠٠.

وجهين: وأصح الوجهين: إنها لا كفارة عليها؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل، وإن ساحق المجبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل[١].

وإن جومعت المرأة ناسية للصوم. فقال أبو الخطّاب: حكم النسيان حكم الإِكراه ولا كفارة عليها فيها وعليها القضاء؛ لأن الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان، فكذلك في حق المرأة، ويحتمل أن لا يلزمها القضاء؛ لأنه مفسد لا يوجب الكفارة فأشبه الأكل[٢].

١٥ ـ طهر المرأة في رمضان في بعض النهار:

من المتفق عليه عند العلماء أن المرأة إذا انقطع حيضها من الليل فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت وإن وجد جزء من الحيض في النهار فسد الصوم وتقضى ذلك اليوم[٣].

١٦ ـ إمساك من طهرت أثناء النهار في ذلك قولان:

هل: يجب الإمساك على من طهرت في أثناء النهار؟ في ذلك قولان:

القول الأول: أن عليها الإمساك إذا طهرت في أثناء النهار فعليها إمساك بقية اليوم لحق الوقت وتعظيمه[٤].

القول الثاني: قال الإمام النووى: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار المذهب أنه لا يلزمها الإمساك[٥]، وبهذا أفتى الإمام مالك ـ رحمه الله[٦]. ودليل الشافعية على

---

(١)المغني: ٣/ ٢٨.

(٢)المغني: ٣/ ٢٨.

(٣)المغني ٣/ ٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٨، والمجموع ٦/ ٣١٤، والمدونة ١/ ١٨٤، والكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ١/ ٨٥.

(٤)الإنصاف ٣/ ٢٨٣، وأحكام النساء للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ص٧٥. وشرح فتح القدير ٢/ ٣٧١.

(٥)روضة الطالبين ٣/ ٣٧٣.

(٦)المدونة ١/ ١٨٤.

عدم وجوب الإمساك أنه التشبه بالـصائم لا يجب إلا عـلى مـن يجـب الأصـل في حقـه ـ كالمفطر المخطئ الذي أكل يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان.

١٧ ـ قضاء الصوم لا الصلاة بالنسبة للحائض والنفساء:

بدليل حديث معاذة قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟، قالت: «كان يصيبنا مـع رسـول الله ﷺ فنـؤمر بقـضاء الـصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

****

(١)سبق تخريجه.

المبحث الخامس

الحــــــج

تتفق المرأة مع الرجل في فرضية الحج وكذلك في الشروط، إلا أن المرأة بحكم التميز في التكليف الإسلامى ومراعاة لطبيعتها خفض عنها ويسر لها أمر عبادتها، وهنا سنتعرض للأمور التي تخص المرأة في نسك الحج من خلال عرض المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم المحرم للمرأة في الحج ومن يصلح لها محرمًا:

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة. وقبل الخوض في اختلاف الفقهاء في اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة، لابد من معرفة المراد بالَمحرم **وما يشترط فيه:**

١ـ المراد بالَمحرم:

هو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب، أو رضاعة أو مصاهرة، وسمى الزوج محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها، من إباحة الخلوة بها بسفره معها[1].

٢ـ ما يشترط في المحرم:

أ ـ الذكورة[2].

ب ـ العقل[3].

---

(١)كشاف القناع لمنصور البهوتى ٢/ ٣٩٤ ـ٣٩٥، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٤. وحاشية الدسوقى ٢/ ٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله (٥٢٣)، وذكر الفاكهانى فيه أنه نقل عن الشافعية روضة الطالبين ٣/ ٩.

(٢)كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢/ ٣٩٥.

(٣)كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢/ ٣٩٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤.

هذان الشرطان: الذكورة والعقل معتبران عند المالكية والشافعية، وإن لم ينصا عليهما؛ لأن خروجها مع محرم أو زوج فهو لا يكون إلا ذكرا، وخروج المجنون معها لا يحصل به المقصود من الحفظ والصيانة فيكون العقل شرطا.

جـ ـ الإسلام[١].

د ـ البلوغ: قاله الحنفية والحنابلة[٢] حيث قالوا: إن الصبى[٣] أو من لم يحتلم لا يتأتى منه حفظ[٤].

وأما المالكية والشافعية فلم يشترطوا فيه البلوغ، بل يكفي فيه التمييز[٥].

هـ ـ أن يكون بصيرا، فالأعمى كالعدم؛ لأن المقصود من المحرم أن يمنع عنها أعين الناظرين حتى لا تقع فتنة.

وإذا كان فاسقا لا يجب عليها الحج لأن المقصود لا يحصل به[٦] وليس بلازم أن يكون ثقة[٧] بل يكفي أن يكون مستور العدالة.

٣ ـ حكم المحرم للمرأة في الحج الواجب:

اختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهى عن سفر المرأة إلا مع ذى محرم؛ فمن غلب عموم الأمر بالحج قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بالأحاديث الواردة في نهى المرأة عن السفر بغير محرم، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذى محرم[٨] ويمكن إجمال اختلافهم في مذهبين:

المذهب الأول: عدم اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة إذا وجدت رفقة مأمونة.

---

(١)كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢/ ٣٩٥ والأحناف لا يشترطون الإسلام، ويشترطون ألا يكون مجوسيا.

(٢)كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢/ ٣٩٥.

(٣)الهداية لبرهان الدين على المرغيناني ٢/ ٣٣٢.

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤.

(٥)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤.

(٦)الهداية لبرهان الدين على المرغيناني ٢/ ٢٣٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤.

(٧)حاشية قليوبي على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ٢/ ٨٩.

(٨)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ٣٢٢.

وبه قال المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] وهو رواية عند الحنابلة[(٣)]، مستدلين على ذلك بأدلة منها:

أولا: من القرآن الكريم:

عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[(٤)].

ثانيا: من السنة:

ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبى ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[(٥)].

ثالثا: من الآثار:

ما نقله الشافعى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وعطاء: أن للمرأة الخروج مع الثقات وإن لم يكن معها محرم[(٦)].

وقال أيضا:... إن عطاء سئل عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها، قال: نعم فلتحج[(٧)].

رابعا: من القياس:

إلحاقها بالمرأة التي تسلم بأرض الحرب، وتجد طريقا للهرب إلى دار الإسلام فيلزمها ذلك وحدها بلا خوف، فهروبها فرض، وحجها الذي تخرج إليه بغير محرم أو

---

(١)التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدرى الغرناطي الشهير بالمواق ٢/ ٥٢١، الخرشى على مختصر خليل ٢/ ٢٨٧.

(٢)روضة الطالبين للنووي ٣/ ٩، وشرح المنهاج للمحلى وحاشية قليوبى ٢/ ٨٩.

(٣)المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٩ ،والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٥.

(٤)آل عمران : ٩٧.

(٥)أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٩) وصححه، والدارقطني في سننه (٢/ ٢١٨)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «والراجح إرساله»، وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٢١).

(٦)الأم للشافعى ٢/ ١٠٩، ١١٠ـ ١١٧.

(٧)المصدر السابق ص ١١٧.

زوج فرض، فيخصص من عموم السفر المنهي عنه[١].

فروع للمسألة:

الفرع الأول: هل تشترط المحرمية للنسوة الثقات؟

اختلف الفقهاء القائلون بخروجها مع الرفقة المأمونة - في اشتراط المحرمية للثقات أو لبعضهن من ستخرج معهن المرأة، على قولين:

القول الأول: لا يشترط لهن المحرم وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن[٢] وهو كذلك عند المالكية؛ لأنهم يرون خروجها مع نساء صالحات فقط.

القول الثاني: وهو وجه للشافعية: يشترط وجود المحرم لبعض الثقات ليكلم الرجال عنهن ويعينهن فيما يحتجنه[٣]، فإن فقد المحرم لم يجب عليهن الحج.

الفرع الثاني: هل للمرأة الخروج في الحج الواجب مع رجال صالحين فقط؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: للمرأة الخروج في الحج الواجب مع جماعة من الرجال الصالحين فقط.

ذهب إليه بعض المالكية[٤] وهو الذي يظهر لي من مذهب الحنابلة حيث قالوا: تخرج مع النساء ومع كل من أمنته.

القول الثاني: ليس لها الخروج مع رجال فقط، ولا يكتفي بهم وإن كانوا صالحين، وهو ما يظهر لى من مذهب الشافعية، وبه قال بعض المالكية.

المذهب الثاني: اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة:

وبه قال الحنفية[٥] وهو قول الإمام أحمد[١] إذ روي عنه أنه قال: المحرم من السبيل،

(١)مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢٢ وشرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٤٠٢.

(٢)شرح المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨١٤هـ ٢/ ٨٩.

(٣)المصدر السابق، والمجموع للنووي ٧/ ٨٧.

(٤)التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق ٢/ ٥٢١.

(٥)بدائع الصنائع للكاسانى ٢/ ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥.

سواء أكان حجها فرضا أم نفلا، فالمولى عز وجل لم يوجب الحج إلا على من وجد سبيلا إليه؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢) . فإن عُدِم الزوج أو المحرم فلا حج عليها.

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

أولا: من السنة:

١ ـ ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم»(٣).

٢ ـ ما رواه سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»(٤).

٣ ـ ما رواه أبو معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبى ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجّة وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «انطلق فحج مع امرأتك»(٥) .

مناقشة أدلة الفريقين:

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول:

نوقش استدلالهم بما يأتي:

أولا: استدلالهم بعموم قول الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١)الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤١ والمغنى لابن قدامة ٣/ ٢٣٩.

(٢)آل عمران : ٩٧.

(٣)أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

(٤)أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٥)أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾[(١)] الآية: بأن هذا العموم مخصص بالأحاديث الصحيحة[(٢)] ومنها: ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم»[(٣)] فالآية لا تشمل النساء حال عدم الزوج أو المحرم؛ لأنها لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركّبها وينزّلها ويعينها. ولا يجوز ذلك لغير الزوج أو المحرم وبعدمه لا تكون مستطيعة فلا يتناولها النص[(٤)]، ولا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن، ولو قدرت فالقدرة عليه مع أمن انكشاف شيء مما لا يحل لأجنبى النظر إليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق إلا بالمحرم[(٥)]، وإن كان الوضع قد تغير عما كان عليه إلا أن لكل زمان مفاسده وويلاته.

ثانيًا: أن القياس على الأسيرة التي يلزمها الهرب إذا تخلصت من أيدي الكفار غير مسلّم به؛ لأن سفر الأسيرة سفر ضرورة لا تقاس عليه حالة الاختيار؛ ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع متيقنا يتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر[(٦)].

أن القول بجواز خروجها مع النسوة الثقات بغير محرم يقطع الأطماع عنهن غير مسلم؛ لأن الأمر خلاف ذلك؛ إذ الخوف عند اجتماعهن أكثر، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها أخرى[(٧)].

ثانيًا: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

نوقش استدلاهم بما يأتي:

أولاً: أن الحج لا يجب على من لم يجد سبيلا، وكون المحرم من السبيل غير مسلم به،

---

(١) آل عمرن: ٩٧.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٣٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٣.

(٥) شرح فتح القدير ٢/ ٢٣١.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٠، وشرح فتح القدير ٢/ ٣٣١.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

بل كيفما وجدت سبيلا مأمونا وجب عليها الحج خاصة، وأن الفريق الأول قيد الوجوب بوجود الرفقة المأمونة التي يبعد وجود الضرر معها.

ثانياً: المتأمل للأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني، ألا وهى نهي المرأة عن السفر بغير محرم أو زوج ـ يجد أن الشارع لم يقصد المسافة المقطوعة لذاتها .. وإنما أراد أمرا آخر وهو خشية الضرر المتوقع من غيابها مع الأجانب فترة زمنية طويلة طوال الطريق دون استقرار..فإن الرحلات قد تستغرق أياما بل شهورا للانتقال من مكان إلى آخر، أما اليوم فإن المعايير قد تغيرت ووسائل النقل قد تبدلت؛ إذ يقطع كل ذلك في ساعات أو أقل أحيانا على اختلاف وسيلة النقل.

فالزمن الذي تقضيه الآن لقطع مساحة شاسعة لا يقارن بزمن مساحة كانت تقطعها في يوم، فيمكنها في زماننا الخروج والعودة، ولا يتطلب منها ذلك زمنًا كبيرًا؛ خاصة إذا كان الخروج في الحافلات الكبيرة في حال الأمن .. كما في حالات النقل الجماعي أو البواخر والطائرات.. فبعض المالكية يرون القوافل الكبيرة كالبلاد ـ كأنها تنتقل في بلدها ـ لا تحتاج فيها المرأة إلى محرم ونص ذلك «إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعُدد أو جيش مأمون من الغلبة، والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار، الواجب منها والمندوب والمباح، هذا قول مالك وغيره؛ إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد..»[1].

وإذا رجعنا إلى أقل السفر عند هذا الفريق نجد أن الحنفية لا يرون السير دون ثلاثة أيام سفرا .. فأيهما أخوف على المرأة أن تقطع مسافة دون ثلاثة أيام بلا محرم؟ أو خروجها ساعة أو ساعتين أو ثلاثا؟ .. مما يؤكد أن الشارع لم يرد المسافة، إنما خوف الضرر عليها.

وأما الحنابلة ومن قال برأيهم فقد منعوا خروجها لكل ما هو سفر، لكن لا تمنع من الخروج لأطراف البلاد، وهذا الخروج لابد أن يستغرق منها ساعات .. والرحلات في هذه الأيام لا تتجاوز الساعات مما يوجب النظر إلى العلة التي نهيت المرأة من الخروج

---

(١)مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٢٤.



لأجلها ـ وهي خوف الضرر والفساد ـ يجب أن توضع بعين الاعتبار، طال السفر أو قصر.

فمتى ما تيقنا وجود ضرر أو غلب على ظننا فالمرأة ممنوعة من الخروج بغير محرم أو من في حكمه، ومتى ما غلب على الظن عكس ذلك فلها الخروج.

ثالثاً: ونوقش قولهم:

إنه لا يؤمن عليها الفساد والفتنة .. مدفوع بأن خروجها بغير محرم مقيد بالضرورة والأمن..وبعد أن ذكرنا أقوال العلماء ومناقشتها في موضوع المحرم نرى أنه لابد من المحرم في الحج.

٤ـ وهل المحرم شرط لوجوب الحج عليها أم شرط للزوم الأداء؟

يرى الحنابلة في الراجح من المذهب أنه شرط لوجوب الحج[١] وهو رواية عند الحنفية ورجحها الكاساني[٢]، واختيار ابن الهمام القول بأن الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء؛ لأنها عبادة تتأدى بالنائب[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضا[٤].

ثم بين ابن الهمام أن الروايتين عن الإمام ـ أبى حنيفة ـ ولكن يظهر أن المروي عنه ليس تنصيصا في المسألة، بل تخريج للأصحاب، أو أنهما روايتان إلا أن المشايخ اختلفوا في الاختيار[٥].

ثمرة الخلاف:

على القول بأن المحرم أو الزوج شرط الأداء يلزم المرأة أن توصي بالحج عند فقدهما كما يلزمها أن توصي به وتندب عنها عند المرض وخوف الطريق.

وأما على القول بأنه شرط وجوب فلا يلزمها الإيصاء به ما لم تجد محرما أو زوجا

---

(١)المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٩.

(٢)بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٣.

(٣)شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٧.

(٤)الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٥.

(٥)شرح فتح القدير ٢/ ٣٢٧.

حتى توفيت.

٥ ـ حكم خروج المرأة بغير محرم أو رفقة مأمونة:

إذا خرجت المرأة بغير محرم عند من لا يرى خروجها بدونه، أو أنها خرجت بغير محرم وبلا رفقة مأمونة عند من يرى ذلك: فموقف الفقهاء منها كما يلي:

أ ـ يرى الحنفية أنها إن فعلته جاز فعلها وأجزأ، أي: سقط عنها الفرض، فلا يلزمها إعادته، إلا أن فعلها يكره كراهة تحريم(١).

ب ـ يرى الحنابلة أن فعلها محرم مع الإجزاء(٢).

جـ ـ للشافعية قول بأنه يلزم المرأة الخروج لحج الفريضة وحدها إن كان الطريق مسلوكا(٣)، وفي قول آخر لهم أنه يجوز خروجها وحدها إن كان الطريق مسلوكا، لكن لا يجب عليها(٤).

وخلاصة المسألة: أن المرأة لا يجب عليها الحج ما لم يكن لها محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، ولا يصح خروجها؛ لأن فيه تعريض نفسها للخطر، لكن إن خرجت أجزأها الفعل وسقطت عنها حجة الإسلام.

ـ إذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج:

ينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها للإحرام وليس لها أن تحرم بغير إذنه، وعلى الزوج أن يأذن لها، ويستحب له أن يخرج معها للحج.

ولكن إن لم يأذن الزوج لزوجته فهل لها الخروج بغير إذنه؟

للفقهاء أقوال في ذلك تختلف باختلاف حكم الحج:

المسألة الأولى: إحرام المرأة في حج الفريضة:

للفقهاء في ذلك مذهبان:

---

(١)الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ٢/ ٤٦٥.

(٢)كشاف القناع لمنصور البهوتي ٢/ ٣٩٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٤١.

(٣)المجموع للنووي ٢/ ٨٦، وروضة الطالبين ٣/ ٩.

(٤)مغني المحتاج للخطيب ١/ ٤٦٧.

المذهب الأول: للزوج منع زوجته من حجة الإسلام، وبه قال الشافعية في المشهور عنهم، اتفق أصحاب الشافعى على أن الصحيح المشهور من قول الشافعي أن له منعها. قال القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما[(١)]: احتجوا له بما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[(٢)]؛ لأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي[(٣)].

المذهب الثاني: ليس للزوج منع زوجته من الفرض إن توافرت شروط وجوبه؛ وبه قال الحنفية والمالكية في المشهور عنهم، والحنابلة وهو قول عند الشافعية[(٤)].

وعلى هذا فإذن الزوج ليس شرطًا لصحة الحج، ويستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحج الفرض استئذان زوجها، فإن لم يأذن لها فلها الإحرام، إذ ليس للزوج حق منعها من الخروج لحجة الإسلام، ومن باب أولى ليس له منعها وتحليلها إذا أحرمت به متى اكتملَت شروط وجوبه ووجدت محرمًا تخرج معه لعموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(٥)].

المسألة الثانية: لبس المرأة القفازين وتغطية وجهها:

اختلف الفقهاء في إباحة لبس القفازين للمرأة المحرمة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز لبس المحرمة القفازين:

وبه قال الحنفية والشافعية في قول، وهو قول عليّ وعائشة وسعد بن أبي وقاص

---

(١)المجموع للنووي ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢)رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٢١٨.

(٣)المجموع للنووي ٨/ ٣٢٩ وأداء الحج على التراخي عند الشافعية وهو قول محمد من الحنفية، بينما يرى الحنابلة والمالكية في الأرجح أنه على الفور وكذا الحنفية، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٢٦٠، ٢٦١، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٤٥٧.

(٤)هذا القول عند الشافعية فى مقابل المشهور الخرشى ٢/ ٣٩٤، والدر المختار للحصفكي وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين ٢/ ٤٦٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٣١.

(٥)أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ﷺ[(١)]؛ إذ يرون أنه لا بأس في لبس القفازين للمرأة المحرمة[(٢)] وأن لها فعله من غير كراهة[(٣)] مستدلين على ذلك بما يأتي:

١ ـ ما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام[(٤)].

وقالوا: إن لبس القفازين ليس إلا تغطية ليديها بمخيط وهى غير منهية عن لبس المخيط عند إحرامها[(٥)].

٢ ـ ما روي عند الدارقطني والبيهقي «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»[(٦)].

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن إحرام المرأة في وجهها فقط فلا ينتقل تحريم اللبس لعضو آخر.

المناقشة:

ويناقش ذلك من وجهين:

أولا: ما ورد عن سعد بن أبي وقاص قول صحابي لا حجة فيه مع الحديث الصحيح.

ثانياً: أن النهي عن لبس القفازين ليس لكونهما من المخيط بل لتغطيتهما كفي المرأة، وكفاها جزء من إحرامها.

ثالثاً: وقد نوقش الاستدلال بالحديث الذي أورده الدارقطني والبيهقي بما قاله المحلي في شرحه على منهاج الطالبين من أن هذا النص لا يصلح للاستدلال؛ لأن

---

(١)ولكن جاء في المجموع: أن الثابت عن عائشة رضي الله عنها تحريم لبسهما ٧/ ٢٧٩، وبدائع الصنائع ٤/ ١٨٦.

(٢)المبسوط للسرخسى ٤/ ١٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٧.

(٣)بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦.

(٤)مغني المحتاج ١/ ٥١٩، وكذا المبسوط ٤ / ١٢٨ والنص من كتب الشافعية.

(٥)بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦.

(٦)أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤) (٢٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٨٩٤).

الدارقطني والبيهقي قالا: والصحيح وقفه على ابن عمر[١].

المذهب الثاني: تحريم لبس القفازين للمحرمة:

وبه قال جمهور الفقهاء من: المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر[٢].

والدليل ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»[٣]، وكذلك أيضا: أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال[٤].

إحرام المرأة في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها:

وجملة ذلك: أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة،ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا.

قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم خلافا لأحد فيه وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[٥].

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافا وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا، جاوزنا كشفناه»[٦].

---

(١)منهاج الطالبين للنووي ٢/ ١٣٢.

(٢)منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ١/ ٥١٩، وحاشية الشرقاوي لعبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوي ١/ ٤٨٩.

(٣)أخرجه البخارى (١٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤)أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الألباني.

(٥)أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٦)أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الألباني.

ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة، وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه، وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهي منتقبة فأخذ به[١].

المسألة الثالثة: الكحل بالنسبة للمرأة المحرمة:

ولا تكتحل المحرمة بكحل أسود.

الكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خص المرأة بالذكر، لأنها محل الزينة، وهو في حقها أكثر من الرجل، ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد.

وروى عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب.

وقال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد وغيره.

وروي عن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة. قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم، والدليل على كراهته ما روي عن جابر أن علياً قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثياباً صبغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبى ﷺ: «صدقت. صدقت» رواه مسلم وغيره[٢]، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد والأسود، إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه لا فدية فيه، لا أعلم فيه خلافاً.

وروت شمسية عن عائشة قالت: اشتكيت عينى وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد[٣].

أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه، قال الشافعى: إن فعلا فلا أعلم عليهما

(١)أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٥٩)، وانظر: المغني مع الشرح (٣/ ٣١٣).

(٢)أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧١٢).

(٣)أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣).

فدية بشيء[(١)].

المسألة الرابعة: المخيط للنساء في الإحرام:

أجمع أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال من المحظورات ، إلا اللباس فقط، فقد أجمع أهل العلم على أن لها أن تلبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف[(٢)].

المسألة الخامسة: رفع المرأة صوتها بالتلبية:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.
وروي عن سليمان بن يسار، قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها.

ولهذا لا يسن لها الأذان ولا الإقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح.

المسألة السادسة: الاختضاب بالحناء للمحرمة:

ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام؛ لما روي عن ابن عمر من قوله: من السنة أن تدلك المرأة يديها في الحناء؛ ولأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب، ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها.

وقال القاضي: يكره لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد، فإن فعلته ولم تشد يديها بالخرقة فلا فدية.

وبهذا قال الشافعى وابن المنذر، وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية.

ولنا ما روي عن عكرمة من قوله:كانت عائشة وأزواج النبيﷺ يختضبن بالحناء

---

(١)المغني: ٣/ ١٥٥.

(٢)المغني: ٣/ ١٥٥.

وهن حرم؛ ولأن الأصل الإباحة، وليس هاهنا دليل يمنع من نـص ولا إجماع ولا هـي في معنى المنصوص[١].

المسألة السابعة: استحباب طواف المرأة ليلاً ومن دون مزاحمة الرجال:

ويستحب للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنـه أسـتر لهـا وأقـل للزحـام فيمكنهـا أن تـدنو مـن البيت وتستلم الحجر.

وقد روى حنبل في المناسك بإسناده عـن أبي الـزبير، أن عائشة رضي الله عنها كانـت تطـوف بعـد العـشاء أسـبوعاً أو أسـبوعين وترسـل إلى أهـل المجـالس في المـسجد: ارتفعـوا إلى أهليكم فإن لهم عليكم حقاً.

وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنهـا أرسـلت إلى أصـحاب المصابيح أن يطفئوها، فطفت معها في ستر أو حجاب، فكانت كلـما فرغـت مـن أسـبوع استلمت الركن الأسود وتعوذت بين الركن والباب، حتى إذا فرغت من ثلاثـة أسـابيع ذهبت إلى دير سقاية زمزم مما يـلي النـاس فـصلت سـت ركعـات، كلـما ركعـت ركعتـين انحرفت إلى النساء فكلمتهن، تفصل بذلك صلاتها، حتى فرغت[٢].

مزاحمة المرأة الرجال في الطواف:

والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفـاس، اسـتحب لهـا تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها.

ولا يستحب لها مزاحمة الرجـال لاسـتلام الحجـر، لكـن تـشير بيـدها إليـه كالـذي لا يمكنه الوصول إليه؛ لما روى عطـاء قـال: كانـت عائـشة تطـوف حجـزة مـن الرجـال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقن نستلم يا أم المؤمنين، قالـت: انطلقـي أنـت وأبـت، وإن خافت حيضاً أو نفاساً استحب لها الطواف كيلا يفوتها[٣].

المسألة الثامنة: حكم تزويج المحرمة:

---

(١)المغني: ٣/ ١٥٧.

(٢)المغني: ٣/ ١٥٧.

(٣)المغني: ٣/ ١٨٣.

في المغنى: لا يجوز تزويج المحرمة، روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ﷺ وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي.

وأجاز ذلك ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[١].

ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام، كشراء الإماء.

ولنا ما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، رواه مسلم[٢]؛ ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة.

فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف في الظلة التى بنى بها فيها،رواه أبو داود والأثرم[٣].

وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن[٤].

وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول، وقال سعيد بن المسيب عن ابن عباس: ما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً، فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟!.

---

(١)أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢)أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٣)أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣) وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، واللفظ له، وصححه الألباني.

(٤)أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن»، وقال الألباني: «ضعيف، ولكن الشطر الأول منه صحيح»، والدارمي (١٨٢٥)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده حسن».

وقيل: معنى قوله: وهو محرم أنه في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً.

وقيل: تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم إذا صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى ،لأنه قول النبي وذلك فعله والقول آكد؛ لأن الفعل يحتمل التخصيص[١].

المسألة التاسعة : حكم جماع المرأة في حالة الإحرام:

قال في المغني: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال: إنى وقعت بامرأتي ونحن محرمان؟ فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً، روى حديثهم الأثرم في سننه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما.

ولا فرق بين أن يكون الجماع قبل الوقوف أو بعده.

وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد الحج وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة»[٢]؛ ولأنه معنى يؤمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل.

وإذا كانت المرأة مكرهة فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها، نص عليه أحمد؛ لأنه جماع يوجب الكفارة فلم يجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة.

وأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة؛ لأن ابن عباس قال:اهد ناقة ولتهد ناقة، لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة مثل الرجل والنائمة كالمكرهة في

(١)المغني: ٢/ ١٥٨.

(٢)أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٣٠١٦)، وصححه الألباني.

هذا، وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا[١].

مسألة: نفقة قضاء المرأة عليها إذا طاوعت؛ لأنها أفسدت حجتها متعمدة فكانت نفقة القضاء عليها كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج؛ لأنه الذي أفسد حجها فكانت النفقة عليه كنفقة حجه[٢].

المسألة العاشرة: هل على المرأة اضطباع وَرَمَل وسعي في الحج؟

طواف النساء وسعيهن مشي كله.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة ،وليس عليهن اضطباع ، وذلك لأن الأصل فيهما قصد إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء، بل يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف[٣].

وليس على المرأة أن ترقى الصفا والمروة؛ لئلا تزاحم الرجال،ولأن ذلك أستر[٤].

المسألة الحادية عشرة : حلق المحرمة رأسها أو تقصيره في التحلل من الإحرام:

وفي المغني : لا تختلف الرواية في كراهية حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، قال أبو موسى : برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة. متفق عليه[٥].

وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، قال الحسن :هي مثلة[٦].

وفي المغني: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك[٧].

---

(١)المغني ٣/ ١٥٩، ١٦٠.
(٢)الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤١٨).
(٣)المغني ٣/ ١٩٧.
(٤)المغني ٣/ ١٩٢.
(٥)أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).
(٦)المغني ١/ ٦٦.
(٧)المغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٦ وبتصرف.

تقصير المرأة: تقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب التقصير من كل شعرة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه[(١)].

وفي حديث أبي داود ، عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»[(٢)].

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادى تعليقاً على هذا الحديث: ليس على النساء الحلق، أي: لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير. أي: الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل، كذا في المرقاة. وفي النيل: فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك.

قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز، وقد أخرج الترمذى من حديث علي: نهى أن تحلق المرأة رأسها[(٣)].

المسألة الثانية عشرة : اغتسال المرأة في الإحرام:

والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفساء؛ لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل، وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك وهو في حق الحائض والنفساء آكد لورود الخبر فيهما، قال جابر: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمى»[(٤)].

وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان

---

(١)المغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٩٦ وبتصرف.

(٢)أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، وصححه الألباني.

(٣)عون المعبود للعظيم آبادى ٥/ ٣١٩.

(٤)أخرجه مسلم (١٢١٨).

وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»[١]. وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لأهل الحج وهي حائض.

وإن رجت الحائض أو النفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت[٢].

المسألة الثالثة عشرة: خروج المرأة للحج في عدة الوفاة:

لا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة، نص عليه أحمد قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت؛ وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك وما عدة الرجعية فالمرأة فيها بمنزلة طلب النكاح لأنها زوجة، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت مضت في سفرها[٣].

المسألة الرابعة عشرة: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:

قال الإمام مالك: يحبس عليها كريها؛ لأنه قد علم أن النساء يصيبهن هذا، فقال محمد بن رشد: والأصل في وجوب حبسه عليها قوله عليه السلام في صفية حين قيل له: إنها قد حاضت: «لعلها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال ﷺ: « فلا إذن»[٤].

وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: طوافها عند الضرورة ـ من ذهاب الرفقة وتأخر المكث في مكة، وذلك بعد أن تتحفظ في عدم نزول النجاسة في الحرم، ودلل على ذلك بطرق متعددة[٥]، ونظر ابن القيم ـ رحمه الله ـ للمسألة من خلال النظر البنائي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره» وصححه الشيخ أحمد شاكر، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) المغني ٣/ ١٣٣.

(٣) المغني ٣/ ٩٩، ١٠٠.

(٤) البيان والتحصيل ٤/ ١٠ والحديث أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها، هذا في الطواف، أما السعي فلا يرى الإمام مالك فيه بأسا من طوافها. نفس المرجع ٤/ ٨.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٤٦.

للشريعة وأنها مبنية على مصالح العباد، وأن الفتوى معتبر فيها الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائق، فجعلها المسألة السادسة التي يدلل فيها على قوله، وذكر أقوالا ثمانية، ورجح القول الثامن أنها تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط ـ نحو شرط الطهارة في الطواف عند من يراه ـ والواجبات، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وذكر أن ذلك مما يوافق الشريعة؛ لأنه لا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[(١)].

المسألة الخامسة عشرة : إحرام الحائض بالحج:

الإحرام بالحج يكون على أحد الأنساك الثلاثة:

١ ـ التمتع.

٢ ـ القران.

٣ ـ الإفراد[(٢)].

ونذكر هذا لأن الأحكام ستختلف حسب إهلال المرأة بالحج.

الحالة الأولى: إذا أحرمت الحائض «مفردة» أو «قارنة»:

في هذه الحالة لا إشكال؛ لأنه لا يلزمها إلا طواف واحد «وهو طواف الإِفاضة» أما طواف العمرة بالنسبة للمفرد فيسقط للعذر.

أما القارنة فيكفيها طواف الإفاضة عن طواف العمرة[(٣)].

---

(١)إعلام الموقعين ٣/ ١٤ ـ ٢٨، واستنكر ـ رحمه الله ـ من لم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذى لا يمكن فيه، وذكر رأي أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة واجبة تجبر بالدم ويقبح الطواف بدونها.

(٢)التمتع: هو إدخال العمرة بالحج: بمعنى أن الحائض تغتسل فى الميقات وتلبى مع الحجاج: «لبيك اللهم بعمرة» ووقت الحج في يوم التروية تلبى بالحج،والقران: أن تلبى في الميقات فى إدخال العمرة بالحج فتقول: «لبيك اللهم بعمرة وحج» ولا يلزمها إلا سعي واحد، ويسقط عنها طواف العمرة للفور، والإفراد: هو التلبية بالحج فقط، فتقول فى الميقات:«لبيك اللهم بحج» وليس عليها إلا طواف واحد وسعي واحد، ولا تنزع إحرامها إلا بعد أن تقوم برمى العقبة يوم النحر.

(٣)وسقوط الطواف بأقسامه قضية خلافية .فليرجع من أراد التوسع فيها إلى المغني ٣/ ٣٧٧، ٤٦١،

الحالة الثانية: إذا أحرمت الحائض «متمتعة» وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن تطهر قبل الذهاب لعرفة، فهذه تغتسل، ثم تذهب إلى البيت وتؤدى نسك العمرة، ثم تحل، ثم تلبي بالحج في يوم التروية وتكمل باقي النسك.

الصورة الثانية: أن يأتي يوم التروية وهي حائض، فهذه تغتسل استحبابا وتلبى بالحج «لبيك اللهم بحج» وتقضي ما يقضي الحاج إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة.

وإذا أرادت بعد ذلك أن تأخذ عمرة من الحل فلا شيء عليها لفعل عائشة رضى الله عنها، إذا خافت فوات الرفقة، فإن ولى الأمر يلزم صاحب القافلة بالانتظار حتى تطهر، وتتقي الله ما استطاعت[١].

المسألة السادسة عشرة: اغتسال الحائض والنفساء :

اغتسال الحائض والنفساء عند الميقات وتلبيتها بنسك العمرة إن كانت معتمرة، وإن كانت بالحج فتلبى حسب نسكها: الإفراد، أو القران، أو التمتع، كما بينا في الهامش بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث قالت:

خرجنا لا نُريد إلا الحجَّ فلمَّا كُنا بَسرِفَ حِضتُ، فَدخَل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: «مالك؟ أنُفسْتِ؟» قُلتُ: نعم.قال:« إنّ هذا أمر كَتَبهُ الله على بناتِ آدم، فاقضي ما يقضى الحاجُ، غير أن لا تطوفي بالبيت»[٢].

المسألة السابعة عشرة: حكم طواف الوداع للحائض:

إذا حاضت المرأة قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية وهذا قول عامة الفقهاء[٣] والصحابة، وخالف زيد بن ثابت ثم رجع عن قوله إلى قول جمهور

والمجموع ٨/ ١٥ ـ ٢٠، ١٨٨ ـ ١٩١.

(١)يرجع في تفصيل هذا الأمر إلى إعلام الموقعين لابن القيم.

(٢)أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣)الأحناف: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١. بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢.

الشافعية: قليوبى وعميرة ٢/ ١٢٥ ـ الأم ٢/ ١٨١.

الصحابة، فقد روي مسلم: قال طاووس: كنت مع ابـن عبـاس إذ قـال زيـد ابـن ثابـت يفتى: ألا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهـدها بالبيـت. فقـال ابـن عبـاس: إمـا لا تسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسـول الله بـذلك؟ قـال: فرجـع زيـد إلى ابـن عبـاس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت(١).

وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا. وقد ورد في ذلك حديث عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيى قد حاضت، قال رسول الله ﷺ:« لعلها تحبسُنا، ألم تكن طافت معكن» فقالوا: بلى قال: «فاخرجى»(٢).

وقال الإمام النووى: لو طهرت قبل مفارقة منطقة مكـة لزمتهـا العـودة، والطـواف، وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا(٣). وبهذا قال الحنابلة(٤).

ملاحظة: هناك بعض الأمور المتعلقة بالحج والإحرام اكتفينا بـذكرها عنـد الحـديث عن الدماء الطبيعية للمرأة وفي ذكرها كفاية.

*****

المالكية: المدونة ١/ ٣٦٥ ـ بلغة السالك ١/ ٢٨٣.

الحنابلة: المغنى ٣/ ٤٠٦، الإنصاف ٤/ ٥٢. الروض المربع مع الحاشية للنووى ٤/ ١٨٣.

(١)أخرجه مسلم (١٣٢٨).

(٢)أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٥).

(٣)روضة الطالبين ٣/ ١١٦ والمجموع ٨/ ١٨٨.

(٤)المغنى ٣/ ٤٠٦، والإنصاف ٤/ ٥٢، والروض المربع ٤/ ١٨٣.

المبحث السادس
الجهاد ودور المرأة فيه

١ـ تعريف الجهاد:

الجهاد لغة: القتال مع العدو كالمجاهدة، والجهد: ويضم: الطاقة والمشقة. وقيل: الجهد ـ بفتح الجيم ـ هو المشقة، وبالضم الطاقة(١).

وحقيقة الجهاد ـ كما قال الراغب الأصفهانى: المبالغة واستفراغ الوسع فى مدافعة العدو باليد أو باللسان أو ما أطاق من شىء، وهو أَضْرُب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس، وتدخل الثلاثة فى قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾(٢).

الجهاد اصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله.

٢ـ فضل الجهاد:

يكفينا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾(٣).

ومن السنة: قوله ﷺ لرجلٍ جاءه فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لاَ أَجِدُهُ» ثم قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُل مَسْجِدك فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ ولا تُفْطِرَ؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟(٤).

٣ـ الحكم التكليفى للجهاد:

إن الجهاد فرض على الكفاية فى الجملة، ويصير فرض عين فى أحوال:

---

(١)القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة: جهد.

(٢)مفردات القرآن للأصفهاني، مادة جهد، الحج: ٧٨.

(٣)آل عمران:١٦٩.

(٤)أخرجه البخارى (٢٧٨٥).

أولاً: إذا التقى الزحفان لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[1].

ثانياً: إذا هجم العدو على قوم بغتة، فإنه يتعين على كل فرد منهم الدفع ولو كان صبيا أو امرأة، أو هجم على من بقربهم، وليس لهم قدرة على دفعه، فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم. وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال: ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ﴿١٣﴾ ﴾[2].

٤ ـ حكم جهاد النساء:

ذكر الفقهاء شروطاً لوجوب الجهاد، عدوا منها الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة، والقدرة على مؤونة الجهاد، والسلامة من الضرر «أي العجز».

وإذا كنا فى صدد الحديث عن الجهاد والمرأة ودورها فنقف عند الشرط الرابع وهو الذكورة: فقد اشترط الفقهاء الذكورة لوجوب الجهاد: لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله،هل على النساء جهاد؟ فقال: «جِهَادٌ لاَ قِتَال فِيه: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[3].

وعلى ذلك فلا يجب عليهن الجهاد ما لم يتعين فى الأحوال المتقدمة.

أما إخراج النساء مع المجاهدين فيكره فى سرية لا يُؤْمَنَّ عليها؛ لأن فيه تعريضهن للضياع، ويمنعهن الإمام من الخروج للافتتان بهن،وهن لسن من أهل القتال لاستيلاء الخور والجبن عليهن،ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهم،فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى. وصرح الحنابلة باستثناء امرأة الأمير لحاجته، أو امرأة طاعنة فى السن لمصلحة فقط،

---

(١)الأنفال: ٤٥، ٤٦.

(٢)الأحزاب: ١٢.

(٣)أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين»، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) قال الأعظمي: «إسناده صحيح»، والدارقطني (٢/ ٢٨٤). وانظر: تلخيص الحبير (٤/ ٩١).

فإنه يؤذن لمثلها، لما روت الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم الماء ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة(١).

ولكن لا بأس بإخراج النساء مع المسلمين إذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليه؛ لأن الغالب السلامة، والغالب كالمتحقق(٢).

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: فأما خروجها ـ أى المرأة ـ لمداواة الجرحى وسقي العطاش، فقد ثبت ذلك في الصحيح، في عدة غزوات. وأما خروجها للقتال، فلم يثبت فى السنة، وإن كان الإمام البخاري قد ذكر فى كتاب الجهاد بابًا جعل عنوانه: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، إذ إن الأحاديث التى ساقها فى هذا الباب ليس فيها ما يدل على اشتراك النساء مع الرجال فى القتال، قال ابن حجر: ولم أر فى شيء من ذلك ـ أى الأحاديث الواردة فى هذا الموضع ـ التصريح بأنهن قاتلن. أما الخنجر الذى كان مع أم سليم فقد كان لمجرد الدفاع عن نفسها كما قالت.

وعلى هذا ينزل ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول الله ﷺ فى الجهاد، فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»(٣) فالمقصود الذي استأذنت به عائشة رضي الله عنها إنما هو المشاركة في القتال لا الحضور للمداواة والخدمة وما أشبه ذلك، فهو مشروع، إذا توفرت شروطه.

وعلى هذا فإن خروج المرأة مع الرجال إلى الجهاد مشروط بأن تكون فى حالة تامة من الستر والصيانة، وأن يكون خروجها لحاجة حقيقية إلى ذلك، فأما إذا لم تكن ثم حاجة حقيقية أو كان ذلك يعرضها للوقوع فى المحرمات فخروجها محرم لا يجوز إقراره(٤).

٥ ـ صور من جهاد المرأة فى الصدر الأول:

---

(١)أخرجه البخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣).

(٢)الموسوعة الفقهية ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٨، مصطلح جهاد.

(٣)أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

(٤)فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى (ص ٢٩١).

إذا أردنا أن نأخذ كتابا من كتب السنة وليكن أصحها وهو صحيح الإمام البخاري لنطالع فيه أخبار النساء في المعارك، ودورهن فيها وجدنا أن البخاري ذكر أبواباً في كتاب الجهاد منها ما يلي:

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء: «وفيه صور عن جهاد أم حرام بنت ملحان».

١ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان.. فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[1] هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّة»، قالت: فقلت : يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله » كما قال في الأولى. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم قال: «أَنْتَ مِنَ الأولِين». فَرَكِبتْ البحر في زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فَهَلَكت[2]. أي ماتت.

وقد كان ذلك في عهد خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه؛ حيث اتسعت الفتوحات، فرأى الخليفة أن هجمات الروم كانت تنطلق من جزيرة قبرص على أساطيل بحرية، فقرر غزوها، وقد عقد لذلك مجلساً للشورى، وكانت أول غزوة في البحر في تاريخ الإسلام، وأذن لسيدنا معاوية أن يركب البحر، وكتب الله النصر، واستسلمت الجزيرة، ووقعت الصلح الذي فرضه المسلمون.

وقبر أم حرام بنت ملحان بقبرص، وهم يقولون: هذا قبر المرأة الصالحة، وتزور قبرها الفرنجة، وكان استشهادها سنة (٢٧هـ)[3].

---

(١)الثبج: ظهر الشيء ووسطه.

(٢)أخرجه البخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢).

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٧٦.

وكذلك جاء في البخارى: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (فيه صور من جهاد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم[(١)] سوقهن، تنقزان القرب ـ وقال غيره: تنقلان القرب ـ على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم[(٢)].

والظاهر أن الإمام البخاري بوب بـ (قتالهن مع الرجال) ولا يوجد في الحديث قتال كما قال ابن المنير، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو ، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب اهـ.

خنجر أم سليم بنت ملحان :

ولأم سليم التي تقدمت قصتها مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقف في يوم حنين؛ فقد ورد أنها اتخذت خنجرا، روى أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك[(٣)].

صور من جهاد الربيع بنت معوذ:

وقد وضع قصتها الإمام البخاري في صحيحه تحت عنوان باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو: عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[(٤)].

صور من جهاد أم سليط الأنصارية:

جاء في البخاري تحت عنوان (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو): قال

---

(١) الخدم هنا : الخلاخل : انظر: فتح الباري ٦/ ٧٨.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٢).

ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطًا بين نساء المدينة، فبقي مرط جيد ـ والمرط: هو كل ثوب تتلفع به المرأة أو تجعله وسطها ـ فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي. فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر[١] لنا القرب يوم أحد[٢].

صور من جهاد أم عطية الأنصارية:

جاء في صحيح مسلم تحت (باب النساء الغازيات يرضخ[٣] لهن ولا يسهم) من قصة حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ـ أى تقوم مقامهم في رعاية خيامهم وأمتعتهم ـ فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى[٤].

وقال ابن عباس يجيب نجدة الخارجى:كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؛ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين ـ أى يعطين العطية ـ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان..[٥].

صور من جهاد أم أيمن الحبشية:

حضرت أحدًا، وسقت وداوت، ولما انهزم بعض المسلمين لقيتهم وجعلت تحثو التراب في وجوههم وتقول لبعضهم: هاك المغزل فاغزل به، وهلم سيفك!

وقد شهدت خيبر مع ثلة من النساء، وقد أعطاهن رسول الله ﷺ يسيرًا من الغنائم. وحضرت يوم حنين مع ولديها أيمن وأسامة رضي الله عنهما وكان ولداها من المائة الصابرة التي ثبتت حول النبي ﷺ يومئذ، وسقط أيمن شهيدًا[٦].

---

(١)تزفر: معناه تحمل، وقيل: تخيط.
(٢)أخرجه البخاري (٢٨٨١).
(٣)الرضخ: العطية القليلة.
(٤)أخرجه مسلم (١٨١٢).
(٥)أخرجه مسلم (١٨١٢).
(٦)نساء من عصر النبوة ١/ ٣٩.

صور من جهاد حمنة بنت جحش:

الشاهد هو كعب بن مالك ﷺ قال: رأيت أم سليم بنت ملحان، وعائشة ـ أم المؤمنين ـ على ظهورهن القرب يحملانها يوم أحد، وكانت حمنة بنت جحش تسقى العطشى وتداوي الجرحى، وكانت أم أيمن تسقي الجرحى.

واتخذ الله في أحد مصعبًا وسبعين من المؤمنين شهداء وورد أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا حمنة، احتسبي!».

قالت: من يا رسول الله؟

قال: «خالك حمزة».

قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، غفر الله له ورحمه، هنيئًا له الشهادة.

ثم قال لها: «احتسبي!».

قالت: من يا رسول الله؟

قال: «أخوك».

قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، غفر الله له ورحمه هنيئا له الجنة.

ثم قال لها النبي ﷺ «احتسبي!».

قالت: من يا رسول الله؟

قال: «بَعْلَكِ مُصْعَب بْنَ عُمَيْر».

فصاحت وولولت وقالت: واحزناه!!

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلزوْجِ مِنَ الْـمَرْأةِ مَكَانًا مَا هُوَ لأَحَدٍ!»!.

ثم قال لها رسول الله ﷺ: «لِمَ قُلْت هَذَا؟».

قالت حمنة: يا رسول الله ذكرت يُتم بنيه فراعنى.

فدعا رسول الله ﷺ أن يحسن عليهم من الخلف، فتزوجت طلحة بن عبد الله ﷺ، فولدت له محمد بن طلحة.

ـ ثم تابعت حمنة فخرجت إلى خيبر، ولما فرغ عليه الصلاة والسلام من فتحها،

أطعمها ثلاثين وسقًا[١].

من أخبار أسماء بنت يزيد الأنصارية مع الجهاد:

شهدت فتح مكة، وشهدت خيبر، واتفق الرواة على أنها شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها[٢].

من أخبار أسماء بنت عمرو الأنصارية مع الجهاد:

وكنيتها أم منيع، خرجت مع النبي ﷺ إلى الحديبية، ولما كانت غزوة خيبر خرجت معه أيضا، وكان معه ﷺ في هذه الغزوة عشرون امرأة فيهن صفية بنت عبد المطلب، وأم سليم، وأم عطية الأنصارية وقد أعطاهن النبي ﷺ من غنائم خيبر، ونالت أم منيع نصيبها من ذلك[٣]. وممن كان معها في خيبر: أم سنان الأسلمية وأم أيمن وامرأة أبي رافع كعيبة بنت سعد الأسلمية، وأم الأسلمية، وأمية بنت قيس الغفارية، وأم عامر الأشهلية، وأم الضحاك بنت مسعود الحارثية، وهند بنت عمرو بن حرام، وأم عمارة نسيبة بنت كعب، وأم سليط النجارية، وأم العلاء الأنصارية[٤].

ومن أخبار خولة بنت حكيم:

فقد خرجت مع النبي ﷺ إلى الطائف[٥].

ومن أخبار أميمة بنت رقيقة:

ذكر ابن عساكر ـ رحمه الله ـ في تاريخه أن أميمة شهدت مؤتة، وشهدت وفاته ﷺ[٦].

ومن أخبار أم عمارة:

قال الذهبي عنها: أم عمارة الفاضلة المجاهدة شهدت ليلة العقبة، وشهدت أحدًا،

---

(١)المغازي (١/ ٢٩١)، عالم الكتب ـ بيروت، وانظر: نساء من عصر النبوة، لأحمد خليل جمعة ١/ ٧٣ ـ ٧٥.

(٢)نساء من عصر النبوة ١/ ١١٦.

(٣)نساء من عصر النبوة ١/ ٩١٦.

(٤)تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة ٢/ ٢٢١.

(٥)نساء من عصر النبوة ١/ ٢٥٠.

(٦)نساء من عصر النبوة ١/ ٢٥٧.



والحديبية، ويوم حنين، ويوم اليمامة، وجاهدت وفعلت الأفاعيل! ولقد حملت في أحد ترسًا وسيفًا ودافعت عن رسول الله ﷺ دفاعًا عظيمًا مدهشًا. قال ﷺ يصور استبسالها: «مَا الْتَفَتُّ يَمِينًا وَلا شِمَالاً إلاَّ وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِي!».

وقد جرح أحد المشركين ابنها عبد الله جرحا بالغا، فربطت أم عمارة جراحه ثم قالت له: انهض بني فضارب القوم: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عَمَارَة؟!».

وأقبل الذي جرح ابنها عبد الله، فقال رسول الله ﷺ لها: «هَذَا ضَارِب ابْنِكِ»، فاعترضته وضربت ساقه بالسيف فبرك، فتبسم النبي ﷺ وقال: «اسْتَقَدْتِ يَا أُمَّ عَمَارَة».

ثم أجهزت ومن معها على ذلك المشرك حتى مات، فقال النبي ﷺ: «الْحَمْدُ لله الْذِي أَظْفَرَكِ وَأَقَرَّ عَيْنَكِ مِنْ عَدُوِّكِ، وأَرَاكِ ثَأْرَكِ بِعَيْنِكِ».

وفي أحد جرحت ـ رحمها الله ـ بضعة عشر جرحا، أكبره في عاتقها أصابها به ابن قميئة، ونظر رسول الله ﷺ إلى جرحها فأمر ابنها عبد الله أن يعصبه، وقال: «بَارَكَ الله عَلَيْكُم مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، رَحِمَكُمُ الله أَهْلَ الْبَيْتِ». فلما سمعته أم عمارة قالت: ادع الله أن نرافقك في الجنة، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رُفَقَائِي فِي الجَنَّةِ»، قالت أم عمارة: ما أبالي ما أصابني من الدنيا، ثم بقيت تداوي جرحها سنة كاملة، ويتفقد عليه الصلاة والسلام أخبارها.

ثم شاركت في غزوة بني قريظة،وفي الحديبية كانت قد شدت سكينا حذرا من الغدر.

ثم شهدت بيعة الرضوان وخيبر ويوم حنين وقتلت فيه رجلا، وتختتم جهادها في معركة اليمامة في قتال المرتدين وتقطع يدها فتسبقها إلى الجنة[1].

ومن أخبار ضباعة بنت الزبير:

(١)نساء من عصر النبوة ٢/ ٩ ـ١٣.

حضرت غزوة خيبر وأطعمها رسول الله ﷺ أربعين وسقًا[١].

ومن أخبار أم هانئ بنت أبي طالب:

حضرت غزوة خيبر مع النّبي ﷺ وأطعمها يوم ذاك أربعين وسقًا[٢].

ومن أخبار سلمى مولاة رسول الله ﷺ:

شهدت خيبر مع النبي ﷺ ونقل ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن مصعب الزبير، قال: شهدت سلمى وقعة حنين[٣].

ومن أخبار أم سنان الأسلمية:

قالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر قلت: يا رسول الله، أخرج معك في وجهك هذا، أخرز السقاء، وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح ـ لا تكون ـ وأبصر الرحل فقال ﷺ: «اخرجي على بركة الله، فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم، فإن شئت مع قومك، وإن شئت فمعنا».

قلت: معك يا رسول الله.

قال: «فَكُونِي مَعَ أُم سَلَمَة زَوْجَتِي» قالت:فكنت معها، فكان رسول الله يغدو من الرجيع كل يوم عليه الدرع، فإذا أمسى رجع إلينا، فمكثت على ذلك سبعة أيام حتى فتح الله النطاة ـ من حصون خيبر ـ فلما فتحها تحول إلى الشق ـ حصن آخر ـ وحولنا إلى منزله.

فلما فتح خيبر رضخ لنا من الفيء، فأعطاني خرزا أحمر وأوضاحًا ـ حلياً ـ من فضة أصيبت في المغنم، وأعطاني قطيفة فدكية، وبردًا يمانيا وخمائل، وقدرًا من صفر ـ نحاس ـ وكان رجال من أصحابه قد جرحوا فكنت أداويهم بدواء كان عند أهلي فيبرؤون، فرجعت مع أم سلمة أم المؤمنين، فقالت لي حين أردنا أن ندخل المدينة ـ وكنت على

---

(١)نساء من عصر النبوة ٢/ ١٥٠.

(٢)نساء من عصر النبوة ٢/ ٢٢٨.

(٣)نساء من عصر النبوة ٢/ ٣٧٣.

بعير من إبل النبي ﷺ: بعيرك الذي تحتك لك رقبته، أعطاكِ رسول الله ﷺ[١].

ومن أخبار فاطمة الزهراء:

يروي سهل بن سعد رضي الله عنه عن أخبار فاطمة رضي الله عنها في أحد فيقول: جرح رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وعلي يسكب الماء عليه بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صارت رمادًا ألصقتها بالجرح، فاستمسك الدم.

ثم تابعت الجهاد فشاركت في الخندق وخيبر وقسم لها رسول الله ﷺ خمسة وثمانين وسقًا من قمح خيبر.

وشهدت فتح مكة ولها موقف مشرف؛ حيث رفضت أن تجير أبا سفيان عندما طلب أن تشفع له عند رسول الله ﷺ وقال لها: هل لك أن تجيري بين الناس؟

فقالت: إنما أنا امرأة، وأبت عليه.

فقال لها: مري ابنك الحسن.

فقالت: ما بلغ أن يُجير[٢].

ومن أخبار أسماء بنت أبي بكر الصديق:

فما خبرها مع النطاق وإتيان النبي ﷺ بالطعام ببعيد، وكانت الهجرة الميمونة التي ترتبت عليها الآثار الحميدة، وكانت تسمى بذات النطاقين؛ لأنها مع أختها عائشة رضي الله عنهما وضعتا طعامًا في جراب ـ وعاء من جلد ـ ولما أرادتا ربط فم الجراب لم تجدا شيئًا فشقت أسماء نطاقها نصفين، فربطت فم الجراب بنصفه، وانتطقت بالآخر؛ ولذلك سميت ذات النطاقين، أو ذات النطاق.

ـ وحدثت أسماء عن بعض مواقفها البطولية أمام جبابرة قريش فقالت: لما خرج

(١)نساء من عصر النبوة ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(٢)نساء مبشرات بالجنة ٢/ ٧٤.

رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل بن هشام، وقفوا على الباب فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك؟

قلت: والله لا أدري أين أبى، فرفع أبو جهل يده ـ وكان فاحشا خبيثًا ـ فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي.

ـ ومن مواقفها شهودها معركة اليرموك مع زوجها الزبير رضي الله عنهما[(١)].

من أخبار أم ورقة الأنصارية:

لما علمت أن النبى ﷺ دعا للجهاد يوم بدر، وأنه خارج لاعتراض قريش، أسرعت إلى رسول الله ﷺ تطلب أن يأذن لها في الغزو. وهنا نترك الحديث لأم ورقة نفسها لتحدثنا عن حبها ورغبتها في الجهاد فتقول: إن النبى ﷺ لما غزا بدرًا قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أُمرِّض مرضاكم لعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: « قري في بيتك؟ فإن الله تعالى يرزقك الشهادة».

ثم قرت في بيتها تنتظر بشارة الرسول ﷺ بالشهادة، وقد كان النبي ﷺ إذا زارها اصطحب ثلة من أصحابه وقال لهم:«انطلقوا بنا نزور الشهيدة»[(٢)].

من أخبار صفية بنت عبد المطلب:

في أحدٍ أخذت رمحا ـ بعد تقهقر المسلمين ـ تضرب به في وجوههم وتقول: انهزمتم عن رسول الله، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لابنها الزبير: «يا زبير المرأة»، ثم قال له: «القها فأرجعها، لا ترى ما بشقيقها حمزة بن عبد المطلب»، وكان قد بقر بطنه فكره رسول الله ﷺ أن تراه فلقيها الزبير فقال: يا أمَّه، إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي.

قالت: ولم؟ وقد بلغني أنه مُثِّل بأخي في الله ـ عز وجل، فما أرضانا بما كان من ذلك، لأصبرن وأحتسبن إن شاء الله تعالى.

فجاء الزبير فأخبر النبي ﷺ فقال: «خلِّ سبيلها»، فجاءت ونظرت إليه وصلت

---

(١)نساء مبشرات بالجنة ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ١٤٤ ـ ١٥٣.

(٢)نساء مبشرات بالجنة ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢.

عليه واستغفرت له وقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، وصبرت صبرًا عظيمًا.

ثم أمر النبي ﷺ به وبالشهداء فدفنوا، وأكبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ موقفها الذي يفيض صبرا وصلاحًا وخصها بقوله: «لولا أن تحزن صفية، ويكون سُنةً من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير».

ـ وفي غزوة الأحزاب كانت أول امرأة تقتل مشركا؛ حيث أخذت عمودًا ونزلت من حصن (فارع) وضربت به اليهودي حتى قتلته؛ لأنه كان يطيف بالحصن، فخشيت أن يدل اليهود على عورات المسلمين.

ـ وخرجت مع نساء في يوم خيبر وخصها رسول الله ﷺ ونساء المسلمين بنصيب مما غنمه من المشركين[1].

٦ ـ صور من حياة التابعيات في الجهاد:

تبرز هنا امرأة تابعية لها أثر كبير وموقف مشهور في القادسية، إنها سلمى بنت خصفة التميمية زوجة الصحابي المثنى بن حارثة الشيباني، وقد أبلى بلاء حسنًا ضد الفرس.

ثم تزوجت سعد بن أبي وقاص بتوصية من المثنى، وشهدت معه القادسية وغيرها. وفي القادسية لم يستطع سعد في يوم أرماث ـ وهو أول يوم من أيام القادسية ـ أن يباشر القتال لقروح ودمامل أصابته فأورثته آلاما، واشتدت الوطأة على المسلمين ففرت بعض الخيول، ولما رأت سلمى ذلك فزعت وقالت:واثنياه، ولا مثنى للخيل اليوم. تهيج سعدا للقتال.

ـ وفي القادسية كذلك تروي لنا المصادر موقفًا رائعًا لسلمى يدل على فراستها وذكائها:

حيث كان أبو محجن الثقفي ـ واسمه عبد الله بن حبيب ـ من الشعراء المخضرمين

---

(١)انظر: السيرة النبوية ٤/ ٤٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٧٢، وفتح الباري ٧/ ٣٧١، والإصابة ٧/ ٧٤٤، والمستدرك للحاكم (٤/ ٥٦)، ونساء من عصر النبوة ٢/ ٢٤١ ـ ٢٥٥.

الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. وقد نفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه حُدَّ أكثر من مرة بالخمر، فسجنه سعد وقيده بالحديد في قصره بالعذيب في القادسية.

ولما اشتد القتال بين جيش المسلمين وجموع الفرس، وحمي وطيس المعركة، وأخذت الأصوات تصل إلى سمع أبى محجن، صعد إلى أعلى القصر في الليل، وسأل سعدًا أن يعفيه من السجن ويستقبله ليخوض غمار المعركة، ويكون ممن شرى وباع فيها، غير أن سعدًا رضي الله عنه رده، فنزل أبو محجن وقلبه يكاد يتفطر من شدة ما حل به، فأتى أبو محجن يرسف في قيوده إلى زوج سعد سلمى بنت خصفة فقال: يا سلمى يا بنت آل خصفة، هل لك إلى خير؟

قالت: وما ذاك يا أبا محجن؟

قال: تخلين عني وتعيرينني البلقاء ـ فرس سعد ـ فلله علي إن سلمني الله أن أرجع إليك حتى أضع رجلي في قيدي، وإن قتلت استرحتم مني.

فأوجست خيفة في نفسها سلمى بادئ الأمر، ثم قالت: وما أنا وذاك، دعني من هذا، فرجع يرسف في قيوده، وأنشأ يقول في تحرق وندم:

كفى حزنًا أن تردى الخيل بالقنا

إذا قمت عنانى الحديد وأغلقت

وقد كنت ذا مال كثير وإخوة

وقد شَفَّ جسمى أننى كل شَارِقٍ فلله دري يوم أترك موثقا صبيًا عن الحرب العوان وقد بدت

ولله عهد لا أخيس بعهده	أعالج كبلا مصمتا قد برانيا
وأترك مشدودًا علي وثاقيا	وتذهل عني أسرتي ورجاليا
مصاريع دوني قد تصم المناديا	وأعمال غيري يوم ذاك العواليا
فقد تركوني واحدًا لا أخا ليا	لئن فرغت ألا أزور الحوانيا

وسمعت سلمى ما ينفث به أبو محجن، ولاحظت شدة تأثره وندمه، وتفرست في

ملامحه، فرأت علائم الصدق في وجهه، عندئذ قالت لـه: يـا أبـا محجـن، إني أستغفر الله عز وجل ورضيت بعهدك، وأطلقته من قيده، ثم قالـت لـه: هـذا مـا أستطيع أن أقدمـه لك، أما الفرس فلا أعيرها، ورجعت إلى بيتها.

واستطاع أبو محجن أن يصل إلى البلقاء، فاقتادها، وأخرجها من بـاب القـصر الـذى يلي الخندق، فركبها ثم دب عليها، وأخذ الـرمح، وانطلـق حتـى أتـى النـاس، ولمـا كـان بحيال الميمنة كبَّر، ثم حمل على ميسرة القوم يلعب برمحه وسلاحه بين الصفين، ثم رجع من خلف المسلمين، وحمل على ميمنة القوم يلعب بين الصفين برمحـه وسـلاحه، فجعـل لا يحمل على ناحية إلا هزمهم الله.

وتعجب الناس منه وهم لا يعرفونه، إذ إنهم لم يروه من النهار، فقال بعضهم: أوائل أصحاب هاشم، أو هاشم نفسه ـ يقصدون بذلك هاشم بن عتبة.

وجعل سعد رضي الله عنه يقول وهو مشرف على الناس من فوق القصر ينظر إلى أبي محجـن وشجاعته: والله لولا محبس أبي محجن لقلت: هذا أبـو محجـن، وهـذه البلقـاء، بينما قـال بعض النـاس وقـد تملكهـم العجـب أيـضًا: إن الخـضر يـشهد الحـروب فـنظن صـاحب البلقاء الخضر نفسه.

وقال آخرون: لولا أن الملائكة لا تباشر القتال لقلنا: مَلَك يقاتل معنا ويثبتنا!

ولم يزل أبو محجن يقاتل، ولا يذكره المسلمون ولا يأبهون له؛ لأنه ـ كما يعرفـون ـ قـد بات في محبسه وقد أثقلته القيود، ولم يعلموا أن مبيته كان تلك الليلة على صهوة الجـواد، لا في القيود والأصفاد، ولما انتصف الليل حاجز أهل فارس، وتراجع المسلمون، وأقبل أبو محجن حتى دخـل القـصر مـن حيـث خـرج، ووضـع عـن نفسه وعـن دابتـه، ووفى لسلمى بعهده، فأعاد رجليه في القيد كما كانتا، وطفق يقول والحماس يسيل على لسانه:

لقد علمت ثقيف غير فخر	بأنـا نحـن أكـرمـهـم سيوفـا
وأكثرهـم دروعـًا سابغـات	وأصبرهـم إذا كرهـوا الوقوفا
وأنا وفدهـم فـي كل يـوم	فإن عملـوا فسل بهـم عريـفـا

وليلة قادسٍ لم يشعروا بي	ولم أشعر بمخرجي الزحوفا
فإن أحبس فذلكم بلائي	وإن أترك أذيقهم حتوفا

سمعت سلمى ما أنشد أبو محجن ففرحت لوفائه، فأقبلت نحوه وقالت له: يا أبا محجن، في أي شيء حبسك هذا الرجل ـ سعد؟ قال: أما والله ما حبسني بحرام أكلته ولا شربته، ولكني كنت صاحب شراب في الجاهلية، أنا امرؤ شاعر يدب الشعر على لساني فأبعثه على شفتي أحيانًا، فيساء لذلك ثنائي، ولذلك حبسني لأنني قلتُ:

إذا مت فادفني إلى أصل كرمة	تروى عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني بالفلاة فإنني	أخاف إذا ما مت لا أذوقها

وفي صباح تلك الليلة جاءت سلمى سعدًا رضي الله عنه وأخبرته خبرها وخبر أبي محجن، فدعا به وأطلقه، وأخذ عليه العهد ألا يُقدم على الخمرة، فتاب أبو محجن إلى الله توبة نصوحا، فلم يعد إلى معاقرتها أو ذكرها، ولم يتكلم بقبيح أبدًا.

وكان لسلمى بنت خصفة كبير الفضل في سبب توبة أبي محجن، وفي بلائه مع المسلمين، إلى أن أنزل الله ـ عز وجل ـ نصره عليهم، ودحر عدوهم، وقهر كبارهم وأذلهم إلى أبعد الدهر(١).

طاعة الزوج بالمعروف والجهاد:

أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدةُ النساء إليك: هذا الجهاد، كتبه الله على الرجال، فإن يُصيبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَبْلِغي مَنْ لَقَيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَالاعْتِرافِ بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ يَفْعَلُهُ»(٢).

---

(١)نساء من عصر التابعين لأحمد خليل جمعة ٢/ ٩٣ ـ ١٠٣.

(٢)أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٢٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٥): «رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف»، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٠)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣٤٠).

فالمرأة عندها مجال رحب للجهاد وقوله ﷺ: «وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ يَفْعَلُهُ» أي: القيام بحق الزوجية يدلنا على أن الله تعالى حكيم في شرعه، فلينهض كل بواجبه.

فالجهاد كما رأينا لا يجب على المرأة لما فيه من مشقة بالغة وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما لا يناسب بدنها ومشاعرها الرقيقة. ولكن جائز منها إن آنست من نفسها قوة، وقدرت على الجمع بين حقوق زوجها والتبرع بالجهاد.

وهذا حين يكون الجهاد فرض كفاية، أما حين يكون فرض عين ـ ولم يف الرجال بالحاجة ـ وجب على المرأة القادرة الخروج.

وهكذا لم يضيق الشرع على المرأة طريق الطموح إلى المكارم، بل فتح لها كل الأبواب. وقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال: ... الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله ﷺ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»، أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، إنما لم يكن عليهن واجبًا[(١)].

******

(١)تحرير المرأة فى عصر الرسالة (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٧٦) والحديث: «جهادكن الحج»، سبق تخريجه.

الباب الثاني

نظام الأسرة في الإسلام

الفصل الأول: العلاقة الزوجية.

الفصل الثانى: الحقوق الزوجية المتبادلة بين الرجل والمرأة.

الفصل الأول
العلاقة الزوجية

المبحث الأول: عقد النكح

المبحث الثاني: الخلع

المبحث الثالث: الطلاق

المبحث الأول
عقد النكح
الفرع الأول
عقد النكاح والزواج

تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والجمع والتداخل، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .

ويقال: «نكح المطر الأرض اعتمد عليها» ونكحت القمح في الأرض إذا حرثته وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل»(١) .

قال ابن منظور: لا يذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج(٢) .

اصطلاحا: أدق ما قيل فيه: «أنه عقد وضعه الشارع ليفيد حِلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع»(٣) .

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد والوطء جميعا لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوج وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة(٤) .

مشروعية الزواج:

---

(١)القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ١٦٣، وتاج العروس للزبيدي ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، والصحاح للجوهري ١/ ٤١٢.

(٢)لسان العرب لابن منظور ٢/ ٢٩١.

(٣)انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٧/ ١٨٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٠٨، والأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص١٨، والفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العنين ١/ ٩، وبلغة السالك ١/ ٣٧٤.

(٤)راجع: مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/ ١٢٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٠٨، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٣.

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾[١].

وقوله جل شأنه: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ ۝٢٠ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن الآيتين وردتا في معرض امتنان الله تعالى على خلقه بنعمه، ولا يمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم.

ومن السنة: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[٣].

ومن الإجماع: فقد توالى القول بمشروعية الزواج في سائر الأزمان منذ بعثته ﷺ، ولم يقل من الصحابة أو التابعين أو من تبعهم بعدم مشروعيته، فكان إجماعا[٤].

حكم النكاح:

اتفق الجمهور على أن النكاح سنة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه إذا كان قادرًا على مؤن النكاح[٥].

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه[٦]، وهو قول أبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة وحكاه عن أحمد[٧].

---

(١) النحل: ٧٢.

(٢) الروم: ٢١.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) كشاف القناع: لمنصور البهوتي: ٥/ ٤، والمغني (٧/ ٤).

(٥) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣، وبدائع الصنائع ٣/ ١٣٢٤، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٦٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٢٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣، والروض النضير ٤/ ١٨٦.

(٦) المحلى لابن حزم ١١/ ٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٧/ ٣.

لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حقيقة في العقد والوطء معًا، وهو رأي للحنفية[(١)]، ووجه للشافعية[(٢)]، وبه قال القاضي من الحنابلة[(٣)]؛ وذلك لأن كلمة «النكاح» ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي.

الثانى:أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وهو مذهب الحنفية[(٤)] ووجه للشافعية[(٥)]؛ وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك قال ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم يوم القيامة»[(٦)].

والحديث الذي ورد في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقنى فَبَتَّ طلاقى، وإن عبد الرحمن ابن الزبير تزوجنى وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٧)]. وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٨)] أن المراد الوطء.

وفائدة الخلاف تظهر فيمن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء، أم لا تحرم على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد؟[(٩)].

وفيما لو علق الطلاق على النكاح فهل يحمل على العقد على أنه حقيقة فيه أم على

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٤١٦.

(٢)مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٢٣.

(٣)المغني لابن قدامة ٧/ ٣.

(٤)المبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٠٨، ٤/ ١٩٩٠، ١٩٩١.

(٥)مغنى المحتاج للخطيب الشربيني٣/ ١٢٣.

(٦)ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ١١١) وعزاه للشافعي بلاغًا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧)أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٨)البقرة: ٢٣٠.

(٩)الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٣.

الوطء على أنه حقيقة فيه مجاز في العقد؟ هذا ما لم ينو المتلفظ بالتعليق أحد المرادين: العقد أو الوطء.

مقاصد الزواج:

المراد بالقصد في اللغة: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء،وجامع هذه الإرادة[١]. والمقصود من مشروعية الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجموع الأمرين، وكذلك تكميل المصلحة أو تقليل المفسدة، وهذا كله للعبد؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع[٢].

والناظر في فوائد الزواج يجدها تحقق المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، فنلاحظ أنه يحقق الأمور الآتية:

١ ـ يحفظ الدين: ففي الزواج زيادة لعدد المسلمين عن طريق التناسل والعناية بالأولاد وتربيتهم على الإسلام.

٢ ـ يحفظ النفس: لأن التناسل للأنفس يتم عن طريق الزواج، كما أنه يبعد المتزوج عن الزنا وما يترتب عليه من أمراض فاتكة للإنسان.

٣ ـ يحفظ النسل: ففى الزواج حفظ للأنساب أن تختلط.

٤ـ يحفظ العرض: لأن في الزواج حفظ سمعته والابتعاد عن مواطن الحرج.

٥ ـ يحفظ العقل: فالمتزوج له تفكير واقعي بعيد عن الأوهام التي تؤدي به إلى الانحراف في الفكر.

٦ ـ يحفظ المال: فاستشعار المسلم بالمسؤولية يدفعه إلى الحفاظ على المال له ولأولاده.

******

(١)تاج العروس ٢/ ٤٦٦، القاموس المحيط ١/ ٣٣٩، لسان العرب ٣/ ٣٥٣.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧١،والتحرير فى أصول الفقه لكمال الدين محمد عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، (٣/ ٢٩٦).

الفرع الثاني
الخطبة

تعريفها:

لغة: الخِطبة بكسر الخاء فِعْلَة كقِعدة وجلسة، يقال: خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة، خطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم[(١)].

اصطلاحًا: طلب النكاح ممن يعتبر منه، وهي من مقدمات الزواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه[(٢)].

وأما الخُطبة: بضم الخاء، فهى حمد الله تعالى والتشهد قبل العقد، فالعلماء في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها واجبة:

وهو قول الظاهرية ويستندون للأدلة الآتية:

١ ـ قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدأُ فِيه بالْـحَمْد فَهُوَ أَقْطَع»[(٣)].

٢ ـ وقوله ﷺ: «كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدأُ فِيه بالْـحَمْد فَهُوَ أَجْذَم»[(٤)].

القول الثانى: وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح: أنها مستحبة.

يستحب أن يخطب بين يدي العقد خطبة يبدؤها بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأفضل الخُطب خطبة الحاجة «إن الحمد لله نحمده

---

(١)المصباح المنير ١/ ١١٣ مادة خطب، وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي: فى قوله تعالى:﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة:٢٣٥] الخِطبة بكسر الخاء :فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول. الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٩، لسان العرب مادة خطب ص٨٥٥.

(٢)فقه السنة ٦ / ٤٤، المغي ٧/ ١٤٣.

(٣)أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وضعفه الألباني، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١، ٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف».

(٤)أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وضعفه الشيخ الألباني.

ونستعينه....»[١] ثم يذكر الخاطب حاجته.

والاستحباب هذا مبني على الأحاديث التي ذكرت عند أصحاب القول الأول واستئناس بقوله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِي كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ»[٢].

أما الوجوب فيرده حديث المرأة المسلمة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ ولم يرغب في زواجها فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، زوجنيها، فقال رسول الله ﷺ «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٣] ولم يذكر الخطبة، ولأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه الخطبة كالبيع، وما استدل به أهل الإيجاب يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب[٤]، هذا إن صحت أدلتهم[٥].

حقيقة الخطْبة ـ بكسر الخاء:

سئل الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ عن الخطبة: هل هي عقد شرعي، وهل هي عقد جائز من الجانبين أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «والظاهر أن الخطبة ليست عقداً شرعيا، وإن تخيل كونها عقدًا فهو ليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعًا»[٦].

النظر عند الخطبة:

النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وبغير إذنها. ومقصد الشرع في الخطبة والنظر من أجل ألا يكون هناك فراق، فهى فترة تروٍّ واستشارة وسؤال وبحث من أجل إعطاء القرار النهائي.

أمور تسبق الرؤية[٧]:

---

(١)انظر رسالة خطبة الحاجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بجميع طرقها، طبع المكتب الاسلامي.

(٢)أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣)أخرجه البخاري (٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤)المغني (٧/ ٦٣).

(٥)واستحبابها هو قول جمهور العلماء، وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد النكاح،ولم يخطب فيه بها قام وتركهم. حاشية الروض المربع ٦/ ٢٤٣.

(٦)الحاوي للفتاوي ١/ ١٨٧.

(٧)اتفق العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز لمن أراد نكاح امرأة أن ينظر إليها قبل الخطبة،والأصل

إن أي إنسان يفكر في الزواج سيبحث عن نسب المرأة ووضعها الاجتماعي واستعدادها الشخصي، ليتعرف على الأمور العامة التي لها علاقة بزواجه؛ فإذا عزم على الخطبة يقوم بالنظر إلى الفتاة حسب ما سنذكر الآن.

مواضع النظر:

أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول:

يقول الجمهور: للخاطب أن ينظر إلى الكفين والوجه؛ لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها[١]، وأجاز ذلك الإمام مالك وزاد الإمام أبو حنيفة النظر إلى القدمين[٢]، وقد وافقهم الشافعية. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الوجه وبطن الكف.

والأدلة على ذلك:

١ ـ قوله ـ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾[٣].

٢ ـ إن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه.

٣ ـ أن من نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرًا إليه، ومن رآه وعليه ثوبه سمي رائيا

في ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة ﭬ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا النظر؛ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى: أنه يندب لمن أراد التزوج بامرأة أن ينظر إليها، ولا يشترط علم المرأة أو وليها ولا رضاها بهذه النظرة، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها؛لأن الشارع أذن له في ذلك. قال الشافعية: ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح حتى إذا لم تعجبه تركها من غير إيذاء، وله تكرير نظره إن احتاج إلى ذلك. وذهب الحنابلة إلى أن النظر مباح بشرط أن يغلب على ظنه إجابته. انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩، السراج الوهاج للفخراوي ص٣٦٠، سبل السلام ٣/ ٩٨٠، المذاهب الأربعة ٤/ ١٠، جواهر الأكاليل لصالح عبد السميع الآبى ١/ ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢.

(١)فقه السنة ٦/ ٥٣، ٥٤.

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٣، واشترط المالكية أن يكون ذلك بعلم المخطوبة إن كانت رشيدة، وإلا فبعلم وليها، وقالوا بكراهة النظر إليها على غفلة منها.

(٣)النور:٣١.



له[١].

القول الثاني:

النظر إلى ما يظهر غالبا سوى الوجه كالساعدين والقدمين على قولين:

١ ـ لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فيبقى ما عداه على التحريم.

٢ ـ له النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم وما يظهر غالبا لقصة عمر مع بنت على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

القول الثالث:

النظر إلى جميع الجسد، بهذا قال ابن حزم[٣] والظاهرية، قالوا : من أراد أن يتزوج امرأة حرة فله أن ينظر منها متغفلا لها إلى ما بطن منها وظهر. والدليل حديث ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْـمرْأة فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[٤].

---

(١)المغني:٧/ ٩٨.

(٢)أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٥٢)عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال:«خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر:إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلّمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك» عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وهى جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب» المصنف (١٠٣٥٤)، وانظر:الصحيحة (٢٠٣٦).

(٣)المحلى (١٠/ ٣٠، ٣١) مسألة (١٨٧٧).

(٤)أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث حسن»، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني، والحاكم (٢٦٩٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٧).

القول الرابع:

النظر إلى مواضع اللحم، وبذلك قال الأوزاعي، ورجح سيد سابق ذلك فقال: إن الأحاديث لم تُعيّن مواضع النظر، بل أطلقت النظر لينظر الخاطب إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، واستشهد بقصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته لأم كلثوم بنت علي عليه السلام(١).

القول الخامس:

قال الطحاوي: قال بعض العلماء: لا يجوز النظر لوجه المرأة لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجًا لها أو ذا رحم منها.

واستدلوا على ذلك بحديث علي مرفوعا: «يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلاَ تُتْبع النَّظْرَة النَّظْرَة فَإِنَّمَا لَكَ الأولَى وَلَيْسَتْ لكَ الأخرَى»(٢).

وحديث جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة قال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»(٣).

واستدلوا بهذه الأحاديث فقالوا:

لما حرم رسول الله ﷺ النظرة الثانية؛ لأنها تكون في اختيار الناظر، فدل ذلك على أنه ليس لأحد النظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها.

والرد عليهم: أن رسول الله ﷺ في الآثار التي ذكرناها عند استعراض الآراء أباح النظر عند الخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب وهو حلال، ألا ترى أن الرجل لو

---

(١) سبق تخريجه وانظر: فقه السنة ٦/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٥٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره»، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٦٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٩)، وابن حبان (٥٥٧٠)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وأبو داود (٢١٤٨)، وصححه الألباني، والدارمي (٢٦٤٣)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٧).

نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها أو ليشهد لها لكان ذلك جائزًا!، فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزًا له أيضا. فأما المنهي عنه في حديث علي وجرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال[١].

والذي نرجحه هو التفصيل في المسألة فحال الخاطب يختلف عن حال المخطوبة، فالمرأة المخطوبة لا تُظهر للخاطب شيئًا من جسمها سوى الوجه والكفين، لأنه بالنسبة لها ليس بمحرم فهو أجنبى حتى يعقد، أما ما يتعلق بالخاطب فقد استثناه الشارع من حيث النظر، فله إذا أراد الزواج النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها بالصورة التي تتيسر له، إما عن طريق الصورة الفوتغرافية، أو يختبئ لها أو غير ذلك من أنواع الصور التي يستطيع بها أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، كما أن له النظر ولو أكثر من ثلاث مرات ما دام يظن أن له حاجة إلى النظر لعدم إحاطته بأوصافها[٢] وذلك للأدلة الآتية:

١ ـ قوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة: «انْظُر إليْهَا فَإنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤدَمَ[٣] بَيْنَكُمَا»[٤].

٢ ـ وقوله ﷺ من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْـمرْأة فَإِنْ اسْتَطَاع أنْ يَنْظُرَ إلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[٥].

٣ ـ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذْهَب فَانْظُر إليْهَا، فَإنَّ فِي أَعْيُنِ الأنْصَار شيئًا»[٦].

---

(١)شرح معاني الآثار ٣/ ١٥.

(٢)تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/ ١٩١، وقال الإمام الشوكاني: وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ويرى ما اعتادت المرأة إخراجه لأرحامها فقط إن أراد.

(٣)أي: أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما، جامع الأصول ١١/ ٤٣٩.

(٤)أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وصححه الألباني، وابن حبان (٤٠٤٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٥)سبق تخريجه.

(٦)أخرجه مسلم (١٤٢٤)، واختلف في المراد بقوله: «شيئًا»، فقيل: عمش، وقيل: صغر، ولقد رجحه ابن

٤ ـ عن محمد بن مسلمة مرفوعًا: «إِذَا أُلْقِي فِي قَلْبِ امْرِئ خِطْبَة امْرأةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُر إِلَيْهَا »[١].

٥ ـ عن ابن حميد مرفوعا «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأة فَلا جُنَاح عَلَيْه أَنْ يَنْظُرَ إلِيْهَا لِلْخِطْبَة وَإنْ كَانَتْ لا تَعْلَم»[٢].

٦ ـ عن جابر بن عبد الله مرفوعًا «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأة فَقَدَرَ على أنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُه فَلْيَفْعلْ»[٣].

٧ ـ وقد استدل البخاري على الرؤية قبل الزواج بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَام ثَلاث لَيَال، جَاءنِي بِكِ الْمَلكُ فِي سَرقة مِنْ حَرِير فيقول: هَذِه امْرأَتُكَ، فَأكْشِف عَنْ وَجْهِكَ فَإذَا أَنْتِ هِي، فَأَقُول: إنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمْضِه»[٤].

وعلى هذا فإن الرؤية من قبل الخاطب لا خلاف فيها، والتعيين لأماكن معينة بالجواز وعدمه لم يرد فيه دليل، أما أن تتعمد المرأة كشف شيء غير الوجه والكفين للخاطب فلم أقع فيه على دليل، فيبقى الأمر على النهي، والله أعلم.

١ـ التعرف على صفات المخطوبة:

يمكن للخاطب أن يتعرف على مخطوبته عن طريق الوصف والتحري ممن خالطوها، ويتحرى في ذلك أهل العدل والأمانة، على أن تكون الواصفة ليست بالمحبة التي تميل، ولا بالحاسدة التي تقصر، وهذا الأمر يستدل به عن طريق النظر في

حجر وقال: هو المعتمد، انظر: فتح الباري (٩/ ١٨١).

(١)أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف»، وابن ماجه (١٨٦٤)، وصححه الألباني،والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣).

(٢)أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات» وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧): «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

(٣)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٤)، وانظر: صحيح الجامع (٩٢٨).

(٤)أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

الأدلة المتعلقة بالنظر إلى المخطوبة، وبحديث مرسل في هذا الموضوع نستأنس به بالإضافة إلى الإباحة العامة فقد روي أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عُرْقوبها[١] وشِمي مَعَاطِفَهَا[٢] »[٣] وفي رواية أحمد: «شِمي عَوَارِضَهَا»[٤].

٢ـ الخلوة بالمخطوبة:

لا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة قبل العقد لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة من وقوع المحظور، ولذلك قال النبى ﷺ: «لاَ يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثهُمَا الشَّيْطَانَ»[٥].

٣ـ خطبة المرأة المخطوبة:

*** الحالات التي تكون عليها المخطوبة بعد الخطبة وحكم كل حالة:**

الحالة الأولى:

أن تسكن إلى الخاطب فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته ـ فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها؛ لأن في ذلك إفسادًا على الخاطب الأول، وإيقاعًا للعداوة بين الناس[٦].

وقد نهي النبى ﷺ عن ذلك في الأحاديث الصحيحة التي منها:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على

---

(١)العرقوب: العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان، انظر: لسان العرب ٢/ ٧٥٣.

(٢)معاطفها: قال الأزهري منكب الرجل عطفه وإبطه، انظر: لسان العرب ٢/ ٨١٢.

(٣)أخرجه أحمد (٣/ ٢٣١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديثه حسن وإسْنَاده حسن»، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٧)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ١٨٠).

(٤)عوارضها: الأسنان الأمامية في الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد: اختبار رائحة النكهة، انظر: سبل السلام (٣/ ١١٣).

(٥)أخرجه أحمد (١/ ١٨، ٢٦)، وقال شعيب الأرناؤوط:«صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين»، والترمذي (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح غريب» وصححه الألباني، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٤).

(٦)المغني ٧/ ١٤٣، ١٤٤.

خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»[١].

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[٢].

ولأن في ذلك خدشاً لأخوة الإسلام كما في حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[٣].

الحالة الثانية:

أن تكون الإجابة بالتعريض كقول المخطوبة: لا رغبة عنك؛ فهذه على قولين:

القول الأول:

المالكية والحنفية: لا تحرم خطبتها[٤].

القول الثاني:

تحرم خطبتها، وهو الراجح؛ حيث إن التعريض هنا يقوم مقام التصريح، والذي قد يدفع المخطوبة إلى التعريض أن تكون بكرا فتستحى أول الأمر، أو تكون في العدة ولا يعلم الخاطب بذلك، فحتى لا يظن أنها لا تريده، تعرض له، وقد رجح ابن قدامة ذلك[٥]، وليس في حديث فاطمة بنت قيس ما يدل على التعريض بالرضى، بل الأمر على خلاف ذلك لسببين:

أ ـ أن النبي ﷺ قد قال لها: «لاَ تَسْبَقِينِي بِنَفْسِكِ» فَمَا كَانت لتبت بالإجابة قبل أن

(١)أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢)أخرجه البخارى (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

(٣)أخرجه مسلم (١٤١٤) وقال بذلك ابن حزم في المحلى (١٠ / ٣٤).

(٤)فتح الباري (٩/ ١٩٩).

(٥)المغني ٧/ ١٤٣، ١٤٤، وحديث فاطمة أخرجه مسلم (١٤٨٠) وملخصه أن زوجها أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا، ولم يجعل لها نفقة، فسألوا النبي ﷺ فقال: «ليست لها نفقة، وعليها العدة، وأرسل إليها ألا تسبقيني بنفسك» كما في رواية، وفي لفظ: «فإذا حللت فآذنيني»، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم وأسامة بن زيد... فقال لها رسول الله ﷺ: «أنكحي أسامة».

تؤذن رسول الله ﷺ .

ب ـ أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ من باب الاستشارة، ولا يستشار في أمر قد تمت الموافقة عليه[١] .

الحالة الثالثة:

أن تصرح المخطوبة بالرد وعدم قبول الخاطب، فهنا لا تحريم على الخاطب الثانى. أما وقت جواز خطبة الثاني فعلى قولين:

القول الأول:

بعد ترك الخاطب الأول؛ حيث يجب عليه قطع الخطبة؛ لأن الحديث: «حتى يذر»[٢] وفي رواية: «حتى يترك الخاطب قبله»[٣] ولأن في تماديه إضراراً بالمخطوبة، وهذا مفهوم كلام ابن حزم[٤] .

القول الثاني وهو الراجح:

وقت رد المخطوبة للخاطب ورفضها، ولا يشترط ترك الخاطب لخطبته؛ لأن في الرفض إعلاناً عن عدم وجود الخطبة التي يترتب عليها تحريم الخطبة الثانية، وهذا هو الراجح ـ والله أعلم؛ لأن الحرمة قائمة بالموافقة كما سنذكر لا بذات التقدم.

الحالة الرابعة:

أنها لا ترد ولا تقبل فهذا فيه خلاف بين العلماء نتيجة لفهم حديث فاطمة بنت قيس:«خطبني معاوية وأبو جهم..» وأحاديث النهي عن الخطبة على الخطبة.

والذي يتبين لي جواز الخطبة للأسباب الآتية:

١ ـ أن الساكت لا يُنسب له قول، فتبقى المرأة على الأصل من جواز خطبتها.

٢ ـ أن النبي ﷺ علم بخطبة معاوية وأبي جهم لفاطمة بنت قيس، ولكنه علم أنها لم

---

(١)المغني ٧/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٤)المحلى ١٠ / ٣٤.

تعطهم موافقة، ولذلك استشارته كما ذكرنا، فخطبها لأسامة بن زيد، وعلى ذلك لا يكون هناك تعارض بين الآثار، وتكون الأحاديث الناهية لمن تحققت خطوبتها ووافقت، وحديث فاطمة لمن لم تعط كلمة بالموافقة أو الرفض.

٣ ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن سوم الرجل على سوم أخيه للحديث الذي ذكرناه: «ولا يبع على بيع أخيه»(١) ومع ذلك نرى أن النبى ﷺ في حديث أنس ابن مالك مع الرجل الأنصاري الذي كان لا يملك شيئاً طلب منه أن يحضر متاعه فقال ﷺ: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا، فقال: «من يزيد على درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: «هما لك» الحديث(٢)، ففى هذا الحديث أجاز النبي ﷺ سوم الرجل على سوم أخيه، فبان بهذا الحديث معنى النهي أن يكون سوم الثانى بعد الركون وإتمام الموافقة،لذلك قال مجاهد: «لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان في صحن السوق، يسوم هذا وهذا، فأما إذا خلا به رجل فلا يسوم عليه» وإن كان ذلك في البيع فهذا كذلك في الخطبة،وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٣).

ومع هذا الذى ذكرناه فالأفضل عدم الإقدام على الخطبة من الخاطب الثاني، لأن المرأة لم تعط قولاً جازماً، ولأن الخطبة الثانية في هذه الحالة يترتب عليها شقاق ونزاع، فالذي يبدو أن ترك الخطبة أولى.

الحالة الخامسة:

إذا كان الخاطب الثاني فوق الأول في دينه وحسن خُلقه،على قولين للعلماء:

القول الأول: يجوز للخاطب الثاني الخطبة، وبذلك قال ابن حزم(٤) لحديث فاطمة بنت قيس المشهور«...فإذا حللت فآذنيني» أعلميني ـ قالت:فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع

(١)أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٢)أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وضعفه الألباني.

(٣)شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٧.

(٤)المحلى ١٠/ ٣٤.

عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. أنكحى أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «أنكحي أسامة» فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبط[١].

القول الثاني: وهو الذي يظهر لي ويترجح عندي أنه لا تجوز الخطبة إذا وافقت المخطوبة تصريحاً أو تعريضاً، وليس حديث فاطمة بنت قيس في محل النزاع، لأنها لم توافق بعد على أحد من الخاطبين كما بينا في الحالة الثانية.

هذه هي الحالات التي تكون عليها المخطوبة وحكمها.

*** الحالات التي يكون عليها الخاطب الأول:**

١ ـ أن يكون مسلماً فينطبق عليه ما ذكرناه فى حالات الخطوبة.

٢ ـ أن يكون كتابياً بحيث يخطب الكتابي الكتابية[٢]، ثم يريد مسلم أن يخطبها. فهذه على خلاف بين العلماء:

أ ـ أنه لا يجوز: فقد ذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم، والتعبير بأخيه خرج مخرج الغالب[٣]، وبذلك قال ابن عبد البر.

ب ـ أنه يجوز الخطبة على خطبة الذمي لأن لفظ النهي خاص بالمسلمين، ولا يقال: خرج مخرج الغالب لأنه متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه[٤]، والمعنى الذي يعتبر بالحكم هنا الأخوة القائمة بين المسلمين، وليست بقائمة بين المسلم والذمي، ولذلك كان النص: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»[٥] وبذلك قال الأوزاعي ووافقه الشافعية، وابن المنذر والخطابي[٦]، وهذا هو الذي يترجح عندي، وهو ترجيح ابن قدامة وقول الإمام أحمد[٧][١].

---

(١)أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤).

(٢)ليس هناك خلاف في عدم جواز خطبة الكتابي للمسلمة، ولذلك كان بحثنا في خطبة المسلم للكتابية.

(٣)الفتح ١١/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.

(٤)انظر:المغنى ٧ / ١٤٦، كذلك شرح الموطأ للإمام الزرقانى ٤ / ٤، ٥.

(٥)أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

(٦)فتح البارى ١١/ ١٠٥ـ١٠٧.

(٧)المغني ٦/ ٦٠٨.

* استشارة المرأة عند الخطبة:

لا نعلم خلافاً بين العلماء في استحباب استشارة المرأة المخطوبة سواء كانـت بكـراً أم ثيباً؛ لقوله ﷺ في حديث أبى هريـرة رضي الله عنه: «لا تـنكح الأيـم حتى تـستأمر، ولا تـنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يـا رسـول الله وكيـف إذنهـا؟: قـال: «أن تـسكت»[٢] وكـان ذلك الأمر معمولاً بـه عنـد سـادات العـرب، فكـانوا يخـبرون بنـاتهن ويستـشيرونهن في أزواجهن وذلك بعد أن يتخيروا لهن الأكفاء، حسبا ونسبا، ومكانة اجتماعية، ومن هذه الصور:

إن الحارث بن عوف المري قال يوما لخارجة بن سنان المري: أتراني أخطـب إلى أحـد فيردني؟ فقال: نعـم! قـال: ومـن ذلـك؟ قـال: أوس بـن حارثـة الطـائي، فقـال الحـارث لغلامه: ارحل بنا. ففعل، وركبـا حتـى أتيـا أوس بـن حارثـة في بـلاده، فوجـداه في فنـاء

---

(١)ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خطبة من قد صرحت بإجابة الخاطب الأول محرمة إلا بإذن الخاطب الأول لقوله ﷺ: «لا يخطب أحـدكم عـلى خطبـة أخيـه حتـى يـترك الخاطـب قبلـه أو يـأذن لـه» ولأن فيهـا إيـذاء وخيانة وإيقاعاً للعداوة بين الناس وإفساداً على الخاطب الأول، وذكـر الإمـام النـووي أن العلـماء أجمعـوا على أن النهي في الحديث للتحريم.

وقـال المالكيـة: يـشترط لتحـريم الخطبـة عـلى الخطبـة ركـون المـرأة المخطوبـة أو وليهـا إلى الخاطـب الأول ووقوع الرضا بخطبته على أن يكون غير فاسق سواء، قدّر صداقاً أو لم يقدر عـلى المـشهور عنـدهم، وقـال بعضهم: لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق.

وقال الشافعية والحنابلة: يـشترط لتحـريم الخطبـة عـلى الخطبـة أن تكـون الأولى قـد أجيبـت ولم يـترك ولم يعرض الخاطب الأول ولم يأذن للخاطـب الثـاني، وأن يكـون الخاطـب الثـاني قـد علـم بخطبـة خاليـة عـن الموانع الشرعية، وأن يكون الخاطب الثانى عالماً بحرمة الخطبة على الخطبة لأنها مـن المـسائل التـي لا تعـم معرفتها، وأما بالنسبة لخطبة الكافر فذهب الحنفيـة والمالكيـة والـشافعية إلى أن الخطبـة عـلى خطبتـه حـرام مثل خطبة المسلم على المسلم.

وقال الحنابلة: لا تحرم الخطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله ﷺ في الحديث: «على خطبة أخيـه» وأن الـذمى ليس كالمسلم ولا حرمته كحرمته، وإلى هذا ذهب الأوزاعى:إذا خطـب الرجـل عـلى خطبـة أخيـه ثـم تـم الزواج فنكاحه صحيح ولا يفرق بينهما وهذا رأى الشافعية ونص عليه أحمد، انظر: [حاشية ابن عابـدين ٢/ ٢٦٢، والروائى ٢/ ٣١، ومغنـي المحتـاج ٣/ ١٣٦، وكـشاف القنـاع ٥/ ١٨، والمغنـى لابـن قدامـة ٦/ ٦٠٤، وسبل السلام ٣/ ٨٢١، ٩٨١].

(٢)أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

منزله، فلما رأى الحارث بن عوف قال: مرحبًا بك يا حارث، قال: وبك، قال: ما جاء بك؟ قال: جئتك خاطبا، قال: لست هناك! فانصرف ولم يكلمه، ودخل أوس على امرأته مغضبًا ـ وكانت من عبس ـ فقالت: من رجل وقف عليك فلم يطل، ولم تكلمه؟ قال: ذاك سيد العرب الحارث بن عوف، قالت: فما لك لم تستنزله؟ قال: إنه استحمق، قالت: وكيف؟ قال: جاءني خاطبا. قالت: أفتريد أن تزوج بناتك؟ قال: نعم. قالت: فإذا لم تزوج سيد العرب فمن؟ قال: قد كان ذلك. قالت: فتدارك ما كان منك. قال: بماذا؟ قالت: تلحقه فترده، قال: وكيف وقد فرط مني ما فرط إليه؟ قالت: تقول له لقيتني مغضبًا بأمر لم تقدم فيه قولاً، فلم يكن عندي فيه من الجواب إلا ما سمعت، عُدْ ولك عندي كل ما أحببت، فإنه سيفعل، فركب في أثرهما.

قال خارجة بن سنان: فو الله إني لأسير مع الحارث إذا حانت مني التفاتة فرأيت أوسا، فأقبلت على الحارث ـ وما يكلمني غما ـ فقلت له:هذا أوس بن حارثة في أثرنا، قال: وما نصنع به؟ امضِ. فلما رآنا لا نقف عليه صاح: يا حارث أربع عليّ ساعة، فوقفنا له، فكلمه بذلك الكلام، فرجع مسرورًا.

ودخل أوس منزله، وقال لزوجته: ادعي لى فلانة ـ لأكبر بناته ـ فأتته فقال: يا بنية هذا الحارث بن عوف سيد من سادات العرب، قد جاءني خاطبًا، وقد أردت أن أزوجك منه، فما تقولين؟ قالت: لا تفعل؟ قال: ولم؟ قالت: لأني امرأة في وجهي ردة، وفي خلقي بعض العهدة، ولست بابنة عمه فيرعى رحمي، وليس بجارك في البلد فيستحي منك، ولا آمن أن يرى ما يكره فيطلقني، فيكون عليّ في ذلك ما فيه.

قال: قومي بارك الله عليك، ادعي لي فلانة ـ لابنته الوسطى ـ فدعتها، ثم قال لها مثل قوله لأختها، فأجابته بمثل جوابها، وقالت: إنى خرقاء، وليس بيدي صناعة، ولا آمن أن يرى مني مكروها فيطلقني، فيكون عليّ في ذلك ما تعلم، وليس بابن عمي فيرعى حقي، ولا جارك في بلدك فيستحي منك، قال: قومي بارك الله عليك، ادعي لي بهيسة ـ صغرى بناته ـ فأتى بها، فقال لها كما قال لهما، فقالت: أنت وذاك، فقال لها: قد عرضت ذلك على أختيك فأبتاه، فقالت ـ ولم يذكر لها مقالتيهما: لكني والله الجميلة وجهًا،

الصناع يدًا، الرفيعة خلقًا، الحسيبة أبًا، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير! فقال: بارك الله عليك.

ثم خرج إلى الحارث فقال: زوجتك يا حارث بهيسة بنت أوس، قال: قبلت. فأمر أمها أن تهيئها، وتصلح من شأنها، ثم أمر ببيت فضرب له، وأنزله إياه، فلما هيئت بعث بها إليه[1].

موافقة المرأة المخطوبة وأثر ذلك في العقد[2]:

عند التحدث في هذا الموضوع نذكر الأمور المتفق عليها، والتي لم نطلع فيها على خلاف بين العلماء أو كان الحديث فيها نصًا فيها، ثم ننظر في الأمور المختلف فيها وأوجه الترجيح بينها:

أولا الأمور المتفق عليها:

---

(١)الزواج والمهور ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٢)خلاصه أقوال أصحاب المذاهب فى المرأة المجبرة وغير المجبرة ما يلى :

يرى الحنفية أن الأولياء من الأب والجد وغيرهما عند عدم وجودهما يزوجون الصغيرة بغير رضاها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ولا خيار لها بعد بلوغها إذا زوجها الأب أو الجد وكانا غير معروفين بسوء الاختيار إلا أن يكونا سكرانين. أما إذا زوجها غيرهما فإن كان الزوج كفؤًا وبمهر المثل فلها حق خيار الفسخ عند بلوغها، وإن كان غير كفء أو زوجها بأقل من مهر مثلها فلا يصح النكاح، ومثل الصغيرة المجنونة المطبقة وإن كانت كبيرة. أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرا أو ثيبا فلا جبر عليها لأحد، ولا يتوقف نكاحها عند الحنفية علي ولي الأمر، بل لها أن تزوج نفسها لمن تشاء بشرط أن يكون كفئًا وإلا فلوليها فسخ العقد، ولها أيضا فسخ العقد إذا زوجها وليها بغير إذنها.

وذهب المالكية إلى أن الولى المجبر،وهو الأب أو وصيه بزواج ابنته، أو بناته يجبر الصغيرة، ثيبًا كانت أم بكرا، والمجنونة بالغة كانت أولا، بكرا كانت أم ثيبا إذا كان جنونها مطبقا، ويجبر كذلك البكر البالغة العاقلة. وله أن يزوج هؤلاء لمن أراد من الرجال سواء كان كفؤا أولا، وبمهر المثل أم لا، بشرط ألا يكون من ذوي العيوب المجيزة لفسخ النكاح فلها خيار الفسخ عند ذلك، أما البالغة العاقلة الثيب فليس لأبيها ولا لوصيها جبرها علي النكاح.

[انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٧، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٤/ ٢٩، وسبل السلام ٣/ ٩٩٠، والقرطبي ١٣/ ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٤١].

١ ـ الثيب[1] البالغ: وهذه لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيِّمُ حتى تُستأمر»[2] ولحديث الخنساء عندما زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ﷺ نكاحه[3].

٢ ـ اليتيمة البكر: وهذه كذلك يشترط إذنها لما روي أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه ـ عثمان بن مظعون ـ من عبد الله بن عمر ـ وهو ابن عمتها ـ وأرادت أمها أن تزوجها من المغيرة بن شعبة وهي تبع لهوى أمها، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»[4].

٣ ـ البكر الصغيرة[5]: فهذه يزوجها أبوها قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها. وحكى في الفتح الإجماع على ذلك[6]، والخلاف فيها بعد البلوغ هل لها أن تمضي العقد أو تفسخه؟.

وسيكون الحكم مرادفًا للحكم الذي سنصل إليه في بحث موافقة البكر وتزويج أبيها لها، فانظر إليه.

ثانيا: الأمور المختلف فيها:

١ ـ الثيب غير البالغ: على قولين، والراجح والله أعلم: أنها تعامل كالثيب البالغ؛ لأن الحديث ذكر الثيب ولم يفرق بين البالغ وغيرها.

٢ ـ البكر البالغ، وهذه على قولين للعلماء أيضًا:

---

(١)من ليست ببكر، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا، [النهاية لابن الأثير ١/ ٢٣١]، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة.

(٢)أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣)أخرجه البخاري (٥١٣٩).

(٤)أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠) وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، والدارقطني (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٣، ١٢٠)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٣).

(٥)وهي التي لم تبلغ، وهذا ممكن تصوره؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع. البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٦)فتح الباري (٩/ ١٩٠)، نيل الأوطار (٦/ ٢٥٢).

القول الأول:

أنه يشترط[١] إذن البكر كما يشترط إذن الثيب. والذين قالوا بذلك: الأحناف، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور[٢]. وقد بوّب البخاري لهذا الموضوع «لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»، وساق حديث أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيِّمُ حتى تُستأمر[٣] ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال ﷺ: «أن تسكت»[٤].

وقال الترمذى: إنه لا إجبار للأب عليها إن امتنعت عند أكثر أهل العلم. وروى مسلم عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر» فقالت عائشة: فإنها تستحى، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا سكتت»[٥].

القول الثاني:

إن البكر تستأذن، تطييبا لنفسها، لا لأن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب. وبهذا قال أبو ليلى ومالك، والليث، والشافعي وأحمد وإسحاق؛ للأدلة الآتية:

١ ـ أن هناك تفريقا بين الثيب والبكر، فعبر الحديث فى الثيب بالاستئمار وفى البكر بالاستئذان، فالاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك فالإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول.

٢ ـ مفهوم حديث أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» الحديث يجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها

---

(١)الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود أو عدم لذاته.

(٢)نيل الأوطار ٦/ ١٣٩.

(٣)الاستئمار: طلب الأمر، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. نيل الأوطار ٦/ ١٣٩.

(٤)أخرجه البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠)، واللفظ له.

(٥)أخرجه أبو داود (٢٠٩٥) عن ابن عمر، وضعفه الألباني.

منها.

٣ ـ أن استئمار البكر كما ورد في بعض ألفاظ الحديث لاستطابة نفسها، فقد أخرج أبو داود: «وأمروا النساء في بناتهن» ولا خلاف بأن ليس للأم أمر ولكنه في معنى استطابة النفس. وقال الشافعي عن ابن عيينة: إن ابن عمر وسالمًا يزوجان الأبكار ولا يستأمرانهن.

٤ ـ أن حديث خنساء بنت خدام الأنصارية يتعلق بالثيب للحديث:«أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك»[1] والثيب لا خلاف فيها بل الخلاف في البكر، وقد أطال ابن حجر في الفتح في التدليل على أن الخنساء كانت ثيبًا.

٥ ـ أن الأحاديث التي تبين أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما كارهتان فيها ضعف كما ذكر الدارقطني وأعلّوها كذلك بالإرسال.

٦ ـ أما الأحاديث التي تبين تخيير البكر من قبل النبى ﷺ فقد قال البيهقى: إن صحت فتحمل على أنها زوجت بغير كفء، وأيده ابن حجر في الفتح، وقال: وهذا هو الجواب المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا.

الخلاصة:

بعد استعراض أدلة الفريقين، والنظر فيها يترجح عندي:القول الأول بأن موافقتها شرط في صحة العقد للأسباب الآتية:

١ ـ أن أساس العلاقة الزوجية الرحمة والمودة وهذا لا يحصل إذا كان الزواج بالإجبار ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2].

٢ ـ أن الشرع أجاز الخلع إذا طلبت المرأة ذلك[3]؛ لأن في بقائها وعدم خلعها مظنة

---

(١)إذ جاء فيه أنها زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ نكاحه، قال ذلك ابن عبد البر،والحديث سبق تخريجه.

(٢)الروم ٢١.

(٣)لحديث البخاري (٥٢٧٣):أن امرأة ثابت بن قيس التقت بالنبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه

الإثم لقول المرأة التي طلبت الخلع: «ولكنى أكره الكفر في الإسلام» أى :كفران العشرة الذي سيترتب على بقاء زوج وزوجة تحت سقف واحد وكلاهما لا يحب الآخر وإن إقرار مثل هذا الحق ـ شرط إذنها ـ للمرأة ليس سبيلا لأن تتزوج من غير إذن وليها، فهذا لا يجوز على الراجح عند العلماء للحديث: «لا نكاح إلا بولي»(١).

٤ ـ لوضوح النص في حديث أبي هريرة «وإن أبت فلا زواج عليها»(٢).

٥ ـ أما أن الحديث عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان، فذلك لتأكيد الاستئذان والمشورة وصريح الإذن بالموافقة بالنسبة للثيب، أما البكر فالإذن دائر بين القول والسكوت.

٦ ـ كذلك ما ورد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء(٣).

*** تعبير البكر عن رضاها:**

حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

(١)قال جمهور أهل العلم: لا يصح العقد بدون ولي، قال ابن المنذر:إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وقد ذهب إلى ذلك علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود، وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم جميعًا، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي، وعن الظاهرية أنه يعتبر بالبكر فقط، والراجح ما ذكره الجمهور للأحاديث الآتية:

١ ـ عن أبي موسى الأشعري، عن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، أخرجه أبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وصححه الألباني.

٢ ـ عن أبى هريرة هـ قال:قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»، الحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، وقال الألباني: «صحيح دون جملة الزانية»، والدارقطني، (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٠، ١١٢).

(٢)أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وأبو داود (٢٠٩٥)، والنسائي (٣٢٧٠)، وحسنه الألباني.

(٣)أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح»، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح»، وقال الألباني: «ضعيف شاذ».

تعبر البكر عن رضاها بالصمت تارة للأحاديث الآتية:

١ ـ قالت عائشة: يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: «إذنها صماتها»[(١)].

٢ ـ وحديث أبي هريرة: «فإن سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»[(٢)].

وكذلك عن طريق ضحكها، ورؤية السرور على وجهها.

*** الخطبة بالتوكيل:**

ولا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك، ولا يحل إنكاح غائب إلا بتوكيل منه ورضاه لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٣)]، وقد تزوج رسول الله ﷺأم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي بأرض الحبشة وهو بالمدينة برضاهما معًا[(٤)].

*** المرأة المعتدة :النساء في العدة ينقسمن إلى قسمين:**

القسم الأول:

المعتدة الحائل: وهي التي لا حمل لها سواء، كانت العدة بسبب طلاق أو فسخ أو نحوهما أو بسبب وفاة زوجها عنها،فإذا كانت عدتها بطلاق أو نحوه وهي من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أقراء لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية[(٥)]، إلا أن العلماء اختلفوا في معنى القرء في الآية؛لأنه من الألفاظ المشتركة، فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة ومالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلى أن معنى القرء في الآية الطهر، وعليه فإن عدة هذه المرأة تنقضي بمرور ثلاثة أطهار لم تمس فيها.

وذهب طائفة من العلماء منهم عدد من الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون والحنفية والرواية الأخرى لأحمد: أنها الحيض، ومن أدلتهم قول النبي ﷺ: «دعي

(١)أخرجه البخاري (٦٩٧١).

(٢)سبق تخريجه قبل قليل.

(٣)الأنعام: ١٦٤.

(٤)المحلى١٠/ ٣٥.

(٥)البقرة : ١٢٨.

الصلاة أيام أقرائك»[١].

وإن لم تكن من ذوات الأقراء كأن تكون يائسة انقطع دمها أو صغيرة لم تحض، فعدتها باتفاق الفقهاء بالأشهر، فتصبر ثلاثة أشهر، تبدأ من يوم فراقها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[٢].

أما المعتدة بوفاة زوجها فعدتها كما نصت الآية أربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ الآية[٣].

وهذا كله في المدخول بها أما إذا طلقها قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ الآية[٤].

القسم الثاني:

المعتدة الحامل سواء كانت العدة بسبب طلاق أو فسخ أو نحوهما أو بسبب وفاة زوجها عنها.

اتفق العلماء على أن عدة المطلقة وما يشبهها تنقضي بوضع الحمل وإن كان بعد حصول الفرقة مباشرة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ الآية[٥] سواء كان الولد واحدا أو أكثر، وسواء كان كامل الخلقة أو لم يكن، بشرط أن تكون منه صورة آدمي مخلقة، أما العلقة ونحوها فلا.

إلا أنهم اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فذهب جمهور العلماء إلى أنها تعتد بوضع الحمل كسابقتها، للآية الكريمة الآنفة الذكر ولحديث الأسلمية التي نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها

---

(١)سبق تخريجه

(٢)الطلاق: ٤.

(٣)البقرة ٢٣٤.

(٤)الأحزاب: ٤٩.

(٥)الطلاق: ٤.

فنكحت... الحديث[١]. وهذا هو الراجح لوضوح الأدلة، وذهب بعض العلماء وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها تعتد بآخر الأجلين وهما عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وعدة الحامل التي تنقضي بوضع الحمل جمعا بين الدليلين وعملا بهما وخروجا من العدة بيقين[٢].

قال العلماء إذا كان الحمل توأمًا فتنقضى العدة بانفصال الأخير، بشرط ألا يتخللهما أكثر من ستة أشهر، فإذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر، يعتبر الثانى من التوأم حملا منفصلا[٣].

وتعتبر الأشهر القمرية بالأهلة، فإذا حدثت الفرقة أثناء الشهر فسيكمل المنكسر بالعدد.

وتعتد المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا بالأربعة أشهر والعشر، سواء دخل عليها زوجها أو لم يدخل بها وإن كان ممن لا يولد لمثله كالصبي الذي لم يبلغ مثلاً؛ لأن لهذه العدة معنىً زائدًا عن التأكد عن براءة الرحم وهو الوفاء والحداد للزوج الراحل[٤].

*** خطبة المعتدة:**

تنقسم حالتها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

معتدة الوفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ ـ كالفسخ برضاع أو لعان ـ فهذا القسم يجوز فيه التعريض بخطبتها في عدتها .

القسم الثانى:

المطلقة طلاقا رجعيا، فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح؛ لأنها في حكم الزوجات.

---

(١)أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

(٢)منهاج الطالبين ص ٤٤٨ ،سبل السلام ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٣)المرجعان السابقان .

(٤)المرجعان السابقان .



القسم الثالث:

بائن يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة، والبائن بفسخ لغيبة أو إعسار ـ فهذه لزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة، أما لغير زوجها فهناك خلاف فى جواز التعريض بخطبتها(١).

النساء في حكم الخطبة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تجوز خطبته تعريضًا وتصريحًا، وهو كل امرأة ليست في عصمة زوج وليست في عدة غيره وليست فى حالة خطوبة؛ لما بينا بالتفصيل المذكور. وكذلك يجوز خطبة المرأة المطلقة قبل الدخول بها تعريضا وتصريحًا؛ لأنه ليس عليها عدة بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٢).

القسم الثاني: من لا تجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا وهي المطلقة رجعيا فإنها فى حكم المتزوجة.

القسم الثالث: من تجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا، وهي المعتدة من الوفاة، وهى التى أشارت إليها الآية الكريمة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣) ومثلها المعتدة البائن، على ذلك فالتعريض للمتوفى عنها زوجها جائز عند العلماء، قال بذلك مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهري ويزيد بن قسيط ومقاتل بن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من أئمة السلف رضي الله عنهم، ولهم في ذلك هدي من رسول الله ﷺ فى فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمر بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «فإذا حللت فآذنينى» فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه وزوجها إياه(٤).

---

(١) المغني ٧/ ١٤٧.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) راجع آيات الأحكام للصابوني ١/ ٣٦٩ ـ ٣٨١. والآية من سورة البقرة ٢٣٥.

(٤) ابن كثير فى تفسيره ١ / ٢٨٦. والحديث سبق تخريجه.

ولهذا قال ابن حزم[١]: لا يحل التصريح بخطبة امرأة فى عدتها، وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها بدليل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

القسم الرابع: بائن، يحل لزوجها نكاحها ـ كالمختلعة ـ والبائن، بفسخ لغيبة أو إعسار، فهذه لزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة، أما لغير زوجها، فهناك خلاف في جواز التعريض بخطبتها[٣].

الخلاصة:

ونخلص من ذلك إلى أن:

خطبة المعتدة وقت العدة حرام، إلا إذا كان من جهة صاحب العدة[٤] بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ﴾[٥] ويستثنى من ذلك التعريض بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٦].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بجواز خطبة المعتدة من طلاق بائن تعريضًا لا تصريحًا[٧]، وبهذا قال بعض الأحناف[٨] وكما أنه يكون للرجل التعريض فللمرأة كذلك أن تظهر رغبتها بالزواج[٩].

اتفق الفقهاء على أن المرأة الخالية من النكاح والعدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا، كما اتفقوا على أنه لا تجوز خطبة المرأة المنكوحة تصريحا أو

---

(١)المحلى ١٠/ ٣٥.
(٢)البقرة:٢٣٥.
(٣)وهذا يتصور في غير الوفاة نحو الخلع والفسخ.
(٤)نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملي وشرح أحمد محمد شاكر ٦/ ١٩٨، وفتح الباري (٩/ ١٨٠).
(٥)البقرة: ٢٣٥.
(٦)البقرة: ٢٣٥.
(٧)تفسير الطبري ٢/ ٥٢٠.
(٨)حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦.
(٩)الرسالة ص ٣٧.

تعريضًا،وكذا خطبة من قام بها شيء من موانع النكاح كالمجوسية، والخامسة لمن معه أربع، واتفقوا كذلك على أنه لا تجوز خطبة المعتدة الرجعية تعريضًا أو تصريحا؛ لأنها فى معنى الزوجة، فأشبهت التي في صلب النكاح. واتفقوا كذلك على أنه لا تجوز خطبة المعتدة المتوفى عنها أو البائن أو المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ أو شبهة أو غيرها تصريحا؛ لأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة، ولمفهوم الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [١].

* معنى التعريض: هو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع ما يفهمه من صريحه[٢]. وقال ابن عباس: أن يعرض لها بالقول المعروف[٣]، وهو الإيحاء والتلويح من غير كشف أو إظهار[٤]، بمعنى أن يذكر المتكلم شيئًا يستدرك به على شيء لم يذكره.
ألفاظ التعريض: للتعريض ألفاظ كثيرة منها:

١ ـ ما قاله عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه قال: يقول الرجل للمرأة: إنك عليّ لكريمة، وإن الله سائق إليك خيرًا ورزقًا[٥].

٢ ـ وما قاله ابن عباس قال: يقول الخاطب: إني أريد التزويج، وددت أن الله رزقنى امرأة صالحة، إن النساء لمن حاجتي[٦].

٣ ـ أن يقول لوليها: لا تزوجها حتى تُعلمني.

*** الأمور التى لا تجوز أثناء عدة الوفاة:**

---

(١)البقرة:٢٣٥.

(٢)الطبري ٢/ ٥٢٢.

(٣)ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٨٧.

(٤)آيات الأحكام ١/ ٣٦٩ للقرطبي.

(٥)أخرجه مالك (١١١٣)، والطبرى ٢/ ٥٢٢.

(٦)تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٧، ومثل هذه الألفاظ جميعها ذكرت عن ابن عباس في الفتح ١١/ ٨٤ وذكر الشيخ ناصر في الإرواء ٦/ ٢١٧ كذلك نحوها، وذكرت مثلها في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٢.



١ ـ الاتفاق على الزواج بعد انقضاء العدة؛لقوله تعالى:﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[١] فعن ابن عباس قال: لا تقل: إني عاشق وعاهديني ألا تتزوجي غيري.

وعن مجاهد والثوري: هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره. وعن قتادة قال: «أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها ألا تنكح غيره والآية عامة تحتمل ذلك كله[٢]. ويقول الإمام مالك: لو واعد في العدة ونكح بعدها استحب له الفراق بطلقة تورعًا[٣].

٢ ـ عقد الزواج أثناء العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٤] أي لا تعقدوا عقدة النكاح حتى تنقضي العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان والزهري وعطاء الخراساني والسدي والثوري والضحاك.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة.

*** من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها:**

١ ـ يفرق بينهما[٥].

٢ ـ هل تحرم عليه أبدا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول الإمام مالك:

أنها تحرم على التأبيد، واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أن عمر رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول،ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا. قالوا ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض

---

(١)البقرة: ٢٣٥.

(٢)تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٧.

(٣)أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢١٢، وقد رجح ابن العربى الوجوب في الطلاق.

(٤)البقرة: ٢٣٥.

(٥)تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٧ وهذا بالاتفاق.

قصده فحرمت عليه على التأبيد كالقاتل يحرم من الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه فى الجديد لقول علي أنها تحل له(١).

القول الثاني: وهو الراجح عندي ـ والله أعلم ـ وهو قول الجمهور:

أنها لا تحرم عليه بل إنه يخطبها إذا انقضت عدتها، وقد روى ذلك عن على رضي الله عنه، قال ابن كثير: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطع، وروى الثورى عن أشعث عن الشعبى: أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله وجعل لها أمرها، وجعلهما يجتمعان(٢) وبذلك قال ابن حزم، إلا أنه قال: إذا كانا عالمين بحكم الشرع فعليهما حد الزنى من الرجم أو الجلد(٣)، والراجح أنه لا حد عليهما وسبب الترجيح للقول الثاني.

١ ـ أن الزنا أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريمًا مؤبدًا، فالوطء بشبهة أحرى بعدم التحريم.

٢ ـ أن التصريح بالخطبة أثناء العدة حرام، فلو صرّح الإنسان بالخطبة أثناء العدّة لم يحرم عليه خطبة المرأة بعد انقضاء العدة(٤).

---

(١)المرجع السابق، وأحكام القرآن لابن العربى ٦/ ٢١٢ ونسب هذا القول للإمام أحمد والشعبي ـ رحمهما الله ـ ١/ ٢١٢ وانظر روائع البيان.

(٢)ابن كثير في التفسير١/ ٢٨٧ وانظر المغني ٧/ ١٤٦.

(٣)المحلى ٩/ ٤٧٨.

(٤)أجمع الفقهاء على أن من عقد على امرأة في عدتها يفرق بينهما سواء كانا عالمين بتحريم النكاح في العدة أم لا وسواء دخل بها أم لم يدخل بها. إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن الرجل يكون خاطبًا من الخطاب بعد التفريق وانقضاء العدة الأولى ثم الثانية للأدلة التى ذكرناها في المتن أما المالكية فيرون أنه إن دخل بها وهى ما زالت فى العدة يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا لما روى من أن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال: لا تنكحها أبدًا، وجعل صداقها في بيت المال، «ولأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وأما إن دخل بها بعد انقضاء العدة فللمالكية قولان في هذه المسألة: القول الأول: يتأبد التحريم بينهما كالدخول فى العدة.

القول الثانى:لا يتأبد التحريم بينهما فله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها كغيره من الرجال كما لو تزوجت متعة أو زنت أو زوجت نفسها. [انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ١٢٧، فقه المذاهب

*** رجوع الولي في إجابته للخاطب:**

١ ـ إذا كان لمصلحة رآها متعلقة بالمخطوبة فلا يكره له الرجوع.

٢ ـ إذا كان رجوعه لغير غرض، كره منه ذلك لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول.

*** عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:**

عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له، قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه[(١)]، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها[(٢)].

*** عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير:**

عرض المرأة من قبل وليها على أهل الخير جائز لا شيء فيه؛ لأن عمر بن الخطاب حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئًا، وكنت أوجد عليه مني[(٣)] على عثمان. فلبثت

٤/٥٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٦، ٣٩١، ٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٥، البدائع ٢/٢٦٨].

(١)أصل السوءة: تطلق على الفرج، والمراد الفعلة القبيحة.

(٢)أخرجه البخاري (٥١٢٠).

(٣)أي غضب عمر على أبي بكر أكثر من عثمان ﷺ لأسباب:

أ ـ ما كان بينهما من أكيد المودة.

ب ـ لأن النبي ﷺ كان قد آخى بينهما.

جـ ـ كان عثمان ﻫ قد خطب من عمر ﻫ من قبل ورفض عمر ﻫ فلم يعتب عليه حيث لم يجبه بما سبق منه في حقه.

د ـ أن عثمان ﻫ أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانيًا.

ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لقد وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا. قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها(١).

المرأة تهب نفسها للرجل الصالح:

مدار كلامنا حول الحديث الذي يرويه هشام عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة رضي الله عنها: أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل؟،فلما نزلت ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾(٢) قالت: يا رسول الله، ما أرى ربَّك إلا يُسارع فى هواك»(٣).

والمسألة هذه لها صور نذكرها ليتضح الحكم:

الصورة الأولى:

مجرد الهبة من غير ذكر للمهر: وهذه على قولين:

أ ـ ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٤) فكان ذلك من خصائصه ﷺ أن يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر فى الحال ولا فى المآل.

ب ـ وذهب الحنفية والأوزاعي إلى الجواز، ولكن قالوا:يجب مهر المثل، وأجابوا بأن المراد فى الآية أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة.

الصورة الثانية:

حكم النكاح بغير لفظ النكاح أو التزويج:

وهذا على قولين:

---

(١)أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٢)الأحزاب:٥١.

(٣)أخرجه البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

(٤)الأحزاب: ٥٠.

القول الأول: وهو الراجح:

أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغ[(١)]، ودليلهم في ذلك:

١ ـ أنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٢)]، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[(٣)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٤)]، ووجه الدلالة في الآية أن ذكر النبي ﷺ يدل على خصوصيته بلفظ الهبة، وأن غيره لا يساويه.

٣ ـ أن الألفاظ الأخرى غير لفظ النكاح أو التزويج ينعقد بها غير النكاح فلم ينعقد بها النكاح كالإجارة والإباحة.

٤ ـ أن الشهادة شرط في النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح؛ لأنها كناية، والكناية تحتاج إلى النية، والشهود لا يطلعون على نية المتكلم.

وبهذا القول قال سعيد وعطاء والزهري وربيعة والشافعي وأحمد ﷺ جميعًا، ذكره في المجموع، وذكره ابن قدامة في المغني ورجحه[(٥)].

القول الثاني:

يجوز النكاح بلفظ الزواج أو النكاح أو التمليك أو التمكين، ولا يجوز بلفظ الهبة ونحوها ولا بالألفاظ الأعجمية التي يعبر بها عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم ويحسن

---

(١)انظر التفصيل في الفتح ١١/ ٦٨، ٦٩، والمغني ٧ / ٦٠، والمجموع ١٥ / ٩٥، والمبسوط للسرخسي (٥/ ٥٩)، وقد أطال الصابوني في روائع البيان ٢ / ٣٠٨ في الرد على المخالفين.

(٢)النساء: ٢٢.

(٣)الأحزاب: ٣٧

(٤)الأحزاب: ٥٠.

(٥)المغني (٧/ ٦٠)، والمجموع (٩/ ١٥٩).

اللغـة العربيـة. وبرهـان ذلـك قـول الله تعـالى ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١]، وقولـه تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٢]. وقال عز من قائل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٣]. وكما ذكر في أحاديث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ التى منهـا مـا أخرجـه البخـاري: «أن امـرأة عرضـت نفـسها عـلى النبـي ﷺ. فـذكر الحديث،وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذى خطبها: «قد أنكحناكها بما معك مـن القرآن»[٤] وغيره من الأحاديث التى ورد فيها هذا اللفظ. وأما لفظ التمليك فقـد جـاء فيما روي من طريق عبد الرازق عن معمر وسفيان الثـوري كلاهمـا عـن أبي حـازم عـن سهل بن سعد الساعدي فذكر الحديث وفيه: أن النبي ﷺ قـال للرجـل: «قـد ملكتكهـا بما معك من القرآن»[٥].

القول الثالث:

وهذا قول لا وجه له، وإنما ذكرناه من باب العلم.

أنه يجوز الزواج بلفـظ الإجـارة، ذكـر ذلـك أبـو الحـسن الكرخـي، وقـال الأحنـاف بجواز استعمال لفظ «الهبة»، وقد رد عليهم وفصل القـول بالمسألة الـشيخ الـصابوني فى روائع البيان فيُرجع إليه[٦].

وصايا ثلاث في الخطْبة:

أولا: إلى الخاطب:

ينبغـى للخاطـب أن ينظـر إلى ديـن المخطوبـة أولاً؛ وذلـك لقولـهﷺ: «تـنكح المـرأة لأربع لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالهـا، فـاظفر بـذات الـدين تربـت يـداك»[٧]. لأن ذات

---

(١)النساء: ٣.

(٢)النور: ٣٢.

(٣)الأحزاب: ٣٧.

(٤)أخرجه البخاري (٥١٤٩).

(٥)أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٦)روائع البيان للصابوني (٢/ ٣٠٨).

(٧)أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

الدين لا تمشي مع هواها ولا تهمل شأن بيتها، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم، وتهتم بشأن زوجها، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله ونفسها.

إلى هذا يشير التوجيه القرآني وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[2].

ثانيا: إلى أولياء الأمور:

وكما ينبغى للخاطب النظر إلى ذات الدين، فإنه ينبغي ـ أيضا ـ لأولياء الأمور النظر إلى الدين والتركيز عليه لا على المال .

فالأب الذي يحرص على ابنته ينظر في دين الخاطب وخلقه قبل أي شيء آخر؛ اتباعًا لحديث الرسول ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض...»[3] وقد كان سلفنا الصالح نموذجا نحتذي به في الترجمة الحقيقية لهذا الحديث؛ فهذا سعيد بن المسيب التابعي الجليل الذي عرف بالعلم والزهد وصلابة الرأي والانقطاع للعلم والتعليم كانت لديه ابنة تناقل الناس جمالها وعلمها ورجاحة عقلها، فبعث إليه الخليفة عبد الملك بن مروان يخطبها لابنه الوليد ولي عهده، فأبى سعيد ورد رسول عبد الملك، وما زال الخليفة يراجعه ويلح عليه حتى آل به الحال إلى ضربه... وعجب الناس من رفض سعيد لهذه الخطبة.. وصاروا ينظرون ما يؤول إليه أمر هذه الفتاة.

وكان لسعيد بن المسيب تلميذ يدعى (أبا وداعة) قال أبو وداعة: (كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياما، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت

---

(١)الحجرات: ١٣.

(٢)النور:٣٢

(٣)أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألباني، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٢).

بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها. قال: ثـم أردت أن أقـوم، فقـال: هـلا أحـدثت امـرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمـين أو ثلاثـة، فقـال: إن أنـا فعلت تفعل؟ قلت: نعم. ثم حمد الله وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين أو قـال على ثلاثة، قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلى وجعلت أتفكر ممن آخذ وأستدين، وصليت المغرب وكنت صائما، فقدمت عشائي لأفطر وكـان خبـزا وزيتا. وإذا بالباب يقرع، فقلت من هـذا: قـال: سـعيد، ففكـرت فى كـل إنـسان اسـمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم ير منذ أربعين سنة إلا ما بـين بيتـه والمسجد، فقمـت وخرجت، وإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه قـد بـدا لـه ـ أى ظهـر لـه رأي غـير الـرأي الذي رآه من قبل، أى أنه يريد أن يرجع ـ فقلت: يا أبـا محمـد هـلا أرسـلت إلي فآتيـك؟ قال: لا، إنك أحق أن تؤتى، قلت: فـما تـأمرني؟ قـال: رأيتـك رجـلا عزبًـا قـد تزوجـت فكرهت أن تبيت الليل وحدك، وهذه امرأتـك... فـإذا هـي قائمـة خلفـه في طولـه، ثـم دفعها في الباب ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب، ثم صـعدت إلى السطح فناديت الجيران فجـاءوني، وقـالوا: مـا شـأنك؟ فقلـت: زوجنـي سـعيد بـن المسيب ابنته وقد جاء بها عـلى غفلـة، وهـا هـي في الـدار فنزلـوا إليهـا، وبلـغ الخـبر أمـي فجاءت وقالت: وجهـي مـن وجهـك حـرام إن مسستها قبـل أن أصـلحها ثلاثـة أيـام، فأقمت ثلاثا ثم دخلت بها فإذا هي من أجمـل النـاس وأحفظهـم لكتـاب الله، وأعلمهـم بسنة الرسول ﷺ وأعرفهم بحق الزوج. قال: فمكثت شهرا لا يأتيني ولا آتيه،ثـم أتيتـه بعد شهر وهو في حلقته، فسلمت عليه فرد عليّ ولم يكلمنى حتى انفض من في المسجد، فلما لم يبق غيري. قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: هو على ما يحب الـصديق، ويكـره العدو. قال: إن رابك شيء فالعصا، وفي رواية القضاء، فانصرفت إلى منزلي..[(١)].

ثالثا: إلى الأم:

إن المرأة عند الخطبة وبعد العقد ستكون لها حياة غير التـي اعتادتهـا خـلال وجودهـا فى بيت أبيها، لذلك لابد من نصيحتها وبيان ما هـي مقدمـة عليـه، لأن ذلـك سـبيل إلى

(١)الزواج والمهور (٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩) نقلا عن ابن خلكان.

حياة زوجية أكثر وفاقا، وعلى الأم أن تعلمها كل صغيرة وكبيرة، وليس في ذلك عيب ولا استحياء، بل هو الأقوم والأقرب إلى الصواب، وقد كان للعرب في ذلك باع طويل، حيث نقل لنا التاريخ وصية توجهها زوجة عوف ابن محلم الشيباني ـ لابنتها فتقول:

أي بنية، إن الوصية لو تركت لفضل أدب، تركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء خلقن للرجال، ولهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذى فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبًا ومليكًا، فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشريكًا.

أي بنية، احملي عني عشر خصال تكن لك ذخرًا وذكرًا: الصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، والتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن والماء أطيب الطيب المفقود، والتعهد لوقت طعامه، والهدوء عنه عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، والاحتفاظ ببيته، وماله والإرعاء على نفسه وجسمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير، والإرعاء على العيال والحشم حسن التدبير، ولا تفشى له سرا، ولا تعصي له أمرا؛ فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، ثم اتقى مع ذلك الفرح إن كان ترحًا والاكتئاب عنده إن كان فرحًا فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظامًا يكن أشد ما يكون لك إكرامًا، وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما تكونين له مرافقة.

واعلمي أنك لا تَصِلِين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاكِ وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت. والله يخير لك[1].

(١)الزواج والمهور ص ٢١، نقلا عن قصص العرب الجزء الثاني.



الفرع الثالث
المهر

تعريفه لغة:

المهر: صَدَاقُ المَرْأَةِ والجمع (مهورة) مِثْلُ بَعْلِ وبُعُولة وفَحْلِ وفحولة، ونهى عن (مَهْرِ البَغي) أى عن أجْرَةِ الفاجِرةِ و (مهرتُ) المرأة (مَهرا) من باب نفع أعطيتُها المَهَرَ و(أمهرتها) بالألف كذلك والثلاثي لغة تميم، وهي أكثر استعمالا، ومنهم من يقول (مهرتها) إذا أعطيتها المهر أو قطعته لها فهي (ممهورة) و (أمهرتها) بالألف إذا زَوجتها من رَجُلٍ على مُهَرَةٌ فهى مُهْرَة، فعلى هذا يكون لكل من الكلمتين (مهَرتُ) و(أمهرتُ) معنى يختلف عن معنى الأخرى[١].

ويطلق عليه صداق:

بفتح الصاد وكسرها وهو مشتق من الصَّدق بفتح الصاد وهو اسم الشديد الصلب؛ نظرا لأنه أشد الأعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي فلو تراضت مع الزوج على تزوجها بلا مهر لم يسقط، وقيل: مشتق من الصِدق لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح[٢].

والمراد به اصطلاحًا:

مال وجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو العقد، وهو لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[٣].

وقد شرع عوضًا عن استحلال الرجل لمنفعة المرأة، ووسيلة للاتصال المشروع المنظم بين الرجل والمرأة[٤].

---

(١)المصباح المنير ص٥٨٢

(٢)حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ٢/ ١٧١، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٦/ ٨٤.

(٣)حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠١.

(٤)الزواج والمهور ص ٤٥.

ومقصد الشارع من الصداق توثيق عرى الزواج وتوثيق الروابط بين الأسرتين دلالة على صدق رغبة باذله في الزواج والارتباط بتلك المرأة كما هو تطييب لخاطر الولي ودليل الاحترام له[١].

الدليل على وجوب المهور:

القرآن والسنة والإجماع: وأصل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢] أي عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل: الأولياء، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] وقوله ﷺ لمريد الزواج: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٤].

لمن المهر؟

الأصل في المهر أن يكون للزوجة، فإذا أعطت منه شيئًا أو خوفًا أو خديعة، فلا يحل أخذه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[٥].

مسائل في المهر:

١ ـ هل للزوج حق فى مهر زوجته؟: فى ذلك قولان:

القول الأول:

للزوج مطالبة أبي المرأة بأن يجهزها بما عجل من مهرها جهازًا مناسبًا لمقدار المهر،

---

(١)في المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٣٩١.

(٢)النساء: ٤.

(٣)النساء: ٢٤.

(٤)الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٨٥، والحديث أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٥)فقه السنة ٧/ ٥٩ ـ ٦٠ وبذلك قال النووي في المجموع ١٥ / ٢٥ والآيات من سورة النساء ٢٠ ـ ٢١.

ولحال الزوج، لأن للزوج حق التمتع بلباس امرأته(١).

ولذلك قالوا: يصح أن تسقِط عن زوجها جميع المهر أو بعضه بعد وجوبه عليه، ولا يتوقف الإسقاط على قبول الزوج، لكن له أن يرد ذلك فلا يلزمه(٢).

القول الثانى:

لا يجوز أن تُجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلا، لا من صداقها الذى أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل به ما شاءت بلا إذن الزوج في ذلك ولا اعتراض له عليه. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾(٣).

وهذا هو الراجح لأن المهر حق للزوجة.

٢ ـ وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد:

إذا عقد الرجل على المرأة ودخل بها، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب، وجب المهر المسمى كله.

٣ـ الزواج بغير ذكر المهر:

ويسمى زواج التفويض وهو صحيح، فى قول عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾(٤)، ومعنى الآية: أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس وقبل أن يفرض لها مهرا والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج.

٤ـ إذا تزوج واشترط أن لا مهر لها عليه:

قيل: إن الزواج غير صحيح، وإلى هذا ذهب المالكية وابن حزم لقول رسول الله

(١)الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٥٦٧.

(٢)المرجع السابق ٢ / ٥٢٢.

(٣)المحلى ٩ / ٥٠٧، والآية من سورة النساء ٤.

(٤)البقرة: ٣٦.



ﷺ:«كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل»[١] وهذا شرط ليس في كتاب الله، بل فيه إبطاله قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[٢] وعلى ذلك فالشرط باطل.

٥ـ قبض المهر:

إذا كانت الزوجة صغيرة فللأب قبض صداقها؛ لأنه يلي ما لها، أما صداق الثيب الكبيرة الرشيدة فلا يقبضه إلا بإذنها .

٦ـ سقوط المهر:

يسقط المهر كله عن الزوج فى كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة كأن ارتدت عن الإسلام، أو فسخت العقد لإعساره أو عيبه ولا يجب لها متعة.

٧ـ وجوب المتعة:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها صداقها وجبت عليه المتعة تعويضًا لها عما فاتها، وأجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة، والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل وليس لها حد معين.

٨ ـ مهر المثل:

إذا دخل الزوج بالزوجة قبل تعيين المهر فلها مثل مهر قريباتها من أبيها ما لم تكن الأم من أقارب الأب، وتعتبر المماثلة فى الأوصاف فى وقت العقد، سنًا وجمالاً ومالاً وبلدًا، وعصرًا وعقلا ودينًا، وبكارة وثيوبة، وعفة وعلمًا وأدبا(!)[٣].

متى يكون مهر المثل؟

يكون في كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً، أو سمي فيه ما هو مجهول، أو ما لا يحل شرعًا، ويلحق به كل نكاح فاسد وُطِئَت المرأة فيه، سمى فيه مهرًا أو لا[٤].

٩ـ هل يلزم إعطاء الزوجة شيئا من المهر أو غيره قبل الدخول عليها؟

---

(١)أخرجه ابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٦/ ٢١٣) وصححه الألباني.

(٢)النساء: ٤ .

(٣)الدر المختار (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٤)حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠ـ١٥٠.

في ذلك قولان:

القول الأول:

لا يأتيها حتى يعطيها شيئا، وهذا القول مروى عن: عطاء والزهرى ومالك(١).

القول الثاني:

وهو الراجح (عدم إلزام الزوج بإعطاء شيء من المهر قبل الدخول).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل:«أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد صلح الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أنى أعطيتها صداقًا سهمى بخيبر، فأخذت سهما، فباعته بمائة ألف. وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره»(٢).

وقد سئل الزهرى عن الرجل يتزوج المرأة، ويسمى لها صداقا، هل يدخل عليها، ولم يعطها شيئا، فقال: قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾(٣) فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه فى الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يُقدم لها شيئا من كسوة أو نفقة وبهذا قال الشافعي وسفيان الثوري(٤).

١٠ ـ المغالاة في المهور: أسبابها، ونتائجها ، وحكمها :

أولا: أسبابها:

للتغالي في المهور أسباب كثيرة.. وأرى أن أبرزها الأمور التالية:

أ ـ رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغنى القادر، وحرصه على إقناع أولياء الزوجة.

---

(١)المحلى:٩ / ٤٨٨.

(٢)أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وصححه الألباني، وابن حبان (٤٠٧٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣)النساء:٢٤.

(٤)المحلى :٩/ ٤٨٩.

وذلك بسبب حصول حالات كثيرة يخطب الرجل فيها ويوافق أهل الزوجة والطرفان لا يعرف بعضهم بعضًا، ولا يوجد من الوقت ما يكفي لسؤال بعضهم بعضًا والتعرف على صفة الزوج، وسلوكه، واستعداده الشخصى.

ب ـ طمع بعض الأولياء، وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية، بالإضافة إلى ما سيتحملونه من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية لذلك حتى لا ينسبوا للتقصير.

جـ ـ تغير النظرة إلى الزوج الكفء.. واختلاف الناس في فهم ذلك، بحيث تصبح عملية الزواج عملية بيع وشراء، الرابح فيها من يكسب المال الكثير، ولا يهمه بعد ذلك لون النتائج وآثارها.

د ـ وهو الأهم، التقليد الذى استولى على مشاعر الناس جميعا وسلبهم التفكير، وعطل عقولهم، فما عمله فلان فلابد أن يعملوه ولا يقصروا عنه، بل يجب أن يزيدوا عليه.. وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ هذا الحد[1].

ثانيا : نتائجها:

إن كلا منا يعلم علم اليقين ما يترتب على التمادي في المغالاة في المهور، واستمرار زيادة النفقات، وتجدد الطلبات، وترك الحبل على الغارب للعابثين ومن لا يهمهم أمر المسلمين.

ولعل أهم النتائج لهذه الظاهرة، هو ما يلي:

١ ـ بقاء الرجال عزابًا وبقاء البنات عوانس، وهذا معناه تعطل الزواج، وإيقاف سنة الله فى الحياة.

٢ ـ حصول الفساد الأخلاقي لدى الجنسين عندما ييأسون من الزواج إذ يبحثون عن بديل لذلك.

٣ ـ كثرة المشاكل الاجتماعية بسبب جريان الأمور خلاف طبيعتها، ووضع الأشياء

(١)الزواج والمهور ص ٥٧.

في غير مواضعها.

٤ ـ حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل.

٥ ـ خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم، وتمردهم على العادات والتقاليد الكريمة الموروثة[1].

ثالثا: حكم المغالاة فى المهور:

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنها جائزة بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[2].

فالآية فيها دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يُمثل إلا بمباح، وقد خطب عمر ﵁ فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية. فقامت اليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[3] فقال عمر: كل الناس أفقه منك يا عمر وترك الإنكار[4].

والمهر في الشريعة هبة وعطية، ليس له قدر محدد، فالناس يتفاوتون فى الفقر والغنى، فالشريعة تركت التحديد لكل واحد على قدر استطاعته[5].

القول الثانى: أن المغالاة غير جائزة

---

(١) الزواج والمهور ص ٥٨.

(٢) النساء: ٢٠.

(٣) النساء: ٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٣٣٤٩) والترمذي (١١١٤)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣٤٧ بدون مراجعة المرأة. نقول وإن كانت الزيادة ضعيفة فالآية ثابتة ومعناها ينصرف إلى ما قالته المرأة.

(٥) القرطبي ٥ / ٩٩، آيات الأحكام للصابوني ١/ ٤٥٢، وقد قال باتفاق العلماء على ذلك ونسب للشافعي بأن هذا هو قول جمهور أهل العلم.

وأجاب أصحاب هـذا القـول عـن الاسـتدلال بالآيـة التـي استـشهد بهـا عـلى جـواز المغالاة بأمور منها:

١ ـ أن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ «من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة (موضعها الـذي تجـثم فيـه وتبـيض) بنـى الله لـه بيتـا فى الجنـة». و(لا يكـون مـسجد كمفحـص قطاة)[1].

٢ ـ أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطا لشيء آخر كـون ذلـك الـشرط في نفسه جـائز الوقوع.

الخلاصة:

إن المغالاة في المهور أمر نسبي حسب الوضـع الاجتماعي للزوجة والـزوج، فـإن لم يكن فيه تضييق على الزوج ولم يكن من باب المباهاة والتفاخر فلا شيء فيه.

١١ ـ مقدار المهر:

الأصل في المهور اليُسر؛ لأن ذلـك أقـرب إلى أصـول الـدين التـى تـدعو إلى التيـسير وعدم التعسير في الزواج، وكل ذلك يـدعو إلى قطـع أسـباب الرذيلـة، وإشـاعة أسـباب الفضيلة، كما أن ذلك هدي النبي ﷺ في زواجه.

الأدلة على ذلك:

١ـ قال أبو سلمة: سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ وآله وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عـشرة أوقيـة ونـشًّان. قالـت: أتـدري مـا الـنش؟ قلـت: لا. قالت: «نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم»[2].

٢ـ قال أبو العجفـاء: سـمعت عمـر يقـول: لا تغلـوا صـدق النسـاء، فإنهـا لـو كانـت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبى ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ

---

(١)القرطبى ٥ / ١٠٠، حـديث:«مـن بنـى لله مـسجدا»، أخرجـه ابـن ماجـه (٧٣٨)، وقـال البوصـيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وصححه الألباني.

(٢)أخرجه مسلم (١٤٢٦)

امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقيه..[١].

٣ـ قوله ﷺ: «خير الصداق أيسره»[٢].

٤ـ قوله ﷺ: «إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[٣].

وفي هذه الأدلة حثٌّ على النكاح مع الإقلال من المهر.

فالزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح على من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذى هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال. فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها النبي ﷺ.

٥ـ حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»[٤].

هذا هو الأمر فى عمومه أما المقدار على التفصيل فإليك بيانه:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠/ ٤٨)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، وصححه الألباني، وابن حبان (٤٠٧٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) قال عروة: تيسير رحمها: أي للولادة، والحديث أخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، والحاكم (٢٧٣٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٢٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦)، والبيهقي (٧/ ١٣٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٣١)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٦٤): «موضوع».

وقد روى بسند آخر أخرجه ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن عبد الله الأودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابرًا يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا مهر أقل من عشرة» الحديث الطويل.

قال الحافظ بن حجر: إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه، انظر نصب الراية ٣/ ١٩٦ وحاشية نصب الراية ٣/ ١٩٩.

القول الأول: أنه خمسة دراهم:

وسند هذا القول حديث أنس: أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال: «ماهذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[(١)].

فقالوا: إن القيمة وزن النواة من الذهب كانت خمسة دراهم من الورق، وجزم بذلك الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء وأيدوه برواية للبيهقى: «وزن نواة من ذهب قومت بخمسة دراهم» وبذلك قال الشافعي[(٢)].

القول الثاني: أنه ربع دينار:

وهذا قول لبعض المالكية، ودليلهم حديث أنس كذلك، ولأن النواة عند أهل المدينة ربع دينار، كما أنه وقع فى رواية للطبراني قال أنس: حرزناها ربع دينار[(٣)].

القول الثالث: أنه عشرة دراهم:

وهو قول أبى حنيفة، واستدلالهم بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر: «لا مهر أقل من عشر دراهم»[(٤)].

وقياسا على نصاب السرقة حيث إن كلا منهما عوض عن عضو.

وبالآثار الآتية:

أ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»[(٥)].

ب ـ وقال إبراهيم النخعي: «أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة

---

(١)أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٢)، وانظر نيل الأوطار ٦/ ١٨٧.

(٢)فتح البارى ٢/ ٣٠٥، ٤٣٣.

(٣)نيل الأوطار ٦/ ١٨٧.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦١).

دراهم والعشرون»[١].

القول الرابع: إن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة:

وهو مروي عن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد وإسحاق، وروي كذلك عن الشافعي[٢].

وترجيحهم لذلك بأنه لم يرد دليل صحيح يبين أقل المهر، ومجرد موافقة مهر من المهور لواقعة فى عهد النبوة كحديث النواة من الذهب لا يدل على أنه المقدار الذى لا يجزئ دونه؛ لأنه لم يرد التصريح بأنه لا يجزئ دون ذلك المقدار[٣].

القول الخامس:

يجوز أن يكون صداقا كل ما له نصف، قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك[٤].

القول الراجح:

أنه ليس في أقل المهر تحديد ثابت فى نص صحيح كما بينا، وما ثبت من مقادير بعض مهور النبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم، لا يعدو أن يكون من باب الجواز، وأما ما ورد في كون المهر خاتما من حديد، كما في حديث المرأة التي وهبت نفسه، أو كونه منفعة كتزويج النبى ﷺ للرجل من المرأة الواهبة: «قد زوجتكما بما معك من القرآن»[٥]. فهذا من باب الرخصة عند عدم الاستطاعة، ودليل ذلك مراجعة النبي ﷺ للرجل مرات عديدة، ولو كان جائزًا الزواج بالقرآن مع الاستطاعة لما كانت هذه المراجعة ولتم التزويج من أول الأمر على ذلك.

---

(١)قال ابن حزم فى المحلى ٩/ ٤٩٥: لا يصح منها شيء .

(٢)نيل الأوطار ٦/ ١٨٧.

(٣)نيل الأوطار ٦/ ١٨٧.

(٤)المحلى:٩/ ٤٩٤.

(٥)أخرجه البخاري (٥٠٣٠، ٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

فخلاصة الأمر:

أن المهر هو ما له قيمة عند الناس وتستطيع المرأة الانتفاع به، وما سوى ذلك يبقى من باب الرخصة.

١٢ ـ التزويج بالقرآن:

وفى هذا الموضوع حديث سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها وصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة فزوجنيها، فقال: «هل معك شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا» فذهب ثم رجع فقال:لا والله ما وجدت شيئا فقال ﷺ: «انظر ولو خاتما من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري فلها نصفه فقال ﷺ:«ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فلما رآه النبي ﷺ راح موليا أمر به فدعى، فلما جاء قال له: «ما معك من القرآن؟» قال: سورة كذا وكذا عددها فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك». قال: نعم، قال: «اذهب زوجتكها بما معك من القرآن»[(١)].

الاستنباط من هذا الحديث :

اختلف العلماء فى الأخذ بمقتضى هذا الحديث على ثلاثة أقوال:

ذهب فريق إلى أنه لا يجوز جعل القرآن صداقا، وقالوا هو خاص بذلك الرجل الذى زوجه النبى ﷺ بما معه من القرآن[(٢)]. وممن ذهب إلى هذا القول الليث والحنفية[(٣)].

---

(١)أخرجه البخاري (٥٠٣٠، ٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢)شرح معانى الآثار ٣ / ١٧، وفتح الباري (٩/ ٢١٢)، وفتح القدير (١/ ٥٠٨)، ونيل الأوطار (٦/ ٣١٦).

(٣)نيل الأوطار ٦/ ١٩٢ـ ١٩٤.

وذهب فريق ثان إلى جوازه مع دفع مهر المثل، وقالوا من تزوج على ذلك ـ أى بما معه من القرآن ـ فنكاحه جائز، وهو فى حكم من لم يسم مهرا، ويكون للزوجة مهر المثل إن دخل بها أو ماتا أو مات أحدهما،وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة[١] وعللوا ذلك بـ:

١ ـ أن قوله ﷺ «قد زوجتك على ما معك من القرآن» إن حُمل على الظاهر فذلك على السورة لا على تعليمها، وإن كان ذلك على السورة فهو على حرمتها، وليست من المهر في شيء، كما تزوج أبو طلحة أم سليم على إسلامه، فلم يكن ذلك الإسلام مهرًا في الحقيقة، وإنما المعنى أنه تزوجها لإسلامه[٢].

٢ ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل بالقرآن أو يتعوض به شىء من أمور الدنيا؛ لحديث عبادة قال: كنت أعلّم ناسا من أهل الصفة القرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسا على أن أقبلها في سبيل الله، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أردت أن يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها»[٣] وعلى ذلك من تزوج بالقرآن فقط فعليه مهر المثل.

وذهب فريق ثالث إلى جواز التزوج على سورة مسماة من القرآن، ويكون معنى ذلك أن يعلم الزوجة تلك السورة.

وذلك لظاهر قوله ﷺ فى الحديث: «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[٤].

خلاصة الأمر:

والذى يترجح عندى أن النبى ﷺ فى أول الأمر وجه الرجل لأن يدفع مهرا له قيمة وظل النبي ﷺ يُراجعه والرجل يقول لا أملك، فرخص له النبي ﷺ بخاتم من حديد، ثم رخص له بما يحفظ من القرآن، فيكون الزواج بالقرآن من باب الرخصة عند عدم الاستطاعة على تقديم مهر له قيمة تنتفع المرأة به، وعلى ذلك فلا يتوسع بالرخصة

---

(١)شرح معاني الآثار (٣/ ١٧).

(٢)نفس المرجع السابق.

(٣)أخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ و٣٢٤، وأبو داود ٣٤١٦، ٣٤١٧، وابن ماجة ٢١٥٧.

(٤)شرح معاني الآثار (٣/ ١٧).



بل تؤخذ بقدرها.

١٣ـ سؤال الرجل عن مال المرأة:

كما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة، يكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. قال الثوري: إذا تزوج الرجل وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص[(١)] .

١٤ـ المهر المؤجل:

أ ـ حكمه: يجوز تعجيل المهر كله وتأجيله كله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر؛ لعدم ورود نص يمنع ذلك أو يُحدده، وإن كان السير على ما كان عليه سلفنا رضوان الله عليهم فى تعجيل المهر كله هو الأصوب والأقرب إلى روح المحبة والألفة المطلوبة بين الزوج وزوجته، فالناظر إلى العقود التى تكون فيها المهور مؤجلة يرى أن القصد ليس المهر بقدر ما هو ربط الزوج وعدم إعطائه مجالاً للطلاق، فهو بمثابة القيد للزوج، حيث إن المؤجل يكون أضعافا مضاعفة للمهر المعجل.

ب ـ متى تستحق الزوجة المهر المؤجل؟: تستحق الزوجة المهر المؤجل بحلول أجله المحدد إلا أن المؤهل بالطلاق لا يحل إلا بانقضاء العدة .

١٥ـ الطلاق والمهر: أحوال المطلق وحكم كل حالة:

الحالة الأولى:

أن يطلق قبل الدخول وقد قدر الصداق فيجب عليه نصفه بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[(٢)] .

الحالة الثانية:

أن يطلق بعد الدخول فيجب عليه الصداق كاملاً.

الحالة الثالثة:

أن يطلق قبل الدخول وقبل تحديد الصداق، فتجب عليه المتعة تعويضًا للزوجة عما

---

(١)مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي ص ٧٢ .

(٢)البقرة: ٢٣٧.

فاتها، وهذا نوع من التسريح بإحسان لقوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[(١)] وتكون بحسب الحالة الاجتماعية للإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾[(٢)].

وقد روى هذا الإيجاب عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعا[(٣)].

الحالة الرابعة:

أن يطلق زوجته بعد الخلوة بها ولكن قبل أن يطأها، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أقوال :

القول الأول:

أن لها الصداق كله لما يلي :

أ ـ قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق[(٤)].

ب ـ عن نافع بن جبير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق، وثبت مثل ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما[(٥)] وهذا هو الراجح، والله أعلم.

القول الثاني: أن في ذلك تفصيلا عند أبي حنيفة ومالك:

أ ـ أما أبو حنيفة فقال:

١ ـ إذا خلا بها في بيتها وكان أحدهما محرما أو أحدهما مريضًا، أو كانت هي حائضا

---

(١)البقرة: ٢٢٩.

(٢)البقرة: ٢٣٦.

(٣)إرواء الغليل ٦/ ٣٦١.

(٤)المحلى ٩/ ٤٨٣.

(٥)الآثار فى ذلك كثيرة، انظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، والمحلى (٩/ ٤٨٣-٤٨٥).

أو صائمة في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر، كذلك إذا خلا بها فى صحراء أو مسجد.

٢ ـ إذا خلا بها وهو صائم صيام فرض في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان، فعليه الصداق كله.

ب ـ الإمام مالك قال:

إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها:

١ ـ إذا كان قريباً فليس لها إلا نصف الصداق.

٢ ـ إن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله[(١)].

القول الثالث:

إن لها نصف المهر إن اختلى بها ما لم يطأها لما يلي:

أ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لها النصف وإن جلس بين رجليها».

ب ـ قول ابن عباس «فى رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها فله نصف الصداق».

ج ـ قول شريح: «لم أسمع الله ـ عز وجل ـ ذكر فى كتابه باباً ولا ستر ا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق» [(٢)].

الخلاصة:

وخلاصة الأمر: أن الراجح هو القول الأول لقضاء الخلفاء الراشدين به، ولتمشيه مع طبيعة العلاقة بين الزوجين، بعيدًا عن الأطباء الشرعيين، وغيرهم من الأمور التي يلجأ إليها من يريد التحاكم في قضية الدخول وعدمه.

١٦ـ المتوفى عنها زوجها قبل فرض المهر وقبل الدخول:

لها الصداق كاملاً وعليها العدة وبذلك قال علقمة:

---

(١)المحلى (٩/ ٤٨٤).

(٢)المحلى (٩/ ٤٨٤).

«سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط وعليها العدة،ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود[١].

وروى الحديث برواية علقمة ما هو أتم من الحديث السابق ولفظه: «أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه، حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيرى، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له فى آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت ممن جالس أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا، قال: وبذلك سمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها:بروع بنت واشق. قال: فما رؤي عبد الله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه[٢].

وفى رواية: «وذلك بحضرة ناس من أشجع، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان الأشجعى فقال: أشهد أنك قضيت بمثل الذى قضى به رسول الله ﷺ، فى امرأة منّا يقال لها:بروع بنت واشق. فما رؤى عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة»[٣].

١٧ـ إذا أعطى الخاطب المخطوبة مالا ثم رجع عن خطبته:

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وقال:«حسن صحيح»، والنسائي (٢٢٥٥ ـ ٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١) وصححه الألباني، والدارمي (٢٢٤٦)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»، والحاكم (٢/ ١٩٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي»، وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٠١)، والإرواء (٦/ ٣٥٦).

(٢)رواية النسائي برقم (٣٣٥٨)، وقال الألباني: «صحيح».

(٣)الإرواء:٦ / ٣٥٨.

ـ فلهذا المال صورتان هما :

الصورة الأولى:

أن يكون من قبيل المهر فله حق استرداده.

الصورة الثانية:

أن يكون من قبيل الهدايا، فحكمه حكم الهبة فلا يرجع فيه.

الهدية في الخطبة:

جرت عادة الناس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية أو جزءاً من المهر أو كله قبل أن يتم العقد؛ طلباً للألفة والمودة، وهذا لا شيء فيه،ولكن قد يحدث لأحدهما الإعراض عن إتمام الزواج لأمر من الأمور، وعندئذ يطرح السؤال:ما مصير وحكم هذا المال؟

فنقول: إن ما قدمه الخاطب لا يخلو من أن يكون مهراً أو هدية والعادل عن الخطبة إما الخاطب أو المخطوبة.

فإن كان ما قدمه الخاطب على أنه من المهر كدفع بعض الصداق أو كله فقد اتفق الفقهاء على أن له حق الاسترداد؛ لأن المهر حكم من أحكام عقد النكاح والزواج لم يتم بعد فلا تترتب عليه أحكامه، وعلى هذا فيجب على المرأة أو وليها أن ترد ما قبضته من المهر إن كان قائماً، أو رد مثله فى المثلي أو قيمته في القيمي إن كان هالكاً، وسواء كان العادل عن الخطبة الرجل أو المرأة[١] .

أما ما قدمه على أنه هدية ففيه التفصيل الآتي:

مذهب الحنفية:

الحنفية يرون وجوب رد الهدايا التي قدمت أثناء الخطبة إذا لم يتم الزواج إن كانت موجودة فى يدها من غير زيادة متصلة بها لا يمكن فصلها، فإن هلكت كعقد فقد أو ساعة تكسرت أو استهلكت كطعام أكل أو ثوب لبس وبلي، أو زادت زيادة متصلة لا

---

(١)حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٣/ ١١٢)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٩٦)، وكشاف القناع (٥/ ١٧٠).

يمكن فصلها كقماش خيط وحيوان سمن، أو خرجت من يدها بأن تصرفت فيها ببيع أو هبة، لا يجب ردها فى جميع تلك الصور؛ لأنهم أعطوا الهدية حكم الهبة. ولم يحدد الحنفية إن كان العدول من جهة الخاطب، ولكن الظاهر إن كان العدول من جهته فلا حق له في استرجاع ذلك.

مذهب المالكية:

اختلف علماء المالكية في حكم استرداد الهدايا المقدمة إلى المخطوبة؛ فبعضهم يرى أن الخاطب ليس له الحق في استرداد شيء من الهدايا التي قدمها إلى مخطوبته، سواء كان العادل عن إتمام الزواج الخاطب أو المخطوبة، وسواء أكانت الهدية باقية على حالها أم لا إذا اشترط الرجوع فيما أهداه إن لم يتم النكاح فحينئذ يعمل بالمشروط، وكذلك لو جرت العادة بإرجاعه إذا لم يتم الزواج عمل بالعرف، وكذلك الحكم فيما أهدى لوليها فلا رجوع إلا بشرط أو عرف[1] .

وبعضهم يرى التفصيل في الحكم، فإذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة المخطوبة فللخاطب الحق في استرداد هداياه التى أهدى إليها، وذلك لأنه قد أعطى الهدية لأجل الزواج، والزواج لم يتم، فلا تستحق المخطوبة الهدية إلا إذا كانا قد اشترطا عدم استرداد الهدايا إن لم يتم الزواج،أو كان هناك عرف بين الناس يسير على هذا، فإن الشرط يجب تنفيذه، والمعروف السائر بين الناس مثل المشروط.

وأما إذا كان الامتناع عن إتمام الزواج من جهة الخاطب فليس له الحق في استرداد شيء من الهدايا حتى ولو كانت الهدية لازالت باقية على حالها عند المخطوبة، لكن الراجح هو الرأي الأول، قاله الشيخ على العدوى .

مذهب الشافعية:

فصل علماء الشافعية فيما إذا كان ما بعث إليها على نية أن يزوجوه ولم يصرح بأنه هدية وفيما إذا بعث إليها وصرح بأنه هدية.

---

(١)حاشية العلامة الشيخ علي العدوي على الزرقانى ٢/ ١١٠.

ففى الصورة الأولى: إذا كان ما بعث إليها على نية شريطة أن يزوجوه ولم يصرح بأنه هدية أو بعث إليها على أن يكون من الصداق، فله حق الرجوع، سواء ردت الخطبة من جهة المخطوبة أو رغب عنهم. وهذا ما أفتى به قاضى القضاة تقى الدين رزين رحمه الله وأفتى البغوى أن الأب لو خطب لابنه امرأة وأهدى لها هدية ثم مات الأب ولم يتم التزويج بأن الهدية تركة للأب. وقال ابن حجر الهيثمي: هذا مقيد بما إذا لم يصرح بالهدية.

وفى الصورة الثانية: وهى فيما إذا بعث إليها وصرح بأنه هدية ليس له أن يسترد، وإن نوى العوضية لتسليطهم على الإتلاف من غير عوض، فهو كتقديم طعام لضيف وقال: كله وطلب منه عوضه لا يلزم له عوض، وظاهر عبارتهم فى هذه الصورة أنه سواء كان العدول من جهة المخطوبة أم رغب عنهم ليس له أن يسترد.

والفرق بين الحالتين يرجع فيها إلى نية المهدى؛ فإن نوى إباحتهم على أن يزوجوه ولم ينو كونه من الهدية فله حق الرجوع فيما أهدى بناء على نيته ولا يحل للمهدى إليه أن يستحله؛لأنه مال امرئ مسلم لا يحل إلا بطيب نفسه، ولأنه بعثه لمن وعده بوعد بناء على أن ينجزه، فإن لم ينجزه فلا حق له في أخذه، أما إذا نوى الهدية ولم يقصد إباحتهم على أن يزوجوه فهذه هبة محضة، فلا حق له في الرجوع؛ لأنه سلط على ماله من غير عوض.

قال الرافعي: وفي كل محل أعطي الإنسان فيه شيئاً على قصد تحصيل غرض أو عوض فلم يحصل فإنه لا يباح له أكله فعلى هذا إذا خطب امرأة فأجابوه فبعث شيئا ولم يصرح بكونه هدية وقصد إباحته على قصد أن يزوجوه فإذا لم يزوجوه كان له الرجوع عليهم.

ومن أفتى بالرجوع مطلقًا لم يصب، ومن هذا النوع ما لو أهدى المدين لدائنه شيئا وصرح بالهدية فلا يحسب من الدين، فإن قال: قصدت العوضية صدق وإن لم يقصد شيئًا فله حسبانه من الدين.

ولو بعث إلى من لا دين له عليه شيئًا ثم قال: بعثته بعوض وأنكر المبعوث إليه

فالقول قول المبعوث إليه[(١)].

مذهب الحنابلة:

وهو أن هدية الخاطب إلى المخطوبة قبل أن يعقد عليها لا تعد من المهر، فإذا كان أهل المخطوبة قد وعدوه بأن يعقدوا له عليها ولم يفوا بهذا الوعد، فله حق استرجاع ما أهداه ذلك؛ لأنه أهدى إلى المخطوبة أو إلى ذويها في مقابل حصول العقد عليها ولكنهم امتنعوا عن العقد فالسبب منهم.

وأما إذا ماتت المخطوبة بعد أن اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على الزواج وكان الخاطب قد أهدى إليها بعض الهدايا فماتت قبل أن يعقد عليها، فليس له أن يسترد مما أهداه لها، وعلة هذا الحكم أن عدم إتمام العقد لم يكن من جهتهم، فالموت ليس لهم دخل فيه وكذلك لو مات الخاطب بعد أن أهدى إليها فليس لورثته طلب الهدايا من المرأة وأهلها[(٢)].

وبناء على رأيهم هذا إذا كان سبب العدول عن الخطبة من جهة المخطوبة فله حق الاسترجاع فيما أهدى، وإن كان سبب العدول من جانبه فليس له أن يرجع فيما أهدى، فإن كان لا بسبب منه ولا منها كأن ماتت أو مات أو ظهر أنها أخته من الرضاعة فلا حق له في الرجوع فهو من باب الهبة لا يرجع بها لما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجع فِيهَا إلاَّ الْوَالِدُ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ»[(٣)].

******

(١)انظر:الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٤ / ١١٢ ط، المكتبة الإسلامية تركيا.

(٢)انظر: الإنصاف ٨ / ٢٩٦، وكشاف القناع على متن الإفتاء ٥ / ١٧٠ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

(٣)أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني.



الفرع الرابع
ولاية النكاح

*** النكاح والولي:**

إن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة في النكاح تزويج نفسها ولا تزويج غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح.

قال في هداية الراغب: فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، وأبوها أحق به، أى بالتزويج لابنته؛ لأنه أكمل نظرًا وأشد شفقة، ثم وصيه فيه، أي في النكاح، لقيامه مقامه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، الأقرب فالأقرب، لما روي أن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يا رسول الله لست أجد وليًا شاهدًا، قال: «لَيْسَ أَحَد مِنْ أَوْلِيائكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائبٌ يكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه[1].

ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، كذلك أبناؤهم، فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات[2].

وقد علل ابن قدامة عدم الصحة لولايتها في النكاح بقوله: لنقص عقلها وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها[3].

ولأن المرأة لا تعرف الرجال، فالرجل أعلم بالرجل؛ لذلك قد تنخدع المرأة بالرجل لأول وهلة ولا يكون في الحقيقة أهلا.

وقد أوضح صاحب منار السبيل هذه المسألة بالأحاديث والآثار فقال: إن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح، روى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما . وعن أبي هريرة

---

(١)أخرجه النسائي (٣٢٥٤)، وضعفه الألباني، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢).

(٢)منار السبيل (٢/ ١٤١)، والروض المربع (٣/ ٧٣)، وكشاف القناع (٥/ ٥٠)، وهداية الراغب (ص٤٠٤).

(٣)الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٠)، ومنار السبيل (٢/ ١٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤٩).

مرفوعا: «لا تُزَوِّجُ الْـمَرأَةُ الْـمَرأَة، ولا تُزَوِّجُ الْـمَرأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِـي الْتِـي تُـزَوِّجُ نَفْسَهَا»(١).

لمن ولاية النكاح؟

قال المقدسي في المغني: ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأب، والجد أب الأم، ونحوهم، نص عليه أحمد في مواضع، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة(٢).

حكم ولاية السلطان:

لا نعلم خلافا فى أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعى وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قوله ﷺ: «فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»(٣)، وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده(٤).

ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية فى النكاح كالأب(٥).

من هو السلطان المراد ؟

السلطان هاهنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوض إليه. واختلفت الرواية عن أحمد فى والي البلد فقال في موضع: يزوج والي البلد إذا احتاط لها في المهر والكفء أرجو ألا يكون به بأس، لأنه ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث. وقال فى موضع آخر في المرأة إذا لم يكن لها ولي فالسلطان المسلط على الشيء القاضي يقضي في الفروج والحدود

---

(١)أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) وصححه الألباني دون جملة الزانية، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، وانظر:إرواء الغليل (٦/ ٢٤٨).

(٢)المغني: (٧/ ١٣).

(٣)أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (١٨٧٩) وصححه الألباني.

(٤)أخرجه أبو داود (٢٠٨٦) وضعفه الألباني.

(٥)المغني: (٧/ ١٣).



والرجم[(١)].

ولاية البغاة:

وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه؛ لأنه أجرى مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام فكذلك في هذا[(٢)].

وإذا كان الولي الأقرب طفلا أو كافرا زوجها الأبعد، وجملة ذلك أن الولاية لا تثبت لطفل ولا لكافر على مسلمة بحال فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم فتثبت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا[(٣)].

شروط الولاية :

وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمّينا ستة شروط:

(١) العقل.

(٢) الحرية.

(٣) الإسلام.

(٤) الذكورية

(٥) والبلوغ.

(٦) والعدالة على اختلاف.

أما شرط العقل فلأن الولاية إنما تثبت للنظر للمولى عليه، والطفل والمجنون والشيخ الذى فَنِيَ ليسوا أهلا للنظر.

وأما الحرية، فلأن العبد لا يملك التصرف في نفسه فكيف يتصرف في نفس غيره ؟!

وأما الإسلام فلأنه لا ولاية للكافر على المسلمة، وأما الذكورة فشرط للولاية في

---

(١)المغني: (٧/ ١٣).

(٢)المغنى ٧/ ١٣.

(٣)المغني: (٧/ ١٤).

قول الجميع؛ لأنه يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة قاصرة تثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر في نفسها. أما البلوغ، ففي رواية يصح تزويج الغلام إذا بلغ عشرًا، والرواية الثانية أنه لا يجوز؛ لأن الولاية تطلب كمال العقل والصبي مُولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة.

وهنا سؤال هل يشترط أن يكون بصيرًا؟ لا يشترط لأن نبى الله شعيبًا زوج ابنته وهو أعمى، ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة، فلا يفتقر إلى النظر، ولا يشترط أن يكون ناطقًا، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة[١].

إذا زوج الأبعد والأقرب موجود ولم يعضلها:

فمذهب الحنابلة والشافعية إلى أن هذا النكاح باطل، وقال مالك: يصح لأن هذا ولي له أن يزوجها بإذنها كالأقرب.

قال ابن قدامة: إن هذا مستحق بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث، وبهذا فارق القريب البعيد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه موقوف على الإجازة، فإن أجازه جاز وإن لم يجزه فسد. وهذا قول أصحاب الرأي، في كل مسألة يعتبر فيها الإذن، وروي ذلك فى النكاح بغير ولي عن علي بن أبى طالب وعن ابن سيرين والقاسم بن محمد وأبي يوسف ومحمد، لما روي أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[٢].

قال ابن قدامة: المعتمد قول النبي ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٣].

مسألة انتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد:

---

(١)المغني مع الشرح (٧/ ١٦ ـ ١٧).

(٢)أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

(٣)أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني، والدارمي (٢١٨٤)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده حسن»، وانظر: المغني (٧/ ٢١ ـ ٢٢).

إذا عضلها الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى تنقل إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر وذكر ذلك عن عثمان بن عفان وشريح، وبه قال الشافعي لقول النبي ﷺ:«فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(١)، ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه،كما لو كان عليه دين وامتنع من قضائه.

وقال ابن قدامة: ولنا أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه كما لو شرب الخمر.

فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم، والحديث حجة في ذلك(٢).

*** ومن قال بجواز تزويج المرأة لنفسها:**

استند في قوله إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾(٣) وهذا النص لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن نكاحها إلى الولي، لأنها نزلت فى معقل بن يسار، حيث امتنع عن تزويج أخته، فدعاه النبى ﷺ، فزوجها، رواه البخاري وغيره فى معناه(٤) فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه الله تعالى على ذلك.وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن(٥).

وقال ابن قدامة: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم أو كان المتولي لعقده حاكمًا لم يجز نقضهُ وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة،وخرج القاضي فى هذا وجها آخر أنه ينقض، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي لأنه خالف نصًا(٦).

*** المرأة تسلم على يد الرجل:**

---

(١)تقدم تخريجه.

(٢)المغني: (٧/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٣)البقرة: ٢٣٢.

(٤)أخرجه البخاري (٤٥٢٩)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٥)منار السبيل ٢/ ١٥١.

(٦)المغنى ٧/ ٣٣٩.

اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل، فقال في موضع: لا يكون وليًا ولا يزوج حتى يأتي السلطان لأنه ليس من عصباتها ولا يعقل عنها ولا يرثها فأشبه الأجنبي.

وقال في رواية أخرى: في امرأة أسلمت على يد رجل يزوجها هو، وهو قول إسحاق، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يزوجها نفسه[1].

إذا لم يوجد ولي ولا سلطان:

فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها إذا احتاط لها في الكفء والمهر[2].

جواز التوكيل في النكاح:

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا، وجملة ذلك: أنه يجوز التوكيل فى النكاح سواء كان الولى حاضرا أو غائبا أو غير مجبر؛ لأنه روى أن النبي ﷺ وكل أبا رافع فى تزويج ميمونة، ووكل عمرو بن أمية فى تزويج أم حبيبة.

ولأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع، ولأصحاب الشافعي في رواية يجوز، وفى رواية: لا يجوز.

ولا خلاف في أن للحاكم أن يستنيب في التزويج من غير إذن المرأة.

ويجوز التوكيل مطلقًا ومقيدًا، فالمقيد فى تزويج رجل بعينه، والمطلق كالتوكيل في تزويج من يرضاه أو من يشاء[3].

استئذان المرأة فى تزويج ابنتها:

لأنها تشاركه في النظر لابنتها وتحصل المصلحة لها بشفقتها عليها وفي استئذانها تطييب قلبها وإرضاء لها فتكون أولى[4].

---

(١)المغني (٧/ ١٤).
(٢)المغني (٧/ ١٤).
(٣)المغني (٧/ ١٤).
(٤)المغني (٧/ ١٤).

الفرع الخامس
الكفاءة فى النكاح

زواج المرأة من غير كفء:

اختلفت الرواية عن أحمد فى اشتراط الكفاءة لصحة النكاح فروى عنه: أنها شرط له، قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما. وهذا قول سفيان، وقال أحمد فى الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها، يفرق بينهما، وقال: لو كان المتزوج حائكا فرق بينهما لقول عمر رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[1].

وقد روي عن النبى ﷺ قال «لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاء إلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ وَلاَ يُزَوِّجْهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ»[2].

ـ والرواية الثانية عن أحمد: أن الكفاءة ليست شرطا فى النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأصحاب الرأى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3].

والصحيح أنها غير مشترطة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها.

ثم إن قلنا باشتراطها فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر وقت العقد. وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة، فإن رضيت ورضى الأولياء فالنكاح صحيح، وإن رضى البعض دون البعض ففيه روايتان، الأولى: لا يصح، والثانية: يصح، وهو الصحيح[4].

---

(١) رواه الخلال بإسناده.

(٢) أخرجه البيهقى (٧/ ١٣٣)، والطبرانى فى الأوسط(٣)، وقال ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (٥٤٧): «إسناده واه».

(٣) الحجرات: ١٣.

(٤) المغنى ٧/ ٢٦، ٢٧ بتصرف واختصار.

مسائل الكفاءة فى النكاح:

١ـ الدين والنسب والحرية واليسار والصناعة:

اختلفت الرواية عن أحمد فى شروط الكفاءة فعنه: لها شرطان: الدين والنسب، وعنه لها خمسة: ما ذكر والحرية والصناعة واليسار.

وقال مالك: الكفاءة فى الدين لا غير. قال ابن عبد البر: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه. وعن الشافعى كقول مالك، وقول آخر: أنها الخمسة التي ذكرنا والسلامة من العيوب فتكون ستة.

والدليل على اعتبار الدين، قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ١٨ ﴾[١].

ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية ناقص عند الله، فلا يجوز أن يكون كُفؤًا للعفيفة ولا مساويا لها.

والدليل على اعتبار النسب فى الكفاءة قول عمر: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

ـ وأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كُفؤًا لحرة لأن النبى ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد.

ـ وأما اليسار ففيه روايتان: إحداهما: هو شرط فى الكفاءة لقول النبى ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ»[٢] وقال: «إِنَّ أَحْسَاب أَهْل الدُّنْيا الْذِي يذْهَبُون إِلَيْه هَذَا الْمَالُ»[٣]. وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: «صُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ»[٤]. ولأن

(١)السجدة:١٨.

(٢)أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٤٢١٩)، وصححه الألباني.

(٣)أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٦١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوى»، والنسائي (٣٢٢٥)، وصححه الألباني، والدارقطني (٣/ ٣٠٤)، وابن حبان (٢/ ٤٧٤)، والحاكم (٢/ ١٧٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤)أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤).

فى إعسار الزوج ضررًا على الموسرة لإخلاله بالنفقة.

وأما الصناعة ففيها روايتان أيضا إحداهما أنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والدباغ والزبال فليس بكفء لبنات ذوى المروءات، وروي أن ذلك ليس بعيب ونقص، وروي ذلك عن أبى حنيفة لأن ذلك ليس ينقص فى الدين ولا هو لازم فأشبه الضعف والمرض[(١)].

٢ـ السلامة من العيوب:

ليست السلامة من العيوب من شروط الكفاءة؛ فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا ذلك فليس بمعتبر في الكفاءة[(٢)].

٣ـ ولد الزنا:

يحتمل أن لا يكون كفؤًا لذات نسب، فإن أحمد ذكر له أنه ينكح وينكح إليه فكأنه لم يحب ذلك؛ لأن المرأة تعير به هى ووليها ويتعدى ذلك إلى ولدها، وأما أنه ليس بكفء لعربية فلا إشكال فيه لأنه أدنى حالاً من المولى[(٣)].

٤ـ كفاءة أهل البدع:

فأما أهل البدع فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما، وكذلك لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس، وقال: من لم يُربع بعلي في الخلافة فلا تناكحوه ولا تكلموه[(٤)].

٥ـ من به الاعتبار فى الكفاءة:

والكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة فإن النبى ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من

---

(١)المغني (٧/ ٢٧ ـ ٢٩ باختصار).

(٢)المغني: (٧/ ٢٩).

(٣)المغني: (٧/ ٢٩، ٣٠).

(٤)المغني: (٧/ ٢٩، ٣٠).

أحياء العرب، وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالإماء، وقال: «وَرَجُل كَانتْ عِنْدهُ أَمَة يَطؤهَا فَأَدبَهَا فَأَحْسَن تأدِيبهَا وَعَلَّمَهَا فأحْسَن تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتَزَوْجَهَا فَلَهُ أَجْرَان»(١).

ولأن الولد يشرف بشرف أبيه فلم يعتبر ذلك فى الأم(٢).

****

(١)أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

(٢)المغني: (٧/ ٢٩، ٣٠).

الفرع السادس
المحرمات من النساء

معنى الحرام والحرمة:

ـ الحرام نقيض الحلال، والتحريم نقيض التحليل، والحرام ما حرم الله، ومنه أحرم بالحج إذا دخل فيه فحرم عليه بعض ما كان حلالاً، والأصل المنع ومن ذلك تكبيرة الإحرام.

ـ وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما بأنه لم يجز فعله[(١)].

بحث المحرمات من النساء:

قال ابن قدامة: لتحريم النكاح ضربان، تحريم عين، وتحريم جمع، ويتنوع كذلك إلى تحريم نسب وتحريم سبب.

ـ والأصل فى ذلك، الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[(٢)] والآية التى قبلها والتى بعدها.

وأما السنة فروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعَمَّتِها ولا بَيْن الْـمرأة و خَالتها»[(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[(٤)].

وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله على تحريمه[(٥)].

* المحرمات بالأنساب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات،

---

(١)الموسوعة الفقهية مادة تحريم: ١٠.

(٢)النساء:٢٣.

(٣)أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤)أخرجه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

(٥)المغنى مع الشرح ٧/ ٨٤.



وبنات الأخ، وبنات الأخت.

* المحرمات بالأسباب: الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات النساء، اللاتى دخل بهن، وحلائل الأبناء، وزوجات الأب، والجمع بين الأختين.

* وجملة ذلك أن المنصوص على تحريمهن فى الكتاب أربع عشرة:

سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع.

ـ النوع الأول من المحرمات: مُحرم بسبب النسب: وهن على قسمين أولهما: الأمهات، وهن كل من انتسب إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك حقيقة، أو مجازا وهى التي ولدت من ولدك وإن علت، من ذلك جدتاك أم أمك وأم أبيك، وجدتا أبيك، وجدات جداتك، وجدات أجدادك وإن علون وارثات كن أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات.

ثانيهما: البنات، وهن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن وارثات أو غير وارثات كلهن بنات محرمات.

النوع الثانى من المحرمات: محرمات بالسبب:

وسبب التحريم قسمان: رضاعة ومصاهرة.

ـ فأما الرضاع: فالمنصوص على التحريم فيه اثنتان الأمهات المرضعات وهن اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن على حسب ما ذكرنا فى النسب، وكل امرأة أرضعتك أمها وأرضعتها أمك وأرضعتك وإياها امرأة واحدة أو ارتضعت أنت وهى من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى فهى أختك محرمة عليك[1].

ـ وأما المصاهرة: فالمنصوص عليه أربع: أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرمت عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد من غير شرط

---

(١) المغنى ٧/ ٨٥، ٨٦.

الدخول، وهـو قـول أكثـر العلـماء مـنهم ابـن مـسعود وابـن عمـر وجـابر وعمـران ابـن حصين وكثير مـن التـابعين وأصـحاب المـذاهب الأربعـة مالـك والـشافعى وأبي حنيفـة وأحمـد، وحكـي عـن عـلي أنهـا لا تحـرم إلا بالـدخول بابنتهـا كـما لا تحـرم ابنتهـا إلا بالدخول[١].

وكذا من المحرمات بنات النساء، اللاتي دخـل بهـن، وهـن الربائـب، فـلا يحـرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيـدة وارثـة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا فى البنات إذا دخل بالأم حرمت عليـه، سـواء فى حجـره أو لم تكن، فى قول عامة العلماء[٢].

ومن المحرمات، حلائل الأبناء، يعنى أزواجهم، وسميت امرأة الرجل حليلـة لأنهـا محل إزار زوجها وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبنـاء بناتـه مـن نـسب أو رضاعة، قريبًا كان أو بعيدًا، بمجرد العقد، ولا نعلم في هذا خلافًا[٣].

ومن المحرمات زوجات الأب، فتحرم على الرجل امـرأة أبيـه، قريبًـا كـان أو بعيـدًا، وارثًا أو غير وارث، من نسب أو رضاع.

وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه[٤].

ويحرم كذلك عليه من وطئها أبوه أو ابنه بملك يمين أو شبهة[٥].

ومن محارم النكاح الجمع بين الأختين، سواء كانتا من أبوين أو من أب أو من أم من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين،وسواء قبل الدخول أو بعده، فإن تزوجهما في عقد واحد فسد النكاح،لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى[٦].

---

(١)المغنى ٧/ ٨٥، ٨٦.

(٢)المغنى ٧/ ٨٥، ٨٦.

(٣)المغنى ٧/ ٨٥، ٨٦.

(٤)المغني ٧/ ٨٦ بتصرف وحذف واختصار.

(٥)المغني ٧/ ٨٦ بتصرف وحذف واختصار.

(٦)المغني ٧/ ٨٦ بتصرف وحذف واختصار.



الفرع السابع
الرضاعـة

لا يخفـى عـلى القارئـة الكريمـة والقـارئ الكـريم، أن مـسائل النكـاح والرضـاع والمصاهرة مسائل متداخلة ومتشابكة يدخل بعضها مع بعـض، وفي أكثـر مـن موضـوع ويُنظر لها من أكثر من جهة، ومن هذه المسائل بحث الرضاع، ولذلك أفردنـاه بالبحـث لتعلقه بأكثر من موضوع في النكاح.

معنى الرضاع لغ ة واصطلاحْا:

ـ الرضـاع بالكسر والفـتح في اللغـة مـصدر رضـع أمـه يرضـعها رضـعا ورضـاعا ورضاعة: أى امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه.

ـ والرضاع في الشرع: اسم لوصول لبن امرأة ومـا حـصل مـن لبنهـا في جـوف طفـل بشروط.

ـ الحكم التكليفى: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل مـا دام في حاجـة إليه وفى سن الرضاع، ولكن اختلفوا على من يجب على الأب أو على الأم؟

فعند الحنفية: يجب على الأم ديانة لا قضاء، إذا لم تكن مطلقة.

وعند الشافعية والحنابلة يجب على الأب، ولا تجبر الأم عـلى الإرضـاع سـواء كانـت دنيئة أو شريفة، وسواء في عصمة الزوج أو مطلقة، إلا إذا كان الزوج معسرًا أو لم يقبـل ثدى أخرى فيجب حينئذ على الأم.

لكن الشافعية قالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجـد غيرهـا، واللبـأ مـا ينزل بعد الولادة من اللبن؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا، وإن رغبت الأم في إرضاع ولـدها أجيبـت وجوبـا لقولـه تعـالى: ﴿لَا تُضَـآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[1] والمنـع مـن إرضـاع ولدها مضارة لها.

---

(١)البقرة: ٢٣٣.



هل يجوز للأم أخذ الأجرة؟ ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١]، وقال الحنفية: لا يجوز للأم أخذ الأجرة ديانة، وقال المالكية: إن كانت ممن ترضع مثلها فلا يجوز لها أخذ الأجرة أما الشريفة التى لا ترضع مثلها أو المطلقة فلا يجب عليها[٢].

*** للرضاع المحرم ثلاثة أركان:**

(١) المرضع.

(٢) اللبن

(٣) الرضيع.

الركن الأول: المرضع وما يتعلق بها:

- يشترط في المرضع التى ينتشر بلبنها التحريم: أن تكون امرأة، فلا يثبت بلبن الرجل لندرته من صدر الرجل، وعدم صلاحيته غذاء للطفل، ولا بلبن بهيمة لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة، واشترط الحنفية والشافعية أن تكون المرأة محتملة للولادة بأن تبلغ سن البلوغ وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم.

- التحريم بلبن المرأة الميت:

ذهب جمهور العلماء إلى أن لبن المرأة الميت يثبت التحريم كما يحرم لبن الحية؛ لأن هدف الارتضاع موجود وهو إنبات اللحم ونشز العظم، وكذا لا فرق بين شرب لبنها قبل الموت وبعد الموت بالاتفاق، وقال الشافعى: لا يثبت التحريم بلبن المرأة الميت، كما لا تثبت المصاهرة بالوطء بعد الموت؛ وإن انفصل اللبن في حياتها فأوجر الطفل بعد موتها حرم بالاتفاق.

- حكم لبن البكر:

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص١٢٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٤)، وكشاف القناع (٥/ ٤٨٨)، مأخوذ من الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٤٠.

ذهب الجمهور وهو رواية عن الحنابلة، إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة، أن يتقدمه حمل، فيحرم لبن البكر التى لم توطأ ولم تحبل قط لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[(١)]، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، والمنصوص عند أحمد وعليه المذهب أن لبن البكر لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر لم تجر العادة به للتغذية[(٢)].

الركن الثانى في الإرضاع : اللبن:

لابد لإثبات التحريم بالرضاع من وصول اللبن إلى جوف الطفل، بمص الثدي أو بالوجور من الحلق أو إسعاط من الفم، سواء كان اللبن صرفا أو مشوبًا بمائع إذا كان اللبن غالبا، ولا فرق بين أن يكون المخالط طاهراً أو غير طاهر كالخمر[(٣)].

أما المغلوب المراد:

فذهب الحنابلة والشافعية، إلى أن اللبن المغلوب يثبت التحريم إذا وصل إلى جوف الطفل، وقال الحنابلة: اللبن المشوب كالمحض، وسواء شيب بطعام أو شراب. والرواية الثانية عندهم إن كان اللبن غالبا يحرم وإلا فلا، وإن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت التحريم لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم.

وأما الحنفية والمالكية، فذهبوا إلى أن اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم لأن الحكم للأغلب؛ ولأن الاسم يزول بغلبة غيره عليه.

ـ حكم اللبن المخلوط بالطعام:

عند الأحناف لا يؤثر في التحريم؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وذهب الجمهور إلى أن اللبن المخلوط بالطعام أو المتغيرة هيئته بأن صار جبنا أو مخيضا أو أقطا، يثبت به

---

(١)النساء:٢٣.

(٢)المهذب (٢/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٨)، والمبدع (٨/ ١٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٣١)، والمغني (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وهو ملخص من الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٤٢.

(٣)الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٤٣)، والمهذب (٢/ ١٥٦)، والمغني (٨/ ١٤٠).

التحريم لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل وحصول التغذية[1] .

ـ اشتراط تعدد الرضعات:

ذهب الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية عنه، وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن كثير الرضاع وقليله وإن كان مَصَّة واحداة يثبت التحريم إذا وصل إلى جوف الطفل لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[2] علق تعالى التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد وجد حكمه .

وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لايحرم[3] . ومن أدلتهم قوله ﷺ للمرأة التي كانت ترضع: «أَرْضِعيه خَمسًا يَحْرُمُ بِهِنَّ عَلَيْكِ»[4] .

الركن الثالث في الإرضاع:

يشترط أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بارتضاع أو وجور أو إسعاط ولو كان الطفل نائما لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء.

أما الإفطار في الأذن أو الإحليل أو الحقنة في الدبر فلا يثبت التحريم.

مدة جواز الرضاعة: عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد ـ وهو الأصح المفتى به عند الأحناف ـ أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان، فلا يحرم بعد حولين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[5] جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة وليس وراء تمام الرضاعة شيء.

---

(١)البحر الرائق (٣/ ٢٤٥)، وجواهر العقود (٢/ ١٦٣).

(٢)النساء:٢٣.

(٣)تفسير القرطبي (٥/ ١٠٩)، شرح الزرقاني (٣/ ٣٠٩)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٢).

(٤)أخرجه مالك (١٢٨٨)، وانظر: المغني (٨/ ١٣٨)، والمحلى:(١٠/ ١٦)، انظر: الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٤٤.

(٥)البقرة: ٢٣٣.

وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[(١)] وقال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[(٢)] وأقل الحمل ستة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين.

ولحديث الإرضاع: «إِلاَّ مَا كَانَ فِي حَوْلَيْن»[(٣)]، ولحديث أم سلمة مرفوعا «لاَ يَحْرُمُ مِن الرِّضَاعةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»[(٤)].

مذهب المالكية: وقال المالكية، يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وأن لا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغنى فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في حولين فلا يحرم. وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف، ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم لقوله تعالى: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾[(٥)] أى مدة كل منهما ثلاثون شهرا[(٦)].

إرضاع الكبير، هل تثبت به الحرمة أم لا؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن إرضاع الكبير لا ينشر الحرمة، وهذا قول ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وجميع أزواج النبى ﷺ، سوى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[(٧)] وكذا روت عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: «الرَّضَاعة مِنَ الْـمَجَاعة»[(٨)].

---

(١)لقمان: ١٤.

(٢)الأحقاف: ١٤

(٣)أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٨).

(٤)أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني، والنسائي في الكبرى (٥٤٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٩)، وانظر: تلخيص الحبير (٤/ ٥).

(٥)الأحقاف: ١٥.

(٦)بدائع الصنائع (٤/ ٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨)، وهو مأخوذ من الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٤٧).

(٧)البقرة:٢٣٣.

(٨)أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وانظر: عون المعبود (٦/ ٤٦)، ونيل الأوطار (٧/ ١١٨ وما بعدها).

ـ لبن الفحل: جمهور الصحابة والعلماء متفقون على أن لبن الفحل ينشر الحرمة، وهو زوج المرضعة الذي ثاب لها من وطئه اللبن، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته لأنها ابنته من الرضاعة، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة لأنهم إخوانها من الرضاعة، وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء أخواتها لأب من الرضاعة.

وإن أرضعت كل من زوجتيه طفلا أجنبيا عن الآخر فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كان إحداهما أنثى، لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة.

ـ حكم الرضيعة: وتحرم الرضيعة على آباء المرضعة لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة وعلى إخوته لأنهم أعمامها من الرضاعة وأخواته عمات الرضيع فيحرمن عليه، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب[(١)].

*** دليل نشر الحرمة من صاحب اللبن:**

قال عروة: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

ـ وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا اللقاح واحد.

ـ ثبوت الرضاعة بعد موت صاحب اللبن أو طلاقه لزوجته:

إذا طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلا قبل أن تتزوج فالرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه، سواء ارتضع في العدة أو بعدها، قصرت المدة أم طالت، انقطع اللبن أم لم ينقطع؛ لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو باستمراره منسوب إليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

فإن تزوجت بعد العدة زوجا وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثانى سواء انقطع

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٨ ـ ١٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٤١٩)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٦)، وهو منقول من الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٤٨).

وعاد أو لم ينقطع، لأن اللبن تبع للولد، والولد للثانى .

وإن لم تلد من الثاني وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول، سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل؛ لأن اللبن كان للأول ولم يجدّ ما يجعله من الثاني.وإن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء: فقال الحنفية والشافعية في الأصح عندهم: إنه للأول ما لم تلد؛ وقال الحنابلة: إن اللبن لهما؛ لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثانى[1] .

ثبوت الحرمة بلبن الزنى:

ـ إن ولدت امرأة من الزنى فنزل لها لبن فأرضعت صبيًا صار الرضيع ابنًا لها باتفاق الفقهاء، لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليها.

ـ وأما حرمة الفحل الزاني، فلا تثبت عند الشافعية وبعض الحنابلة، لأن هذا الحمل لا ينتسب إلى الواطئ حيث ما كان من نكاح ولا شبهة، ولأن التحريم بين الرضيع والفحل الزاني فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة فكذلك لم يثبت ما هو فرع لها، وهو الأوجه عند الحنفية.

وقال المالكية وهو رواية عن الحنفية: إن لبن الفحل الزاني ينشر الحرمة.

ـ لبن الولد المنفي باللعان:

يتبع الرضاع نسب الولد، فإذا نفى الولد وأرضعت صغيرة لا يثبت الرضاعة بين الرضيعة وبين الرجل.

وإن نفاه بعد الرضاع انتفى الرضيع عنه كما انتفى الولد، وإن استلحق بالولد بعد اللعان لحق الرضيع، فالأصل أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت من النسب لا يثبت منه الرضاع[2] .

إقرار الزوجة بالرضاع:

---

(١)شرح فتح القدير (٣/ ٤٤٩)، والبحر الرائق (٣/ ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢١)، وروضة الطالبين (٩/ ١٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٤١٩).

(٢)انظر: الهامش السابق وهو منقول من الموسوعة الفقهية/ ٢٢/ ٢٥٠.



ذهب جمهور الفقهاء (غير الشافعية) إلى أن الزوجة إن ادعت الرضاع بينها وبين زوجها فأنكر الزوج ولا بينة لم ينفسخ النكاح لأنه حق عليها، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه، فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها؛ لأنه يقر بأنه حق لها.

وإن كان بعد الدخول فأقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها؛ لأنها أقرت بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئًا من ذلك فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول[1].

اتفاق الزوجين على ثبوت الرضاع:

وإن اتفقت المرأة والرجل على أن بينهما رضاعًا محرمًا فرق بينهما ويسقط المهر المسمى بينهما؛ لأن النكاح فاسد من أصله، ففسد المسمى، ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ودخل بها لأنها كالموطوءة بشبهة؛ وإن كانت عالمة بالتحريم ومكنته من الوطء فلا شيء لها لأنها بغي مطاوعة، وكذا إن كانت غير مدخول بها لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله ولم يدخل بها، فلا مهر إذ لا موجب للمهر.

نصاب الشهادة على الرضاع:

عند الحنفية: يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن، وعند المالكية: يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقًا (من غير قيد للعدالة) وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وأربع نسوة لأنه مما لا يطلع عليه الرجال إلا نادرًا.

وقال الحنابلة: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضعة، واستدلوا بحديث عقبة، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها[2].

---

(١) المغني (٨/ ١٥٥)، وهو منقول من الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

وهو يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة[١].

شهادة المرضعة:

تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها؛ لحديث عقبة، لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود ولا تدفع به ضررا فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

وقال الشافعية والمالكية: تقبل مع غيرها ولا تقبل وحدها، واشترط الشافعية لقبول شهادتها أن لا تطلب أجرة، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة[٢].

تفصيل الشهادة:

وصرح الشافعية والحنابلة: بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، فلا يكفى قول الشاهده بينهما رضاع، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات كأن تقول: أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك[٣].

حكم إرضاع الكافرة:

وإن ارتضع مسلم من ذمية رضاعًا محرمًا، حرمت عليه بناتها وفروعها وأصولها كالمسلمة؛ لأن النصوص لم تفرق بين مسلمة وكافرة، وقد قال بذلك المالكية والحنابلة.

كراهية الارتضاع بلبن الفجور:

قال أحمد بن حنبل: يكره الارتضاع بلبن الفجور ولبن المشركات؛ لأنه ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أمًا لولده فيتعير بها ويتضرر طبعا وتعيرا.

والارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها وربما مال إليها المرتضع

---

(١) المهذب (٢/ ٣٣٤)، وشرح فتح القدير (٣/ ٤٦١)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وهو منقول من الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٥٤.

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٣٦ ـ ٣٧)، فتح الباري (٥/ ٢٦٩)، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، نيل الأوطار (٧/ ١٢٦)

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٢٥)، وجواهر العقود (٢/ ١٦٤).

وأحب دينها، وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا من نصرانية ولا زانية.

ويكره لبن الحمقاء كيلا يشبهها الطفل في الحمق(١).

حق المرضعة وأقاربها على الرضيع:

للمرضعة حق على من أرضعته ولو كان الإرضاع بأجر.

لحديث حجاج الأسلمى، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، ما يذهب عنى مذمة الرضاعة؟ قال: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ»(٢).

قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عنى حق الرضاعة حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله. وقال الخطابي في المعالم: إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها (أي لحقها) وجزاءً لها على إحسانها، وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبدًا أو أمة لأنها كانت أغلى الأموال،ولذا سميت غرة.

كما يدل على ذلك فعل النبى ﷺ، فقد رَوَى أبو طفيل قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة، قال أبو طفيل وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبى ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت:من هي فقالوا: هذه أمه التى أرضعته(٣).

وروى عمر بن السائب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه(٤).

---

(١)المغني: (٨/ ١٥٥) وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٥٥.

(٢)أخرجه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٣٢٩)، وضعفه الألباني، انظر: عون المعبود (٦/ ٤٩).

(٣)أخرجه أبو داود (٥١٤٤)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٤)أخرجه أبو داود (٥١٤٥) وقال الألباني: «ضعيف الإسناد»، انظر:الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٥٦).

الفرع الثامن
حرمة المصاهرة

معنى الصهر لغة:

قال الفيروزآبـادى في القـاموس: الـصهر بالكسر: القرابـة وحرمـة الختونـة والجمـع أصهار وصهراء، وزوج بنت الرجل وزوج أخته والأختان أصهار أيضًا[١].

المحرمات بالمصاهرة:

قال في در المختار: وحرم بالمصاهرة، بنـت زوجتـه الموطـوءة، وأم زوجتـه، وجـداتها مطلقًا بمطلق العقـد الـصحيح وإن لم توطـأ الزوجـة؛ لمـا تقـرر أن وطء الأمهـات يحـرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات.

وقال ابن عابدين: على قولـه بنـت زوجتـه، أي سـواء كانـت في حجـره أم لا، وذكـر الحجر في الآية خرج مخرج العادة.

المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع:

تحرم أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن، وزوجـة الأب والجـد مـن الرضـاع وإن عـلا، سـواء دخـل الأب والجـد أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

كما تحرم زوجة الابن وابن الابن وابن البنـت مـن الرضـاعة وإن نـزلن، سـواء دخـل الابن ونحوه أو لم يدخل، كما يحرم زوجة أولاده من النسب.

كما تحرم بنت الزوجـة مـن الرضـاعة وبنـات أولادهـا مهـما نـزلن إذا كانـت الزوجـة مدخولاً بها، فـإن لم يكـن دخـل بهـا فـلا تحـرم فروعهـا مـن الرضـاع عـلى الـزوج كـما في النسب.

وكذا يحرم الجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من الرضاع[٢].

---

(١)القاموس ماده صهر.

(٢)الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢٥١.

هل المصاهرة تحصل بوطء الميتة:

للعلماء في نشر الحرمة بوطء الميتة قولان: أحدهما أنه ينشرها؛ لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة فلم يختص بالحيات كالرضاع.

والقول الثاني: لا ينشرها، وهو قول أبي حنيفة والشافعى؛ لأنه ليس بسبب للبعضية، ولأن التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، والموت يبطل المنافع .

وأما الرضاع فيحرم لما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا يحصل من لبن الميتة.

*** المصاهره بوطء الصغيرة:**

فيه روايتان، إحداهما: ينشر الحرمة، وهي قول أبي يوسف؛ لأنه وطء لآدمية حية في القبل أشبه وطء الكبيرة.

والرواية الثانية: لا ينشر الحرمة، وهي قول أبى حنيفة؛ لأنه ليس سببًا للبعضية أشبه وطء الميتة.

*** المباشرة فيما دون الفرج :**

إن كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه، وإن كانت لشهوة وكانت أجنبية لم تنشر الحرمة أيضا. قال الجوزجانى: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة أو قبلها أو باشرها، فقال: أنا أقول:لا شيء من ذلك إلا الجماع.

وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها. قال ابن عباس:لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[(١)] وهذا ليس بدخول[(٢)] .

******

(١)النساء: ٢٣.

(٢)المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٤٨٧.

المبحث الثاني
الخلع

مدخل:

لقد جعل الله الزواج سكنا ومودة وسبيل استقرار لتكوين أسرة تحيا في ظلال الإسلام وتنعم بالسعادة والطمأنينة.

والحياة لا تخلو من المنغصات وأسباب الشقاق والخلاف؛ لذلك أوصى الله تعالى كلا الزوجين أن يحسن عشرة الآخر ويتحمل منه بعض ما لا يسرّه؛ محافظةً على البيت أن ينهدم والأسرة أن تنهار.

وشدد التأكيد على الرجال لما منحهم من قوة التحمل والقدرة على الصبر، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1]، وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»[2]، غير أن الأمور قد تصل إلى درجة لا يمكن معها تحقيق السعادة والهناء، ولا يجدي العلاج أو الإصلاح، وتصبح الحياة الزوجية مصدر شقاء للزوجين أو لأحدهما. وما كان الرحيم سبحانه ليفرض على عباده الاستمرار في حياة تنغص عيشهم، وتقلق بالهم وتزيد همومهم، لذلك أباح لهم من الحلول ما يخلصهم مما يتعبهم ويشقيهم.

فإن كان الرجل هو الذى كره زوجته ولم يعد يستطيع الحياة معها، فقد أباح له الإسلام الطلاق يستعمله على وفق ما شرع الله تعالى، وبيّن رسوله ﷺ.

وإن كانت المرأة هى التى كرهت زوجها، ولم تعد قادرة على استمرار معاشرته وتخشى الفتنة في دينها، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من روابط الحياة الزوجية بواسطة «الخلع» فتعطيه ما سبق أن دفعه لها أو يتراضيان على مبلغ من المال. قال الله

---

(١)النساء: ١٩.

(٢)أخرجه مسلم (١٤٦٧).

تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾(١).

وإذا كانت الكراهية متبادلة بين الزوجين، وكلاهما كاره لصاحبه فبإمكان كل منهما أن يستعمل حقه الذي أباحه له الإسلام ويتحمل تبعات ذلك؛ فيتحمل الرجل تبعات الطلاق إن بدأ به، وتتحمل الزوجة تبعات الخلع إن هى طلبته.

تعريف الخلع:

المعنى اللغوي :

يقال: خلع امرأته خلعا بالفتح وخلاعا فاختلعت وخالعته: أزالها عن نفسه إزالة، مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، نقول: خلعت الثوب أخلعه خلعًا، وخلع الوالى يخلع خلعًا، وخالعت المرأة زوجها وقد اختلعت: أى افتدت نفسها منه بشيء تبذله، فهى خالع(٢)، والمرأة لباس للرجل وهو لباس لها. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾(٣) فإذا خلعها فقد أزال هذا اللباس وأبعده.

الخُلع شرعا:

عرفه الحنفية بأنه: افتداء المرأة نفسها بمال ليخلعها زوجها به، فإذا فصلا لزمها المال، ووقعت طلقة بائنة(٤). وعرّفه الشافعية بأنه: فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع إلى الزوج(٥).

وعرّفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض من الزوجة أو من غيرها(٦).

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج الزوجة بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ

---

(١)البقرة: ٢٢٩.

(٢)لسان العرب مادة خلع ١/ ٨٨١.

(٣)البقرة: ١٨٧.

(٤)الاختيار ٣/ ١٥٦، البحر الرائق ٤/ ٧٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٠.

(٥)روض الطالب ٣/ ٢٤١، نهاية المحتاج ٦/ ٣٩٣، كفاية الأخيار ٢/ ٤٩.

(٦)الشرح الصغير ٢/ ٥١٨.

مخصوصة، ومقتضى التفريق أن الخلع لا يكون عندهم إلا بعوض، وهو رواية عن أحمد، ويفرقون بين الخلع والطلاق على المال(١).

حكم الخلع:

ذهب المالكية إلى أن حكم الخلع الأصلي هو الجواز(٢)، أما الشافعية فينقسم عندهم إلى أقسام ثلاثة: جائز ومكروه ومحرم.

والمحرم يقع باطلا، وهو ما كان ناتجًا عن عضل الزوجة وتعمد الإساءة إليها دون مسوغ شرعي حتى تفادي نفسها وتطلب المخالعة، فهو بهذا قد أكرهها على المخالعة(٣).

وعند الحنابلة كذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مباح ومكروه وحرام، فيباح للمبغضة زوجها، ويكره مع استقامة الزوج؛ لحديث ثوبان أن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٤)، ويحرم الخلع ولا يصح إذا عضلها زوجها أو منعها حقوقها أو آذاها جسديا أو معنويًا(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾(٦).

نستنتج مما سبق من تعريفات الخلع في المذاهب الأربعة ما يلي:

١ ـ أن يكون ملك المتعة الزوجية قائمًا، حتى يمكن إزالته، وأن لا يكون النكاح فاسدًا فلا خلع فيه؛ لأنه لا يفيد ملك المتعة.

٢ ـ أن يكون الفراق بلفظ الخلع، أو ما في معناه، مقابل عوض مالي، وهذا عند

---

(١)مطالب أولي النهى ٥ / ٢٩٠، المغني ٧/ ٦٧، منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧، كشاف القناع ٥/ ٣٧.

(٢)الشرح الصغير ٢ / ٥١٧.

(٣)نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب للانصارى ٣ / ٢٤١.

(٤)أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح»، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني، والحاكم (٢٨٠٩).

(٥)مطالب أولي النهى ٥ / ١٩١، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٣).

(٦)النساء:١٩.

الحنفية. وعند الشافعية كل فرقة نظير عوض خلع، بأي لفظ كانت، فالمدار عندهم في تحقق الخلع على وجود العوض. والمالكية وافقوا الشافعية فيما إذا وقع الفراق بغير لفظ الخلع أو ما في معناه.أما إذا كان بلفظ الخلع فلا يشترط وجود العوض، فيقع الخلع عندهم بلفظ الخلع مطلقا، سواء أذكر العوض أم لم يذكر.

دليل مشروعيته:

دليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ ﴾[(1)] .

ومن السنة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «أفتردّين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها[(2)] .

وقد أجمعت الأمة على جواز الخلع.

ألفاظ الخُلع:

اتفق علماء المذاهب على أن ألفاظ الخلع الصريحة ما كانت بلفظ خلع وما اشتق منه أو ما أدى معناه من غير لبس ولا خفاء، كالمفاداة والمباراة؛ كأن يقول لزوجته: فاديتك أو بارأتك على كذا، أو تطلب هى ذلك فيقبله.

أما لو قال لها: أنت طالق على كذا من المال، فإنه لا يكون خلعا، وإنما هو طلاق على عوض[(3)]، وعند المالكية هو خلع[(4)]، وزاد الحنابلة أن الصيغة الصريحة للخلع «فسخت» على الصحيح من المذهب[(5)]، أما الإمام أبو حنيفة فالأصح من مذهبه: أن

---

(١)النساء: ٢٢٩.

(٢)أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٣)روضة الطالبين ٧ / ٣٧٥، مطالب أولى النهى ٥ / ٢٩٦.

(٤)الشرح الصغير ٢ / ٥١٨.

(٥)مطالب أولى النهى ٥ / ٢٩٦.

الخلع بلفظ البيع أو الشراء يوجب البراءة[١].

أركان الخلع

أركان الخلع عند الشافعية خمسة وهى:

١ ـ الزوج، وشرطه: أن يكون ممن يصح طلاقه بحيث يكـون بالغـا، عـاقلا، مكلفـا. فيصح خلعه، سواء أجاب طلبها، أو كان هو الذى عرضه عليها فتراضيا.

٢ ـ المختلع ـ بكسر اللام ـ وهو إما الزوجة أو شخص آخر ولو أجنبيًا، ويـشترط فيـه أن يكون مطلق التصرف في المـال، صـحيح الالتـزام؛ لأنـه تـبرع، فـلا يـصح مـن مجبـور عليه.

٣ ـ المعوّض: وهو البضع، وشرطه أن يكون مملوكا للزوج، فلا يـصح خلـع البائنـة، ويصح خلع الرجعية على الأظهر من المذهب، لأنها زوجته.

٤ ـ العوض: وهو المال الـذى يـدفع نظـير الخلـع، وهـو كالـصداق يجوز فيـه القليـل والكثير، والعين والدين، وشرطه أن يكون معلوما، متمولا، مقدورا على تـسليمه، فلـو خالع على مجهول، أو غير مقدور على تسليمه أو غير متمول وحصلت البينونة رجـع إلى مهر المثل.

٥ ـ الصيغة: وهي الإيجاب من أحـدهما والقبـول مـن الآخـر، ويـشترط أن لا يكـون بينهما كلام أجنبي طويل ـ عُرفًا ـ وإلا بطل، ولا يضر يسير الكلام[٢].

أما المالكية: فلا تختلـف الأركـان عنـدهم عـما عنـد الـشافعية، إلا أنهـم خـالفوهم في شروط بعض الأركان، فـإنهم يجيـزون الخلـع بـالغرر، فيـصح عنـدهم الخلـع عـلى مـا في بطون الحيوانات قبل ولادتها، ومعلوم أنها قد تَنْفَقُ قبل أن تلد وقد يسقط حملها[٣].

كما أنه يكفي ـ عندهم ـ في الصيغة المعاطـاة، إن جـرى العـرف بـذلك، كـأن يتعـارف

---

(١)الاختيار ٣ / ١٦.

(٢)روضة الطالبين ٧ / ٣٨٣ـ ٣٩٥، نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣)الشرح الصغير ٢ / ٥٢٠، ومواهب الجليل (٤/ ٢٢، ٢٣).



الناس أنه متى دفعت إليه مالا فأخذه وانصرف كان ذلك خلعا[١].

شروط الخلع:

ذكر الحنابلة لصحته شروطا، ويلاحظ أن من هذه الشروط ما هو معدود من الأركان عند غيرهم،وهذه الشروط كما أوردها صاحب المطالب هي:

١ ـ بذل عوض ممن يصح تبرعه «المختلع ـ بكسر اللام» وهو من كان رشيدا، سواء أكانت الزوجة أم غيرها.

٢ ـ كون الزوج ممن يصح طلاقه.

٣ ـ أن يكون الخلع من غير الهازلين، فإنه لا يصح من الهازلين، ويقع خلع الهازلين عند الشافعية على القول بأن الخلع طلاق[٢].

٤ ـ عدم عضل الزوج زوجته ليضطرها إلى دفع العوض؛ فإن ذلك إكراه لها، ولا يصح الخلع إلا إذا بذلت العوض برضاها.

٥ ـ أن يكون بصيغة الخلع أو ما يدل عليه.

٦ ـ عدم نية الطلاق، فإن نواه اعتبر طلاقًا بائنًا.

٧ ـ تنجيز الخلع فلا يصح تعليقه، وتعليق الخلع لا يمنع من وقوعه[٣].

٨ ـ إيقاع الخلع على جميع الزوجة، فلا يصح على بعض بدنها كوجهها أو ذراعها أو غير ذلك[٤].

٩ ـ أن لا يكون حيلة لإسقاط طلاق، فمن طلق زوجته طلاقًا معلقًا ثم خالعها قبل أن يحصل ما علق عليه الطلاق فيحرم خلعه ومثاله: من قال لزوجته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق فخلعها قبل خروجها ـ حيلة ـ لإسقاط التعليق فإن خلعه هذا

---

(١)الشرح الصغير ٢ / ٥٢١.

(٢)روضة الطالبين ٨ / ٣٧٩.

(٣)روضة الطالبين ٨ / ٣٧٩.

(٤)روضة الطالبين ٨ / ٣٧٧.

حرام[١].

أثر الخلع:

إذا لزم الخلع فإنه تترتب عليه آثار ونتائج منها:

١ ـ يثبت للزوج العوض الذي تلتزم به الزوجة أو المختلع ـ بكسر اللام.

٢ ـ يقع الخلع طلاقا بائنًا بينونة صغرى، لا يملك الزوج مراجعة زوجته إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين.

٣ ـ ينقص به عدد الطلقات عند الجمهور؛ لأنه عندهم طلاق، وأما الحنابلة فيعدونه فسخًا ولا ينقص به عدد الطلقات.

٤ ـ تصبح المرأة أجنبية.

٥ ـ تسقط النفقة .

٦ ـ يقطع الخلع التوارث بينهما، ولا يسقط من الحقوق الثابتة، إلا ما اتفقا على إسقاطه.

٧ ـ تجب العدة على المختلعة .

ولعلماء المذاهب بعض التفصيلات:

الحنابلة: الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، حيث وقع بصيغته ولو لم ينو به خلعا وهذا من مفردات مذهبهم، حيث لم يذهب إليه أحد غيرهم؛ قال عبد الله ابن الإمام أحمد: رأيت أبى يذهب إلى قول ابن عباس: «ما أجازه المال فليس بطلاق»[٢]، وقد ضعف الإمام أحمد ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود ﵃: من أن الخلع طلقة بائنة بكل حال. هذه إحدى الروايتين عن مذهب الإمام أحمد، والأخرى أنه تطليقة بائنة[٣]، وهذا ما لم ينو الطلاق، فإذا نوى به الطلاق وقع طلاقًا بائنا. قال في الفروع:

---

(١)مطالب أولى النهى ٥ / ٢٩٨، ٣١٥.

(٢)مطالب أولى النهى ٥ / ٢٩٥، ٢٩٦، ومنار السبيل (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، ودليل الطالب (١/ ٢٥٤).

(٣)المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٦.

الخلع بصريح طلاق أو نية طلاق بائن، ولـو لم يكـن بائنًـا لملـك الرجعـة، وكانـت تحـت حكمه وقبضته.

ولأن القصد من الخلع إزالة الضرر عنها، فلو جـازت الرجعـة لعـاد الـضرر[١]، ولا تسقط بالخلع الحقوق الثابتة فإن خالعها أو بارأها بعوض، فإن كان قبـل الـدخول فلهـا نصف المهر، وإن كانت قبضته كله ردت نصفه، وإن كانت مفوضة فلها المتعة ولها نفقـة العدة إذا كانت حاملا، ولا يسقط شيء من الديون التي لها عليه[٢].

وفائدة الروايتين عن الإمام أحمد أنه إذا قلنا هو فسخ لا ينقص به عدد الطلقات ولا تحـرم عليـه وإن خالعهـا مائـة مـرة، وإن قلنـا: هـو طلقـة فخالعهـا مـرة حـسبت طلقـة وينتقص بها عدد طلقاته، وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثًا، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره[٣].

أما المالكية: فالخلع يقع عندهم طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا بعقد جديد ومهـر جديـد على وفق شروط وأركان النكاح.

ولو قال الزوج حين دَفْعِ العوضِ أو حين التلفظ بالخلع: طلقتك طلقـة رجعيـة فـلا يعتد بقوله ويقع طلاقًا بائنًا.

ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث[٤].

وعند الشافعية: الفرقة بلفظ الخلـع طـلاق يـنقص بـه العـدد، وفي قـول عنـدهم يقـع فسخا، أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطـلاق بـائن يـنقص بـه العـدد ، ويترتـب عليـه سائر أحكام البينونة[٥].

وعند الحنفية: الخلع يلزم حق العوض ويقع طلاقا بائنـا، والمبـارأة كـالخلع يـسقطان

(١)مطالب أولي النهى ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦.
(٢)المغني لابن قدامة ٧ / ٥٦.
(٣)المرجع السابق ٧ / ٥٧.
(٤)الشرح الصغير ٢ / ٥١٨.
(٥)نهاية المحتاج ٦ / ٤٠٥، الروضة ٧ / ٣٩٧.

كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء. واذا لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء، ولو خالعها على مال آخر لزمها وسقط الصداق، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وقال الإمام محمد بن الحسن: لا يسقط فيهما إلا ما سمياه.

أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا اتفقا على إسقاطها؛ لأنها لم تجب بعد، ولا تسقط الحقوق، ولا الديون الثابتة، ولا مؤونة رضاع الطفل[١].

*** الخُلع والبدل:**

تقدم في تعريف الخلع أنه: فراق الرجل زوجته مقابل عوض يحصل له منها أو من غيرها.

فالعوض ركن من أركان الخلع لا يصح إلا به، وهذا محل اتفاق عند فقهاء المذاهب.

الشافعية: يرون أن الخلع إذا جرى على مال يلتزم ما تم الاتفاق عليه، وإن جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الأصح من مذهبهم؛ لأن العرف جرى أن الخلع لا يكون إلا على مال فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل، كما لو خالع على مجهول، والطلاق واقع جزما وإنما الخلاف هل يجب العوض أم لا؟[٢].

الحنابلة: لا يكون الخلع عندهم خلعًا إلا على عوض، فلو خلع زوجته على غير عوض لم يكن خلعًا، فإن نوى به الطلاق كان طلاقًا، وإذا لم ينو شيئًا لم يقع خلعًا ولا طلاقًا[٣].

الحنفية: كذلك الحكم عندهم لا يختلف، فإذا طلقها على مال وقع الطلاق بائنا، ويلزمها مهر المثل بالتزامها[٤].

---

(١)الاختيار ٣ / ١٥٦ ـ ١٦٠.

(٢)نهاية المحتاج ٦ / ٤٠٦.

(٣)مطالب أولي النهى ٥ / ٢٩٨.

(٤)الاختيار ٣ / ١٥٦، ١٥٧.

المالكية: مذهبهم كذلك أن الخلع لا يكون إلا على مال معلوم أو مجهول[١].

عوض الخلع:

لم يُحدد الفقهاء مقدارًا معينًا من المال يكون عوضًا للخلع، وإنما يصح بأي مال تراضى عليه الطرفان، سواء كان يعادل مقدار ما دفع من الصداق أم كان أقل أو كثر.

كما يجوز أن يكون عوض الخلع أموالا عينية، كذلك يصح أن يكون منفعة أو دينًا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢].

قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان. وقال ابن قدامة في المغني: إن مثل هذا يشتهر فيكون إجماعا[٣].

واشترط الشافعية في عوض الخلع أن يكون معلوما متمولا مقدورا على تسليمه، فلو خالعها على مجهول، أو غير متمول، أو على ما يعجز عن تسليمه، صح الخلع ووجب مهر المثل[٤].

ويجوز عند المالكية الخلع على عوض معلوم أو مجهول؛ فإن خالعها على جنين في بطن بقرتها، فإذا نفقت البقرة أو مات حملها، فلا شيء له، وبانت منه.

ويجوز عندهم على غير موصوف من حيوان، أو عرض، أو ثمرة لم يَبْدُ صلاحها.

ويجوز بنفقتها على نفسها أثناء حملها وبالإنفاق على ولدها مدة الإرضاع، فإن انقطع لبنها فعليها النفقة، وإن ماتت تؤخذ النفقة من تركتها، وإن أعسرت ينفق الأب على ابنه المدة المقررة، ويرجع عليها إذا أيسرت، ويجوز الخلع بإسقاط حضانتها[٥].

وكذلك أجاز الحنابلة الخلع على عوض مجهول، وقالوا: للزوج ما جعل له؛ وعللوا ذلك بأن الطلاق معنىً يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول

---

(١)الشرح الصغير ٢ / ٥١٨.

(٢)البقرة: ٢٢٩.

(٣)المغني: ٧/ ٥٢، ٥٣.

(٤)نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٥، ٣٩٦، وروضة الطالبين ٨ / ٣٨٩.

(٥)الشرح الصغير ٢ / ٥٢١، ٥٢٢.

كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة.

والخُلع إنما شرع؛ لتفدي المرأة نفسها عند الحاجة إلى ذلك، فيكون الواجب ما رضيت ببذله.

فعلى هذا إن خالعها على ما في يدها من الدراهم صح ذلك، وكان له ما في يدها، فإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل ما يصح عليه اسم الدراهم[(١)].

وإن خالع على محرم معلوم لديهما كخمر وخنزير فلا شيء له، ويصح عندهم الخلع على رضاع ولده المعين منها أو من غيرها، وعلى كفالته مدة معينة أو الإنفاق عليه مدة معينة، فإن مات الولد أو جف لبنها رجع عليها في الباقي، وإن ماتت أخذ ما يستحقه من تركتها[(٢)].

وعند الحنفية كل ما صلح مهرا يصلح بدلا في الخلع؛ لأن البضع حال الدخول متقوم، دون حال الخروج، فإذا صلح بدلاً للمتقوم فصلاحه لغير المتقوم أولى، وإذا خالعها على محرم كخمر أو خنزير أو ميتة صح الخلع، ولا يجب للزوج عليها شيء؛ لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي لم تخدعه أو تغرر به.

****

---

(١)المغنى ٧ / ٦١، ٦٢.

(٢)مطالب أولى النهى ٥ / ٣٠٠، ٣٠١.

المبحث الثالث
فراق الزوج الزوجة
الفرع الأول
الطلاق

لغة:

حل القيد والتخلية بمعنى الإطلاق والإرسال، تقول: أطلقت الأسير إذا حللت قيده وأرسلته، وطلق الرجل امرأته: أي أبانها، فهي: طالق وطالقة.

وشرعا:

حل قيد الزواج، وإنهاء الحياة الزوجية بلفظ مخصوص(١).

دليل مشروعيته:

هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾(٢)، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣). وأما السنة فقد قال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٤) وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه: أن الرسول ﷺ طلق حفصة ثم راجعها(٥)، وطلق كذلك سودة ثم راجعها(٦). وأجمع الناس على

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين الرملي ٦ / ٤٢٣، والاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٣ / ١٢١، ١٢٢، فتح القدير ٣ / ٤٦٣.

(٢)البقرة:٢٢٩.

(٣)الطلاق :١.

(٤)أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وضعفه الألباني، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٨)، انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٠٥).

(٥)أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، عن عاصم بن عمر، وقال الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وصححه الألباني.

(٦)أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٥) وهو مرسل، وقال الهيثمي في الزوائد (٩/ ٢٤٦): «رواه الطبراني وفي إسناده ضعف».

جوازه[١] في الجملة.

حكمة مشروعيته:

إن استقرار الحياة الزوجية مما يحرض عليه ويحث عليه الشرع، لذلك نرى الإسلام جعل عقد الزواج للتأبيد حتى تنتهي الحياة؛ لكي يتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان إليه، وليتمكنا من تربية أولادهما التربية النافعة الصالحة، فينشؤون على الأخلاق والمحبة والرحمة: فينفعون المجتمع ويشاركون في بنائه: من أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أوثق الصلات، ومما يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[٢].

فمن هنا نعلم أن الزواج السعيد النافع المثمر هو المبني على المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣] الآية.

لكن قد تطرأ على الزواج أمور تعكر صفوه، فتنقلب الحياة بين الزوجين من المودة والرحمة إلى الكراهية والنزاع.

فالإسلام جعل لمثل هذه الأمور التي قد تحدث علاجًا نافعًا، فأمر الزوج ـ أولا ـ بمعاشرة المرأة بالمعروف حتى في حال الكراهية،وأمره بالتحلي بالصبر وعدم الإسراع في فك الرابطة الزوجية قال تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[٤].

وأمر ـ ثانيا ـ ببعث الحكمين من أهل الزوج والزوجة إذا وجد الشقاق ليقوما بالإصلاح بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ

---

(١)انظر المغني ١٠ / ٣٢٣ .
(٢)النساء: ٢١.
(٣)الروم: ٢١.
(٤)النساء: ١٩.

أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ ﴾[2].

فإن تعذر الصلح ولم يكن هناك أمل في الوفاق بين الزوجين ولم تنفع وساطة الحكمين، فليس هناك من حل سوى أحد أمرين:

الأول:

بقاء الزوجين في حالة الشقاق والكراهية والنزاع، وهذا يؤدي إلى تفكك المجتمع وضياعه؛ فالزوجة تكره زوجها وربما تلجأ إلى معاشرة شخص آخر ليسد مسد الزوج في الحرام، والزوج كذلك يكره الحياة مع هذه المرأة لعدم رضاه عنها، فربما يلجأ هو أيضا إلى معاشرة امرأة أخرى في الحرام، وأما الأولاد: فينشؤون معقدين مملوئين من الحقد والكراهية لما يرون من النزاع والكراهية القائمة بين أبويهم:

الثاني : الطلاق:

والإسلام رأى أن الطلاق هو الأولى، وهو الموافق للطبائع البشرية حتى تستقيم الحياة، فيجد كل من الرجل والمرأة بديلا تستقيم معه حياته ويؤلف معه أسرة قائمة على المودة والرحمة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[3].

حكم الطلاق:

اختلفت الآراء في حكم الطلاق باختلاف المدارس الفقهية، وحسبما صح لدى كل فريق من أدلة، وحسبما استنبطه كل مجتهد مما صح لديه من الأدلة، والمتتبع لآرائهم يمكنه حصرها على النحو التالي:

---

(١)النساء: ٣٥.

(٢)النساء: ١٢٨.

(٣)النساء: ١٣.

١ ـ الحنابلة: الطلاق عندهم يأخذ أحكامًا أربعة: واجب، محرم، مباح، مندوب.

الطلاق الواجب: طلاق المولي من زوجته، إذا انقضت مدة التربص لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[1].

ومثله طلاق الحكمين إذا انتهى رأيهما بعد النظر في الشقاق بين الزوجين إلى أن الطلاق هو الأوفق لحالة الزوجين، وكذلك طلاق غير العفيفة كالزانية.

الطلاق المحرم: هو الطلاق الذي يكون من غير حاجة، وهو حرام لما يترتب عليه من الضرر للزوجين معا.

الطلاق المباح: هو ما دعت إليه الحاجة لأسباب نفسية تمنع تحقيق الغرض من الزواج، كسوء معاملة المرأة لزوجها ونفرة الطباع بينهما، مما يفوت المقصد الأساسي من الزواج.

الطلاق المندوب: ما كان بسبب من المرأة، كإهمالها لأداء الفرائض الإلهية، وانحراف سلوكها وما أشبه ذلك[2].

٢ ـ الشافعية: وهذه الأقسام هى بعينها عند الشافعية، وزادوا نوعا آخر هو الطلاق المكروه[3] لما ورد في الحديث «أَبْغَضُ الْـحَلال إِلَى الله الطَّلاقُ»[4].

٣ ـ المالكية: وهذه الأقسام هى ذاتها عند المالكية، وذكروا أن الندب والوجوب يكونان لعارض، ومثلوا للطلاق الحرام بما إذا خاف الوقوع فى الزنا إذا طلقها ولا يقدر على الزواج بغيرها[5].

٤ ـ الحنفية: قسم الحنفية الطلاق إلى: أحسن، وحسن، وبدعي، وهو ما يندرج تحت

---

(١)البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي ٥ / ٣٢٠.

(٣)نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٣.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)الشرح الصغير (٢/ ٥٣٦).



أحكام السني والبدعي كما سيأتي[(١)].

من يملك الطلاق؟

أعطى الإسلام حق الطلاق للرجل فقط، والناظر في هذا الحكم يجد أن وضع الطلاق بيد الرجل أضمن لاستقرار الأمور ودوام الحياة العائلية؛ لأن الرجل لا يستعمل هذا الحق إلا إذا اضطر إليه، نظرا للتبعات التي ستلقى على عاتقه من جراء الطلاق.

فهو سيضطر لبذل مهر جديد، وقد خسر المهر الأول، وسيدفع لمطلقته مؤخر الصداق إن وجد، ونفقة العدة، ومتعة الطلاق.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الرجل أكثر قدرة على التحكم بعاطفته، وأكثر صبرا على تحمل الأذى من امرأته، فلا يسارع إلى الطلاق لأتفه الأسباب وأدنى ما يُغضب.

وقد استنبط فقهاؤنا من النصوص الشرعية للطلاق أركانا لا يصح إلا إذا توفرت فيه، وكذلك شروط صحته؛ ليكون الطلاق مشروعا وصحيحا وهى كما يلي:

أركان الطلاق:

ذكر المالكية أربعة أركان للطلاق هي كما يلي:

١ ـ المطلق: وهو الزوج أو نائبه أو وليه إذا كان صغيرًا.

٢ ـ مقصد ونيّة: بمعنى قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية سواء كانت ظاهرة أو خفية.

٣ ـ محل: وهى الزوجة التي يملك عصمتها.

٤ ـ لفظ: وهو قسمان:

أ ـ صريح: وهو ما يدل على الطلاق من غير لبس أو احتمال، وكل ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة فهو كاللفظ، ولا يحتاج إلى نية.

---

(١)الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

ب ـ كناية: ظاهرة أو خفية، ولا تدل على الطلاق إلا إذا كانت مصحوبة بالنية.

ومثل هذه الأركان عند الحنابلة والحنفية[١].

أما الشافعية: فالأركان عندهم خمسة:

١ ـ المطلق.

٢ ـ اللفظ بقسميه الصريح والكناية وما يقوم مقام اللفظ كالاشارة والكتابة.

٣ ـ القصد[*] إلى الطلاق.

٤ ـ المحل: وهى الزوجة.

٥ ـ الولاية على المحل: فلو قال لزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا: أنت طالق طلقت[٢].

ونلاحظ أنه لا خلاف هنا بين المذهبين، فالمحل عند المالكية هو الزوجة التي يملك عصمتها واعتبروهما ركنًا واحدًا.

أما الشافعية فاعتبروا المحل ركنًا، والولاية على المحل ركنًا آخر.

شروط صحة الطلاق:

يشترط لصحة الطلاق من الزوج عند المالكية:

١ ـ أن يكون الزوج مسلمًا، فلا يصح الطلاق من كافر.

٢ ـ أن يكون الزوج بالغا، فلا يصح طلاق الصبي، ويصح من وليه البالغ عليه.

٣ـ أن يكون الزوج عاقلا، فلا يصح طلاق؛ المجنون أو المغمى عليه أو النائم[٣].

ويتفق الشافعية مع المالكية فى شروط صحة الطلاق؛ إلا أنهم لا يشترطون إسلام الزوج، ولعل ذلك مرده إلى أن المسلمة لا تكون زوجة إلا لمسلم مثلها[٤]. وإن ترافع

---

(١)الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٥٤٢ـ ٥٤٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢١)، والاختيار (٣/ ١٢٤).

(*)القصد: أى لا يكون ساهياً، أو تلفظ بحالة اندهاش، ولا يدخل هنا الهازل القاصد للفظ.

(٢)نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٣، روضة الطالبين (٨ / ٢٢ ـ ٦٨).

(٣)الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ٥٤٢، ٥٤٣).

(٤)نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٣.



إلينا الكفار حكمنا بينهم بشريعتنا.

والحنفية كذلك يشترطون فى الزوج البلوغ والعقل، ولا يشترطون الإسلام[(١)].

أما الحنابلة فإنهم لم يشترطوا الإسلام ولا البلوغ، بل يصح الطلاق عندهم من الصغير المميز الذي يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها[(٢)].

واختلف الفقهاء في بعض مسائل الطلاق منها: طلاق السكران، طلاق المكره، طلاق الغضبان، طلاق الهازل.

١ـ طلاق السكران:

السكران من زال عقله بسبب تناوله مسكرا، فهذا يقع طلاقه عند الشافعية إذا شرب المسكر طائعا مختارا، وهو ما يسمونه «المتعدي»، تغليظا عليه لأنه تعدى على حدود الله وقد اعتبره الشارع مكلفا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[(٣)] ولا يشترطون أن يكون ما يشربه خمرًا فقط، بل المذهب عندهم أن ذلك يشمل كل من تعدى بشرب أى مزيل للعقل، ويعذر بالإكراه، ولا يعذر بالجهل بالتحريم، ولا يقع طلاق من زال عقله بشرب دواء أو أكره على شرب المسكر[(٤)].

أما الحنفية فقالوا: طلاق السكران يقع؛ لأنه مكلف زال عقله بسبب وقوعه في معصية، وخالف الكرخي والطحاوي من علمائهم[(٥)].

وعند المالكية: أن المكلف إذا سكر سكرا حراما بأن شرب الخمر عامدا مختارا فإن طلاقه يقع، ومثل الخمر كل ما يزيل العقل إذا تناوله عامدًا مختارا، سواء كان ما يزيل العقل مرقدا أو مخدرا، سواء كان جازما حين الاستعمال بتغيب عقله أم شك في ذلك،

---

(١)الاختيار ٣/ ١٢٤.

(٢)مطالب أولي النهى ٥ / ٣٢١.

(٣)النساء: ٤٣.

(٤)نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٥، المجموع شرح المهذب ١٥ / ٣٨٤، روضة الطالبين ٨ / ٦٢.

(٥)الاختيار ٣ / ١٢٤، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩).

وسواء كان مما يسكر جنسه أو غيره كلبن حامض[١].

وقال الحنابلة: يقع طلاق من شرب طوعًا عالـمًا بالتحريم مسكرًا مائعًا من غير حاجة مشروعة، ومثلوًا للحاجة المشروعة بمن يغص في طعامه ولا يجد ما ينقذ به نفسه إلا مسكرًا مائعًا، وقالوا: يؤخذ السكران الذي يقع طلاقه بسائر أقواله وأفعاله، كالإقرار والقذف والظهار والبيع والشراء والوقف وما أشبه ذلك[٢].

ويعتبر ابن تيمية زوال العقل بسبب تعاطي الحشيش مثله في الخمر فيقع طلاق متعاطيها، خلافا لعلماء المذهب.

ولا يقع طلاق أحد أكره على شرب المسكر أو شربه جاهلا بأنه مسكر؛ لأن عقله زال لغير معصية، فيعامل معاملة المجنون، ولا يأثم بشربه، إلا إذا تجاوز، كأن أكره على شرب شيء يسير فشعر بالنشوة وتعاطى شيئًا كثيرًا[٣].

٢ـ طلاق المكره:

اختلف الأئمة في صحة وقوع طلاق المكرَه ـ بفتح الراء.

فعند الشافعية: لا يقع طلاق مكره بغير حق، واستدلوا بحديث «لاَ طَلاقَ فِي إِغْلاقٍ»[٤] وفسروا الإغلاق بالإكراه، وحديث «إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطأَ والنِّسْيانُ وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْه»[٥] ،لأن الإرادة والاختيار أساس التكليف، والمكره لا يملكها وهو إنما ينفذ إرادة غيره.

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ٣/ ٣٤٩ـ٣٥٠، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥).

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٠.

(٣) مطالب أولي النهى ٥ / ٣٢٤.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وقال الأرناؤوط: «ضعيف»، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢٨٠٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣)، وفي الأوسط (٨/ ١٦١)، وفي الصغير (٢/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن حبان (٧٢١٩).

ويشترط أن يكون المكرِه ـ بكسر الراء ـ قادرًا على تحقيق ما هدد به ويملك أسباب التنفيذ إما بولاية أو تغلب أو غير ذلك.

كما يشترط أن يكون المكرَه «بفتح الراء» مغلوبا عاجزا عن الدفاع والمقاومة أو الهرب أو الاستعانة بالآخرين ويغلب على ظنه أنه إن امتنع وقع عليه المكروه والضرر. وسواء في ذلك الضرر المادي والمعنوي، وسواء خشي وقوعه على نفسه أم على زوجته أو أولاده أو والديه أو ماله.

ويختلف الضرر من شخص إلى آخر، فما يخشاه ذوو الهيئات غير ما يخشاه عامة الناس، وما يؤذي وجوه الناس ورؤساءهم يتحمله من هم دونهم وهكذا[١].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وقوع طلاق المكره،وعللوا ذلك بأن الطلاق معنًى تقع به الفرقة، فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرضاع، ولا يؤثر الإكراه عندهم إلا فيما يصح فيه شرط الخيار كالبيع والإجارة، وما لا يصح فيه شرط الخيار لا يؤثر فيه كالطلاق والعتاق[٢].

وقال الحنابلة بعدم وقوع طلاق من أكره بغير حق، وخلاصة كلامهم وشروطهم وضوابطهم وأدلتهم لا تخرج عن مذهب الشافعية[٣].

وقالوا: يجب على المكره أن يطلق إذا غلب على ظنه أنه سيقتل أو يقطع بعض أطرافه، واعتبروا المسحور كالمكره ظلما في عدم وقوع الطلاق[٤].

وأما المالكية: فإن طلاق من أكره بغير وجه شرعي لا يقع عندهم، وهم مثل الحنابلة والشافعية في ذكر الضوابط والأدلة وشروط تحقق الإكراه والفرق بين ذوي المروءات وغيرهم من الناس فيما يكرهون عليه[٥].

---

(١)نهاية المحتاج للرملي ٦ / ٤٤٤، وروضة الطالبين ٨ / ٥٨، ٥٩، ٦٠.

(٢)الاختيار ٣ / ١٢٤.

(٣)مطالب أولي النهى ٥ / ٣٢٤ـ ٣٢٥.

(٤)مطالب أولي النهى ٥ / ٣٢٤ـ ٣٢٥.

(٥)الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٥٤٦، ٥٤٧، طبعة دار المعارف فى مصر، تحقيق مصطفى كمال وصفى.

٣ـ طلاق الغضبان:

الحنابلة يقولون: يقع طلاق من غضب ولم يزل عقله بالكلية؛ لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من قتل نفس وكفر وأخذ مال بغير حق ومثله الطلاق وغيره[١].

وقسم ابن القيم الغضب ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يصيب الإنسان غضب لا يتغير معه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقوله ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وجميع عقوده وتصرفاته.

٢ ـ أن يصيب الإنسان غضب شديد بحيث يْنَغلِقُ عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا ما يريده، فهذا لا يتوجه خلاف بعدم وقوع طلاقه.
والغضب غلق العقول، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لا يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة.

٣ ـ أن يصيبه من الغضب ما هو وسط بين الحالتين بحيث لم يصل به إلى الحالة الثانية، وهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضى، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة[٢].

٤ـ طلاق الهازل:

الهازل: من يتلفظ بالطلاق دون أن يقصد حقيقته، بل على سبيل اللعب واللغو، فهذا يقع طلاقه ـ كما يصح نكاحه ـ عند أئمة المذاهب.

ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[٣]، واستدلوا على وقوع طلاق الهازل بحديث «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ والنِّكَاحُ والرَّجْعَةُ»[٤].

---

(١)مطالب أولي النهى ٥ / ٣٢٢.

(٢)إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٣٩، ومطالب أولي النهى ٥ / ٣٢٣.

(٣)الاختيار٣ / ١٢٤، مطالب أولي النهى ٥ / ١٢٤، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط دار المعارف ٤ /٥٤٣.

(٤)أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه

٥ـ طلاق المخطئ:

والمخطئ: من أراد أن يتكلم بكلام غير الطلاق فسبق لسانه إلى الطلاق ولم يكن لديه نية في ذكر الطلاق، لا هزلا ولا جدا، بل سبقه الكلام وانفلتت الحروف من لسانه.

قال الشافعية: لا يقع طلاقه ويصدق بدعواه ظاهرًا وباطنًا[١].

وقال الحنفية: من أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق يقع طلاقه، واستدلوا بما رواه هشام عن محمد عن أبي حنيفة: من أراد أن يقول لامرأته: اسقني ماء، فقال أنت طالق وقع طلاقه[٢].

وعند الحنابلة: لا يقع طلاق من سبق لسانه من غير قصد[٣].

والمالكية: لا يقع طلاق المخطئ عندهم، لا في الفتوى ولا في القضاء[٤].

* ما يقع به الطلاق؟

ألفاظ الطلاق: اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بكل ما يدل على رغبة الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية ويشمل جميع الوسائل المتاحة مثل:

التلفظ بالطلاق، أو إرسال رسالة، أو إرسال رسول.

وإشارة الأخرس المفهمة تعتبر طلاقًا؛ فلا يقع الطلاق إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه، ولا يقع الطلاق بمجرد النية عند عامة أهل العلم[٥].

ألفاظ الطلاق: تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين: صريحة، وكناية.

أـ اللفظ الصريح:

الألباني.

(١)نهاية المحتاج ٦ / ٤٤٢.

(٢)الاختيار ٣ / ١٢٤.

(٣)مطالب أولي النهى ٥ / ٣٢١، ٣٤٠.

(٤)الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٥٤٣، ٥٤٤.

(٥)المغنى ٧/ ١٢١.

ما يفهم منه المقصود مباشرة، مثل: أنت طالق، ومطلقة، وكل ما كان مشتقا من لفظ الطلاق.

وعند الشافعى ألفاظ الصريح ثلاثة هى: الطلاق ـ الفراق ـ السراح[١]، وهي التي ذكرت في القرآن الكريم.

وألفاظ الصريح عند الحنفية ما كان مشتقا من لفظ الطلاق، وهو عندهم نوعان:

أحدهما: أنت طالق ومطلقة وطلقتك. والثانى: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقًا[٢]، ولكل منهما أحكام مختلفة.

والطلاق باللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية؛ لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة، والحقيقة لا تحتاج إلى نية.

وعند الحنفية: يقع الطلاق الصريح رجعيا لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣]، ولو نوى الإبانة فهو رجعي لأنه نوى ضد ما وضع له شرعًا[٤].

وعند الحنابلة: ألفاظ الطلاق الصريح هى لفظ «طلاق» وما تصرف منه لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال[٥].

وعند المالكية: ألفاظ الطلاق الصريح هو كلمة «الطلاق» وما اشتق منه، وتقع باللفظ الصريح طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر[٦]. واتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بهذه الألفاظ ولو بدون نية، لأنها ظاهرة المراد، ولا تستعمل إلا في حل عقدة النكاح، فلا تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق بها، وحيث إن النية عملها تعيين المبهم، ولا إبهام هنا[٧].

---

(١)أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٢٢)، والمبدع (٧/ ٢٦٩)، والمغني (٧/ ٢٩٤).

(٢)الاختيار (٣/ ١٢٥)، والهداية شرح البداية (١/ ٢٣١)، والبحر الرائق (٣/ ٢٧٩).

(٣)البقرة: ٢٢٨.

(٤)الاختيار (٣/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩، ١١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٠).

(٥)مطالب أولي النهى ٥ / ٣٣٩.

(٦)الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢ / ٥٥٩، ٥٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٣٧٨)

(٧)البدائع ٣/ ١١، المغني ٧/ ١٢١.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: لقد حكم سبحانه بزوال الحل مطلقا من غير شرط نية ولم يذكر ـ سبحانه ـ قيدًا يدل على اشتراط النية، وهذا يدل على أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية.

ب ـ الكناية: في اللغة: أن نتكلم بالشيء ونقصد غيره، مثل قولك: زيد كثير الرماد، فهو كناية عن الكرم.

في اصطلاح الفقهاء: ما احتمل الطلاق وغيره؛ كقول الرجل لامرأته: أنت بائن. فإنه يحتمل البينونة عن الزواج، كما يحتمل البينونة عن الشر ـ بمعنى البعد عنه.

ومنه قوله لها: أنت علي حرام؛ لأنه يحتمل حرمة الاستمتاع بها، كما يحتمل حرمة إيذائها، وهكذا كل لفظ احتمل أكثر من معنى؛ بحيث يكون له إشعار قريب من الفراق، وليس لاستعماله شيوع في الطلاق شرعًا أو عرفًا.

الطلاق بالكناية: ولا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا إذا صحبته النية، ذهب إلى هذا الشافعية والمالكية والحنابلة[(٣)] سواء أكانت الكناية ظاهرة أم خفية، وسواء أكان الزوج في حال رضا أو غضب.

وقال الحنفية: إن الطلاق بألفاظ الكناية لا يقع إلا بالنية، ويقع أيضا بدلالة الحال لاحتمال الكناية للطلاق ولغيره؛ لأنها غير موضوعة له، فلا تعين إلا بالتعيين، وهو أن ينوي به أو تدل عليه الحال فتترجح إرادته[(٤)].

ألفاظ مختلف فيها: اختلف الفقهاء في لفظتي: الفراق والسراح وما كان مشتقا منهما مثل: أسرح، سرحتك، أنت مسرحة، وفارقتك، وفارقيني، وأنت مفارقة.. على

---

(١)البقرة:٢٢٩.

(٢)الطلاق: ١

(٣)كشاف القناع (٥/ ٢٥١)، والمغني (٧/ ٣٣٠، ٣٠٧)، مغنى المجتاج ٣/ ٣٨١، والاختيار ٣ / ١٢٥، ومطالب أولي النهى ٥ / ٣٣٩.

(٤)بدائع الصنائع (١٠٦) ، والاختيار ٣ / ١٣٢.

مذهبين:

المذهب الأول: للشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، أنها ألفاظ صريحة.

المذهب الثاني: للحنفية والمالكية ورواية للحنابلة ورأي لبعض الشافعية: أنهما كنايتان[1]، فلا يقع بهما طلاق إلا مع النية.

الطلاق بالكتابة:

من الوسائل المؤدية إلى فصل الرابطة الزوجية بين الزوجين: تطليق الزوج زوجته بالكتابة المنيرة، وهى الكتابة الواضحة التي لا لبس فيها ولا غموض.

وللطلاق بالكتابة ثلاث حالات:

١ ـ الحالة الأولى: أن يرسم الكتابة ويتلفظ بالطلاق.

٢ ـ الحالة الثانية: أن يرسمها وينوي الطلاق.

٣ ـ الحالة الثالثة:أن يرسمها ولم يتلفظ ولم ينو.

الحالة الأولى:

وهى ما إذا كتب الطلاق كتابة متبينة وتلفظ به حين الكتابة، فإن الطلاق يقع باتفاق الأئمة؛ لأنه لو تلفظ به ولم يكتبه فإن الطلاق يقع، فكذلك إذا كتبه وتلفظ به من باب أولى.

الحالة الثانية:

إذا كتب الطلاق ولم يتلفظ به إلا أنه نواه، ففي هذه الحالة يقع الطلاق بعد الفراغ من كتابة كلمة «أنت طالق»، وبهذا قال الأئمة الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة والرواية الراجحة من مذهب الشافعية.

الحالة الثالثة:

إذا كتب الطلاق ولم يتلفظ به ولم ينوه، فلا يقع طلاقه، وبهذا يقول الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن الكتابة قد يقصد بها تحسين الخط، فإذا لم ينو الطلاق ولم يتلفظ به لا

---

(١)المجموع ٦/ ٩٦، المغني ٧/ ١٢١، الأم للشافعي ٥/ ٢٩٥ .

يقع، لأنه فعل من قادر على القول، فلم يقع به شيء قياسًا على إشارة الناطق فلا يقع بها طلاق[١].

وقال الإمام أحمد: يقع الطلاق[٢]، لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفى حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف؛ ولأن الكتابة من القاضي تقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق[٣].

الطلاق بالإشارة:

إشارة غير الأخرس: لا يقع بها طلاق عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الإشارة بدل عن النطق عند العجز عنه، ولا اعتبار للبدل مع القدرة على الأصل؛ كالتيمم عند وجود الماء وعدم العذر على استعماله.

والإشارة قامت مقام العبارة في حق الأخرس للضرورة، وللضرورة أحكامها التي تقدر بقدرها. وقال المالكية: إن الإشارة المفهومة إذا حفت بها القرائن وأفهمت من عاينها أن المقصود بها الطلاق فإنه يقع؛ سواء أكانت من ناطق أو أخرس وهي كالصريح.

إشارة الأخرس: تعتبر إشارة الأخرس المفهمة أداة للتفاهم بينه وبين الآخرين؛ لذلك فهى تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق؛ لأنها تدل على قصده ومراده.

وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، وذكر الحنابلة: أن من أصابه الخرس بعد ما كان ناطقا تعتبر إشارته المفهمة كذلك كما تعتبر كتابته إذا كان كاتبًا.

وكذلك الحال عند المالكية، واعتبروا إشارة الإنسان الأخرس المفهمة دالة على

---

(١)المغني (٧/ ٣٧٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧)، وشرح فتح القدير (٤/ ٦٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩).

(٢)المبدع (٧/ ٢٧٣)، والمغني (٧/ ٣٧٣)، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٩.

(٣)المغني لابن قدامة ٧ / ٢٣٦، وانظر: المجموع ١٦ / ١١٨، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ١٣٠ والشرح الكبير ٢ / ٣٨٤ والخرشي ٤ / ٤٩ وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٩.

مراده ويقع بها الطلاق(١).

أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى أقسام: سني، وبدعي، وإلى رجعي وبائن.

الطلاق السني: هو الواقع على الصورة التي تفهم من القرآن والسنة، وهى أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(٢).

ومعنى ذلك: أن الطلاق المشروع يكون عقب طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، ويكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة إن أراد تكراره. ثم يكون الزوج بالخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣).

ومعنى ذلك أن تطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المرأة العدة إذا طلقها بعد طهارتها من حيض أو نفاس قبل أن يمسها حتى لا تطول عدتها إذا طلقت وهى حائض؛ لأن مدة الحيض لا تحسب من العدة.

وإن طلقها في طهر مسها فيه فقد تكون حاملا، فتطول بذلك عدتها ويحصل لها الضرر.

وقد طلق عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»(٤).

شروط الطلاق السنى :

---

(١)الشرح الصغير ٢ / ٥٦٨، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٧٥)، والمغني (٧/ ٣٧٣).

(٢)البقرة:٢٢٩.

(٣)الطلاق: ١.

(٤)أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).



ـ عند المالكية الطلاق السني ما استوفى شروطا ستة:

١ ـ أن يوقعه طلقة واحدة.

٢ ـ أن تكون كاملة غير مجزأة كبعض طلقة أو نصف طلقة.

٣ ـ أن يوقعه في طهر.

٤ ـ ألا يكون قد مسها في ذلك الطهر.

٥ ـ ألا تكون معتدة من طلاق رجعي.

٦ ـ أن يوقعها على جملة المرأة، فإن خص بعضها نحو كبدها أو رأسها لم يقع[١].

وهذه الشروط عند غيرهم كذلك[٢]، غير أن الشافعية اعتبروا نوعا من الطلاق مما لا يوصف بالسني ولا بالبدعي كطلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة ومن استبان حملها ومن لم يدخل بها[٣].

أما الحنفية فالطلاق عندهم سني وبدعي كذلك، لكنهم يقسمون السني إلى قسمين أحسن وحسن، فالأحسن أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها. والحسن أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار لا يجامع فيها، لكل طهر تطليقة[٤]. والمتأمل في كلام الحنفية يجد أن النتائج والحقائق لا تختلف عندهم عن غيرهم.

* الطلاق البدعي: الطلاق البدعى ما كان عكس الطلاق السني؛ كأن يطلقها في طهر جامعها فيه، أو يطلقها وهي حائض، أو يطلقها ثلاثًا في مجلس واحد، سواء لفظهن متفرقات، أو قال أنت طالق ثلاثا، أو يجزئ الطلاق، أو يوقعه على بعض المرأة، كرجلها أو يدها مثلا.

والعلماء مجمعون على أن الطلاق البدعي حرام ويأثم فاعله، وعند المالكية يكون

---

(١)الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٢)نهاية المحتاج ٧ / ٣، ٤، مطالب أولي النهى ٥ / ٣٣١، ٣٣٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ٥٣٧.

(٣)نهاية المحتاج ٧ / ٣.

(٤)الاختيار ٣ / ١٢١، ١٢٢.

البدعي إما مكروها كإيقاع أكثر من طلقة دفعة واحدة، وإما حراما كإيقاعه في الحيض أو النفاس.

- **هل يقع الطلاق البدعى؟:**

نعم يقع الطلاق البدعي، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنفية، والوجه الأقوى في مذهب الإمام أحمد[1]، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١ ـ الطلاق البدعي مندرج تحت عموم الآيات الدالة على الطلاق.

٢ ـ تصريح ابن عمر رضي الله عنه[2] لما طلق امرأته وهي حائض، وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها، والخلاف في فهم الحديث.

٣ ـ قياسا على الظهار.

فالظهار بالاتفاق يقع في حالة الحيض، أو في طهر مسها فيه بمراجعتها ـ بأنها حسبت تلك الطلقة.

وخالف الجمهور بعض الأئمة الأعلام أشهرهم: ابن حزم، وابن علية، وابن القيم، وابن تيمية. وقالوا بعدم وقوعه واستدلوا:

١ ـ برواية أبي داود عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه لم تحسب عليه طلقة.

٢ ـ القياس: حيث إن الشارع حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، فلا ينفذ طلاقه كما يحجر القاضى على مال السفيه.

وهو من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وقد رد جمهور الفقهاء على ذلك: بأنه لا قياس مع النص، وعن حديث أبي الزبير بأن الأحاديث التي وردت باعتبارها طلقة على ابن عمر، أثبت من حديث أبي الزبير

---

(١)الاختيار ٣ / ١٢٢، نهاية المحتاج، مطالب أولي النهى ٥ / ٣٣٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٣٨/٢.

(٢)سبق تخريجه .

(٣)انظر زاد المعاد ٤ / ٨٦، عون المعبود ٦/ ٢٣٦، ٤/ ١٤.

وجميعها على خلافه[(١)] .

الطلاق الرجعى: هو أن يطلق زوجته الحرة المدخول بها طلقة أو اثنتين من غير عوض فيملك معه حق الرجعة عليها.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾[(٣)] .

أثر الطلاق الرجعى:

لا يرفع الطلاق الرجعي عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يمنع من مباشرة الزوجة، ولا يقطع التوارث بين الزوجين، ولا تسقط النفقة به، ويلحق الزوجة الطلاق والإيلاء والظهار أثناء العدة، ولا يحل بالطلاق الرجعي مؤجل المهر لأحد الأجلين: الطلاق أو الموت، ولا يصح تعليق الرجعة على شرط كقوله: راجعتك إن شئت.

ويصح للزوج المطلق طلاقا رجعيا مراجعة زوجته بالقول الصريح أو بالفعل، مثل الجماع ودواعيه مثل اللمس والقبلة وغيرها، ولا يحتاج ذلك إلى رضاها ولا رضا وليها[(٤)] .

ويرى الشافعية أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح أو الكتابة ولا تحصل بمجرد الفعل كالوطء[(٥)]، ومن الحنابلة من يرى أن المراجعة لا تحصل بالمباشرة بما دون الفرج[(٦)] .

وهذا كله ما دامت الزوجة في العدة، فإذا انقضت العدة بانت بينونة صغرى أو

---

(١)نيل الأوطار ٧ / ٧.

(٢)البقرة: ٢٢٩.

(٣)البقرة: ٢٢٨.

(٤)الاختيار ٣ / ١٤٧.

(٥)نهاية المحتاج ٧ / ٥٩، والاختيار ٣ / ١٤٧، ومطالب أولي النهى ٥ / ٤٧٦.

(٦)مطالب أولى النهى ٥ / ٤٨٠.

كبرى حسب كل حالة.

وعند المالكية تكون الرجعة بالقول الصريح وحده ولو هزلاً، وتكون بالقول والفعل مع النية وحدها على الأظهر[(١)].

❋ الطلاق البائن: هو الطلاق المكمل للثلاث، أو الذي يكون على مال أو يكون قبل الدخول[(٢)].

وينقسم إلى قسمين:

١ ـ بائن بينونة صغرى: وهو ما كان دون الثلاث.

٢ ـ بائن بينونة كبرى: وهو ما كان مكملا للثلاث.

أحكام البينونة الصغرى:

إذا بانت المرأة من زوجها بينونة صغرى فقد انتهت الحياة الزوجية بينهما وصارت أجنبية عنه؛ فيحرم عليه الاستمتاع بها، ولا يتوارثان، ويحل مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين .

ويصح له أن يعيدها إلى عصمته بعقد جديد ومهر جديد، وتكون معه على ما بقي له من طلقات[(٣)].

أحكام البينونة الكبرى:

يترتب على البينونة الكبرى جميع ما ترتب على البينونة الصغرى، غير أن الزوج لا يملك أن يعيد المرأة إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا تترتب عليه جميع أحكام النكاح فيدخل بها ويجامعها[(٤)] قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[(٥)]، والآية واضحة وصريحة بأنه لا يحل للزوج الأول الذي طلقها

---

(١)الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٦٠٦.

(٢)الاختيار ٣ / ١٥٠.

(٣)الاختيار ٣ / ١٥٠.

(٤)الاختيار ٣ / ١٥٠، مطالب أولي النهى ٥ / ٤٧٧.

(٥)البقرة: ٢٣٠.

الثالثة الرجوع إلى زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره .

وقد قال الرسول ﷺ لامرأة رفاعة ـ وقد أرادت الرجوع إلى رفاعة بعد أن عقدت قرانها على زوج غيره: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[١].

*** عدد الطلقات:**

يملك الزوج على زوجته المدخول بها ثلاث طلقات.

واتفقوا على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد.

وحجتهم في ذلك: أن هذا يهدم الأسرة ويضيع الفرصة لمراجعة النفس بعد سكون الغضب وتقدير عواقب الإقدام على هذا العمل، فضلا عن أنه معارضة للشارع الحكيم؛ حيث جعل الطلاق متعددا ليستطيع الإنسان تدارك خطئه، فلا يضر نفسه ولا زوجته.

والله تعالى يريد من المسلم إذا طلق أن يطلق طلاقًا يملك معه حق رد المرأة وهذا الفعل لا يملك معه حق ردها.

ثم إن الله تعالى ذكر أن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٢] والمرتان في اللغة العربية ما جاء مرة بعد مرة، فمن جمعهما فقد تعدى ما شرع الله، وخالف ظاهر القرآن والسنة.

وهكذا نجد أن علماء المذاهب جميعا متفقون على أن هذا النوع من الطلاق حرام، ومع اتفاقهم هذا نجدهم قد ذهبوا إلى القول بوقوع هذا الطلاق[٣]، وهل يقع ثلاث أم واحدة؟

فعند الحنفية من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا يقع الطلاق ثلاثا، ومن قال لها: أنت طالق طلقتين يقع الطلاق اثنتين، ولو قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه ليعين العدد

---

(١)أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢)البقرة:٢٢٩.

(٣)الاختيار ٣ / ١٢٩.

وقـع مـا عينـه بالإشـارة، واحـدة، أو اثنتـين، أو ثلاثـاً[١]، وهـذا الحكـم كـذلك عنـد الحنابلة[٢].

أما المالكية فقد نقلوا الإجماع على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا، وسموا من أفتى بغير هذا مبتدعًا[٣].

وكذلك الحال عند الشافعية، فإن طلقها بلفظ الثلاث مجتمعة أو متفرقة يقع ثلاث، ومن قال لامرأته: أنت طالق ونوى عددا وقع العدد الذي نـواه، واحـدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً[٤].

والمعمول به اليوم في القضاء رأى شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو وقوعه طلقة واحدة ولو كان بلفظ الثلاث.

******

(١)الاختيار ٣ / ١٢٩.

(٢)مطالب أولي النهى ٥ / ٣٦١.

(٣)الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٥٣٧.

(٤)نهاية المحتاج ٦ / ٤٥٥.

الفرع الثاني
الظهار

الظهار بكسر الظاء ـ لغة: مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لأن الظهر من الدابة موضع الركوب.

وفي فتح القدير: إنما خص باسم الظهار تغليبًا للظهر؛ لأنه كان أصلاً في استعمالهم[(١)].

اصطلاحًا: هو تشبيه الرجل زوجته أو جزءًا يعبر عنها بامرأةٍ محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، أو بجزء منها يحرم النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ.

والظهار محرم، ولا يعتبر طلاقا، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكرًا من القول وزورا.

عند الحنفية والشافعية والحنابلة: يصح مؤقتًا بأن عين أسبوعا أو شهرًا أو شهرين، ويصح مؤبدًا بأن لا يعين الوقت، فإذا عزم على القربان في تلك المدة فلا تحل له إلا بعد الكفارة.

وعند المالكية لا يكون الظهار مؤقتًا، بل لو ذكر المدة، تلغو المدة ويكون الظهار مؤبدًا، لا يحل القربان إلا بعد الكفارة.

ورواية ثالثة للشافعية أن التوقيت في الظهار لا يعتبر ظهاراً، يعني إذا ذكر الوقت لا يكون مظاهرًا.

واستدل من قال بصحة التوقيت بحديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبي ﷺ أنه أصابها، فأمره بالكفارة[(٢)].

---

(١)شرح فتح القدير (٤/ ٢٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٦).

(٢)أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠، ٣٢٩٩)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وصححه الألباني.

واستدل المالكية ـ على عدم التوقيت ـ بأن الظهار يشبه الطلاق من ناحية أن كلاً منهما يقتضي تحريم الزوجة، والطلاق لا يصح أن يكون مؤقتا فكذلك الظهار.
واستدل من قال: إن التوقيت لا يعتبر ظهارًا بأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد[(١)].

أركان الظهار:

(١) المشبه ـ بصيغة اسم الفاعل: وهو الزوج.

(٢) المشبهة ـ بصيغة اسم المفعول: المرأة التي ظاهر منها الزوج.

(٣) مشبه به: وهو المحرم الذي كانت حرمته أصلية مثل الأم.

(٤) الصيغة: وهي ما تلفظ به الزوج مثل قوله: أنت علي كظهر أمي.

واعتبر الحنفية الصيغة فقالوا: ركن الظهار اللفظ الدال عليه، فالظهار لا يقوم إلا بالتعبير المنشئ له عندهم[(٢)].

شروط الظهار:

الأول: أن يكون التشبيه موجهًا إلى الزوجة كلها أو إلى جزء شائع مثل النصف، أو إلى جزء يعبر به عن الكل، فلو شبه بالرجل أو اليد لا يصح عند الأحناف، وعند المالكية: يصح ولو كان التشبيه بالجزء المنفصل مثل الريق والشعر والكلام. وعند الشافعية والحنابلة: يصح بكل جزء، إلا أن الحنابلة يقولون: لا يصح بالجزء المنفصل غير الثابت، كالدمع والريق والكلام.

الشرط الثاني: أن يكون التشبيه بامرأة محرمة، فإذا كانت محرمة بالتأبيد فظهار بالاتفاق، وإذا كانت محرمة بالتأقيت، مثلا شبهها بأخت زوجته، فقال الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد: إن هذا لغو ليس بظهار، وعند المالكية ورواية عن الحنابلة: أنه ظهار إن نوى ذلك[(٣)].

---

(١)الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٩٢.

(٢)بدائع الصنائع ٣/ ٢٢٩.

(٣)البحر الرائق ٤/ ١٠٢، والدر المختار (٣/ ٤٦٧) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٩/ ١٩٤).

الشرط الثالث: أن يكون التشبيه مشتملا على معنى التحريم مثل: أنت علي كظهر أمي، فإذا كان التشبيه لا يشتمل على التحريم لا يكون ظهارًا، كما إذا قال رجل لإحدى زوجتيه: أنت علي كمثل زوجتى، فهذا لا يحرم ولا يكون ظهارًا، وكذا إذا قالت زوجة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو أنا عليك حرام، فهو لغو؛ لأن التحريم ليس إليها.

وإن شبه زوجته بشىء محرم لا يكون ظهاراً، مثل أن يقول لها: أنت علي كالخمر والخنزير، ولكن يرجع فيه إلى النية، فإن نوى به الطلاق يكون طلاقا بائنا.

وعند المالكية، إذا قال لزوجته: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب تطلق عليه طلاقا بائنا. وقال الحنابلة: إذا شبه زوجته بشىء حرام، كأنت علي كالميتة أو الدم، ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه ظهار، والرواية الثانية أنه ليس بظهار.

والشرط الرابع: أن تكون صيغة الظهار دالة على إرادته؛ لأن الصيغة إما أن تكون صريحة، أو كناية، أو معلقة، فإذا كانت صريحة فلا يحتاج إلى النية، وإذا كانت كناية تصح نيته فيما أراد، وإن كان معلقًا بشرط أو مضافاً إلى زمن كالشهر الآتي - مثلاً - فيعتبر الشرط والتعليق.

الشرط الخامس: أن يكون المظاهر قاصدًا الظهار، فإذا كان بإرادته فظهاره صحيح مع الرضا، وإذا أكره على الظهار فعند الأحناف يعتبر ظهارًا قياسا عندهم على الطلاق، فكما أن طلاق المكره عندهم صحيح فكذلك ظهاره.

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية: لا يصح ظهار المكره؛ لما في الحديث عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

أما الهازل فيعتبر ظهاره؛ لحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق...»[٢] والظهار في معنى الطلاق.

---

(١)سبق تخريجها.

(٢)سبق تخريجها.



وأما المخطئ فلا ظهار عليه ولا كفارة[(١)] .

الشرط السادس: قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكمًا، فقيام الزواج حقيقة يتحقق بعد نكاح صحيح بدون تفرقة ولا يشترط الدخول، وقيام الزواج الحكمي كوجود العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن الطلاق الرجعي في حكم النكاح إلا بعد مضي العدة.

ولو علق الظهار وقال: لو تزوجتك فأنت علي كظهر أمى، فعند الأحناف والمالكية والحنابلة يصح هذا التعليق، فلو تزوجها بعد هذا يكون مظاهرًا لا تحل له إلا بعد أداء الكفارة.

وعند الشافعي لا يكون هذا ظهارًا، فيجوز له وطؤها بدون كفارة.

الشرط السابع: أن يكون المظاهر مكلفا، أي بالغا عاقلاً مسلمًا،فلا يصح ظهار الصبى؛ لأن خطاب التحريم مرفوع عن الصبي، ولا يصح من المجنون؛ لأن مناط التكليف هو العقل، ولا عقل للمجنون، وأما السكران فإن كان سكره باختياره فالظهار مبني على صحة الطلاق، فمن قال يقع الطلاق منه، وهم أكثر الحنفية ومالك والشافعي وأحمد، قالوا: يصح ظهاره.

وإن كان سكره من غير اختياره كما إذا أكره فلا يقع الظهار منه.

*** أثر الظهار :**

إذا تحقق الظهار تترتب عليه الآثار الآتية:

(١) حرمة الوطء باتفاق العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وكذا حرمة دواعى الوطء من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج عند الأحناف، أما عند بقية المذاهب فيجوز الدواعي ولا يجوز الوطء مثل الحائض، ولو وطئ المظاهر المرأة التي ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصى ربه لمخالفة أمره الوارد فى قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[(٢)] .

---

(١)مختصر من الموسوعة الفقهية ٢٩/ ١٩٥ - ١٩٩.

(٢)المجادلة:٣.



هل تتعدد الكفارة بهذا الـوطء؟ لا تتعـدد الكفـارة، وتبقـى زوجتـه حرامًـا عليـه كـما كانت حتى يكفر.

(٢) إذا عجز المظاهر عن الكفارة كان للزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، وإن امتنع طلق القاضي عليـه في الحـال وكـان الطـلاق رجعيا، فإن قدر عـلى الكفـارة قبـل العـدة كفّـر وراجعهـا، وإن كـان الـزوج قـادرا عليـه وامتنع فللزوجـة طلـب الطـلاق، فـإن طلبـت مـن القـاضي الطـلاق فـلا يطلقهـا إلا إذا مضت أربعة أشهر كالإيلاء، وبعد مضي أربعة أشهر يأمره القاضي بالتكفير أو الطلاق، فإن امتنع طلق القاضي عليه وكان رجعيا[١].

سبب وجوب الكفارة:

ذهب المالكية وبعض الحنفيـة إلى أن سـبب وجـوب الكفـارة هـو العـزم عـلى العـود، وذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى أن السبب هو الظهار والعـود معـا؛ لأن الله أوجـب الكفارة بأمرين هما: الظهار والعود، ورجح هذا القول ابن قدامة من الحنابلة.

وكفارة الظهار تثبت في ذمة المظاهر حتى يؤديها، فإن مات قبـل الأداء سـقطت عنـد الحنفية والمالكية، إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة.

وقال المالكية: إذا أشهد في صحته بأنها في ذمتـه تخـرج مـن التركـة سـواء أوصى أو لم يوص، وهذا إذا لم يطأ، وإن وطـئ فـلا تـسقط بالاتفـاق. وقـال الـشافعية والحنابلـة: إن كفارة الظهار لا تسقط بالموت بل يؤديها الوارث من التركة.

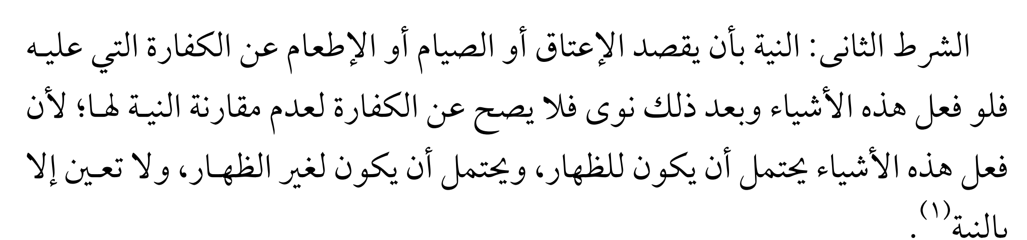
*** شروط: إجزاء الكفارة:**

الشرط الأول: الإتيان بالكفارة بعـد تحقـق الـسبب، فلـو كفـر شـخص قبـل الظهـار وبعد ذلك ظاهر من زوجته لا تـصح هـذه الكفـارة؛ لأنهـا أديـت قبـل سـبب وجوبهـا، وكذا لو علق بالشرط، فقبل وجود المشروط لا تصح الكفارة؛ لأنها كفـارة قبـل وجـود السبب وهو وجود المشروط.

---

(١)مختصر من الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٠٦.





الشرط الثاني: النية بأن يقصد الإعتاق أو الصيام أو الإطعام عن الكفارة التي عليه فلو فعل هذه الأشياء وبعد ذلك نوى فلا يصح عن الكفارة لعدم مقارنة النية لها؛ لأن فعل هذه الأشياء يحتمل أن يكون للظهار، ويحتمل أن يكون لغير الظهار، ولا تعين إلا بالنية[١].

❊ كفارة الظهار

كفارة الظهار ثلاثة: الإعتاق، والصيام، والإطعام، وهي واجبة على الترتيب، والأصل فى ذالك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾[٢] ولقول النبى ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته: «يَعْتِق رَقَبَةً» قيل: لا يجد، قال: «يصُوم شَهْرين متتابعين» قيل: إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: «فليطعم ستين مسكينًا»[٣].

❊ انتهاء الظهار:

ينتهي الظهار بعد انعقاده بواحد من الأمور الثلاثة.

الأمر الأول: الكفارة؛ لما حرمت المرأة بالظهار فلا ينتهى هذا التحريم إلا بالكفارة لقول رسول الله ﷺ لمن ظاهر من زوجته: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»[٤] فدل على أن الظهار لا ينتهي حكمه إلا بالكفارة، ولهذا قال الفقهاء: إن المظاهر إذا طلق المرأة التي ظاهر منها وبانت منه بينونة صغرى أو كبرى وتزوجت بآخر،ثم طلقها أو مات عنها. فإذا أعادت إليه ففى الحالين لا تحل له قبل أن يكفر لأن التحريم السابق باق .

الأمر الثاني: الموت: ينتهي الظهار بموت الزوجين أو أحدهما باتفاق الفقهاء. أما

---

(١)الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٢٠٨.

(٢)المجادلة: ٣، ٤.

(٣)أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وحسنه الألباني.

(٤)أخرجه الترمذي (١١٩٩)، وقال: «حسن غريب صحيح»، والنسائي (٣٤٥٧)، وحسنه الألباني.



الكفارة فقيل: بأنها ساقطة عند البعض وعند البعض واجبة يؤديها الورثة من التركة.
الأمر الثالث: مضي المدة في الظهار المؤقت، وبه ينحل الظهار عند الجمهور[1].

****

(١) الموسوعة الفقهية باختصار وتلخيص (٢٩/ ٢٠٨ ـ ٢١٠).



الفرع الثالث

الإيــلاء

- **الإيلاء في اللغة**: الحلف مطلقا سواء كان من قربان زوجته أو على شيء آخر.

- وفى اصطلاح جمهور الفقهاء: أن يحلف الزوج بالله أن لا يقرب زوجته أربعة أشـهر أو أكثر، وزاد الحنفية فقالوا: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته أن لا يقربها أربعة أشـهر أو أكثر. هذا إذا كان عدم القربان بحلف، وأما عـدم القربـان بغـير الحلـف مـع القـدرة فيعتبر سوء معاشرة ولا يسمى إيلاء، وكذا إذا كانت المدة أقـل مـن أربعـة أشـهر فلـيس بإيلاء.

- والإيلاء كان في الجاهلية وسيلة لتعذيب المرأة يحلف عنها زوجها سنة أو سـنتين أو مدة الحياة، فلا هى ذات زوج ولا مطلقة لتتزوج مـن الغـير، فجـاء الإسـلام رحمـة عـلى المرأة، ومع ذلك أبقى الإيلاء في حدود؛ لتأديب المرأة ليمكن إليه الالتجاء عند الحاجة.

*** وللإيلاء شروط**:

(١) منها ما يشترط في ركن الإيلاء.

(٢) ومنها ما يشترط في الرجل والمرأة معا.

(٣) ومنها ما يشترط في الرجل المولى.

(٤) ومنها ما يُشترط في المدة المحلوف عليها.

(٥) الشروط المتعلقة بركن الإيلاء:

الركن الذي يتوقف وجود الإيلاء عليه: هو اللفظ أو ما يقوم مقام اللفظ، كالكتابـة المستبينة أو إشارة مفهمة عن الأخرس.

*** شروط الركن**:

الشرط الأول: أن يكون اللفظ دالاً على معنى الإيلاء صالحا مثل أن يقـول: والله لا أواقعك أو لا أجامعك.



وتنقسم هذه الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

(١) اللفظ الصريح مثل: والله لا وطئتك، وهذا اللفظ لا يحتاج إلى النية، فلو ادعى بأنه ما أراد الإيلاء لا يقبل قوله لا قضاء ولا ديانة.

(٢) كالصريح، أي يجري مجرى الصريح، وهو ما استعمل في الجماع عرفا كلفظ القربان والاغتسال ونحوه، كما لو حلف أن لا يقرب زوجته أو أن لا يغتسل منها. وحكم هذا النوع أن لا يقبل قضاء ويقبل ديانة لو نوى غير الإيلاء.

(٣) يحتمل الجماع وغيره مثل:اللمس، فلا يعتبر إلا بالنية، فهو كما نوى[1].

الشرط الثانى لركن الإيلاء: أن تكون الصيغة دالة على الإرادة الجازمة، وأن لا تكون مشتملة على أداة التأخير والتسويف مثل كلمة السين وسوف.

فمن يقول لزوجته: والله سأمنع نفسي من مواقعتك أو سوف أمنع نفسي من معاشرتك لا يكون موليا؛ لأن هذه الصيغة لا تدل على إرادة جازمة.

الشرط الثالث لركن الإيلاء: صدور التعبير عن قصد واختيار ورضى بلا إكراه، فمن أكره على الإيلاء بالقتل أو بالضرب الشديد أو الحبس المديد فيصدر منه الإيلاء، فهذا الإيلاء غير صحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة لحديث ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وعند الحنفية: إيلاء المكره صحيح كالطلاق والإيمان؛ لأن الإيلاء يمين، وقاسوا المكره على الهازل.

ولو صدرت صيغة الإيلاء من الزوج هازلاً، فالإيلاء معتبر عند الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية؛ لقول رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[3] ولأن الهازل قاصد للسبب وهو الصيغة، ولكن غير ملتزم حكمه، وترتب الأحكام موكول إلى الشارع لا إليه.

---

(١)الموسوعة الفقهية باختصار ٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٣.

(٢)سبق تخريجها.

(٣)سبق تخريجها.

*** صدور كلمات الإيلاء خطأ:**

ولو أراد الزوج أن يتكلم بغير الإيلاء فجرى على لسانه الإيلاء من غير قَصْدٍ أصلا وهو مخطئ فمذهب الشافعية والحنابلة عدم اعتبار إيلاء المخطئ؛ لأنه لا قصد له، وعند الحنفية لا يعتبر ديانة ويعتبر قضاء، بمعنى أن الزوجه إذا رفعت الأمر إلى القاضى حكم بالحنث والكفارة في المدة وبالطلاق إذا مضت المدة.

(١) ما يشترط في الرجل والمرأة معًا لصحة الإيلاء:

- يشترط لصحة الإيلاء في الرجل والمرأة معًا قيام النكاح بينهما حقيقة أو حكما، فيتحقق بعد الزواج الصحيح وقبل حصول الفرقة بينهما سواء دخل بها أو لم يدخل، وأما قيام الزواج حكمًا فهو كون المرأة في عدة الطلاق الرجعي؛ لأنها في حكم الزوجة، فإن آلى منها في عدتها أربعة أشهر وطالت العدة بأن كانت حاملاً أو طهرها طويل، فعند المالكية والشافعية والحنابلة: يؤمر بالفيء، وإن امتنع طلق عليه القاضي.

وعند الحنفية: تقع عليه طلقة أخرى؛ لأن الإيلاء عندهم طلاق.

وأما إذا كانت المرأة في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى فلا يصح الإيلاء؛ لأن المرأة ليست في عصمته ولا شيء عليها إلا العدة، حتى لو مر أربعة أشهر لا يبر في يمينه لعدم المحل، ولكن يبقى عليه الحنث لو تزوجها بعد ذلك.

وكذا لو علق وقال: لو تزوجتك - فوالله - لا أقربك، فعند الأحناف: يصح التعليق فصح الإيلاء، وعند الحنابلة والشافعية: لا يصح؛ لأن الأجنبية ليست في عصمته حين قال هذا القول، فلا يصح الإيلاء.

(٢) ما يشترط في المولي:

يشترط في الرجل المولي لكى يكون إيلاؤه صحيحًا شرطان:

أولا: البلوغ: فلا ينعقد من الصبى.

ثانيا: العقل: فلا يصح من المجنون والمعتوه، وكذلك حكم المدهوش وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدرى معها ما يقول وما يفعل، وكذا المغمى عليه، والنائم، وكذا

السكران الذي صار عقله مغلوبا؛ لأن السكران لا وعي له هذا إذا كان شرب المسكر بغير اختياره، أما إذا شرب المسكر باختياره فيعتبر إيلاؤه عند الحنفية والشافعية ورواية عند أحمد، وعند الكرخي والطحاوي لا يقع، وكذا رواية عن أحمد، وهذا الخلاف مبني على الطلاق: هل يقع طلاق السكران أم لا، فعند الكرخي والطحاوي لا يقع، وعند بقية الفقهاء يقع[١].

(٣) ما يشترط في المدة المحلوف عليها:

لابد للإيلاء من مدة معلومة عند جميع الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة، فإذا كان أقل من أربعة أشهر لم يكُن إيلاءً بالاتفاق، بل هو يمين، وإذا كان أكثر من أربعة أشهر فهو إيلاء اتفاقًا بين المذاهب.

وإذا كان أربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان، فهو إيلاء عند الأحناف، وليس بإيلاء عند المالكية والشافعية والحنابلة، فلو أقسم على أقل من أربعة أشهر فوفى ورجع لا حنث عليه ولا كفارة، وإذا أكمل أربعة أشهر أو زاد يكون موليًا، عليه الرجوع والكفارة، وإذا لم يرجع وقع الطلاق.

*** ترتب الآثار في حال إصرار الزوج:**

إذا أصر الزوج على ترك قربان المرأة ولم يعد إلى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر، وقع الطلاق بمجرد مضى الوقت من غير حكم القاضي عند الأحناف، وعند بقية المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يقع الطلاق بمضي المدة، بل على الزوجة رفعه للقاضى فيأمره بالفيء، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن أبى طلق عليه.

*** إذا وقع الطلاق نتيجة الإيلاء فأى طلاق هذا؟**

قال الحنفية: طلاق بائن؛ لأن هذا الطلاق وقع لدفع ضرر عن الزوجة وإذا جعل رجعيا يرجع الزوج إلى ضررها، فحفظًا لحقها ينبغي أن يكون هذا الطلاق بائنًا.

وعند المالكية والشافعية وأحمد فى قول: الطلاق الواقع فى هذه الصورة رجعي.

---

(١)من الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٦٦) بالاختصار والتصرف.

❊ ما يحصل به الفيء:

والفيء يكـون بالفعـل ويكـون بـالقول، والطريقـة الأصـلية للفـيء هـي الفعـل، أي الجماع، فإذا قدر على الجماع وجامع حنث ولزمته كفارة اليمين.

❊❊❊❊❊❊

الفرع الرابع
اللعـان

*** تعريف اللعان:**

قال ابن قدامة: وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. وقال القاضي سمى بذلك؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه، وهى الطرد والإبعاد[1] .

قال الكمال ابن الهمام: هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، وسمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة.

ـ إذا قذف الرجل زوجته المحصنة بالزنا وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، وردت شهادته، إلا أن يأتى ببينة أو يلاعن، فإن لم يأتِ بأربعة شهداء وامتنع عن اللعان لزمه ذلك كله، وبهذا قال مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة، يجب اللعان دون الحد، فإن أبى حبس حتى يلاعن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[2] فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان.

ـ وصفة اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها أو ينسبها بما تميز به، ثم يزيد في الخامسة: بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول الزوجة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ـ ويسن تلاعنهما قيامًا؛ لما في حديث ابن عباس أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت

---

(١)المغني مع الشرح ١/ ١.

(٢)النور: ٦.



فشهدت[١]، وبحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة رجال، لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

وأن يأمر الحاكم مَنْ يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله، فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ لأن عذاب الدنيا ينقطع وعذاب الآخرة دائم، وكون الخامسة هي الموجبة أي اللعنة أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك، والسر فيه التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع[٢].

*** شروط اللعان ثلاثة:**

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣] فلا لعان بقذف أمة ولا حد، وأما اعتبار التكليف فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حدا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد.

الشرط الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنا، ولو فى دبر؛ لأنه قذف يجب به الحد، ولا فرق بين الأعمى والبصير، نص عليه لعموم الآية.

الشرط الثالث: أن تكذبه الزوجة في قذفها، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان، لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها.

*** أثر اللعان وما يترتب عليه:**

يثبت بتمام اللعان وتلاعنهما أربعة أحكام:

الأول: سقوط الحد أو التعزير الذى أوجبه القذف عنها وعنه، ولو قذفها برجل سماه سقط حكم قذفه بلعانه؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعانه ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره لشريك، ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الآخر كالشهادة.

الحكم الثانى: الفرقة ولو بلا فعل حاكم، لأنه معنى يقتضي التحريم، فلم يقف على

---

(١)أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢)الأم للشافعي (٥/ ١٢٤)، والمغني (٨/ ٦٩).

(٣)النور: ٦.

تفريق الحاكم كالرضاع، وتفريق النبي ﷺ بينهما بمعنى أنه أعلمهما بحصول الفرقة بينهما باللعان.

الحكم الثالث: التحريم المؤبد لقول سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدًا. رواه الجوزجاني[١]. وقال عمر رضي الله عنه: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا. رواه سعيد[٢]. وعن علي وابن مسعود مثله.

الحكم الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه ذكره صريحًا: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي، لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع بدليل أن النبي ﷺ قال: «أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا..» الحديث[٣]، ونفى عنه الولد. قال ابن عبد البر: الآثار على هذا كثيرة وأوردها، ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه.

وشرط لنفيه أن لا يتقدمه إقرار به أو بتوءمه أو تهنئة به فيسكت أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي بلا عذر؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفعة[٤].

*** فرق النكاح كما أوردها ابن القيم ـ رحمه الله :**

قد ذكرنا فيما مضى ما يوجب التفريق بين الرجل والمرأة مثل: الطلاق والخلع والرضاع واللعان، وهذه أمور مشهورة، فنذكر الآن ـ لإتمام الفائدة ـ جميع ما يفرق به بين الزوجين، وتعرض لهذه المسألة الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية فقال فِرَق النكاح:

فرق النكاح عشرون فرقة: (الأولى) فرقة الطلاق (الثانية) الفسخ للعسرة بالمهر (الثالثة) الفسخ للعسر عن النفقة (الرابعة) فرقة الإيلاء (الخامسة) فرقة الخلع (السادسة) تفريق الحكمين (السابعة) فرقة العنين (الثامنة) فرقة اللعان (التاسعة) فرقة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٠)، وانظر الدراية (٢/ ٧٦)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٥٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٤) منار السبيل: ٢/ ٢٤٥.

العتق تحت العبد (العاشرة) فرقة الغرر (الحادية عشرة) فرقة العيوب (الثانية عشرة) فرقة الرضاع (الثالثة عشرة) فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة (الرابعة عشرة) فرقة إسلام أحد الزوجين (الخامسة عشرة) فرقة ارتداد أحدهما (السادسة عشرة) فرقة إسلام الزوج وتحته اختان أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها (السابعة عشرة) فرقة أن سُبِئتْ في الحرب (الثامنة عشرة) ملك أحد الزوجين صاحبه (التاسعة عشرة) فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين، (العشرون) فرقة الموت.

وهذه الفرق منها إلى المرأة وحدها: فرقة الحرية والغرر والعيب، ومنها إلى الزوج وحده: الطلاق، والغرر، والعيب أيضًا، ومنها ما للحاكم دخل فيه وهو فرقة العنين والحكمين، والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر، ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والوطء بالشبهة وإسلام أحدهما وملك أحد الزوجين صاحبه، والرضاع[١].

*****

(١)انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٨٢٩).



الفرع الخامس
العدة

تعريف العدة:

لغـة: مـأخوذة مـن العـد والحـساب، والعـد في اللغـة الإحـصاء؛ وسـميت بـذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء والأشهر .

ـ وفى الاصطلاح: هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة بـراءة رحمهـا، أو للتعبـد، أو لتفجعها على الزوج.

*** حكمها:**

والعدة واجبة باتفاق العلماء عند وجود سببها واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

*** سبب وجوب العدة :**

تجب العدة على المرأة بسبب الفرقة بين الزوجين بعد الـدخول بـالطلاق، أو الفـسخ، أو اللعان، كما تجب بالموت مطلقًا دخل بهـا أو لم يـدخل صـغيرة أو كبـيرة، وسـواء كـان الزوج صغيرًا أو كبيرا، ولا تكون العدة في الرجال، ومنع الرجل من الزواج لا يـسمى عدة.

*** حكمة التشريع :**

وجبـت لعـدة معـان وحكـم، منهـا: معرفـة بـراءة الـرحم لـئلا يجتمـع مـاء الـواطئين فتخلط الأنساب، ومنهـا تعظـيم الـزوج وإظهـار شرفـه، ومنهـا تطويـل زمـان الرجعـة، ومنها حفظ حق الولد، ومنها القيام بحق الله.

*** أنواع العدة :**

أنواع العدة ثلاثة:

(١) عدة بالقروء.

(٢) عدة بالأشهر.

(٣) عدة بوضع الحمل.

١ـ العدة بالقروء:

معنى القرء واختلاف العلماء فيه: ذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية وكثير من الصحابة إلى أن المراد بالقرء: الطهر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)]، لأن الله أمر بالطلاق في الطهر.

والقول الثانى: أن المراد بالقرء: الحيض، وهو ما ذهب إليه علماء الأربعة وابن مسعود وكثير من الصحابة والتابعين، وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد في رواية أخرى، حيث نقل عنه أنه قال: كنت أقول إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض، وقال ابن القيم: إنه رجع إلى هذا وليس له مذهب سواه واستقر مذهبه على ذلك[(٢)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[(٣)] فذكر الله لفظ الثلاث وهى عدد معلوم، فلو طلق شخص في الطهر فلابد من مضي جزء من الطهر، فإذا حُسب ذلك الطهر واثنان بعده لا يكون ثلاثة بل اثنان وبعض الثالث.

وكذلك استدلوا بقول رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»[(٤)] وكذا قول النبى ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»[(٥)] والصلاة لا تترك إلا في الحيض، وكذا قال ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: « انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك

---

(١)الطلاق: ١.

(٢)المبدع (١١٧٨)، والإنصاف (٩/ ٢٧٩)، المغني (٨/ ٨١)، وانظر الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٣٠٩).

(٣)البقرة:٢٢٨.

(٤)أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) عن ابن عمر، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٩)، وأخرجه أبو داود (٢٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وقال: «غريب»، وابن ماجه (٢٠٨٠) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»، وضعفه الألباني.

(٥)أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٩٢٥)، وصححه الألباني.

فتطهري، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء»[(١)].

٢ ـ العدة بالشهور تكون في حالتين:

أ ـ تجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة أو ما في معناها التى لم تر دمًا ليأس أو صِغَر، أو بلغت سن الحيض أو جاوزته ولم تحض؛ فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[(٢)] ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة، فكذلك البدل والمعتبر في الشهور هي الشهور القمرية لا الشمسية، فإذا كان الطلاق في أول الشهر يعتبر بالأهلة، وإذا كان الطلاق في الوسط يكون الشهران بالهلال ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الأحناف: إذا كان الطلاق فى الوسط تحسب بالأيام، فيكون العدة من الطلاق تسعين يومًا ومن الوفاة مئة وثلاثين يومًا؛ لأنه إذا انكسر شهر انكسرت جميع الشهور، قياسا على صوم الشهرين متتابعين إذا ابتدأ الصوم في نصف الشهر.

ب ـ في عدة الوفاة؛ فمتى توفي الزوج بعد زواج صحيح سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت الزوجة ممن تحيض أم لا، بشرط أن لا تكون حاملاً ـ فعدتها أربعة أشهر وعشراً، أي أيام بلياليها.

٣ ـ العدة بوضع الحمل

ذهب الفقهاء إلى أن الحامل تقضي عدتها بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو موطوءة بشبهة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[(٣)] ولأن القصد براءة الرحم وهي تحصل بالوضع.

* واختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل ولو بعد ساعة من موت زوجها وتحل

---

(١)أخرجه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١، ٣٥٨)، وابن ماجه (٦٢٠)، وصححه الألباني.

(٢)الطلاق: ٤.

(٣)الطلاق: ٤.

للأزواج[(١)].

وذهب علي وابن عباس ﷺ إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين، وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرًا، أيهما كان أخيرًا تنقضي به العدة.

الحمل الذي تنقضي به العدة: اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه، هو الذي يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتًا أو مضغة تصورت ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من الأطباء.

وإذا كانت مضغة غير مصورة فعند الشافعية والحنابلة تنقضي بها العدة ولا تنقضي بها عند الأحناف؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة وهذه ما تغيرت.

ـ إذا كان الحمل اثنين أو أكثر: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لم تنقض العدة إلا بوضع الأخير؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم، ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الثاني انتفت البراءة الموجبة لانقضاء العدة، ولأنها لو انقضت لجاز لها النكاح.

وذهب أبو قلابة والحسن البصري إلى أن العدة تنقضي بوضع الولد الأول، ولكن لا تتزوج حتى تضع الولد الأخير.

ــ نكاح المعتدة بوضع الحمل:

ـ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: فذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة تتزوج بعد وضع الحمل حتى وإن كانت في دمها؛ لأن العدة انقضت بوضع الحمل فتحل للأزواج، إلا أنها لا يقربها زوجها حتى تطهر. والقول الثاني: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها. وإليه ذهب الحسن والشعبي والنخعي وحماد.

ــ انتقال العدة أو تحولها:

اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التي لا تحيض إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل انقضاء العدة ولو بساعة تستأنف العدة بالحيض، أما إذا حاضت بعد

---

(١)الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٤)، بتصرف واختصار.

انقضاء العدة ولو بساعة فلا تستأنف.

ـ والآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم حاضت ورأت الدم تستأنف؛ لأنها إذا رأت الدم علم أنها ما كانت آيسة.

ـ انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر: ذهب جمهور العلماء إلى أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض؛ فتستقبل العدة بالأشهر، لأن الأشهر بدل من الحيض، فلو لم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلا وبدلاً.

ـ انتقال المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

اتفق العلماء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا ثم توفي وهي في العدة سقطت عنها عدة الطلاق، وتستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا.

وإذا طلقها صحيحًا أو بطلبها منه طلاقًا بائنًا لا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأنها خرجت من زوجيته، وأما إذا طلقها من غير طلبها وفى مرض موته، فذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين احتياطًا، وذهب مالك والشافعي إلى أنها تعتد عدة الطلاق؛لأنها خرجت من نكاحه.

ـ انتقال العدة من القروء والأشهر إلى الوضع:

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن المرأة لو علمت بأنها حامل وقد اعتدت بالقروء أو بالأشهر انتقلت عدتها إلى وضع الحمل؛ لأن وضع الحمل أقوى على براءة الرحم[1].

ـ عدة المرأة المستحاضة:

ـ إذا كانت المرأة مستحاضة فلا يخلو إما أن تكون:

١ـ مميزة بلون أو علامة تعرفها أو عادة، فعدتها بالأقراء لا بالأشهر بالاتفاق.

٢ـ وأن تكون متحيرة لا تميز أو نسيت عادتها، ففى عدتها ثلاثة أقوال:

---

(١)الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٣٢١ـ٣٢٦ بتصرف واختصار.



أ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في قول إلى أن عدة المستحاضة ههنا ثلاثة أشهر بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر.

ب ـ القول الثانى: ذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة؛ لأنها بمنزلة من رفعت حيضها، وصرح المالكية بأنها تتربص تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر وتحل للأزواج.

جـ ـ القول الثالث: وهو قول للشافعية بأن المعتدة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس .

*** عدة المختلعة:**

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول، فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة. وفى قول عند أحمد: حيضة واحدة.

*** عدة الملاعنة:**

عدة الملاعنة كعدة المطلقة عند جمهور العلماء؛ لأنها مفارقة فى الحياة فأشبهت المطلقة. وقال ابن عباس: تعتد تسعة أشهر.

ـ عدة الموطوءة بشبهة، ومن صورها: التى زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه، فهذه عدتها كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه كالوطء في النكاح الصحيح.

*** مكان العدة**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة: من طلاق أو فسخ أو موت، هو بيت الزوجية التى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو قبل موته أو عند ما بلغها خبر موته، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

---

(١)البقرة:٢٢٨.

يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[١]؛ لأن الله سبحانه أضاف البيت إليهن، والبيت المضاف إليها هو الذى تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته.

ـ خروج المعتدة أو إخراجها من مكان العدة: ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا لعذر أو حاجة، فإن خرجت أثمت، وللزوج منعها من الخروج، وكذا لورثته من بعده،ولا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، وإلا أثموا.

ـ خروج المعتدة من الطلاق الرجعي: ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ قال النووي: إن كانت رجعية فهي زوجته فعليه القيام بكفايتها[٢]، وقال الكاسانى: ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق[٣].

وخالف المالكية والحنابلة فقالوا بجواز خروج المطلقة الرجعية نهاراً لقضاء حوائجها وتلزم منزلها في الليل؛ لأن الخروج في الليل مظنة الفساد.

ـ انتقال المعتدة من مكان إلى مكان: ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة يجوز لها الخروج من مكان إلى مكان لأجل العذر، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو كان المنزل بالأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرة البيت، وكذا بدوية ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم،وكذا إذا خافت من لصوص أو فسقة أو جار سوء، وإذا انتقلت تلازم البيت الثاني مثل الأول.

ـ معاشرة المعتدة ومساكنتها: ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من الطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق معاشرتها أو الخلوة بها أو النظر إليها؛ لانقطاع آثار الزوجية، فلا تحل له إلا بمهر جديد في البينونة الصغرى، أو التزوج بزوج ثان ومفارقتها منه في البينونة

---

(١)الطلاق: ١.

(٢)روضة الطالبين (٨/ ٤١٦).

(٣)بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥).

الكبرى .

*** نفقة المعتدة:**

اتفق العلماء على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا لها السكني والنفقة والكسوة وما يلزمها لمعيشتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لبقاء آثار الزوجية مدة العدة، كما اتفقوا على وجوب السكنى للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً.

*** الإرث في العدة:**

ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت أو مات زوجها وهي في العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة.

وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن في حال صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها لا توارث بينهما.

واختلف الفقهاء في إرث المعتدة من طلاق بائن في حال مرض الموت وهو ما يسميه الفقهاء: الزوج الفار، فذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى القول بإرث المعتدة من طلاق بائن في حالة مرض الموت، بشرط أن يكون الطلاق برضاها، وأن يموت الزوج في ذلك المرض الذى وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة.

أما إذا ماتت هذه الزوجة في العدة فلا يرث الزوج المطلق منها لسوء نيته فبطلاقه البائن لها سقط حقه في الإرث منها.

ويرى الشافعية في الجديد: أنها لا ترث؛ لانقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق.

ويرى المالكية أنها ترث زوجها المطلق طلاقًا بائنًا حتى ولو مضت العدة، وحتى ولو تزوجت زوجًا آخر إذا كان الطلاق في المرض المخوف ومات فيه.

ويرى الحنابلة أن المعتدة من الطلاق البائن إذا كان في المرض المخوف ثم مات الزوج من مرضه ذلك ورثته، بشرط أن لا يكون الطلاق برضاها أو برغبتها.

*** مسألة الإحداد:**

ـ تعريف الإحداد وحكمه:

ـ الإحداد: امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وكذلك من الإحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها.

ـ حكم الإحداد: أجمع العلماء على وجوب الإحداد على الزوجة في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو قبل الدخول.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»[1].

ـ إحداد زوجة المفقود:

أجمع العلماء على أن زوجة المفقود الذي انقطع خبره إذا حكم بموته، عليها العدة من حين الحكم، وأما الإحداد فذهب الجمهور إلى وجوبه عليها، باعتبار أنها في حكم المتوفى عنها زوجها.

ـ بدء الإحداد: يبدأ الإحداد عقيب الوفاة، سواء علمت الزوجة بوقتها أو تأخر علمها، أما إذا كان الزوج بعيدا عنها فتبدؤه من حين علمت، وينقضي بانقضاء العدة[2].

ـ حكمة تشريع الإحداد:

شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، وفاء للزوج وأداءً لحقه العظيم عليها،ولأن رابطة الزوجية عقد وثيق، فلا يصح أن ينسى ذلك شرعًا ولا أدبًا.

ـ هل على الذمية حداد؟: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن على الذمية حداد إذا مات زوجها المسلم؛ لأن الحداد تبع للعدة. وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية: إلى أن الذمية لا حداد عليها؛ لأن الإحداد مطلوب من المرأة المسلمة.

ـ إحداد الصغيرة:

---

(١)أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢)الموسوعة الفقهية ٢٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥ بتصرف واختصار .

ذهب الجمهور إلى أن عليها حداداً، وعلى وليها أن يأمرها به ويمنعها مما ينافيه؛ لأن الحداد تبع للعدة وعليها العدة، وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة حداد؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»[1]، وإذا بلغت في العدة حدت بما بقي، ومثلها الكبيرة المجنونة إذا أفاقت.

ـ ما تجتنبه المحدة:

تجتنب المحدة كل ما يعد زينة شرعًا أو عرفًا سواء كان يتصل بالبدن أو الثياب أو يلفت الانظار إليها كالخروج من مسكنها أو التعرض للخطاب، وأما الحلي فقد أجمع العلماء على حرمة الذهب عليها بكل صوره، فيلزمها أن تنزعه حين ما تعلم بموت زوجها.

******

(١)سبق تخريجه.

الفرع السادس
الحضانـة

الحضانة مأخوذة من الحضن وهو الجنب؛ لأن المربى يضم الطفل إلى حضنه.

وهي في الاصطلاح: حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

من تجب حضانته: تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون؛ لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة[(١)].

الأحق بالحضانة: إذا افترق الزوجان وبينهما طفل أو مجنون وجبت حضانته؛ لأنه إذا ترك ضاع وهلك فيجب إحياؤه، وأحق الناس بالحضانة الأم؛ لأن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك، رواه سعيد[(٢)]، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعًا، ولأن الأم أقرب وأشفق ولا يشاركها في قربها إلا الأب وليس له شفقتها ولا يلي الحضانة بنفسه[(٣)].

فإن عدمت الأم أو لم تكن من أهل الحضانة فأحقهم بها أمهاتها القربى فالقربى؛ لأنهن أمهات ولا يشاركهن إلا أمهات الأب وهن أضعف منهن ميراثا[(٤)].

ومما ورد في أحقية الأم بالحضانة قوله ﷺ: «أنت أحق بها ما لم تُنكحي»[(٥)]، وهذه الأحقية تسقط في حالة زواج الأم.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها[(٦)].

---

(١)من الموسوعة الفقهية ٢/ ١٠٥، ومنار السبيل (٢/ ٢٧٩).

(٢)أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ١٣٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤٤).

(٣)المغني (٨/ ١٩١)، وهو من الموسوعة الفقهية ٢/ من ١١٠ ـ ١١٣ باختصار وتصرف.

(٤)هداية الراغب ٥١٢.

(٥)أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وحسنه الألباني ، والحاكم (٢/ ٢٢٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والدارقطني (٣/ ٣٠٥).

(٦)منار السبيل ٢/ ٣١٠.

الفصل الثاني
الحقوق الزوجية المتبادلة
بين الرجل والمرأة

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: العزل والإجهاض والتلقيح الصناعى.
- **المبحث الثاني**: زينة المرأة.
- **المبحث الثالث**: تعدد الزوجات.
- **المبحث الرابع**: نفقة الزوجة.
- **المبحث الخامس**: حقوق العشرة.



المبحث الأول

العزل والإجهاض والتلقيح الصناعي

أولا: العزل «تحديد النسل»:

إن أصل الخلاف فى موضوع تحديد النسل هو دخوله في موضوع الاعتقاد وهو الخوف من عدم القدرة على الإعاشة وتوفر المواد الغذائية؛ حيث إن أصل المسألة نظرية الاقتصادى «مالتوس» فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث علل منع الحمل من أجل إنقاذ البشرية؛ لأنه كما يقول: إن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية ١:٢:٤:٨، وهكذا على حين أن زيادة وسائل العيش لا تتم مهما اخترعوا من الطرق المؤثرة إلا بنسبة متوالية حسابية ١:٢:٣:٤.

وعلى هذا نقول: إن أحكام العزل تختلف تبعًا لاختلاف حالات العزل ومقصده، فإن كان يقصد قصدا مناقضا لمقصد الشارع كالخوف من الفقر، فهذا حرام، وكذلك إن تم الأمر بصورة عامة تمارسها الأمة وفق قوانين ملزمة، ودليل الحرمة قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[١] وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لله ندًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يطْعَم مَعَكَ»، قلت: ثم أي؟ قال ﷺ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلة جَارِكَ»[٢] ولسنا نتحدث فى بحثنا عن هذه الصورة، ولكن نتحدث عن وجود مصالح أو دفع مفاسد، حالات فردية تقدر كل حالة على انفراد وفق الضوابط والقواعد الشرعية العامة، وسيكون بحثنا لهذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

*** تعريف العزل:**

لغة: عزل الشيء يعزله عزلاً، وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل. وعزل عن المرأة

---

(١) الإسراء: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

واعتزلها لم يرد ولدها. قال الأزهرى: العزل عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها، لئلا تحمل[١]. وجاء فى المصباح المنير: عزل المجامع إذا قارب الإنزال، فنزع وأمنى خارج الفرج[٢]، وهو تنحية الشىء جانبا[٣].

واصطلاحًا: أن ينزع الرجل ذكره عند الجماع إذا قرب الإنزال[٤]، أو أن تستعمل المرأة مانعًا لمنع وصول مني الرجل إليها؛ بغية عدم وجود الولد.

ويكون باستعمال الكيس المطاطي (الجلدة)، أو الانزال الخارجي من قبل الذكر، أو باستعمال الحبوب، أو الكأس أو اللولب[٥]، أو الدهون من قبل المرأة، ويدخل فى ذلك

---

(١)لسان العرب (١١/ ٤٤١ مادة عزل).

(٢)المصباح المنير ٢ / ٤٠٨ (مادة عزل)

(٣)ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٢١٧ مادة عزل).

(٤)المغني ٧/ ٢٢٦، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٠، شرح مسلم للنووي ١٠/ ٩، المحلى ١٠/ ٧١، وضبط الأمر بالزوج الذى يجامع زوجته حتى لا يدخل في ذلك الاتصال المحرم، حاشيه رد المحتار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار ٣ / ١٧٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٢٦، الشرح الكبير ٨ / ١٣٢، المبدع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي في شرح المقنع ٧ / ١٤٩، كشاف القناع ٥ / ٢١٠، المغني ٧/ ٢٣، فتح الباري ٩/ ٣٠٥، سبل السلام ٣ / ١٤٥.

(٥)اللولب يختلف عن بقية الطرق المذكورة، حيث إنه يمنع وصول الحيوان المنوي إلى البويضة لتلقيحها، وبالتالي لا يتم التلقيح، واللولب في بعض الأحوال - كما قال بذلك طائفة ممن سألناهم من الاطباء - يسمح بوصول الحيوان المنوي إلى البويضة لتلقيحها، ثم يمنع تعلق البويضة الملقحة بجدار الرحم، والكلام في هذا الموضوع يجرنا إلى أن نسأل هل وقت بدء الحياة الإنسانية هو وقت التلقيح أو وقت تعلق البويضة المخصبة بجدار الرحم؟، فإذا أخذنا بالمفهوم الأول يكون اللولب قد تعرض للحياة الإنسانية بعد أن تكونت، وذلك إما أن يحرم استعماله أو يجعله مكروها، وإذا أخذنا بالرأي الثاني وهو أن الحياة الإنسانية لا تبدأ إلا بمرحلة العلقة أو التعلق، فلا يكون هناك مانع من استعماله أو استخدامه، وعلى ذلك فمسألة اللولب أمر خلافى بسبب تأثيره المختلف عن بقية وسائل منع الحمل، إضافة إلى ذلك ثبت من الخبرة الطبية حدوث مضاعفات ولو أنها قليلة النسبة في حالة اللولب يمكن أن تؤدي إلى التهابات في أعضاء الحوض أو إلى عقم دائم، ولذلك - ومع مراعاة الناحية الخلافية والاضرار التي تنشأ من استعمال اللولب داخل الرحم - نميل إلى تفضيل الوسائل الأخرى لمنع الحمل، إلا إذا دعت الضرورة لاستعمال اللولب، وسيأتي موضوع حياة الجنين عند الحديث عن موضوع الإجهاض.

الحبوب بأنواعها، ونحو ذلك مما يبدعه الأطباء من الوسائل المختلفة(١).

وهذه الوسائل منها ما هو قاطع للإنجاب(٢) نهائيًا، برفع الرحم عند المرأة، أو شبه دائم بسد الأنابيب عند المرأة والرجل، حيث يمكن أن يعاد فتحها بعملية أخرى، وهذا ليس موضع البحث، بل سيدور الموضوع حول من يريد تنظيم الحمل لأمور متعلقة بالمرأة من الناحية الصحية وغير ذلك، ولا يدخل فى بحثنا من كان يعزل بقصد عدم وجود الأولاد أصلا، خوفًا من عدم القدرة على رزقهم وإطعامهم؛ لأن البحث هنا سيكون من باب الاعتقاد بكون أن الله سبحانه هو الرزاق، وهو المتكفل بالعباد، ومدى استقرار هذه الحقيقة فى النفس. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٣).

*** حكم العزل بين الرجل والزوجة لمنع الولد:**

انقسم العلماء فى موضوع العزل إلى مانعين ومجيزين:

أولاً: المانعون:

المانعون: انقسموا إلى قسمين:

أ ـ القائلون بالكراهة(٤): قال ابن قدامة عن العزل: رويت كراهته عن عمر وابن

---

(١)وهنا لابد من ذكر الجانب الطبي لحبوب منع الحمل حيث إنها أحيانا تؤدي إلى بعض الأعراض مثل الصداع، فإذا حدثت يمكن أن تبدل طريقة المنع، كما أن هناك خطرًا نادر الحدوث، وهو أن تزداد نسبة الإصابة بسرطان الثدي، أو سرطان الرحم، ولذلك تنصح المرأة التى تأخذ حبوب منع الحمل لمدة طويلة أن تجرى فحصًا دوريًا على هذه الأعضاء، أما الوسائل الأخرى ـ المطاطية الكيماوية.. إلخ ـ فلا تذكر لها أعراض جانبية، ولكن يؤخذ عليها أن نسبة ضمان منع الحمل أقل من الحبوب، ويلاحظ أن هناك طريقة تلافي الجماع في فترة معينة أثناء الدورة الشهرية، وهي فترة خروج البويضة من المبيض.

(٢)اتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التى من شأنها القضاء على النسل قضاء مبرما، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء أكان باتفاق منهما أم بدونه، وسواء كان دينيا أم غير؛ لأن فيها تغييراً لجانب أساسي في خلق الله ـ عز وجل.

(٣)هود:٦.

(٤)ذهب إلى ذلك الشافعية ورواية عن الحنابلة. انظر المهذب ٢/ ٦٦، المجموع ١٦/ ٤٢١، المغني ٧/ ٢٢، الكافي ٣/ ١٢٥، المبدع ٧/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

عمر وابن مسعود ﷺ؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة[١]، وقد استثنى من الكراهة إذا كانت هناك حاجة نحو:

١ ـ أن يكون في دار حرب، فتدعوه حاجته إلى الوطء.

٢ ـ أن تكون زوجته أمة، فيخشى الرق على ولده.

٣ ـ أن تكون له أمة، فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها[٢].

ب ـ القائلون بالحرمة[٣]: وهؤلاء يرون الحرمة فى كل صورة، سواء أكان المعزول عنها حرة أم جارية، بإذنها أم بغير إذنها، واستدلوا بالآتي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»[٤] فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً ـ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»، وقرأ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[٥].

٢ ـ أثر عن ابن عمر أنه اشترى جارية لبعض بنيه فقال: «ما لي لا أراها تحمل، لعلك تعزل عنها، ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك»[٦].

٣ ـ ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن ابن عمرو الشيبانى، عن ابن مسعود، قال في العزل: «هي الموؤودة الخفية»[٧].

ثم قالوا: إن الأخبار التى أفادت إباحة العزل معارضة لخبر جذامة، فيعمد لترجيح

---

(١)المغني ٧/ ٢٢٦.

(٢)ذكر مثل هذه ابن قدامة في المغنى ٧/ ٢٢٦، والمناوي ٥/ ٣٩٥ في شرح حديث رقم ٧٤٠٠.

(٣)قال ابن حزم: لا أحل العزل عن حرة ولا أمة. انظر المحلى ١٠/ ٧٠.

(٤)الغيلة، بكسر الغين والمراد: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع حتى يتأثر الرضيع. انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٥٠.

(٥)التكوير: ٨، والحديث أخرجه مسلم رقم (١٤٤٢) عن جذامة بنت وهب الأسدية.

(٦)مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٢.

(٧)مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤٧، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٥).

حديث جذامة؛ لأن الأحاديث الأخرى موافقة للأصل، وهو الإباحة[١].

ثانيًا: المجيزون[٢]:

والمجيزون[٣] انقسموا إلى قسمين:

أ ـ القسم الأول:

فرقوا بين الأمة والحرة: فالحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، ومتعة الجماع متوقفة على ما لا عزل فيه[٤].

وقد حكى ابن حجر فى الفتح عن ابن عبد البر أن لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها[٥].

---

(١)سيأتي بيان ذلك في خلاصة القول في المسألة رقم ٥ من «رابعًا» وبيان حديث جذامة وأنه ليس نصًا في التحريم.

(٢)ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة، وهو قول جمع من الصحابة ﷺ جميعا ـ أبي أيوب الأنصاري، وعلى بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس ـ انظر الأقوال في حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٦، السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٢٦، الكافي ٣ / ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦، المغني ٧/ ٢٤.

(٣)والحديث هنا عن الحالات الفردية والجزئية العائدة إلى الأفراد دون الجماعة، فلو عمد الحاكم فوجه الناس توجيها عاما إلى إيقاف النسل أو تحديده كان ذلك عدوانا على حق طبيعي من حقوق المجتمع ويدخل في المعصية التي أمرنا بعدم طاعته فيها: «إنما الطاعة في المعروف»، أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤)انظر: المغني للحنابلة ٧/ ٢٩٨، زاد المعاد ٤/ ١٤٦، ١٤٥، بدائع الصنائع للحنفية ٢/ ٣٣٤، وانظر كذلك أسنى المطالب شرح روض الطالب للشافعية ٣ / ١٨٦، وانظر للمالكية: الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٤٢٠، وهذا الذي ذكرناه ليس للجارية؛ لأن الاستمتاع حق للسيد لا الجارية، ولذلك ليس لها حق في أن تطالب بالقسم في المبيت ولا حق لها بالولد، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: «أما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، ولكن مذهب الائمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة» ـ الفتاوى (٣٢/ ١٠٨).

(٥)التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٤٨)، وفتح الباري (٩/ ٣٠٨)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٤٨)، وقال الحافظ في الفتح: «ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة».

وقد قال بذلك سعيد بن جبير وعطاء وأسامة بن زيد[(١)].

القسم الثاني:

قالوا: إنه لا فرق بين الأمة والحرة، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها؛ لأن المرأة ليس لها الحق في الجماع.

الخلاصة فى التفريق بين الحرة والأمة:

القول الأول: هو الأرجح، والله أعلم؛ للآثار الواردة، ولأن الجماع من حق المرأة الحرة فلابد من إذنها، ولأن لها الحق فى الولد كما أن للرجل حقًا فيها، وبتحديد هذا الحق ورد عن عطاء أنه قال: لا يعزل عن الحرة إلا بأمرها، معللاً «هو من حقها»[(٢)]. وهذا بخلاف ما إذا كان برضاها لأنها رضيت بضياع حقها، وكذلك لحديث:«لا ضرر ولا ضرار»[(٣)] لأن العزل فيه إضرار لها بعدم إشباع شهوتها[(٤)].

أدلة المجيزين:

أولاً من السنة:

١ ـ حديث جابر ﵁ قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[(٥)]، وفي رواية لمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا»[(٦)].

٢ ـ وعن جابر: «أن رجلا أتى النبيﷺفقال: إن لى جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما

---

(١)انظر: مصنف عبد الرزاق ٧/ أرقام ١٢٥٦١ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٢.

(٢)مصنف عبد الرزاق (٢٥٦١).

(٣)أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن»، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢)، عن ابن عباس ﵄، وصححه الألباني.

(٤)ملاحظة: لابد من بيان أن عدم الإجماع هو الصحيح، وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم الوجهين، ولن نطيل الحديث هنا، فيكفي ما ذكرناه لعدم الحاجة له الآن.س

(٥)أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٦)أخرجه مسلم (١٤٤٠).

قدر لها»[١].

٣ ـ عن أبى سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا الغربة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله ـ عز وجل ـ قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»[٢].

٤ ـ حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبى ﷺ: «لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا»[٣].

٥ ـ عن أسامة بن زيد: أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى أعزل عن امرأتى فقال له ﷺ: « لو كان ضارا ضر فارس والروم»[٤].

من الآثار[٥]:

١ ـ عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن المهاجر، عن النخعي: أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسًا[٦].

٢ ـ عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم، ثم أفرغه

---

(١)أخرجه مسلم (١٤٣٩) ثم حملت كما في نهاية الحديث، سانيتنا.. أي: التي تسقى لنا النخل.

(٢)أخرجه البخاري (٧٤٠٩)،قوله ﷺ: «ما عليكم أن لا تفعلوا» أي ليس عليكم أن تتركوا، وفيها خلاف، انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٣٤، ونيل الأوطار ٦/ ٢٢.

(٣)أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، وقال الهيثمي في الزوائد (٤/ ٥٤٣): «رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن»، وضعفه الأرناؤوط، وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ٣٠٥): «وأشار بذلك إلى أن الأولى ترك العزل؛ لأنه إن كان خشية حصول الولد لم يضع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر به فيحصل العلوق ولا راد لقضاء الله» ا.هـ وذكر مثل ذلك ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٠٧).

(٤)أخرجه مسلم (١٤٤٣).

(٥)انظر للفائدة:مصنف عبد الرزاق (الجزء السابع ـ باب العزل)، ومصنف ابن أبى شيبة (الجزء الثالث فى العزل والرخصة فيه).

(٦)أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٢٥٦٧).

على صفا، لأخرجه من ذلك الصفا، فاعزل، وإن شئت فلا تعزل[(١)].

٣ ـ سئل ابن عباس عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفسًا قضى الله بخلقها، هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت[(٢)].

خلاصة القول فى المسألة:

أولا: إن الأحاديث ما عدا حديث جذامة تفيد إباحة العزل، وأن ما قدره الله تعالى كائن، وسيخرجه سبحانه.

ثانيًا: إن الآثار التى وردت عن الصحابة المجيزة واضحة فى دلالتها على الإباحة، والتى استشهد بها المانعون لا تعدو أن تبين أن عملية العزل صورة من صور الوأد، وهو الخفي[(٣)]، وهذا غير الجلى، وسيأتي بيان ذلك، كما أن الذين ذكروا ذلك من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد عزلوا كما بينا من أدلة المجيزين.

ثالثا: أقوال العلماء في التوفيق بين حديث جذامة وغيره من الأحاديث:

١ ـ حمل حديث جذامة على كراهة التنزيه ـ يذكر ذلك عن البيهقي[(٤)].

٢ ـ تضعيف حديث جذامة، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقًا[(٥)].

٣ ـ إن حديث جذامة منسوخ.

٤ ـ أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ﷺفيه وحي ثم أعلمه الله بالحكم، قاله الطحاوي.

٥ ـ تضعيف الأحاديث المعارضة لحديث جذامة.

٦ ـ إن الأحاديث المجيزة موافقة للأصل من حيث الإباحة، وحديث جذامة يدل

---

(١)أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٢٥٦٨).

(٢)عبد الرزاق ٧/ ١٢٥٧٢، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٠).

(٣)انظر بعض هذه الصور في نيل الأوطار (٦/ ٣٤٩ـ ٣٥٠)

(٤)انظر شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٨، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٢، وقال بذلك الشوكاني، انظر: السيل الجرار على حدائق الأزهار ٢/ ٣٠٤،زاد المعاد ٥/ ١٤٥.

(٥)ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ورد عليه ٩/ ٢٤٨.

على المنع، ذكر ذلك ابن حزم[(١)].

رابعا: توجيه الأقوال فى التوفيق بين الأحاديث وبيان الحكم:

١ ـ القول بالتضعيف لحديث جذامة: هو رفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن.

٢ ـ إن القول بأن حديث جذامة منسوخ مردود بعدم معرفة التاريخ.

٣ ـ أما قول الطحاوي فالرد كما قال ابن رشد وابن العربي: بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه.

٤ ـ أما تضعيف الأحاديث المعارضة لحديث جذامة فمردود كما بينا في التخريج وبما ذكر ابن حجر فى الفتح[(٢)].

٥ ـ أما قول ابن حزم فالرد عليه: أن حديث جذامة ليس نصًا فى التحريم، فقوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» لا يدل على ذلك، ويرده كذلك حديث جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» فلو لم يكن جواز العزل مستمرًا إلى وفاة النبي ﷺ لما قال جابر ذلك، ولأوضح جابر آخر ما استقر عليه الحكم.

وبعد توجيه الأقوال ننتهي إلى الحكم الآتي:

إن النبي ﷺ كذب اليهود فى زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وأنه بمنزلة قطع النسل بالوأد، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إن شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سماه وأدًا خفيًا في حديث جذامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط ـ بأن يقصد عدم الإنجاب وليس قتل الولد فعلاً ، فلذلك وصفه بكونه خفيًا[(٣)].

كما أن كلاً من مني الرجل الذي يحتوي على الحيوانات المنوية وبويضة المرأة ركن فى

(١)المحلى لابن حزم ١٠ / ٧٠ ـ ٧١.

(٢)فتح الباري (٩/ ٣٠٨، ٣٠٩)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٣)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٤٩).

(٣)أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

أصل الخلق، فيجري الاثنان مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمي في العقود: من بيع وإجارة ورهن وزواج وغيرها ـ فإذا فرض أن أحد المتعاقدين صدر منه اللفظ الدال على الإيجاب ثم رجع عن العقد قبل أن يصدر من العاقد الثاني اللفظ الدال على القبول، فإن هذا الشخص الذي رجع قبل قبول الثاني لا يكون جانيًا على العقد بالنقض والفسخ ـ وكلما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع من أحد المتعاقدين بعد اجتماعهما رفعًا للعقد، وفسخًا وقطعًا له، وكما أن النطفة في مكانها من جسم الرجل لا يتخلق الولد منها، فكذلك بعد أن تخرج من ذكر الرجل لا يتخلق الولد منها إلا إذا التقى مني الرجل بما فيه من حيوانات منوية ببويضة المرأة داخل الرحم، فهذا هو القياس الجلي[١].

وعلى ذلك يكون حديث النبىﷺ عن العزل بأنه الوأد الخفي؛ أي ليس الحقيقي[٢] الذى يدخل فى إطار النهي، بل كما ثبت بعلم الأحياء اليوم فإن الحيوان المنوى يمثل خلية حية فيها مكونات الحياة، وعلى ذلك يكون قتل هذه الحيوانات المنوية شبيهًا بالوأد[٣].

---

(١)فتح الباري (٩/ ٣٠٩)، عون المعبود (٦/ ١٥٢)، نيل الأوطار (٦/ ٣٤٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٣).

(٢)قال على رضي الله عنه: إنها لا تكون موءودة من لم تمر بالتارات السبع: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ وهو قول لابن عباس هـ، وكان ذلك بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجموعة من الصحابة ولم ينكره أحد.انظر:شرح معاني الآثار لأبى جعفر الطحاوى ٣/ ٣٢ـ زاد المعاد ٥/ ١٤٦.

(٣)وبين ذلك حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن عندى جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل واشتهي ما يشتهي الرجال وإن اليهود يقولون :«هي الموءودة الصغرى»، فقال له رسول الله ﷺ: «كذبت اليهود لو أن الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»، (أخرجه أبو داود (٣١٧١ ط دعاس)، والترمذى (٢١٥٧)، والحديث اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه وقال الحافظ:رجاله ثقات. انظر: الفتح الرباني (١٦/ ٢٢٠). وصححه الشيخ ناصر في غاية المرام رقم ٢٤٠، وعلل ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٠٩) ذلك قائلاً: «إنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، وورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه».

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين : «أما تسميته وأدًا خفيًا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربًا من الولد وحرصًا على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ـ ولكن الوأد الحقيقي وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً وهذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً

وبعد هذا العرض ننتهى إلى أن أمر العزل بالصورة التي بيناها ليس فيه شيء مـن ناحيـة كونـه محاولـة لتنظيم عمليـة النسل للأسباب التى ذكرناهـا، ولكـن لا يبعـد أن يكـون مكروها أو حرامًا مـن أجـل النيـة الباعثـة عليـه، كـأن يكـون خائفًـا مـن أن تلـد زوجتـه البنات فتلحقه بهن معرة، وأن تمتنع المرأة من إنزال المني فيها تعززًا ومبالغة في النظافة، وتحرزاً من طلق الولادة والنفاس والرضاع. والله أعلم.

وهنا أمر يطرح: إذا حدث العزل من الزوج عن زوجته ثم حملت،فهل ينسب الولـد إليه أم لا؟

بين العلماء أنه إذا حدث العزل ثم حملت المعزول عنهـا فإنـه يجب نـسبة الولـد إليـه، واستدلوا على هذا بما يأتى:

أولاً: بما روي عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسـول الله ﷺ فقـال: إن لى جارية وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»، وقد حملت كما سيأتى في الحديث.

ثانيا: إلحاق نسب الابن بالأب حكم يتعلق بـالوطء، فلـم يعتـبر فيـه الإنـزال كـسائر الأحكام المتعلقة بالوطء.

ثالثا: الإنزال قد يحدث بالوطء فى الفرج من غير أن يحس به الرجل[١] .

ثم إن في الماضي والحاضر دلائل تبين أن العزل لا يمنع الولد إذا أراد الله أن يكون.

فمن الماضي:

١ ـ عن أبى سعيد الخدري قال: «ابنتي هذه التي فى الخدر من العزل»[٢] .

٢ ـ وعن أبى معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: أتى النبىﷺرجل فقـال:

ونية فكان خفيًا».

وقال ابن القيم كما في زاد المعـاد (٥/ ١٤٥): وقولـه: إنـه الـوأد الخفـي، فإنـه وإن لم يمنـع الحمـل بالكليـة كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليله.

(١)المغني (٨/ ٤٤، ١٠/ ٤١٢).

(٢)مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٥١١)

إن لى خادمًا تسقي علي ناضحا لي، وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهي كائنة»(١).

وقد ساق ابن القيم فى ذلك قصة ودلل على ذلك وأن هذا من دلائل عظمة الرسول ﷺ فى البيان والتوضيح(٢).

ومن الحاضر:

أخبرنا كثير من إخواننا أنهم كانوا يعزلون، ومع ذلك كانت نساؤهم تحمل، حتى إن أحدهم أخبرني بأن الله رزقه توأمًا في وقت كان يعزل فيه.

وهذه الرخصة رويت عن أجلاء من قبلنا، حيث رويت عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب ابن الأرت رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي - رحمهم الله جميعا(٣). وقد سئل الإمام أحمد عن العزل فقال: لا بأس. وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف(٤). ومذهب الشافعية أن العزل مكروه إذا كان طريقًا إلى قطع النسل، وما عدا ذلك فهو جائز مطلقًا(٥).

ثانياً: الإجهاض:

تكملة للحديث عن العزل لابد من التعرض لموضوع الإجهاض(٦) الحكم فيه.

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ٥١١).

(٢) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٧٢) - طبعة محمد علي صبيح.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٥، زاد المعاد ٥/ ١٤٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١١).

(٥) المغني ٧/ ٢٩٨.

(٦) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للنووي ٣ / ١٨٦، وفى هذا المبحث استفدت من كتاب «مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وقد حصلت عليه بعد جمعي للنقول في هذا الموضوع، والحديث هنا في غير حمل السفاح، فالمرأة التى حملت من الزنا لا تملك حق الإجهاض أيا كان ميقات الحمل - وهذا في المرأة المحصنة التى ثبت الزنا عليها، ومن ليست محصنة أو ثبت عند القاضي أنها مستكرهة استفادت من سائر أحكام الضرورة التي ستذكر «ذكر تفصيل ذلك في مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي) من ص١٣٥ - ٢١٧ فهو بحث

المراد منه: كل عمل استهدف انفصال الجنين عن أمه قبل تكامل المدة الطبيعية للحمـل، سواء كان ذلك العمل من الحامل نفسها أو مـن غيرهـا، وسـواء كـان ذلـك بـضرب أو تخويف أو علاج أو أي وسيلة أخرى، وقد يكون هناك إيقاف سـير الحمـل انقـاذاً لحيـاة الوالـدة، وذلـك لحالـة علاجيـة مرضـية أصـابت الحامـل، حيـث أصـبح الحمـل يهـدد حياتها[*].

أقوال أصحاب المذاهب الأربعة فى المسألة ـ رحمهم الله:

١ ـ السادة الحنابلة[١]:

اجتمعت كلمة فقهاء الحنابلة على أنه يحرم الإسقاط بعـد مـرور مائـة وعـشرين يومـا على بدء الحمل، وهى المدة التى تنفخ الروح بعدها في الجنين.

ثم اختلفوا في حكم الإسقاط قبل انقضاء هذه الفـترة؛ فبعـضهم أجـاز الإسـقاط مـا دامت النطفة غير بادئة بالتخلق، وقد قرر أن الحد الزمني لهذه الفترة أربعون يوما، فـإذا بدأ بالتخلق، أى تجاوز الحمل أربعين يوما، حرم الإسقاط.

وبعضهم أفتى بجواز الإسقاط إلى أن تدب في الجنين الحياة، أي إلى أن تنقضي أربعـة أشهر من بدء الحمل.

٢ ـ السادة المالكية:

يرون التدرج فى المنع من كونه مَنِيًا مـستقرًا في الـرحم قبـل الأربعـين إلى الـنفخ فيـه، جاء فى القوانين الفقهية لابن جزي: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعـرض لـه، وأشـد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل للنفس إجماعًا»[٢].

٣ ـ السادة الشافعية:

ذهب فقهاء الشافعية إلى أن الإجهاض إذا تم خلال الأربعين يوما من بدء العلـوق،

قيم لا غنى عنه في هذا الباب.

(*)انظر:الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي ص٩١.

(١)انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٦،ومنتهى الإرادات ١/ ٢٨٦.

(٢)انظر: القوانين الفقهية (١/ ١٤١).

وكان ذلك برضى الزوجين، وبوسيلة قال عنها طبيبان عدلان: إنها لا تعقب ضررًا يصيب الحامل ـ كان مكروهًا كراهة تنزيه، ولم يكن محرما.

فإن مضى على بدء الحمل أربعون يومًا، حرم الإسقاط مطلقًا، أي سواء دبت الحركة في الجنين بأن نفخ فيه الروح أو لم تدب فيه الحركة[١].

٤ ـ السادة الحنفية:

يرون أن الإسقاط جائز إذا كان قبل بدء التخلق، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم حول تعيين المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق ـ فقد ذهب جمع منهم إلى أنها مائة وعشرون يوما، ومنهم صاحب الدر المختار علاء الدين الحصكفي،وذهب آخرون إلى أنها لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا[٢].

النصوص الواردة في الموضوع:

١ ـ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبعين يَوْمًا نُطْفَةً[٣] ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[٤] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً[٥] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسل الْـمَلِك، فَيُنْفخ فيه الرُوحُ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبع كَلِماتٍ: بِكَتْب رِزْقه وأَجله، وعَمَلِه وشَقِي أَوْ سَعِيد، فَوَ الذِي لاَ إلـه غيْره إنَّ أحدكم لَيَعْملُ بِعَملِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حتَّى ما يَكُون بيْنَهُ وبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَاب، فَيَعْمَلُ بِعَملِ أَهْل النَّار، فَيَدْخُلهَا، وَإِنَّ أحدكم لَيَعْملُ بِعَملِ أَهْلِ النَّار، حتَّى ما يَكُون

---

(١)مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٧٢ عن نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤١٦، وتحفة المحتاج لابن حجر ٨/ ٢٤١.

(٢)حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٠.

(٣)النطفة والنطافة: القليل من الماء يبقى في القربة والدلو، والنطفة ماء الرجل، والجمع نطف، انظر: لسان العرب (٩/ ٣٣٥ مادة نطف).

(٤)العلقة: مفرد علق وهو الدم أيًا كان ، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ، وفي حديث سرية بني سليم: فإذا الطير ترميهم بالعلق، أي بقطع الدم. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٦٧ مادة علق).

(٥)المضغة: القطعة من اللحم لمكان المضغ أيضًا، وقيل: تكون المضغة غير اللحم، وقال خالد بن جنية: المضغة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه، وقيل: إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمة فهي مضغة، انظر: لسان العرب (٨/ ٤٥١ مادة مضغ).

بيْنَهُ وبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَاب، فَيَعْمَلُ بِعَملِ أَهْل الجَنَّة، فَيَدْخُلهَا »[١].

٢ ـ «إِذَا مرَّ بالنُّطْفةِ اثْنتَانِ وأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلِكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلقَ سَمْعَهَا وبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلحمَهَا وعِظَامَهَا، ثُمَ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟ فَيَقْضِي رَبُّك مَا شَاء، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يقُولُ: يَا ربِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّك مَا شَاء، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَّ يقُولُ: يَا ربِّ رِزْقهُ، فَيَقْضِي رَبُّك مَا شَاء، ويَكْتُبُ المَلَكُ، ثُمَ يَخْرُج المَلَكُ بالصَّحِيفة فِي يَدِهِ، فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمر وَلا يَنْقُص»[٢].

٣ ـ ما ذكره الطحاوي بسنده قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة[٣].

خلاصة:

والذى تطمئن له النفس هو قول المالكية بالتدرج في المنع إلى أن يصل إلى الحرمة بعد النفخ للروح بعد الأربعين الثالثة؛ فقد ثبت بالسنة أن المرأة الغامدية[٤] أخر عنها النبى ﷺ الحد حتى تضع وترضع وليدها، والحديث لم يذكر مدة الحمل.

والذى يظهر أن الاختلاف عند العلماء في الإجهاض راجع إلى الاختلاف في معنى الحياة الإنسانية، ومتى تبدأ، فالبعض لا يعتبر الحياة الإنسانية إلا بعد دخول الروح في الجنين أو عند نفخ الروح وهنا تأتي الأحاديث المذكورة ـ ١، ٢، ٣ ـ والتي قد نفهم منها أن هذه الفترة مائة وعشرون يومًا ينفخ بعدها الروح في الجنين، وهذا مبني على أن التشبيه هو فترة أربعين يومًا ـ كما في الحديث رقم «١» ـ وبالتالي افترضوا وجود ٤٠ ثم ٤٠ ثم ٤٠،فيكون المجموع ١٢٠ يوما، وبهذا يقول القاضي عياض: «اختلفت ألفاظ

---

(١)أخرجه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢)أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

(٣)شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٣/ ٢٠٥، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٦٠)، ومسلم (١٦٨١)، وفي لفظ عند البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١): « بغرة عبد أو أمة»، والغرة: خيار المال، الوليدة: الجارية. انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٩.

(٤)حديث الغامدية أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن بريدة.

الأحاديث في مواضع ولم يختلف أن نفخ الروح منه بعد مائة وعشرين يومًا»[(١)] وهو المصرح به في حديث ابن عباس: «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرًا، ثم ينفخ فيها الروح»، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر بعد الأربعة أشهر في عدة الوفاة؛ فقال: ينفخ فيها الروح[(٢)]. وقد يميل البعض إلى فهم «مثل ذلك» الواردة في الحديث على التشبيه باستكمال الخلقة أو الفترة من التطور، أي اكتمال خلق العلقة يتم مثل اكتمال خلق النطفة ثم يتم خلق المضغة مثل اكتمال خلق العلقة، وربما تمت المراحل الثلاث في نفس الأربعين يومًا، ويدعمون هذا المعنى بالحديث رقم «٢» الذي يذكر أن الملك يأتي بعد ٤٢ ليلة، كما يؤكدون هذا المنحى بالمفهوم الطبي عن تطور الأجنّة ـ وهو أن مرحلة التخلق أو اكتمال تطور الأعضاء يتم بعد ٤٢ يومًا أو في نهاية الأسبوع السادس، وهذا إعجاز علمي مدهش لصيغة الحديث الذي يعبر عن ٤٢ ليلة، وبعد هذه الفترة يكون تطور الأعضاء قد اكتمل، وما يتلوها فترة نمو فحسب، أما الأعضاء فقد اكتملت في الأسبوع السادس، ويكون بالإمكان بالأجهزة الدقيقة بعد هذه الفترة رصد حركة الجنين، ورصد حركة القلب،وهذه كلها من دلائل الحياة المتفق عليها، ونحن في حديثنا هنا عن الإجهاض وبداية الحياة وأعراضها ومظاهرها نحتاج فيها إلى رأي الخبير الفني، وما ذكرناه من اختلاف لآراء الأئمة في توقيت اكتمال التخلق، وهل هو بعد الأربعين يومًا أو بعد المائة والعشرين يوماً راجع لمجموع المعلومات العلمية التي كانت عندهم في هذا المجال، وجمعهم لطرق وروايات الحديث، حيث كان يصعب عليهم وقتها أن يحددوا هذه الفترة بدقة، ولكن الآن بعد اكتشاف الأجهزة العلمية أصبح اكتشاف ذلك لا صعوبة فيه.

وهنا يطرح سؤال: هل نحن بصدد الإجابة على سؤال متى تبدأ الحياة الإنسانية؟، أو متى تُنفخ الروح؟، لأن الروح يصعب تحديدها ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ

---

(١)الفتح ١١/ ٤٨٦، ط/ السلفية،وكذلك قال بالاتفاق ابن حجر،نفس المرجع ١١/ ٤٨١.

(٢)الفتح ١١/ ٤٨٦.

أَمۡرِ رَبِّي ﴾[(١)].

ولكن قد يسهل علينا تحديد بداية الحياة، وهي حسب آراء علماء الأجنة تبدأ وقت الإخصاب، فالحقيبة الوراثية تكتمل وقت تلقيح البويضة بالكروموسومات والجينات وغير ذلك.

ثم يطرح سؤال آخر: هل هذه الحياة حياة إنسانية؟، وهل تنتهي إلى إنسان؟ الذي يظهر أن هذه الحياة ـ من أول فترة التلقيح ـ هي حياة إنسانية. ولهذا الذي ذكرنا كان ترجيح قول المالكية بالتدرج بالمنع منذ أن يتم التلقيح ويثبت الحمل إلى أن يصل إلى الحرمة المتفق عليها وهي ما بعد النفخ للروح التي تكون بعد اكتمال الأربعين الثالثة. والذى يظهر أنه لا ارتباط بين الحركة والنفخ للروح، ولهذا نرى أن في حديث ابن مسعود «رقم١» ذكر النفخ، أما في حديث حذيفة «رقم ٢» لم يذكر النفخ، ومسألة نفخ الروح هى التي يعول عليها عند التنازع في القطع في الأحكام، وهذه ـ والحمد لله ـ متفق عليها عند الأئمة[(٢)].

أسس تضبط الإجهاض من غيره:

١ ـ لا تعد النطفة ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها عنق الرحم،ثم تبدأ بالتطور إلى علقة.

٢ ـ لا يجوز العدوان بإجهاض وغيره على الحياة الإنسانية وهي ما بعد أربعة أشهر.

٣ ـ إن الجناية مناطة بمطلق العدوان على الجنين بوصفه جنيناً.

٤ ـ يباح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[(٣)] وهذا الجنين لم يفسد في الأرض بالتأكيد، فعلى ذلك أصبح الخطر على حياة الأم مبيحًا للإجهاض.

---

(١)الإسراء: ٨٥.

(٢)الفتح ١١/ ٤٨٥،وقد ذكر ابن حجر في الفتح توجيهات لطيفة للتوفيق بين حديثي ابن مسعود وحذيفة.

(٣)المائدة: ٣٢.



٥ ـ عناصر الضرورة الشرعية التي تراعى في إعطاء الحكم:

أ ـ أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة: أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.

ب ـ أن تكون نتائج هذه الدلائل القائمة بالفعل نتائج يقينية.. أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية لا اعتمادًا على أوهام أو تخمين.

جـ ـ أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطرًا من المفسدة المترتبة على ارتكابه[١].

وتطبيق هذه العناصر يكون على كل حالة بمفردها على أن يكون الحاكم من أهل الاختصاص من الطرفين الشرعي والطبي، فكلاهما أهل الذكر في هذه المسألة.

ثالثا ـ التلقيح الصناعي[٢]:

ويحسن ذكر هذه المسألة في مقابل العزل والإجهاض؛ لأن المراد منها الحصول على الولد عند عدم الحصول عليه بالإيلاج الطبيعي وهي عملية إدخال مادة الذكر للأنثى بطريقة غير الطريقة الطبيعية.

وهذه العملية مستحدثة إذ لم تكن معروفة قبل وهي أنواع:

النوع الأول: إدخال مادة الزوج إلى زوجته نفسها لتعذر التلقيح بالطرق الطبيعية لمرض في الزوج أو في الزوجة.

النوع الثانى: إدخال مادة الذكر من رجل معين معروف للطبيب غير معروف للزوجين إلى رحم امرأة بعد موافقتها وموافقة زوجها خطِيًا، بشرط أن لا يعرف

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، وكتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، وكلاهما للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٩١، وما بعدها.

(٢) أو ما يسمى بطفل الأنبوب انظر:كتاب التربية الجنسية لوجيه زين العابدين ص٨٩ ، مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢٣٨ بحث الشيخ بدر متولي، صحيفة القبس ٣١/ ٣/ ١٩٨٤، مجلة المجتمع مقال محمد إبراهيم شقرة، صحيفة الأنباء ٧/ ٤/ ١٩٨٤، صحيفة السياسة ٨/ ٤/ ١٩٨٤ قامت بنقل فتوى المجمع الفقهي في مكة.

المعطي لمن ستعطى مادته.. ويجرى هذا في انجلترا وأمريكا، ولا يعتبر الولد شرعيًا في أمريكا ويمكن أن يتبناه أحد، أما الطبيب والزوجان فلا عقاب عليهما.

النوع الثالث: هو جمع مادة الذكر من رجال كثيرين بعد مباشرة أزواجهن والتبرع بذلك للمصرف الذي يحتفظ بهذه المادة ويلقح بها المرأة الطالبة للتلقيح الصناعي، وهذا النوع مسموح به في المسيحية عند الرومان الكاثوليك.

النوع الرابع: أن يجري تلقيح خارجى في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له، يسمونهم متبرعين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها أيضا ـ عقيم ويريدان ولدًا.

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة[١] حرام قطعا لاختلاط الأنساب وقد قال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾[٢] وقال النبىﷺ:«من انتسب إلى غير أبيه، أو انتسب إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣].

أما الصورة الأولى: فهى مدار البحث عند المسلمين وستتضح إن شاء الله بالعرض التالي:

سبب العلاج بالتلقيح الصناعي وكيفيته:

يقول الدكتور أحمد الأنصاري مندوب وزارة الصحة في الكويت لهذا المشروع:

إن طفل الأنابيب هو آخر علاج للعقم للزوج والزوجة أو لتأخر الإنجاب الآتي من الحالات الآتية:

الحالة الأولى الناتجة عن انسداد قناتي فالوب الممتدتين على جانب الرحم، أو عدم وجودهما أصلاً.

---

(١)من الثانية إلى الرابعة.

(٢)الحجرات: ١٣.

(٣)أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩) عن ابن عباس، وصححه الألباني

الحالة الثانية عند الرجال الذين يشتكون من عدد قليل من الحيوانات المنوية، وقد أثبتت بعض الحالات أن وجود مليون حيوان منوي قد يتوفر علاجها بواسطة طفل الأنابيب.

وأضاف: أن علاج الحالتين يتم بمبدأ واحد وبالطريقة نفسها، فبالنسبة للحالة الأولى تجرى الفحوصات للتأكد من سلامة الرحم، والتأكد من نزول البيضة من المبيض، والتي تتحد بواسطة قياس الهرمونات والسونار، وعند إعطاء بعض الأدوية المنشطة لنزول البيضة للتأكد من نزول أكثر من بيضة بواسطة حقن تعطى في اليوم العاشر والثانى عشر والرابع عشر، وهكذا من الدورة الشهرية، ثم تجرى عملية فتح بطن صغيرة بواسطة المنظار، ويتم شفط البيضة من المبيض، وتوضع البيضة في أنبوبة اختبار معقمة، ثم تدمج مع الحيوان المنوي من الزوج، وبعد انقسام الخلية الملقحة خلال مدة من ٢٤ إلى ٧٢ ساعة تتم عملية إعادة الأمشاج ـ البيضة الملقحة ـ إلى الرحم، وهنا تكمن الصعوبة من حيث إعادة تثبيت البيضة الملقحة في جدار الرحم، وهذا يتوقف ـ بعد توفيق الله ـ على الطبيب(١)، وقد تعاد العملية حوالى ٢٠ مرة وتنجح مرة واحدة، ونسبة النجاح بصفة عامة لا تتعدى ٤٠ بالمائة في أحسن مراكز العالم، وبعد ثبات استمرار الحمل يفضل أن تظل الحامل في المستشفى فترة للملاحظة(٢).

*** أساليب الصورة الأولى:**

الأسلوب الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

أن تؤخذ النطفة الذكرية وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقى النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب (ما) عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

---

(١)تتوقف على إرادة الله بجعل الطبيب سببًا في علاج عدم الانجاب أم لا.

(٢)مجلة القبس الكويتية، تاريخ ٣١/ ٣/ ١٩٨٤، وهذه الإمكانات والنسبة زادت اليوم سنة ١٩٩٩.

وهذا جائز إن شاء الله، مع الالتزام بالضوابط التي سنذكرها في نهاية العرض[١].

الأسلوب الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

الطريقة الأولى:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين،ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة طفلا أو طفلة إن شاء الله.. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمى الذي يسره الله وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وأناثا وتوائم تناقلت أخبارها الصحافة العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها «قناة فالوب»[٢].

وهذه جائزة مبدئيا كما يظهر من العرض العلمي للطريقة وفق الضوابط، وستأتي الضوابط والالتزامات التي تمنع اختلاط الأنابيب،ثم بعد ذلك الأنساب. من ذلك عدم الالتجاء إلى هذا التلقيح إلا في حالات الضرورة القصوى.

الطريقة الثانية:

رجل تزوج أكثر من امرأة وكانت إحداهن عقيماً مع سلامة مبيضها، فتؤخذ بويضتها وتلقح بماء زوجها، وترد البويضة الملقحة إلى رحم إحدى ضراتها السليمة الرحم فيتربَّى في رحمها حتى يولد[٣].

---

(١)وقد أجاز ذلك المجمع الفقهي بمكة المكرمة بالضوابط التي سنذكرها وزيادة إن شاء الله. انظر: الفتوى التي نقلتها جريدة السياسة ٨/ ٣/ ١٩٨٤.

(٢)وفي فتوى المجمع الفقهي في مكة قالوا: هذا أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة وبعد توفر الشرائط العامة.

(٣)ذكر هذا الترجيح وأفتى به المجمع الفقهي بمكة المكرمة، نص الفتوى نقلته جريدة السياسة

وهذه الطريقة فيها إشكالات في النسب بعد ذلك، فتركها هو الصحيح، للاشتباه.

نسبة الولد في هذه الطريقة:

مما لا شك فيه أن هذا الطفل ينسب إلى زوج صاحبة البويضة وضرتها التي حملت هذه البويضة الملقحة، وهذا أمر واضح لقيام الفراش وهو الزوجية.

أما إلى من ينسب هذا الطفل من ناحية الأم،لصاحبة البويضة أم التي حملته؟ على قولين:

القول الأول: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب(١).

القول الثاني: أن هذا الطفل ابن أو بنت التي حملته لا صاحبة البويضة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾(٢)، وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر. فليست صاحبة البويضة إلا كالدجاجة تبيض بيضتها ولكن لا ينسب فرخها إليها بل إلى الدجاجة التي حضنته.

فالفرخ المتخلق من هذه البيضة لا يعرف إلا أمه التي حضنته(٣) ويقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾(٤)، فهل صاحبة البويضة حملته وهنا على وهن؟ وكذلك يقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا

٨/ ٣/ ١٩٨٤. ملاحظة: تراجع المجمع عن فتواه كما في قراراته الصادرة عنه، وذلك في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ ورأى التوقف للاشتباه في المسألة بموجب ما أثاره بعض الأعضاء من تساؤلات وجيهة. ا.هـ.

(١)انظر: مجلة الوعي الاسلامي، عدد ٢٣٨.

(٢)المجادلة:٢.

(٣)قال الشيخ صالح: ذكر مثال الدجاج بعض العلماء، إلا أنه يُلاحظ أن الدجاج ليس بينها أنساب، فكيف يكون القياس، والمقام مقام أحكام وتوارث؟!

(٤)لقمان:١٤.

وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[1]، فهل صاحبة البويضة كذلك؟

هذا من ناحية النص ومن ناحية المعنى: أن البويضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض... فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها؟ وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها، إلى غير ذلك.

أما علاقة صاحبة البويضة بالمولود: فعلى رأيين: وفق القول الثاني:

١ ـ علاقة صاحبة البويضة كالأم المرضعة؛ وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها، فأقل ما يقال:إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البويضة توجب حرمة الرضاعة.

٢ ـ إن عملها هدر لا تترتب عليه أحكام.

ألا ترى أن امرأة ما لو غذت طفلاً رضيعًا بدمها بالطرق المعروفة الآن، هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاع؟

إن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكون زوجة أب هذا الطفل، أما ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها بأصولها وفروعها وحواشيها فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون.

وإن القول الذي ذهب إليه بعض الباحثين في هذه المسألة بأن الأم هي صاحبة البويضة قول مردود للأدلة النقلية والعقلية السابقة ولما يترتب عليه من آثار خطيرة من أن امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض ثم لا يتمتعن حتى ولا بصفة الأمومة.. ويمكن لمثل هذه المرأة أن يكون لها في كل شهر جنين أو أجنة.

ومن هنا يتبين أن الآثار المترتبة على هذا التصرف خطيرة، وهذا يرجح القول بعدم جواز هذه العملية لما يترتب عليها من مشاكل أو على أقل تقدير الاشتباه بعلاقة هذا

---

(١)الأحقاف:١٥.

الطفل بصاحبة البويضة[١]. هذان قولان معروضان، وما زالت المسألة تحتاج إلى بحث، والذي تطمئن النفس إليه هو ما رجحه الشيخ بدر من أن النسب يتبع الزوجة التي قامت بالولادة إذا ما تم ذلك، وإن كنا نرى عدم فعل هذه الطريقة. والله أعلم.

الخلاصة:

١ ـ إن الصور الثلاثة التي ذكرناها تحت (النوع الثانى، الثالث، الرابع) حرام لما فيها من اختلاط الأنساب، ولكن هل يقام حد الزنا في هذه الصورة؟ الجواب.. لا، ولكن يعزر كل من اشترك في هذه العملية تعزيرا شديدًا.

ثم إلى من ينسب هذا الولد؟ والجواب أن هذه المرأة إن لم تكن زوجة فالولد ينسب إليها كولد الزنا ولا ينسب إلى صاحب الماء لأن ماءه هدر، أما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول الله ﷺ هذه القضية بقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢] فينسب الولد إلى الزوج، فإن كان الزوج يقطع بأنه ليس منه فالمخلص له أن ينفي النسب ويلاعن هذه الزوجة ويفسخ النكاح بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بأمه فقط.

وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه، لكن يكون آثما، وعلى بنات هذا الرجل وأخواته أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكرًا، وإن كانت أنثى لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها.

٢ ـ أن الصورة الأولى التي ذكرناها في الأسلوب الأول والأسلوب الثاني بطريقة الأولى والثانية، فهي كما ذكر حول كل طريقة من الطرق مع ملاحظة الضوابط الآتية:

١ـ وجوب الاحتياط الشديد جداً في حفظ هذه البيضة من أن تختلط بغيرها من البيضات الملقحة، ولكن مهما بلغت شناعتها فإنها لا تبلغ شناعة اختلاط البيضات الملقحة بعضها ببعض، فإن الخطأ في اختلاط عينات الدم أو البول لا يتجاوز صاحب العينة التي وقع فيها الخطأ، بينما أدنى خطأ في اختلاط بيضة ملقحة بأخرى تمتد آثاره

---

(١)هذا القول ذكره الشيخ بدر متولي عبد الباسط، مجلة الوعي الإسلامي عدد ٢٣٨.

(٢)أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

إلى أجيال وأجيال.

فإذا فتح هذا الباب فلابد أن يكون هناك رقابة شديدة جداً على من يقوم بهذه العمليات، وإلا فالأولى سد هذا الباب، أخذًا بمبدأ سد الذريعة[١].

٢ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على من لا تحل له شرعاً لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

واحتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وحاجة المرأة المتزوجة والتي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجته بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة[٢]. ويجتهد الزوج أن يكون مع الطبيب المباشر لعملية العلاج.

٣ ـ حضور الزوج أو من يثق به لعملية التلقيح من أول أخذ النطفة والبويضة إلى وضعها في رحم المرأة، وهذا غير متعذر إذا علمنا أن العملية تتراوح ما بين أربع وعشرين ساعة إلى سبعين ساعة، كما ذكر الدكتور الأنصاري.

٤ ـ التأكد من خلو الجهاز الذي تُجمع فيه البذرتان من أي علوقات أخرى.

٥ ـ أن تكون هناك غرفة لكل أنبوبة يتم فيها التلقيح إلى أن توضع بالرحم.

٦ ـ تجرى كل عملية على انفراد عن الأخرى.

٧ ـ أن يسجل البيانات الكاملة كالاسم والرقم والتاريخ، وكل ما يتعلق بهذه الأمور، درءًا لأية ظروف قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٨ ـ الحرص على أن يكون القائمون على عملية التلقيح أهل دين وثقة.

---

(١) الشيخ بدر متولي (الوعي الإسلامي) عدد ٢٣٨.

(٢) فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة.



المبحث الثاني
زينة المرأة

بعد أن تتم الخطبة، ويكون الايجاب والقبول، وينتهى العاقد من ربط الزوجين برباط الزوجية الذى فيه السكن والعفة والهناء، من هذه اللحظة تحل الزوجة لزوجها وفق ما شرع الله وبين رسوله ﷺ، فتبدأ المرأة الحكيمة بالاستعداد والتجمل الخلقي والخلقي لهذا الولي الجديد(١)، وصور التزين كثيرة، وسيكون حديثنا حول زينة الشعر وما يتعلق بها، نسأل الله التوفيق والسداد.

أولاً: زينة شعر الرأس:

*** طول شعر الرأس دليل على الجمال:**

لقد أطال الشعراء في القديم والحديث التحدث عن طول شعر المرأة وما له من أثر في بيان حسنها، ومن ذلك قول الأعشى ميمون بن قيس:

غراء فرعاء مصقول عوارضها ... تمشي الهوينا كما يمشي الوجي الوحل

فقوله فرعاء يعني أن فرعها، أي شعر رأسها، تام في الطول والسواد.

وقال آخر:

بيضاء تسحب من قيام فرعها ... وتغيب فيه وهو وحف أسحم

فكأنها فيه نهار ساطع ... وكأنه ليل عليها مظلم(٢)

حلق المرأة لرأسها:

إذا كان شعر المرأة هو عنوان جمالها، وقد تغنى به الشعراء، فما حكم الشرع في حلقه أو قصه؟

قبل البدء باستعراض الأدلة والحكم في المسألة يجب أن نذكر الفرق بين الحلق

---

(١)أي الزوج.

(٢)تفسير أضواء البيان ٥/ ٥٩٨.

والتقصير أو القص.

*** القص:**

قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصًا بمعنى: قطعه؛ فالقصُّ أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع[١].

* التقصير:

هو: قطع جزء من الشعر من دون استئصال، وأصل معناه في اللغة: جعل الشىء قصيراً.

*** الحلق:**

أخذ الشعر كله والحلق بالموسى[٢].

وبعد هذه التعاريف تبين لنا الفرق بين الحلق والقص لذلك سنبحث الأمر بهذا التفصيل.

المسألة الأولى: حكم حلق المرأة لشعرها:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه جائز: بدليل حديث يزيد بن الأصم في قصة زواج النبي ﷺ من ميمونة «أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها، وماتت بسرف فدفنها في الظلة التى بنى بها فيها، فنزلنا قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائى فوضعته تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت قد حلقت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً»[٣].

القول الثاني: أنه حرام: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري «كما يحرم على المرأة

(١)لسان العرب ٣/ ١٠١ مادة قصص.

(٢)لسان العرب١/ ٦٩٨، ٦٩٩ مادة حلق.

(٣)نصب الراية ٢ / ٩٦، والحديث أخرجه ابن حبان (٤١٣٤) وقال شعيب الأرناؤوط: «رجاله ثقات رجال الصحيح»، والحاكم (٦٧٩٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأبو يعلى (٧١٠٥) وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح»..

الزيادة في شعرها بالوصل يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة[١].

وممن قال بذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» وقال في حديث ميمونة: إنه على صحة الحديث فإن الحلق المذكور كان لضرورة المرض، لتتمكن آلة الحجم من الرأس، والضرورة يباح لها ما لا يباح بدونها، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢].

ثم قال: أما الضعف الذي في أحاديث النهي المروية عن علي، وعائشة، وعثمان رضي الله عنهم فيقوى بعضها بعضا، ثم ساق قرائن كثيرة تدل على عدم جواز الحلق[٣].

القول الثالث: أنه مكروه: يقول صاحب المغني: لا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة للأدلة الآتية:

١ ـ قال أبو موسى: «برئ رسول الله ﷺ من الصَّالقة[٤] والحالقة[٥]»[٦].

٢ ـ وروى الخلال بإسناده، عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» قال الحسن: هي مثلة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه، وتقع فيه الدواب، قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس[٧].

فأصحاب هذا القول نرى أنهم صرفوا الأمر من الحرمة إلى الكراهة لأمور:

١ ـ أن أحاديث النهي عن الحلق المروية عن علي وعائشة وعثمان فيها اضطراب

---

(١)عن الفتح ١٠ / ٣٧٥.
(٢)الأنعام:١١٩، وانظر: أضواء البيان ٥ / ٥٩٩.
(٣)أضواء البيان ٥ / ٥٩٦، ٥٩٧.
(٤)الصالقة: المصوتة صوتاً عالياً عند الموت.
(٥)الحالقة: التى تحلق شعرها حزناً على الميت.
(٦)أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).
(٧)المغني ١ / ٦٧.

وفيها إرسال[١].

٢ ـ لدلالة حديث ميمونة؛ حيث إنها كانت حالقة لرأسها كما ذكرنا.

٣ ـ أن البراءة الآتية من النبى ﷺ للحالقة، ليست على إطلاقها، بل لكونها فعلت ذلك جزعاً واعتراضاً على حكم الله في موت عزيزها.

الخلاصـة:

والذى يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أنه يحرم على المرأة حلق رأسها من غير ضرورة لأنه مثلة، وتغيير خلق الله، والتشبه بالرجال متحقق في هذا، بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب القول الثاني من الأدلة.

المسألة الثانية: حكم قص المرأة لشعرها:

عند الحديث فى هذا الموضوع نذكر أن هناك أمراً لم نر فيه مخالفاً، وهو قص شعر المرأة إلى اللمة؛ لأن صاحبة هذا الشعر تُعد شعرها طويلاً، أما محل الخلاف فهو ما قصر عن ذلك....وفيه أقوال:

القول الأول: التحريم:

قال ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث ذكر: أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله بدعة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، ونساء العرب من قبل. والقص الذى منعه الشيخ محمد الأمين هو قص الشعر أقل من اللمة[٢] وما عدا ذلك فلا خلاف في جواز قصه؛ لأن المرأة بذلك تكون صاحبة شعر طويل، أما الوفرة فهو لا يجيزها بقصد الزينة ويقول أما كونها أبيحت لنساء النبي ﷺ[٣] فعلى اعتبار أن عدتهن أبدية، بدليل قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا

---

(١)نصب الراية ٣ / ٩٦.

(٢)اللمة: قال الجوهرى هى التى ألمت بالمنكبين...

(٣)يعني حديث مسلم الذي سيأتي.

﴿٥٣﴾[(١)].

وقال بذلك التعليل القاضي عياض في نفس حديث مسلم بأن سبب قص نساء النبي ﷺ رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن تركن التزين[(٢)].

القول الثاني: الجواز:

ودليل هذا القول حديث مسلم فقد روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة فذكرت له ذلك، ثم قال: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة»[(٣)(٤)] قال النووي في شرحه لمسلم: «يدل هذا الحديث على جواز تخفيف الشعر للنساء»[(٥)] وبذلك قال الشيخ ناصر الدين الألباني، ويُستأنس كذلك لهذا القول بوجوب الأخذ من الشعر وتقصيره في الحج دون الحلق، بالنسبة للمرأة.

الخلاصـــة:

والذي يظهر لي أن القص جائز، ولكن الأفضل ذوقاً وجمالاً للمرأة ألا تقص شعرها ما دون المنكبين، إلا أن تكون صاحبة عذر لكثرة الأولاد، أو المرض، أو الأعمال الكثيرة التى تُلهيها عن إصلاح شعرها إذا طال؛ لأن القصد من إطالته التجميل، فإذا أهمل لم يحصل به المقصود بل يحدث خلافه، وسبب الترجيح هذا، حديث مسلم الذى ظهر فيه فعل نساء النبى ﷺ لذلك، وكون الأحاديث المانعة ـ مع تعضيد بعضها لبعض ـ إنما تنهى عن الحلق، وهناك فرق بين الحلق والتقصير كما بينا.

ثانياً: التنميص وسنن الفطرة:

---

(١)الأحزاب: ٥٣، وانظر: أضواء البيان ٥ / ٥٩٩.

(٢)شرح مسلم للنووي ٤/ ٤.

(٣)الوفرة: قال الجوهري: الشعر إلى شحمة الأذن، وقال أبو حاتم: ما إلى الأذنين من الشعر. قال ابن منظور في لسان العرب: هي الشعر المجتمع على الرأس.

(٤)شرح مسلم للنووى ٤/ ٤.

(٥)شرح مسلم للنووى ٤/ ٤.

*** إزالة الشعر من الجسم وتغيير خلق الله:**

أ ـ آية في كتاب الله.

فى المدخل لهذا الموضوع لابد من ذكر قوله تعالى في سورة النساء في محاولة إبليس غواية المسلمين:﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[(١)] عند النظر في كتب المفسرين وجدنا أن هناك قولاً مشتركاً بين المفسرين، وهناك أقوال تفرد بها صاحب كل تفسير.. فقال ابن كثير: يُريد النامصات، وقال صاحب التفسير الواضح: يريد تغيير الدين،وقال ذلك الطبرى وزاد ما قاله القرطبي، وقال الشوكاني في فتح القدير: هو الإخصاء أو اتخاذ الشمس والقمر معبودين لغير الله، وقال سيد قطب في الظلال: هو قطع بعض الأجزاء، وقال صاحب زاد المسير: هو التغيير بالوشم والتنميص، وهو قول ابن مسعود، وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل ثم قال:«ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله»[(٢)] ـ عز وجل ـ يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾[(٣)] وذكر ذلك صاحب أضواء البيان[(٤)].

ومن استعراض أقوال المفسرين نخلص إلى:

أولاً: أن هناك نوعين من أنوع التغيير التابع لأمر الشيطان:

١ ـ التغيير الخلقي كالوشم والتنميص.

٢ ـ التغيير الفطري بأن يُغير الإنسان دينه من التوحيد إلى الشرك.

---

(١)النساء: ١٩.

(٢)وحول هذا الحديث قال ابن حجر: المغيرات خلق الله، هى صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج والوصل. «الفتح ١٠/ ٣٧٤».

(٣)الحشر:٧.

(٤)زاد المسير ٢/ ٢٠٥، والطبرى ٥/ ٢٨١، أضواء البيان ١/ ٣٦٨، القرطبى ٥/ ٣٩٢.

هذان النوعان يبينهما الحديث الذى يرويه عياض بن حمار المجاشعى أن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وأمرتهم أن يغيروا خلقي»(١) .

فنرى أن الحديث قد ذكر النوعين، وفى ذلك دلالة على أن كل واحد من هذين الأمرين مقصود بالتغيير.

ثانياً: أن النهي عن تغيير خلق الله ينصب على ما كان باقيا، أما ما لم يكن باقيا بل تمكن إزالته في اللحظة التي تريدها المرأة كالكحل وغيره، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا شيء فيه إذا كان بقصد الزينة للزوج فقط، ولا يدخل في تغيير خلق الله، وإنما يدخل في باب التبرج المنهي عنه شرعاً إذا خرجت فيه المرأة إلى الأجانب، كذلك لا ينصب على ما ورد به الشرع كحلق العانة، ونتف الإبط، واستعمال الخضاب.

ثالثاً: أن هناك أموراً داخلة تحت تعيين النص في أي تغيير لخلق الله نحو: الوشم، التفليج، والتنميص...ولن نتحدث عن الوشم، والتفليج، بل سنحصر حديثنا فيما يتعلق بالتنميص لأنه من متعلقات الشعر.

التنميص:

تعريفه: عند النظر في كتب اللغة، وما ذكره علماء العربية نرى التعاريف الآتية:

النمص: رقة الشعر، ودقته حتى تراه كالزّغب.

النَّمْصُ: نَتْفُ الشعر.

تنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه.

والنامصة: المرأة التى تُزين النساء بالنمص(٢) .

ومن هذه التعاريف ننظر لأقوال العلماء:

---

(١)أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦) واللفظ له.

(٢)لسان العرب ٣ / ٧٢٣ (مادة نمص).

١ ـ قال ابن الأثير: النامصة: التى تنتف الشعر عن وجهها.

٢ ـ قال الفراء: النامصة التى تنتف الشعر من الوجه.

٣ ـ قال السيوطى: النمص: هو نتف الشعر من الوجه[(١)].

٤ ـ قال النووى: المراد إزالة الشعر من أطراف الوجه وترقيق الحواجب، وهو المحرم المنهي عنه.

٥ ـ قال أبو داود: النامصة التى تنفش الشعر من الحاجب، أي ترققه[(٢)].

من هذه التعاريف يتبين أن هناك وجه اتفاق ووجه اختلاف:

* فوجه الاتفاق: كما في التعاريف عند أهل اللغة وعند علماء الشريعة هو:

حفّ الحاجب: فحف الحاجب داخل بنص حديث ابن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ـ عز وجل ـ ....» الحديث[(٣)]. هذا نص الحديث ولا خلاف في صحته، وبقي الاستنباط منه:

الاستنباط الأول: تفصيل في الحكم:

قال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعار للفواجر امتنع، وإلا فيكون الترك تنزيهًا، وفي رواية أنه يجوز بإذن الزوج ما لم يكن به تدليس [(٤)]. وقد ذكر ابن حجر في الفتح دليلاً على ما ذكروا أن عائشة وكانت شابة يُعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت:أميطي عنك الأذى ما استطعت»[(٥)].

---

(١)أدلة تحريم حلق اللحية لناصر الدين الألباني ص ٦٩.

(٢)انظر: سنن أبي داود (٤١٧٠).

(٣)سبق تخريجه.

(٤)الفتح ١٠/ ٣٧٦، وقد أخذ بذلك فقهاء الحنفية، فجعلوا العلة التغرير والغش، فإذا انتفى فلا شيء على المتزوجة. حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٩. ذكر ذلك وبينه الدكتور محمد رواس قلعجي في مجلة المجتمع، العدد ٤٤٢.

(٥)ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ، وقد اشترط على نفسه في مقدمة الفتح ألا يذكر إلا الصحيح أو الحسن، وذكر نحوه في مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٤٦ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

الاستنباط الثاني: يحرم حفّ الحاجب أو نتفه:

أنه مع التسليم أن العلة المستنبطة من نص التحريم هي الغش والتغرير؛ فهذا لا يعني انتفاء الحديث من علل منصوص عليها في نص الحديث وهى: الفعل للحسن، وتغيير خلق الله سبحانه، فهذه العلل منصوص عليها، والعلة المنصوص عليها أقوى في الدلالة من العلة المستنبطة، ثم إننا لو جعلنا العلة هى التغرير فقط فسينسحب ذلك الحكم على الواشمة والمتفلجة، فيباح فعل ذلك للمتزوجة.

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمع التسليم بصحته فهو قول صحابي مختلف في حجيته، كما أنه يُعين الشعر إذا كانت المرأة تتأذى منه ويحصل لها منه ضرر وهذا هو الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ.

ومن استعراض الرأيين يتبين لنا أنه لا خلاف في أن حف الحاجب، أو نتفه داخل في معنى التنميص، ولكن الخلاف في الاستنباط وتحقيق المناط.

* وجه الاختلاف: من التعاريف التى ذكرناها للتنميص وتغيير خلق الله نتبين أن هناك أمرين مختلف في دخولهما في النص وهما:

*** الأمر الأول:**

حكم حف ونتف الوجه إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها، أو أسفل شفتيها، أو نبت لها شارب، للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه تحرم إزالته؛ لأن ذلك من تغيير خلق الله تعالى؛ ولذلك قال ابن جرير صاحب التفسير بأنه لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقها ولا شاربها[1]. وذكر ذلك القرطبي، ودليلهما الآية في سورة النساء كما ذكرنا، وعموم حديث التنميص.

القول الثانى:

أنه جائز وليس بحرام فقالوا:

---

(١)تفسير الطبري ٥/ ٢٨١، وشرح النووي (١٤/ ١٠٦)، و الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٢١٧.

إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها أو أسفل شفتيها، أو نبت لها شارب فالمختار عند الجمهور: عدم تحريم إزالته، وقال الشافعية بالاستحباب، ويرى الحنابلة أنه لا بأس بحف الوجه، وأن التحريم خاص بالحواجب[١].

وقد قال مهنا: سألت أبا عبد الله ـ يعني الإمام أحمد ـ عن الحفّ؛ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال[٢]. وقال الإمام النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها، بل يستحب. وقد ذكر مثل ذلك الإمام ابن حجر في الفتح، واشترط إذن الزوج[٣].

الخلاصــة:

والذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بإزالة المرأة لشعر اللحية والشارب، لما في ذلك من إبعاد مشابهة الرجال، ولأنه لم يتعين دخول الوجه في التنميص كما بينا في التعاريف، كما أن ذلك ليس من باب التحسين والتجميل كما هو في تحديد الحاجب، بل هو إزالة أمر تشمئز منه النفوس والفطر السوية عند حصوله للنساء، وقد يكون ترك اللحية للمرأة فيه دخول تحت التشبه بالرجال الذى نُهيت عنه النساء.

كما قد أباح أصحاب المنع أهل القول الأول ـ القرطبي والطبري ـ إزالة ما هو زائد إن كان يتأذى به الإنسان ـ كالسن الطويل والأصبع الزائد ـ ولو بحثنا في علة الجواز عند هذين العالمين لوجدنا أن العلة هي الإيذاء والخروج عن الطبيعة المتحصلة من هذا السن أو الأصبع، وهاتان العلتان موجودتان في ظهور اللحية والشارب للمرأة، والإيذاء هنا ليس منصبًا على الزوجة فقط، بل على الزوج الذى يتلمس مواطن الجمال في وجه زوجته.

وهذا الترجيح هنا يؤخذ على قدره؛ بمعنى أنه يجوز الحف إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها وشاربها، أما أن تستعمل ذلك الأمر بُغية التنعيم والتجميل فلا، كما أن أكثر من

---

(١)أدلة تحريم حلق اللحية ص ٦٩.

(٢)المغنى ١/ ٦٨.

(٣)شرح النووي (١٤/ ١٠٦)، وفتح البارى ١٠/ ٣٧٦، ونيل الأوطار (٦/ ٢١٧).

يحتاج إلى هذه الإجازة النساء اللاتى كن قبل التزامهن يستعملن الحف، بإطلاقه ثم تُبن إلى الله بعد ذلك والتزمن، فالواحدة منهن قد تعود وجهها على الحف ولو تركته لكان وجهًا مشعرًا وتشمئز منه النفوس، فتستعمل ذلك بقدره.

ثم إنه ممكن أن يُستأنس لهذا الموضوع بقوله ﷺ: «المتفلجات للحسن»(١) حيث يقول ابن حجر في الفتح: يُفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز(٢)، والمرأة التي ظهرت لها لحية احتاجت لذلك وليس قصدها الحسن والزينة، وبذلك قال القاضي حسين: لو نبت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها لأنها مثلة في حقها خلافاً للرجل(٣).

❋ الأمر الثانى:

إزالة الشعر عن الجسم:

وبحثنا في هذا الموضع فيما يتعلق بإزالة الشعر عن طريق التنوير أو غيره من الجسم عدا الوجه والعورة؛ لأننا قد أفردنا لهما مبحثًا مستقلاً، وفي هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أنها حرام:

وأصحاب هذا القول بنَوْا قولهم على فهم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾(٤) واستندوا إلى تفسير الطبري والقرطبي حول هذه الآية، كما أنهم جعلوها نوعاً من التنميص، وقالوا: بأنها لم يصح عن النبي ﷺ فيها شيء، وكل ما ورد فيها من أحاديث فهي مرسلة ضعيفة لا يحتج بها.

القول الثانى: أنها جائزة(٥):

وهذا هو الراجح: فيجوز للمرأة أن تُزيل الشعر عن جسمها بالطريقة التى تراها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفتح ١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) المجموع ١/ ٣٥٨.

(٤) النساء: ١١٩.

(٥) سئل الإمام أحمد عن التنور فأجازه وذكر أنه يفعله. انظر: الفتح ١٢/ ٤٦٤.

ووجه الترجيح ما يلي:

١ ـ أن إزالة الشعر عن الجسم لا تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)] لما بينا من أن المراد تغيير الفطرة، وما دخل في نصوص الأحاديث، كالتنميص والوشم، والتفليج، والقزع، وحلق المرأة لرأسها من غير ضرورة، كما أنه خرج من النص الاستحداد، ونتف الإبط، وحف الشارب. فهذه الأمور خرجت من النص إما بإلزام الترك، أو بإلزام الفعل، فيبقى ما عدا ذلك من باب المباح.

٢ ـ أن إزالة شعر الجسم ليست من باب التنميص المنصوص عليها في حديث ابن مسعود، كما بينا فيما قبل عند حديثنا عن حف المرأة لوجهها إذا خرجت لها لحية.

٣ ـ ثبوت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما:

ـ فقد روي عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره[(٢)] صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه قال لصحاب الحمام: اخرج[(٣)].

ـ وعن سكين بن عبد العزيز عن أبيه قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق له الشعر، فقال: إن النورة تُرق الجلد[(٤)].

ـ وأخرج البيهقى من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع قال:كان عبد الله ابن عمر يطلي، فيأمرني أن أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو[(٥)].

٤ ـ ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه[(٦)].

---

(١)النساء:١١٩.

(٢)النورة: قال في المصباح المنير: النورة بالضم حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر.

(٣)أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٩: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٤)قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٨٩: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٥)أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٥٢).

(٦)في مجلة الجامعة الإسلامية عدد ١٤٥ السنة ١٢ محرم، صفر قال صاحب المقال الذي يتحدث عن سنن الفطرة: وأيضاً روي الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة، فرواه الطبراني عن يعلى ابن مرة الثقفي،

قال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسوي عن علي بن أبي طالب قال: كان عمر رجلاً أهلب، فكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النورة فقال: النورة من النعيم[(١)].

٥ ـ أفتى به عطاء: وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الجنب يحتجم ويطلي بالنورة، ويقلم أظفاره ويحلق رأسه ولم يتوضأ، قال: نعم[(٢)].

٦ ـ ما ورد في هذا الباب من أحاديث قال السيوطي: والأحاديث السابقة[(٣)] ـ يعني المثبتة للتنوير ـ أقوى سنداً وأكثر عدداً، وهي أيضاً مثبتة فتقدم، وأيده على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار[(٤)].

والأحاديث هي[(٥)]:

١ ـ حديث أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله»[(٦)].

٢ ـ حديث إبراهيم النخعي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولي عانته بيده[(٧)(١)].

والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر، والبيهقى، والخرائطى عن أبى الدرداء ص ٢١٦.

(١)أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٠٥، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩١)..

(٢)أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٩ : «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٣)الحاوي ١/ ٣٤٢.

(٤)نيل الأوطار ١/ ١٥٤.

(٥)قدمنا هناك الآثار قبل الأحاديث لثبوت صحتها وعدم الخلاف فيها.

(٦)هذا الحديث روي موصولاً، وروي مرسلاً؛ أما الموصول فأخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) من حديث أبي هاشم الرماني، وقال البوصيري في الزوائد: «رجاله ثقات وهو منقطع»، وضعفه الألباني، والبيهقي (١/ ١٥٢) من حديث كامل بن العلاء، والخرائطي في مساوئ الأخلاق من حديث كهيل، ثلاثتهم عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ١/ ٣٤١. قال ابن القيم: ورد في النورة أحاديث هذا أمثلها أ.هـ (انظر الجامع الدراري ١٠/ ٣).

(٧)أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٧٦)، وأسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط ص ١٣٥ عن هشيم، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٩٢)، عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ

*** الأمر الثالث:**

وصل الشعر: في هذا الموضوع هناك أمور متفق على حرمتها وأمور مختلف فيها:
الأمور المتفق على تحريمها :

وصل المرأة شعرها بشعر آخر؛ وذلك لاستفاضة الأدلة في ذلك، وكونها تنص على الأمر المبحوث فيه، ومنها حديث:

«أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت

مرسلا بإسناد جيد، قاله الأسيوطي، وأخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ١/ ١١١ عن هشيم ، وليث بن أبي راشد عن أبي معشر عن ابراهيم، قال ابن كثير: هو مرسل يتقوى بالموصول الذى أخرجه ابن ماجه، وضعفه الشيخ ناصر في صحيح الجامع ص ٤٣٥٠ .

(١)ملاحظة: إن من ضعَّف هذه الأحاديث أعلها بالإرسال. والحديث المرسل في حجية الاستدلال به خلاف نورد تلخيصه حتى يتضح للقارئ سبب إيرادنا لهذه الأحاديث في سياق التدليل على جواز إزالة الشعر عن ساعد المرأة وساقها. فنقول وبالله التوفيق: اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على مذاهب:
المذهب الأول: المرسل حجة، وأدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ والآية دلت على أن الفاسق يتبين من خبره، وأما الثقة فيقبل مطلقاً، ولا يضر روايته الإرسال.

٢ ـ الإجماع السكوتى: ورد عليه بأنه لم يكن إجماعًا بل نقل إلينا ما يفيد وقوع الاختلاف، ورد الإجماع عليه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ورد للحديث المرسل.

المذهب الثاني: المرسل غير حجة وأدلتهم:

١ ـ قول الإمام الحاكم: العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل.

٢ ـ ابن المبارك: الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، والمرسل ليس مسندًا.

٣ ـ ابن عبد البر: إن الحديث المرسل أحد رجاله مجهول، ولابد في الحكم على الحديث وقبوله من التأكد من ثقة رجال السند، ولا يعرف ذلك في الحديث المرسل، وقال بذلك بعض المحدثين.

المذهب الثالث: الذين يرون التفصيل وهو المنصور عند الشافعية:

مرسل التابعين الكبار الحفاظ الذين عرف عنهم أنهم لا يروون إلا عن ثقات، فهذا يحتج به إذا اعتضد بواحد من الأمور التالية:

أ ـ أن يروى مسنداً من وجه آخر.

ب ـ أن يروى مرسلاً من طريق آخر.

ج ـ أن يوافق فتيا بعض الصحابة.

د ـ أن يفتى بمقتضاه أكثر العلماء.

ابنتى، ثم أصابها شكوى الحصبة فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ: الواصلة والمستوصلة»[١].

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة[٢] والمستوصلة[٣] والواشمة والمستوشمة»[٤].

وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو يقول، وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت بيد حرس: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[٥].

الأمور المختلف فيها:

وهي وصل المرأة لشعرها بشيء غير الشعر كالخيوط وغيرها:

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا شيء عليها:

قال الليث: إن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، أما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير بسند صحيح قال: «لا بأس بالقرامل»[٦] وهو نبات طويل الفروع لين، والمراد خيوط الحرير أو الصوف، وبذلك قال أحمد[٧].

القول الثاني:

إنه داخل في النهي؛ فقد قال الجمهور في تعليقهم على أحاديث النهي بأنها حجة في

---

(١)أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢)الواصلة: التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها.

(٣)المستوصلة: أي التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

(٤)أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٥)أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٦)أخرجه أبو داود (٤١٧١)، وقال الألباني: «ضعيف مقطوع منكر».

(٧)الفتح ١٠/ ٣٧٥، وذكر ذلك النووى في المجموع ١ / ٢٩٦ والحديث أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦، ٣٨٧.

منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»[(١)].

وهذا هو الراجح عندي ـ والله أعلم ـ لأن الغرر والوصل متحقق في خيوط الحرير، والشعر الطبيعي، بل إن الناظر إلى الشعر المستعار اليوم في الأسواق ليجد فيه من الغرر والخداع أكثر من الشعر الطبيعي عشرات المرات، فالعلة هنا متحققة أكثر من الأصل، فيكون من باب قياس الأولى.

الأمر الرابع: سنن الفطرة:

سنذكر ما يتعلق بإزالة الشعر فقط فيما هو من سنن الفطرة، وعلى ذلك سنذكر الاستحداد، ونتف الإبط.

أحاديث الباب:

١ ـ حديث أنس بن مالك قال: «وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»[(٢)].

٢ ـ حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[(٣)].

فقه هذين الحديثين:

الحديث الأول: قول أنس: «وقَّتَ لنا» يعني بذلك رفعه للنبي ﷺ كقول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أما فيما يتعلق بالوقت فيكون الضابط الحاجة على ألا يزيد الترك على الأربعين ليلة.

الحديث الثاني: «قوله: خمس من الفطرة» فيه بيان أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله الناس عليها، وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨)

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وانظر: نيل الأوطار ١/ ١٣١.

*** الاستحداد:**

تعريفــه:

وهو حلق العانة، وسمي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي الموسى[(١)].

المراد بالعانة:

١ ـ الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة[(٢)].

٢ ـ ونقل عن أبي العباس بن سريج أن شعر العانة: هو النابت حول حلقة الدبر كذلك[(٣)].

٣ ـ وزاد العدوى من علماء المالكية على القول الأول: وكذلك ما بين الدبر والأنثيين[(٤)]، وهو لا يرى ما حول حلقة الدبر داخلاً في الاسم، ونقل ذلك ابن حجر عن ابن العربي، ويستندون بذلك إلى أن العانة خاصة بما ينبت على القبل وحوله.

* وخلاصة الأمر ما قاله النووي بأنه يحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وهذا الاستحباب إذا لم تطل المدة على أربعين ليلة، أو يطل طولاً فاحشاً، لأنه ينقلب بعد ذلك إلى الإيجاب.

من يتولى إزالة شعر العانة:

يتولى الشخص إزالة عانته بنفسه، لما ثبت من تولي الرسول ﷺ ذلك بنفسه... وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً.

فإن تعذر ذلك فإن أحد الزوجين يتولى ذلك عن الآخر؛ لجواز النظر واللمس من كل منهما للآخر، ولا يجوز للرجل أن يتولى ذلك للرجل، كما لا يجوز للمرأة أن تتولى

---

(١)نيل الأوطار ١ / ١٣١.

(٢)نيل الأوطار ١ / ١٣١.

(٣)تعليق العدوى على شرح أبى الحسن ابن أبى زيد القيروانى ٢ / ٢٤٤.

(٤)نيل الأوطار ١ / ١٣١ والإمام الشوكاني لا يرى إلا حلق العانة لأنها المذكورة بالحديث «وحلق العانة» ولكن الأمر خلاف ما ذكر رحمه الله لأن الحكمة من حلق العانة ونتف الإبط النظافة،والشعر المحيط بالدبر أكثر تعرضاً للنجاسة فيدخل في استحباب الإزالة من باب أولى.

ذلك للمرأة[١].

حكم الاستحداد:

١ ـ حكى النووي أنه قد اختلف فيه بالنسبة للمرأة إذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين أصحهما الوجوب[٢]، ولعل الوجوب أتى؛ لأن طاعة المرأة لزوجها أمر واجب لا خلاف فيه؛ وذلك لأن النووي يرى في فعل الخصال الخمس أنها سنة.

٢ ـ وقال ابن قدامة: هو مستحب؛ لأنه من الفطرة ولا يستحسن تركه[٣].

٣ ـ وقد ذكر ابن العربي أن فعل الخصال الخمس يحمل على الوجوب[٤].

الخلاصة:

وللجمع بين الأقوال: نجعل قول ابن العربي في من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذًى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة، وخصوصاً في الأجواء الحارة والأماكن المغلقة، ويحمل قول ابن قدامة والنووي على من يأخذ من شعره أولاً بأول خلال الأربعين يوماً.

ـ الحكمة من الاستحداد:

يعتبر الاستحداد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته؛ لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية التى تضر بالجسم وتوهنه.

كما أنه من الوسائل التي تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الألفة والمودة بينهما... ومن جهة ثالثة: فإن الاستحداد يعد وجهاً من أوجه النظافة البدنية التى طلبها الله من

---

(١)المجموع ١/ ٣٤٨، وبذلك قال الإمام أحمد: إنه لا يدع أحداً يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة (المغني ١ / ٦٤).

(٢)فتح الباري ١٢/ ٤٦٤، نيل الأوطار ١/ ١٥٥.

(٣)المغني ١/ ٦٤.

(٤)فتح الباري ١٢ / ٤٥٩.



خلقه بقوله عز وجل من قائل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

ـ المدة التى لا ينبغي تجاوزها في الاستحداد:

هي أربعون يوماً؛ للحديث الذى يرويه أنس رضي الله عنه أنه قال: «وقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين يوماً»[٢].

❊ نتف الإبط:

ضبطه وتعريفه: بكسر الهمزة والباء الموحدة، وسكونها ويذكر ويؤنث، ويقال: تأبط الشيء: وضعه تحت إبطه.

الحكم : نفس حكم الاستحداد.

كيفية الإزالة:

قال النووي: السنة نتفه كما صرح به في الحديث، ولو حلق جاز، وقد ساق حادثة للشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: «دخلت على الشافعي ورجل عنده يحلق إبطه فقال إني علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع»[٣]. وبهذا قال إسحاق من فقهاء الحنابلة، قال حرب: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بنورة قال: نتفه إن قدر[٤]. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مُزيل[٥].

❊ الخلاصة:

إن النتف أولى للنص عليه، وذلك للقادر عليه، ومن لم يقدر عليه أجيز له الحلق أو التنور أو أي مزيل من الموجود.

---

(١)عن مجلة الجامعة الاسلامية، والآية من سورة الأعراف:٣١. .

(٢) سبق ذكره.

(٣)المجموع ١/ ٣٥٥.

(٤)المغني ١ / ٦٥.

(٥)فتح الباري (١٠/ ٣٤٤)، وشرح الموطأ للزرقاني ٤ / ٢٨٥.

الشيب: وله حكمان: الأول: كراهية نتفه[١] :

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، من شاب شيبة في الإسلام، كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة»[٢]، وقوله ﷺ:«لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة»[٣].

الثانى: سنية تغييره:

وذلك لحديث أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: « يا معشر الأنصار حمروا و صفروا، وخالفوا أهل الكتاب»[٤].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٥] والأحاديث تدل على أن العلة في شرعية الصباغ، وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى.

وقد روى ابن عباس أنه مر على النبى ﷺ رجل، قد خضب بالحناء. فقال:«ما أحسن هذا!» قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا» ثم مرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال:«هذا أحسنُ من هذا كله»[٦].

******

(١)المغني ١/ ٦٨.

(٢)أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، وأبو داود (٤٢٠٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٩).

(٣)سبق تخريجه.

(٤)أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح»، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢١٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٣١، ١٦٠)، وقال الألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص٩٣): «إسناده حسن».

(٥)أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٦)أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وقال الألباني: «إسناده جيد».

المبحث الثالث
تعدد الزوجات

كان الرجل قبل الإسلام يتزوج النساء من غير حدود ولا قيود، وليس ثمة عدد ينتهي إليه.

كان ذلك شأن العرب وغيرهم من الأمم: كالوثنيين والصينيين والهنود والمصريين والآشوريين حتى النصارى لا يوجد في أناجيلهم ما يفيد منع التعدد على غير الكهنة، كما جاء في رسالة بولس الأولى إلى نيموشاوس.

تعدد الزوجات في الإسلام :

لقد نظم الإسلام عملية الزواج تنظيمًا دقيقًا، وشرع الزواج بأكثر من واحدة، ولكنه لم يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، وإنما قيد العدد، فلا يجوز للرجل أن يجتمع في عصمته أكثر من أربع زوجات بحال من الأحوال.

وما كان من زواج النبي ﷺ فهو خصوصية له، لا تجوز لأي فرد في الأمة.

دليل مشروعية التعدد:

دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أباحت الآية الكريمة للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة بأن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة.

وذهبت طائفة من أهل البدع والأهواء إلى أن الآية أباحت بمنطوقها الزواج بأكثر من أربعة.

والجواب ما ذكره القرطبي في تفسيره: حيث بين الرد عليهم، وأورد آراء العلماء في

---

(١) النساء: ٣، وانظر آراء المفسرين عند كلامهم على تفسير هذه الآية في تفسيري القرطبي، وابن كثير.

ذلك، قال ـ رحمه الله :

«اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع» لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة المبُتدعة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.وأخرج مالك في موطئه، والنسائي والدارقطني في سننيهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي ـ وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1]، وفي سنن أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندى ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[2]، وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمانى نسوة حراير؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعًا ويمسك أربعًا. كذا قال قيس بن الحارث. والصواب:أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي وهو المعروف عند الفقهاء».

وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته.

وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول:اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر، وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاث بدلاً من مثنى، ورباعًا بدلاً من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو جاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث

---

(١)أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح بطرقه وشواهده، وبعمل الأئمة المتبوعين به»، ومالك كما في شرح الزرقاني (٣/ ٢٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)،وانظر: الحاكم (٢/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٢).

(٢)أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٣).

رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بها لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم.

وهكذا نرى أن النص القرآني قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد الزوجات بشرط أن يكنَّ اثنتين وثلاثًا أو أربعًا فحسب، فهو حصر وتحديد للعدد.

يؤكد ذلك أن القرآن ذكر بعد ذلك ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(١)] بغير تحديد بعدد قليل أو كثير.

كذلك نقلت إلينا كتب التفسير[(٢)] والسنة[(٣)] والفقه[(٤)] أموراً ذات دلالة على هذا الاتجاه.

فهذا حارث بن قيس يقول: أسلمت وعندي ثمان من النسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[(٥)] كذلك روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا.. كذلك نوفل بن معاوية يقول: أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال لي النبي ﷺ: «فَارِق وَاحِدةً وأمسك أربعا»[(٦)] والنص على أربع هنا دليل على تقييد تعدد الزوجات بهذا الحد الأقصى[(٧)].

---

(١)النساء: ٣.

(٢)تفسير الفخر الرازي ٢/ ٣٥٣، وتفسير القرطبي ٢/ ١٧، وتفسير ابن كثير ص٤٥٠ ، ٤٥١، وتفسير الألوسي ٤/ ١٩٣.

(٣)صحيح البخاري ٣/ ٢١٢، ونيل الأوطار ٦/ ١٥٩ وما بعدها ط الحلبي ١٣٧١هـ .

(٤)المغني لابن قدامة ٧/ ٥ ، ٨١، مطبعة الإمام بالقلعة ـ مصر.

(٥)سبق تخريجه.

(٦)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤).

(٧)وقد زعم فريق أباح التعدد إلى أكثر من أربع من النسوة: أن السنة الواردة في قيد التعدد بأربع إنما هى خبر آحاد،وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حصر أو إلى ثماني عشرة أو إلى تسع حسب اختلاف أقوالهم، كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة في مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر، ذلك أنه من الجائز أن النبي ﷺ طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد العدد كأن يكون بين هؤلاء وباقي نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كأختين أو حرمة

وعلى هذا جرى عرف المسلمين، وأخذ جمهور علمائهم من زمن الرسول ﷺ، وإلى يـوم الناس هذا(١).

أسباب تعدد الزوجات :

يمكن إجمال أسباب تعدد الزوجات في أمرين رئيسين: أحدهما: شخصي، والآخـر: اجتماعي.

الأسباب الشخصية:

أ ـ عجز الزوجة أو مرضها:

كثـيرًا مـا تتعـرض الزوجـة لـبعض الأمـراض المعديـة أو المنفـرة ممـا يجعـل المعـاشرة الزوجيـة معدومـة أو عـسيرة، ممـا يعـرض الرجـل إلى العنـت والإرهـاق أو الوقـوع في الفواحش والآثام.

وأحيانا تكون المرأة عقيماً والنسل مطلـب فطـري، وعدمـه يقلـق الـزوج، فـلا يـصح حرمانه من تحقيق هذا الهدف الأساسي من الزواج.

وأحيانا يكون في المرأة عيب خلقي(٢) يفوت مقصود الزواج والاستمتاع بها، فـإذا لم يفلح العلاج فإن الأمر يصبح عسيراً وشاقاً على الرجل، فمـن غـير المعقـول أن نفـرض

رضاع أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا الاستدلال مردود؛ فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجـات في أربـع فحـسب، وفهـم غـير ذلـك منه إنما هو فهم خاطئ ومع ذلـك لـو صـح أن القـرآن لم يـدل بقولـه تعـالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ عـلى عـدم الحصر، فإن غايته أنه لم يدل أيضاً على الحصر، فيكون مجملا وبيان المجمل بخبر الواحـد جـائز، ولـيس في هذا نسخ وإنما زيادة بيان، فضلا عن أن قوله ﷺ: «أمسك أربعًا» قد ورد عـلى سـبيل الإطـلاق، وكـذلك قوله: «فارق» ولم يحدد سببا لذلك غير العدد بالذات فدل على أن المانع هو الزيادة على عدد الأربع لا غير ذلـك. (انظـر: تفـسير النيـسابوري عـلى هـامش الطـبري ٤/ ١٥٨، ١٥٩،ط١٣٢٤ هــ بمـصر وتفـسير الآلوسي ٤/ ١٩٣).

(١)انظـر:عنـد الحنفيـة الهدايـة ١/ ١٤١ والبـدائع ٢/ ٢٦٥، وعنـد الـشافعية القليـوبي وعمـيرة عـلى المنهـاج ١/ ٢٤٥، ٢٤٩، وعند المالكية بداية المجتهد ١/ ٢٧٦، وعند الظاهرية المحلى ٩/ ٤٤١ مسألة ١٨٦١.

(٢)مثل الرتق، وهو انسداد مهبل المرأة بعظم أو لحم، وكذلك الإفضاء وهو: اختلاط مسلك قضيب الرجـل في الفرج مع مسلك البول قيل: انخراق ما بين القبل والدبر.

عليه الحياة مع زوجة يحرم فيها من أهم مقاصد الزواج. وإن إباحة التعدد ـ والحالة هذه ـ أرحم من طلاقها أو خيانتها.

ب ـ حب الرجل لامرأة أخرى:

فإذا ما أحب امرأة وملك الحب عليه جوارحه،ولم يعد يطيق صبراً، ولا احتمالاً، فإن الزواج هو العلاج والدواء.

وإن تعارض ذلك مع مصلحة الزوجة الأولى، فإن معاشرته زوجة ثانية بالطريق المباح المشروع أهون على نفسية الزوجة الأولى من أن يعيش معها خليلة بالحرام.

كما أنه لا يجوز أن يعيش الرجل مكبوتاً يتحمل الآلام أو يقع في الحرام.

جـ ـ عدم اكتفاء الرجل بامرأة واحدة:

من الناس من أعطاه الله قدرة جنسية قوية، وميلاً إلى النساء شديداً، فلا يجد العفاف والإحصان بامرأة واحدة، إذ لا يستطيع الصبر في الحالات التي تكون فيها المرأة غير مؤهلة للمعاشرة كالحيض والنفاس وغيرها، وهنا من مصلحة الرجل والمرأة معاً أن يتزوج بأخرى، في ظل تعاليم الإسلام؛ فيعف نفسه، ويصون دينه، ولا يخون زوجه.

د ـ كراهية الزوج لزوجته:

كثيرا ما تقع الكراهية والبغضاء في قلب الرجل، ويخفق العلاج ولا تجدي الوسائل، سواء بعد الطلاق الأول أو الثاني أو في فترات العدة، وهنا لا نجد أمامنا إلا حلا من اثنين، إما أن يطلقها، وإما أن يتزوج عليها، ولا شك أن إبقاءها أكرم لها، وأضمن لمصلحتها، وخاصة إذا كانت مسنّة، أو أماً للعديد من الأولاد.

هـ ـ بعض الرجال تقتضي طبيعة أعمالهم التعدد لظروف هي:

كثرة الأسفار، والإقامة لفترات طويلة خارج أوطانهم، وانتقال زوجاتهم معهم أمر عسير، بسبب الأولاد، وارتباطهم بمدارسهم وجامعاتهم، وغير ذلك، والرجل لا يستطيع الصبر عن معاشرة النساء، ففي هذه الحالة يكون الزواج بأخرى هو المنقذ، الذي يحفظ دين الرجل وأخلاقه، ويبقي على سمعته وشرفه، وهذا من حقه، وفيه كل

الحفظ لكرامة المرأة[١].

أسباب اجتماعية :

هناك إلى جانب الأسباب الشخصية أسباب اجتماعية تقتضي التعدد، ويكون هو الحل لتلك الظروف الاجتماعية ولعل من أبرزها:

١ ـ زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في الأحوال العادية ـ كما هو في بعض المجتمعات، مثل شمال أوروبا، وغيرها، فالتعدد ـ والحال كذلك ـ واجب أخلاقي، وعاصم من سقوط الفتيات في الرذيلة، وعامل أساسي في الحد من انتشار الدعارة.
ولا يحارب التعدد فى مثل هذه الحالة إلا المتحللون من الدين والخلق، أصحاب الشهوات البهيمية[٢].

٢ ـ زيادة عدد النساء بسبب الحروب: إن الرجال هم وقود الحروب مما ينشأ عنه اختلال التوازن في المجتمعات بين عدد الذكور وعدد الإناث، لا سيما في الحروب المدمرة، أو الطويلة الأمد، كما حصل فى الحربين العالميتين، وكما هو حاصل نتيجة الحرب العراقية الإيرانية والحرب البوسنية الصربية وغيرهما.

فأعداد النساء المترملات أعدادٌ كبيرة، وكذلك أعداد الفتيات البالغات. وفي هذه الحالة ـ أيضاً ـ لا حل إلا بتعدد الزوجات، لإنقاذ الأرامل والعوانس، وإلا فالنتيجة معروفة سلفاً.

إذ إن الرذيلة سيسهل انتشارها، والخيانة الزوجية ستكون السبيل لقضاء الشهوات، وما يترتب على ذلك من أمراض جسدية وأخلاقية، وما ينجم عنه من مشاكل اجتماعية وضياع للأنساب، فضلا عن جيل مشرّد من المواليد واللقطاء.

لقد أدرك علماء الغرب هذا ووعوه، فنادى عقلاؤهم بالسماح بالتعدد في مثل هذه الحالة!

---

(١) المرأة بين الفقة والقانون د. مصطفى السباعي، وتعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية والقانونية د. عبد الناصر توفيق العطار.

(٢) المرأة بين الفقة والقانون د. السباعي.

يقول سبنسر ـ الفيلسوف الإنجليزي في كتابه أصول علم الاجتماع: إذا طرأت على الأمة حال أضاعت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التى يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات(١).

ويعلق د. مصطفى السباعي على هذا الرأي بقوله:

ونحن نقول زيادة على هذا: إن الأمم المتحاربة ولو كانت كلها ممن تذهب إلى وحدة الزوجة، إلا أن الأمة المغرقة في الترف هي التي تتعرض للفناء، أمام الأمة التي هى أقل حضارة، وأقرب إلى الفطرة؛ لأن نساء الأمة المتحضرة المغرقة في الترف تميل دائما إلى الإقلال من النسل كما هو في فرنسا بخلاف الأمة الأخرى فإنها تنجب أكثر، كما هو في روسيا، فلابد للأمة الأولى من أن تلجأ إلى تعدد الزوجات لتستدرك نقصان التناسل فيها...

مشاكل تعدد الزوجات:

المشاكل بين خصوم التعدد وأنصاره:

للمشاكل دائما ضجتها، وللمشاكل كذلك أسبابها وآثارها، وإذا تأملت آراء خصوم التعدد وأنصاره عند التعرض لهذه المشاكل، وجدت أن خصوم التعدد يذكرون الكثير من هذه المشاكل، ويركزون القول حولها، بينما يهون أنصار التعدد من شأن هذه المشاكل، ويقارنون بينها وبين مشاكل الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشاكل المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات.

تأمل ـ مثلاً ـ من ينقد التعدد فيقول: «وأما اليوم، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى

---

(١)دائرة معارف فريد وجدى ٤/ ٦٩٢ في مادة (زوج).

ولدها، ومن ابن إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء، تغري ولدها بعداوة إخوته، تغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو قد يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في الأسرة كلها.

ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين[١].

وتأمل كذلك لأنصار التعدد في عصرنا الحديث، أو المدافعين عنه، عندما يرون أن الكثير من هذه المشاكل كما يكون عند التعدد، يكون في الزواج المفرد وذلك إذا اجتمع فيه إخوة غير أشقاء، وأن هذه المشاكل تقل أو تختفي «إن علّمنا الأمة، وأفهمنا الآباء حق الأبناء، وعلا المستوى الفكري والاجتماعي والمعيشي لكل آحاد الأمة «أما التباغض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن، فمنشؤه غيرة طبيعية، لا يمكن سلامة النفوس منها... على أن هذا التباغض الذي يقع بين الزوجات، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحمائها، ومثل ذلك عفو في نظر التشريع؛ لأنه وإن كان شراً، إلا أنه شر قليل، لا يترك لأجله الخير الكثير»[٢]. هذا فضلاً عن أن المجتمع الذى يتفشى فيه تعدد الخليلات، ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات، فيه من المشاكل ما تتفكك به الأسرة، وتنتهك الحرمات، وفيه يكثر المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين... إلى آخر الرزايا التي تشهد بها مجتمعات في أوربا وأمريكا.

ونحاول ـ هنا ـ أن نبين إلى أي مدى أصاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشاكل تعدد الزوجات.

المشاكل وأسبابها وآثارها :

على أننا يجب أن نفرق بوضوح بين المشاكل وأسبابها وآثارها. فمشاكل تعدد الزوجات معروفة.. فهي ـ في جملتها ـ نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة، كمأكل، أو ملبس من نوع خاص، أو مسكن أو نفقة...

---

(١)الشيخ محمد عبده: انظر: تفسير المنار ط ١ مصر ١٣٢٥ هـ ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢)الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) ص٢٠٧ ،٢٠٨.



إلخ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة، وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها، ومكانة كل ولد عند الأب.

ولهذه المنازعات شبيه في الزواج بزوجة واحدة؛ ففيه قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لأمه، أو بالنسبة لأخته، وقد تتنازع معه على ملبس لها أو مأكل أو مسكن أو نفقة.. وكذلك الأولاد يتنازعون، خصوصا إذا كان للأب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة مطلقة، أو متوفاة. وهذه المشاكل لا سبيل إلى حصرها، وهي مشاكل كل زواج.

أما آثار هذه المشاكل فهي ما يجر إليه مثل هذا النزاع من خصام أو تنافر أو غير ذلك، وما يصاحب هذا النزاع من جدل أو محاباة أو كيد أو نكاية.. إلخ.

وأما أسباب مشاكل تعدد الزوجات، فهي الأمور التى تبعث على وجودها وتدفع إلى ظهورها.. وقد تتداخل هذه الأسباب باعتبارها أسباب مشاكل اجتماعية، تتميز بالتشابك، والترابط والتفاعل، والتطور.

ومع ذلك يمكن إجمال هذه الأسباب في غيرة المرأة، وتسرع وحدة الرجل، ومنازعات الأولاد، والمشاكل، وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ومنبع ورودها... وهى تغني - في نفس الوقت - عن تفصيل مشاكل تعدد الزوجات أو آثارها:

- **أولا: غيرة المرأة:**

لعل معظم مشاكل تعدد الزوجات يتقلب على نيران غيرة المرأة، كذلك إن تعدد الزوجات - وإن كان يبعث الألم فى نفس الزوجة السابقة، أو يبعث الأمل فى نفس الزوجة الجديدة - إلا أنه لا يلبث أن يبعث شيئًا من الغيرة فى نفس المرأة السابقة والجديدة على السواء، يختلف مداه من زوجة إلى أخرى.

ولا ينبغى أن ننظر إلى غيرة المرأة على أنها شر دائماً، فغيرة المرأة على الرجل هي في الواقع إحساس صادق لمدى حبها له، وهى - في نفس الوقت - انعكاس صحيح لمدى أنانيتها فى الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها، وهي - كذلك - حالة نفسية تعبر عن مدى خوفها على مستقبلها في الحياة. هذا المزيج من الحب الخالص، والأنانية

المفرطة، والخوف الزائد، يصنع في المرأة عاطفة الغيرة.

وغيرة المرأة ـ على النحو سالف الذكر ـ تتوافر في ظل نظام الزوجة الواحدة، كما تتوافر في ظل نظام تعدد الزوجات... إن شعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها إلى إسعاده وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله، غير أن إحساس المرأة بحبها لنفسها وخوفها على مستقبلها في الحياة قد يضطرها إلى محاولة فرض القيود على رجلها الذى أحبته؛ مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولأولادها، فإذا زادت الغيرة عن حدها المعقول أدت بالمرأة إلى تصرفات غريبة، بدايتها الشك في إخلاص زوجها لها، ثم تبدو مطامعها في أن يكون خيره كله لها ولأولادها فحسب فى صورة زيادة في مطالبها حتى لا يتسرب من دخل زوجها شيء إلى حماتها أو أخوات زوجها أو زوجات رجلها الأخريات، أو خشية أن يدخر الزوج شيئا يتزوج به زوجة أخرى عليها.. ثم تبدأ آلامها لانتفاع غيرها بخير رجلها.. ثم تظهر اتهاماتها لزوجها، أو أهله، أو امرأته الأخرى.. فإثارة للمنازعات.. فتدبير للمكائد.. إلى غير ذلك من التصرفات المريضة.

ولا شك أن تعدد الزوجات هو النظام الاجتماعي الذي يكشف بوضوح غيرة المرأة وآثارها، ففيه البؤرة الصالحة لتفاعل أسبابها؛ ذلك أن كل مجتمع إذا تساوت الفرصة لأفراده فيه ظهرت بينهم الغيرة، وهكذا تظهر الغيرة بين النساء فى ظل نظام تعدد الزوجات.

غير أن الغيرة ـ سواء فى الحياة الزوجية أو في غيرها من أوجه الحياة المختلفة ـ لم تكن يومًا ما سببًا مشروعًا يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة، بل كانت دائمًا طريقًا صالحًا لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها.

من هنا كان لابد من الاعتراف بالغيرة عاملا نفسيًا وطبيعيًا، إن كانت له آثاره الضارة فإن آثاره الحسنة أكثر. وبالتالى إذا كانت هناك مشاكل تثيرها الغيرة، أو أنظمة تجد الغيرة فيها بؤرة تتفاعل فيها، فإن وجود هذه الغيرة لا يدفعنا إلى هدم هذه النظم للقضاء على مثل هذه المشاكل، بل يدعونا إلى أن نستبقي خيرها ونستبرئ من شرها أو ننقص منه، وذلك عن طريق إذكاء نار الغيرة في نطاق المنافسة الشريفة.

إن نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص، هذا الوقود يكون نظيفا فتعطينا نيرانه النور والدفء والأمل، وقد يكون وقوداً قذراً لا ينبعث من نيرانه غير دخان يزكم الأنوف، ويعمي الأبصار.

ومن الوقود القذر لنيران غيرة المرأة ضعف التربية الدينية والخُلقية لها، وهو ما يثير أطماعها ويحيي أحقادها؛ وكذلك جهلها وضآلة ثقافتها وقلة معرفتها بما حولها، وذلك ما يثير شكوكها، ويزيد مخاوفها... أيضًا حماقة الرجل معها تلهب اتهاماتها وتبعث قلقها.

ومن الوقود النظيف لنيران غيرة المرأة: تزكية قلبها ونفسها بعلوم الدين، وتثقيفها وتعليمها مبادئ الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعي السليم، كذلك نجد تثقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتوعيته دينياً واجتماعياً من عناصر الوقود النظيف لغيرة المرأة..

فإذا أردنا للحياة الزوجية إصلاحاً فلنهيئ للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها، سواء كانت في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات.. وتلك مسؤولية المفكرين وعلماء الدين وأجهزة الثقافة والإرشاد والإعلام والتربية، وهي مسؤولية دينية أمام الله.

ثانيا : حماقة الرجل :

لعل أهم مشاكل تعدد الزوجات هو ما يرجع إلى حماقة الرجل في سياسته لزوجاته وأولاده، فالرجل راع في أسرته وهو مسؤول عن رعيته، وسياسة الراعي بين رعيته هي الحد الفاصل بين فطنته وحماقته، ونجاح هذه السياسة يتوقف على مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تحققه من عدل.

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيراً لإحدى زوجاته أو أحد أولاده، وهنا تثور المشاكل نتيجة هذا التصرف الأحمق... مثلاً يهجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما، وهو لا يسبق هذا الهجر بموعظة لها أو تحذير أو إرشاد، ولا يقتصر في الهجر على مجرد التأديب والتأنيب، بل يتجه فى هجره إلى الإضرار بهذه الزوجة، ويحسب أنه على

حق، وهو في ذلك أحمق.

وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته، فيقسو على هذه.. ويتنمر عليها... ويضعف أمام تلك، ويكذب عليها.. وهو في ذلك أحمق.

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده، يفضل إحداهن، ويهبها الكثير من أمواله، ويحنو على أولاده منها... بينما يهمل الأخرى، ويحرمها مما يعطيه لغيرها، ويقسو على أولاده منها.. وهو في ذلك أحمق.

وحماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته، ومرجعه ذاته نفسها؛ ألا ترى أن الحماقة تظهر على كثير من الأزواج، سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة ومن كان قد عدد زوجاته.. فقد تجد زوجًا لا يستهدف في معاملته لزوجته خيراً وليست له زوجة غيرها، وكثيرًا ما تجد زوجًا لا يلتزم الحق مع زوجته، بل ويسعى في ظلمها، وليس له سواها... وهو في هذه التصرفات أحمق جد أحمق.

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة إلى شخصيته، فما ذنب تعدد الزوجات معه؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال... بل لعله النظام الذي يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة،. إذ إنه يتطلب عادة نوعاً من السياسة الرشيدة.

ولا يستطيع المشرع أن يتنبأ بحماقة الرجل مع زوجته أو زوجاته، ولكن لا يعدم المجتمع وسائل يقاوم بها حماقة الأزواج. لقد جرى عرف الناس على استنكار تصرفات الحمقى بصوت يصل إلى آذان كل زوج أحمق... ويقترن الاستنكار عادة بوسائل تضغط على الزوج الأحمق في محاولة ليفيق من حماقته ويعود إلى رشده.. ولكن القانون لا يستطيع أن يضع قواعد تنظيم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيما آليا، يتناول فيه كيفية أكلهم ومشربهم وملبسهم.. إلخ، بل يترك التشريع ذلك لعرف الناس ومشاعرهم. ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر لتصرفات الحمقى آثار ملموسة.. هنا يمنح الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم في مالهم أو في

أشخاصهم، كما يقضى بتحقيق العدالة بينهم، سواء في حياة رب الأسرة أو بعد مماته[١]، مما هو مفصل في تشريعات الأسرة المختلفة.... ومهما يكن من تدخل التشريع في مثل هذه الأمور، فإنه لابد أن يكون بعيدًا عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة، فتلك هي حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم، ولا تخلو أسرة من مشاكل يومية... وهنا يبرز دور أجهزة التربية والثقافة والإرشاد في هداية الناس نحو السلوك الديني الفاضل، والسلوك الاجتماعي السليم، وبقدر نجاح هذه الأجهزة في هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة، سواء كانوا في ظل نظام الزوجة الواحدة، أو في ظل نظام تعدد الزوجات.

ثالثا : منازعات الأولاد :

يسترعي النظر ـ عادة ـ في نظام تعدد الزوجات، تلك المنازعات التي قد تنشب بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات، ومن الملاحظ أننا نسارع عادة ـ وبحسب الظاهر ـ في اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات، ومن المعروف أيضا أن منازعات الإخوة تبدو غريبة على ما يستلزمه الناس من وجوب ترابط الإخوة وتوادّهم وتحابّهم وتراحمهم، وهي ـ لذلك ـ تثير كثيراً من الاستنكار والاستغراب والتأمل والنفور وقد دعا ذلك إلى أن يتساءل البعض «أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم (بلا تعدد للزوجات) تجمعهم محبة صادقة، لا يتنافسون إلا في زيادة الحب، ولا يتسابقون إلا إلى الخير.. هم سعداء الدنيا في كل حال، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل، وهي المودة في القربى»[٢].

وتصور البعض الآخر[٣] أن الإصلاح يتحقق عندما لا يسمح بالزواج الثانى لزوج له من زوجته أولاد!.

وإنصافا للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الإخوة غير الأشقاء أمر غير قاصر على

---

(١)كما لو حابى أحد أفراد أسرته الورثة بوصية على خلاف حكم الشرع والقانون.

(٢)قاسم أمين في تحرير المرأة ص١٣٢.

(٣)محمد سلام ،انظر:الأهرام ملحق المرأة والبيت في ٣٠/ ٤/ ١٩٦٧ ص١.



نظام تعدد الزوجات، بل يوجد كذلك في نظام الزوجة الواحدة، فقد يتوفى الرجل عن أولاد له ثم تتزوج أرملته بآخر وتنجب منه أولاداً يعيشون مع إخوتهم - أبناء الزوج المتوفى - تحت سقف واحد، وقد تتوفى زوجة الرجل عن أولاد، ثم يتزوج الرجل وينجب من الزوجة الجديدة أولاداً يعيشون مع أولاده من زوجته المتوفاة تحت سقف واحد - إخوة لأبيهم، وقد يطلق الرجل زوجته، أو تخالع الزوجة زوجها، ويتزوج هو بأخرى، ينجب منها، وتتزوج هي بآخر تنجب منه، ويعيش الأولاد - بعد ذلك - مع إخوتهم لأبيهم، أو إخوانهم لأمهم تحت سقف واحد، وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد، أو طلقها وله منها أولاد يتزوج بامرأة توفى زوجها عن أولاد أو طلقها ولها منه صغار، ثم ينجبان من زواجهما الجديد أولاداً آخرين، فيجتمع بذلك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، والإخوة لأم، تحت سقف واحد!...

ولا ينبغي أن نتوهم أن الإخوة غير الأشقاء في ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالاً من أمثالهم في ظل نظام تعدد الزوجات، بل قد يكون العكس هو الصحيح... فالإخوة غير الأشقاء فى نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التي تدافع عن حقوقهم؛ لأن كل زوجة تحرص على خير أبنائها، أما في نظام الزوجة الواحدة فقد لا يجد الإخوة غير الأشقاء غير زوجة الأب التي تتحكم في مصيرهم.

وإذا نزلنا إلى الواقع لاحظنا كذلك أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم، كما ينشب بين الإخوة غير الأشقاء، فالإخوة الأشقاء من أب واحد وأم واحدة قد لا يسلمون من التنازع في حياة والديهم أو بعد وفاتهما، فالبنت الكبرى تغار من الصغرى إذا سبقتها إلى الزواج وتتنازع معها، وقد يفضل أحد الوالدين ابنة عن الأخرى، فيكون ذلك باعثًا على النزاع بين الإخوة الأشقاء، كما قد يكون الميراث أيضا أحد أسباب هذا النزاع.

وغني عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الإخوة غير الأشقاء... إلا أنه يشير بوضوح إلى أن منازعات الإخوة غير الأشقاء، أمر نجده في ظل نظام الزوجة الواحدة كما نجده في ظل نظام تعدد الزوجات.

ونصل من ذلك إلى أنه لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المناداة بتحريمه، بسبب ما قد يثيره من منازعات بين الإخوة غير الأشقاء، أو المناداة بألا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد، لأن ذلك يقتضي أيضا تحريم زواج الأرملة، أو المطلقة، أو الأرمل، أو المطلق، إذا كان لدى هؤلاء أولاد من الزواج السابق؛ لأن زواج هؤلاء أيضا يثير منازعات بين الإخوة غير الأشقاء! ولا يصلح حال المجتمع لو حرمنا زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات إذا كان لديهم أولاد، فقد تكون الأرملة أو المطلقة في حاجة إلى زوج يرعاها، ويرعى أولادها معها، وقد يكون الأرمل من الرجال أو المطلق في حاجة إلى زوجة ترعاه وترعى أولاده معه... وإذا حرمنا الطلاق مثلاً ومنعنا الأرامل من الزواج، كما جرى بذلك عُرف بعض البلاد.... فهل ينادي أصحاب هذا الاتجاه،بتحريم الزواج أصلاً، بسبب ما قد يحدث من منارعات بين الإخوة الأشقاء..؟!

إنَّ تأمُّل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا الغشاوة التي تدعونا إلى التسرع في اتهام تعدد الزوجات بخلق المشاكل بين الإخوة غير الأشقاء... وعندئذ سنرى بوضوح الأسباب التي تثير النزاع بين الإخوة أشقاء أو غير أشقاء، في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات...

إن الإنسان الفاضل يعيش مع إخوته في الأسرة، وفى العائلة وفي الإنسانية، في وفاق، في حدود الحق والخير والنظام... بينما يعيش الإنسان المنحرف في نزاع دائم مع إخوته في الأسرة، وفي العائلة، وفي الإنسانية، محاولا أن يتخطى حدود الخير إلى الشر، وأن يحطم العدل، وصولاً إلى الظلم، وأن يخرق النظام مستهدفًا الفوضى..

وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لإثارة النزاع، أو لحسمه ووضع حد له... إذا انحرف العقل لجهل أو هوى أو أطماع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الأسباب.. أو إذا ضعفت التربية الدينية أو الخلقية أو الاجتماعية أو ساءت، عاش الناس في نزاع... أما إذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية، اقترب الناس من الكمال في شؤون حياتهم.

فإذ أردنا أن نعالج نزاع الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء فلا يكون ذلك بتحريم الزواج أو بمنع زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات إذا كان لديهم أولاد، أو تحريم تعدد الزوجات... فهذه كلها نظم تستهدف الخير للناس وتحقق مصالحهم، وإنما علينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والأولاد إلى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتثقيفه وتعليمه وتخليصه من هواجس النفس وأطماعها، وعلينا أن نصل بالتربية الدينية والخلقية والإجتماعية للأسرة ولأفرادها إلى النطاق الذي نلتزم فيه بقيم الخير والعدل والنظام... وعندئذ لن تكون هناك مشكلات في نظام الزوجة الواحدة أو في نظام تعدد الزوجات.

رابعا : المشاكل الاقتصادية وتعدد الزوجات:

للمشكلات الاقتصادية صداها في حياة كل أسرة تتطلع نحو الرفاهية والسعادة سواء كانت هذه الأسرة مكونة من زوج وزوجة واحدة، أو مكونة من زوج وعدة زوجات، ومن البدهي أن المشاكل الاقتصادية في الأسرة لها جذورها في اقتصاد المجتمع وفي اقتصاد الدولة بصفة عامة.

وينبه خصوم تعدد الزوجات إلى أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته؛ لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية؛ فهو سيطالب بالإنفاق على العديد من أولاده وزوجاته، في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية. ثم إن مشاكل تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها، وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات[(١)].

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن قضية تعدد الزوجات ليست قضية اقتصادية، بل الأصل فيها أنها قضية اجتماعية ودينية، لها جوانبها المالية، وعلى مستوى الجماعة فإن المشاكل المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشاكل المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس؛ أو مطلقة،

---

(١)المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي والمرأة في الإسلام/ سعد الأفغاني.



أو أرملة، وعلى مستوى الأسرة نجد أن مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون في ظل نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو من عدمه في نظام تعدد الزوجات، فقد تكون زوجة الرجل الوحيد أخطر عليه اقتصادياً من أربع زوجات يتزوجن برجل واحد.
كما ينبغي أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج بأخرى رغم رغبته في ذلك أو تقييد حقه في التعدد قد يؤثر على حياته النفسية، وقد ينعكس ضيقه وقلقه على كل أفراد العائلة، ولن تستطيع أن تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية في فراغ أو انحراف سوى ضآلة في الإنتاج وتقصير في العمل، على أنه إذا تعاونت نساء الرجل معه في النواحى الاقتصادية أصبحت الأسرة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة، يقوم الإخلاص والتفاني بين أفرادها لصلة الدم بينهم، وذلك ما نراه في بعض البلاد الافريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته، ولا شك أن رجلاً يتقاضى ثلاثين جنيهًا مثلا وله زوجتان دخل كل منهما ثلاثين جنيهًا كذلك، سيكون دخل أسرته تسعين جنيها، وذلك على خلاف أسرة تتكون من زوج وزوجة دخل كل منهما ثلاثون جنيهًا، فيغدو دخل الأسرة ستين جنيها، ومن المعروف اقتصاديا أنه كلما زاد حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار، ثم للاستثمار، ثم للإنتاج، وتحقيق الرفاهية[١].

والحق أن المسألة نسبية من الناحية الاقتصادية؛ فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد، بينما هناك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر أنصاره. ويبدو أن الحرص على مستوى الرفاهية الاقتصادية في الأسرة أو في المجتمع لا يستوجب بالضرورة تدخل المشرع بتحريم تعدد الزوجات.

إن السياسة التشريعية الرشيدة تدرك أنه إذا كان للمال قيمته في الحياة فإن هناك قيمًا أخرى يحرص الناس عليها أكثر من المال.. والمشاهد في النظر العلمي الصحيح أن المال وحده لم يكن مصدر السعادة في الحياة الدنيا، وإنما هو من وسائل تحقيقها... ألا ترى أن الأبناء عند معظم الناس أغلى من الأموال، وأن سعادة كثير من الناس بزوجاتهم تفوق سعادتهم بالمال، ألا ترى أن المال يبذل رخيصًا في سبيل تحقيق مطالب البنين

(١)تعدد الزوجات: عبد الناصر العطار.

ومطالب الزوجات... والناس في ذلك على حق؛ لأن العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هي أسمى بكثير من تلك التي تربطه بكنوز من الأموال... وما يكدح الرجل غالبًا، ويسعى لزيادة دخله إلا من أجل أن يسعد وينعم نساؤه وبنوه[١].

إن للمشاكل الاقتصادية أثرها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات، وذلك من ناحيتين:كفاية الدخل، وتوزيعه، وكلما ضعفت الثقافة الاقتصادية بين أفراد الأسرة زادت حدة المشاكل فيها، وإذا سرنا وراء المنطق ـ وقد يخالفه الواقع في كثير من الأحيان ـ لاحظنا أن الأسرة ذات الزوجات المتعددة أقل رفاهية من تلك التي فيها زوجة واحدة؛ لعدم كفاية الدخل، خصوصًا إذا أخذنا في الاعتبار أن الرجل هو المسؤول الأول عن الأحوال المالية في الأسرة، غير أن لقمة العيش تدفع الإنسان دائما إلى السعي وراء الأسباب التى يرتفع معها دخله وتزداد ثروته، ولا شك أن تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة خير سبيل إلى زيادة دخل الأسرة،ومن شأن الثقافة الدينية والثقافة الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون، وتزكيه، وتسقى زرعه وترويه، حتى يؤتي أكله، وتسعى الدول عادة إلى فتح أبواب هذا التعاون بمشروعات كثيرة، كمشروع الأسر المنتجة، وكفالة حق العمل للمرأة ...إلخ .

ولئن كانت كفاية الدخل تتدخل فيها عوامل خارجة عن محيط الأسرة، فإن توزيع دخل الأسرة على أفرادها أمر تؤثر فيه العوامل الداخلية في الأسرة، وهو ـ بحق ـ مشكلة المشاكل الاقتصادية في نظام تعدد الزوجات.

*** تعدد الزوجات وتنظيم النسل :**

يذكر علماء الاقتصاد خطر زيادة النسل على الاقتصاد القومي في بعض البلاد وفي بعض الظروف، فهل لتعدد الزوجات أثر على تنظيم النسل في هذه البلاد وفي تلك الظروف؟

---

(١)المرأة بين الفقه والقانون د مصطفى السباعى، ورئاسة الدولة ـ د محمود حلمى.



إننا نلاحظ أن دعوى تحديد النسل أو تنظيمه تعترف بحق كل زوجة في أن تكون أمًا لطفل أو طفلين، سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددات، ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها، سواء تزوجت رجلا على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلا لم يكن متزوجًا من قبل، فإن أرادت كل زوجة أن تنظم نسلها بطفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه في نظام تعدد الزوجات تمامًا كما في نظام الزوجة الواحدة، غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال، وعندئذ لن تكون المشكلة مشكلة تنظيم للنسل، وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات، ولهذه الحالة شبيه في نظام الزوجة الواحدة، فالرجل إذا كان له أولاد توفيت زوجته أو طلقت وتزوج بأخرى - واحدة فحسب - لم يكن من العدل أن تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أمًا لأطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب أولاد، وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل ستة أو أكثر من العيال، بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرون من الزوجة الجديدة، وكذلك الأمر لو أن امرأة تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد، كان من حقها على زوجها ومن حقها على المجتمع ألا تحرم من أن تكون أمًّا لأطفال رغم زواجها برجل لديه زوجة أخرى وأولاد، فمن حق كل زوجة أن تكون أمًّا لطفل وطفلين..

وربما كان تعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الذي يوفق بين رغبة بعض الأزواج في كثرة العيال ورغبة الدولة في تنظيم النسل، فكل زوجة من زوجاته تنظم نسلها، في الوقت الذي يتجمع فيه للزوج ما أراده الله له من الأولاد من زوجاته المتعددات[(١)].

التعدد نظام أخلاقى:

إن نظام التعدد في الإسلام نظام أخلاقي إنساني؛ وذاك لأنه لا يسمح للرجل أن يعاشر النساء على هواه دون تقيد بعدد معين ولا اتباع نظام معين.

إنه محدد بأربع نسوة، بعقد وإشهار والتزام جميع التبعات المترتبة على الزواج، والأولاد شرعيون، ينشؤون في كنف بيت ترعاه أم وأب، والجانب الإنساني بارز فيه؛

---

(١) تحديد النسل: الشيخ: محمد أبو زهرة، والإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت.

لأن الرجل يسهم في حل مشاكل المجتمع عندما يضم إليه ـ بشكل شرعي ـ امرأة لا زوج لها ـ يعفها، ويصونها، ويكرمها بالمهر والأثاث والإنفاق، ثم يرعاها، ولا يتخلى عنها.

مقارنة: قارن هذا مع واقع حال الذين يمنعون التعدد، بقوة القانون، ولكنهم يمارسونه عمليا بصورة عشيقات وخليلات، ولا يقتصر عندهم على عدد معين، ثم لا يعلنونه، ولا يعترفون بالأبناء ولا يلتزمون تجاه العشيقة أو الخليلة بمهر ولا مسكن ولا إنفاق، إنها لذة عابرة، ثم يتركونهن للعار والخزي،ويتركون الأولاد للتشرد والضياع(١).

العدل واجب بين الزوجات :

إن من واجب من استعمل هذا الحق ـ حق التعدد ـ أن يلتزم قواعد العدل التي أوجبها الإسلام، وحدد معالمها ومظاهرها، وجعلها شرطاً لإباحة التعدد. قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾(٢).

فما هو العدل المطلوب؟ سؤال نجد جوابه الشافي في سيرة الرسول ﷺ مع زوجاته، وفيما شرعه من أحكام بهذا الخصوص؛ فقد كان ﷺ يقسم بين نسائه بالعدل والإنصاف ولا يفضل واحدة على غيرها، في السكن، ولا في الملبس، ولا في المطعم، ولا في المبيت، بل كان يقسم بينهن بالسوية، وأما الميل القلبي، فهو أمر خارج عن نطاق السيطرة والتحكم لذلك كان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»(٣) وعلى هذا فإن جمهور الفقهاء أوجبوا العدل بين الزوجات فيما يملكه الإنسان(٤).

---

(١)المرأة بين الفقة والقانون، د مصطفى السباعي،والمرأة في الإسلام، سعيد الأفغاني.

(٢)النساء: ٣.

(٣)أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وضعفه الألباني،والدارمي (٢/ ١٩٣)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح».

(٤)الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان القنوجي البخاري.

شبهة وردها: يتمسك بعض من يشغبون على مبدأ تعدد الزوجات بفهم خاطئ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[1].

والآية ـ لا شك ـ تفيد أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لا يجوز له التعدد، ولو فعل كان العقد صحيحاً بالإجماع، ولكنه يكون آثمًا[2].

وقد أجمع العلماء على أن العدل المطلوب ما ذكرناه سابقًا من أنه العدل في المأكل والملبس والمسكن والمبيت وجميع أنواع النفقة.

فالعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل في الميل القلبي والعاطفي، فهذا أمر إلهي لا قدرة للإنسان على التحكم به.

الخلاصة:

وهكذا نجد أن التعدد ـ حسبما شرعه الإسلام ـ ميزة لا توجد في القوانين الوضعية؛ لأنه يتفق مع فطرة الإنسان، ويعالج ظروفه الحياتية دون مضاعفات ولا مشاكل.

فالتعدد مباح لعلاج مشكلات يقصر القانون عن معالجتها؛ لأن مسائل القلب والعاطفة وشؤون البيت السرية والخاصة لا تنظمها القوانين، ولا ينبغي أن يطلع عليها أحد، من قريب أو بعيد.

****

(١)النساء: ١٢٩.

(٢)المرأة بين الفقه والقانون د. السباعي.



المبحث الرابع
النفقـــة

*** وجوب النفقة على الزوج للزوجة:**

يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف لقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] وهذه الآية في سياق أحكام الزوجات.

وعن جابر مرفوعًا «واتقُوا الله في النِّساء، فَإِنَّكُم أَخَذْتموهنَّ بِأَمَان الله، واسْتَحْلَلتم فُرُوجهنَّ بِكلمة الله... وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهن وكسوتهُنَّ بالْمَعْرُوف»[2].

*** شرط وجوب النفقة :**

وجبت النفقة للزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا؛ لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه[3].

وقال ابن قدامة: إن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها.

والشرط الثاني: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أهلها أو تساكتا بعد العقد ولم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها[4].

وإن امتنعت عن تسليم نفسها لأجل المهر فلها ذلك، وتجب النفقة عليه؛ لأن تسليم نفسها قبل تسليم صداقها إضاعة لحقها، فإذا امتنعت لحق فلها نفقتها.

ولو سافرت بغير إذنه سقطت النفقة عنه؛ لأنها صارت ناشزًا،ولو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه فلا نفقة لها عليه، وإن أحرمت بالحج الواجب في الوقت ومن الميقات

---

(١)الطلاق: ٧.

(٢)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣)منار السبيل ٢/ ٣٠١.

(٤)المغني (٨/ ١٨٢).

فلها النفقة.

وإن اعتكفت المرأة؛ فإن كان بغير إذنه فهي ناشز؛ لخروجها من بيته بغير إذنه، فلا نفقة لها، وإن صامت رمضان فلها النفقة؛ لأنه واجب(١).

نفقة المطلقة البائنة:

إذا طلق طلاقاً بائنًا لا يملك فيه الرجعة فلا نفقة لها ولا سكنى، إلا أن تكون حاملا، وفى بعض الروايات لها السكنى والنفقة(٢).

*** تنازع الزوجين في مقدار النفقة:**

إذا تنازعا في النفقة بحالهما يسارًا وإعسارا فيُعتبر قول الحاكم؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣).

*** الناشز الحامل:**

ـ والناشز الحامل كالزوجة؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه وإن أكلت معه عادة. كذلك إن كساها بلا إذن منها أو من وليها وكان ذلك بقدر الواجب عليه، سقطت نفقتها وكسوتها عملاً بالعرف.

*** غياب الزوج عن زوجته:**

من غاب عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمته نفقة الماضي ولو لم يفرضها حاكم؛ لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار، ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

*** إن ادعى الزوج نشوز زوجته:**

---

(١) المغني (٨/ ١٨٤) باختصار وتصرف.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٢٨٢ـ ٢٨٩ باختصار وتصرف.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

إن ادعى نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فالقول قولها بيمينهـا؛ لأن الأصـل عدم ذلك[١].

*** أخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها من غير إذنه:**

قال ابن قدامة: إن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ مـن مالـه الواجـب، أو تمامـه بإذنـه أو بغـير إذنـه؛ لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولـدك بـالمعروف»[٢] وهـذا إذن لهـا في الأخـذ من ماله بغير إذنه[٣].

*** امتناع الزوج عن النفقة:**

ـ إذا امتنع الزوج عن النفقـة؛ فالزوجـة بالخيـار، قـال ابـن قدامـة:إن الرجـل إذا منـع امرأته النفقة لعسرته وعـدم مـا ينفقـه،فالمرأة مخيرة بـين الـصبر عليـه وبـين فراقـه، فعنـد الحنابلة: لها حق الفسخ في الحال. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال مالك: يؤجل شـهرًا. وقال الشافعي في القول الأخير يؤجل ثلاثة شهور.

ـ وإن رضيت بالمقام مع فقره وعسرته أو ترك إنفاقـه،ثم بـدا لهـا الفـسخ أو تزوجـت معسرًا عالمة بحاله راضية بعسره وترك إنفاقه، ثم عنَّ لها الفسخ فلها ذلك عنـد الحنابلـة وبهذا قال الشافعى، وقـال مالـك: لا حـق في الفـسخ؛ لأنهـا رضـيت بعيبـه ودخلـت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ.

*** نفقة الزوجة الناشز:**

المراد بالنشوز: معصيتها فيما للزوج عليها مما أوجبه له النكاح، وأصـل النـشوز: مـن الارتفاع، مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجهـا فسميت ناشزًا[٤].

---

(١)منار السبيل ٢/ ٣٠٤ باختصار وتصرف.

(٢)أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣)المغني: (٨/ ١٦١).

(٤)المغني (٨/ ١٦٢ ـ ١٦٥) بتصرف واختصار.

فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم. قال بذلك مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

ـ وإذا عادت من النشوز عادت إليها نفقتها إذا كان الزوج حاضرًا؛ لزوال المسقط ووجود التمكين من جانبها[(١)].

******

---

(١)المغني (٨/ ١٨٩).

المبحث الخامس
استمتاع الرجل بزوجته والزوجة بزوجها

أولا: إن الاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وهو محل العشرة الزوجية، واستمتاع كل من الزوجين بالآخر حق لهما ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا؛ لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما دون الآخر.

وقد عالج الإسلام هذه القضية بلمسات ربانية عظيمة فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢).

فاللباس شيء زائد على العلاقة الجنسية في ذاتها؛ وهو أن يغمر كل من الزوجين صاحبه بفيض من عواطفه ورغبته في الاتحاد به .. وهو شعور كل من الزوجين بأنه أخضع الآخر لسلطان إغرائه .. فالرجل يحس بسعادة غامرة حينما يشعر بأنه استطاع إخضاع المرأة واحتوائها من خلال اللقاء، والمرأة تبلغ ذروة السعادة حينما تشعر هي الأخرى أنها أخضعت قوة الرجل وسلطانه لأنوثتها، فأصبح في دائرة احتوائها وقد حققت شخصيتها في ذاتها، وعوضتها عن قوامة الرجل عليها. واللباس يستر، فلابد من الستر، فلا يفضح بعضهما بعضًا، واللباس يجمّل، فلابد من الجمال المادي والمعنوي، واللباس يدفع البرد، والحياة الزوجية الدافئة مطلوبة، فاللباس أشمل وأعم من العلاقة الجنسية.

فالشوق الصارخ في أعماق كل من الزوجين لصاحبه - رغم أنه مدفوع لميل جنسى - فإنه كذلك مدفوع بمثيرات الإحساس النوعي من كل صفَات الرجل والمرأة في الجسد والصوت وفي كل ما يفصح عن كمال الرجولة والأنوثة من السمات، مما يجعل كل

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

جارحة وكل إحساس في كل منهما عاشقًا لمثله من صاحبه، حتى يصلا إلى قمة الاتحاد عند قمة الشهوة الجنسية في الالتصاق الفطرى.

وأي نقص في هذا الأداء يسايره نقص في الاتحاد بينهما، أي إن الاتحاد بينهما يستلزم الإرواء العاطفي الكامل قبل الإرواء الجسدي والجنسي، بل إن الإرواء العاطفي يجب أن يكون ملازمًا للزوجين أثناء اللقاء وبعده ليتم الاتحاد كما أراد الله[١].

حقيقة النكاح:

من المعروف أن النكاح لغة: الضم، أي ضم الشيء بعضه إلى بعض.

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء.

قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف؛ فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا:عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء.

وقال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد.

واختلف العلماء في أنه حقيقة في أي شيء؟ على وجهين، حكاهما القاضي حسين: أحدهما: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الصحيح، وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العظيم والسنة.

قال تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢]، وغيرها من الآيات ا.هـ[٣].

الفرق بين اللقاء الجنسي عند الإنسان والحيوان:

من عجائب الخلق أن الرغبة الجنسية عند العجماوات موسمية موقوتة بطلب الأنثى للحمل ـ إذا استثنينا الدجاج وصغار الطيور ـ على العكس من الإنسان الذي تحيا عنده

---

(١)اللقاء بين الزوجين ص٢٨.

(٢)النساء: ٣.

(٣)كفاية الأخيار ٢/ ٢٣.

الرغبة للممارسة في أي وقت من الأوقات، وهي عند العجماوات غير معوقة بقذر الأنثى ولا عفن الذكر - بينما هي عند الإنسان معوقة في هاتين الحالتين - حتى يوشك أحدهما أن ينفلت من نطاق النظام الشرعي ويتمرد عليه بحثًا عن أداء جنسي أفضل.

كما أن جمال الأنثى النسبي وغير النسبي ليس شرطاً للأداء الجنسي الكامل عند الحيوان، وهو أصل رئيسي يخضع للذوق عند الإنسان، وللجوانب النفسية والوجدنية وتفاعلاتها التي امتاز بها بنو آدم وحدهم.

آداب الجماع:

ليس بدعًا من القول أن نتحدث في هذا الموضوع؛ فقد كان النبي ﷺ يتفقد هذا الخُلق في النساء ويبادر بالسؤال عنه، فهذا الحصين بن محصن يقول: إن عمته أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قالت: نعم.قال: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قالت:ما آلوه[1] إلا ما عجزت عنه، قال: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[2] أي سبب في دخولك الجنة إن أطعته وأرضيته وسبب في دخولك النار إن عصيته وأغضبته،ولا عجب فالإسلام قد علّم أصحابه كل شيء وبين لهم ما يتقون.. حتى قال القائل: «عجبًا لأمر نبيكم حتى الخلاء أعلمكم إياه»[3].

وهذا المنهج جعل المسلمين يتعلمون أمور دينهم ودنياهم من غير أن يحجبهم الحياء عن ذلك حتى النساء منهم، وفي نساء الأنصار عبرة.

وفي هذا الفصل سنتعرض لبعض المسائل المتعلقة بآداب الجماع:

المسألة الأولى: التسمية والدعاء:

---

(١)أي ما قصرت في خدمته وطاعته إلا فيما عجزت عنه - الفتح الرباني ١٦/ ٢٢٩.

(٢)أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده محتمل التحسين»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٠)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، وقال: «هو صحيح لم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال أحمد عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني (١٦/ ٢٩): «رواه أحمد بإسنادين جيدين»، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص ٢١٣.

(٣)أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سلمان ولفظه:«قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخلاء..».

تُستحب التسمية[(١)] قبل[(*)] الجماع لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ ﴾[(٢)] قال عطاء: هي التسمية عند الجماع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُم إِذَا أَرَاد أنْ يأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّب الشَّيْطَان مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّر بيْنَهُمَا وَلد فِي ذَلِك لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[(٣)].

وفي اشتراك المرأة بالتسمية مع الرجل يقول ابن نصر الله من الحنابلة: الأظهر عدم اختصاص الرجل بل تقوله المرأة[(٤)]. ولكن الظاهر من لفظ الحديث أنه منصرف إلى الرجل وحده، ولو اشترك الاثنان بالتسمية لكان أحب إلى النفس.

المسألة الثانية: استقبال القبلة أثناء الجماع على قولين للعلماء:

١ ـ الكراهة: ورد ذلك عن عمرو بن حزم وعطاء[(٥)]:

٢ ـ الجواز: لأن الأصل من هذه الأمور الإباحة، ولم يأت دليل صحيح يخرجها عن ذلك، وترك ذلك تورعا من باب الأدب العام لا شيء فيه، كما أنه يمكن أن نستأنس بقياس الأولى على ذلك؛ بأن نقيس استقبال القبلة في الجماع على استقبال القبلة عند الغائط بجامع كشف العورة، بين المقيس والمقيس عليه، وحيث إن استقبال القبلة عند الغائط مع وجود الحائل جائز، فيكون عند الجماع من باب أولى.

المسألة الثالثة: الكلام أثناء الجماع:

الذي يترجح أنه لا شيء فيه، والأمر نسبى وذوقي بين الزوجين.. أما ما ورد في

---

(١)انظر: المغني ٧/ ٣٠٠، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٥.

(*)وهل تكون التسمية حين يأتي أهله أم إذا أراد أن يأتي أهله؟ نلاحظ أنه ورد اللفظان، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله» ورواية أخرى لأبي داود: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله» وفي رواية: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله» قال ابن حجر بعد ذلك: « إن القول قبل الشروع، والروايات الواردة في ذلك مفسرة لغيرها، ويحمل غيرها على المجاز» ا.هـ. الفتح ٩/ ٢٢٨ السلفية. وهذا هو الأقرب لوجود ذكر الله في الدعاء.

(٢)البقرة: ٢٢٣.

(٣)أخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤)السلسبيل ٢/ ٧٤٥.

(٥)المغني ٧/ ٣٠٠.

حديث قبيصة بن ذؤيب من أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة»[١] فهو حديث منكر لا يحتج به.

أما الاحتجاج بقياسه على التبول فهو قياس مع الفارق. كما أن النهي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة قد ورد في دليل صحيح، بخلاف الجماع.

المسألة الرابعة: الملاعبة قبل الجماع:

يستحب للزوج أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله[٢]؛ لأن ذلك أدعى لدوام المحبة بينهما وحفظ دينها وخلقها، وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك ـ لكيلا تسبقها بالفراغ ـ قلت: وذلك إلي؟ قال: نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها»[٣].

---

(١) أخرجه ابن عساكر، والحديث منكر، وانظر: إرواء الغليل ٧/ ٧٠.

(٢) المغني ٧/ ٣٠٠ ـ وانظر: تسهيل المنافع والطب النبوي المطبوع بحاشيته مستشهدا بحديث: «هلا بكراً تداعبها..» الحديث وقد سبق.

(٣) قال محققا المغني: محمود فايد وعبد القادر عطا: أخرجه أبو يعلى وعبد الرزاق ٧/ ٢٢٨، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.

وعند الحديث عن الملاعبة لابد لنا من وقفة فيما يتعلق بها من أحكام الطهارة لأنها قد يترتب عليها خروج المني والودي والمذى ولها أحكام تدور حول وجوب الاغتسال أو الوضوء.

الجنابة: تستعمل عند العرب بمعنى الغرابة فيقال للغريب: جنيب ـ وجنب فلان في بني فلان يجنب جنابة أي نزل فيهم غريباً، فهو جانب، واستعملت في الشرع تعبيرًا عن حال من ينزل منه مني، أو يكون منه جماع بمجاوزة الختان للختان وإن لم يكن أنزل.

المني: مني الرجل في حالة صحته يكون أبيض ثخيناً يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته مثل رائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته مثل رائحة البيض.

ويشترك معه في الثخانة والبياض الودي وبقية الصفات يتفرد بها .أما منى المرأة فيكون أصفر رقيقاً.

المذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج بعد الشهوة ـ وخروجه لا يكون مصاحباً للشهوة ولا يعقبه فتور، والمرأة تشترك مع الرجل فيه.

الودي: هو ماء أبيض كدر ثخين ـ يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة ـ ولا رائحة له، وقد يخرج عقيب البول لمرض وعند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما.



وكذلك ما ثبت من حديث جابر برواياته المتعددة.. فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: تزوجت،فقال لي رسول الله ﷺ «ما تزوجت»؟ قلت ثيبًا. فقال: مالك وللعذارى ولعابها؟». قال شعبة: فذكرت لعمرو بن دينار فقال: قد سمعته من جابر، وإنما قال:«هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟»(١).

المسألة الخامسة: تزين الزوجة للزوج والعكس :

إن الطبائع السوية والفطر المستقيمة تُحب الجمال في كل شيء، ولم لا والله سبحانه وتعالى يحب الجمال؛ فقد ورد في الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ويبغض البؤس والتباؤس»(٢).. فالزوجة التى يراها زوجها متزينة متعطرة من أجله، منظفة بيتها ودارها، منظمة في كل شؤونها أقدر على إيجاد جو المحبة والسعادة في بيتها من التي تهمل هذه الأمور.

والزينة منها ما هو مشروع للزوج فقط كالثياب والحلي والطيب والتخضب بالحناء باليدين والرجلين، وكذلك الكحل والكريم للوجه وصبغ الشعر بغير السواد.. ومنها

---

* وخروج المنى بالصورة التى ذكرت يوجب الغسل.

أما المذي والودى فإنهما لا يجب الغسل بخروجهما، وفى نجاستهما ووسيلة التطهير خلاف، والراجح: النجاسة. قال الشوكاني: اتفق العلماء على أن المذى نجس (انظر:نيل الأوطار ١/ ٦٧).

لو حدثت إثارة جنسية للرجل، كأن قبل زوجته أو عانقها مثلا فأحس بأن المنى قد انتقل ونزل في عضو التذكير، ولكنه لم يظهر خارج العضو شيء من المني في الحال ولم يعلم بخروج شيء بعد ذلك ـ فهل يجب عليه الغسل أم لا؟، اختلف فيه العلماء، وإن كان تصور وقوعه بعيدًا، فإن اغتسل فهو أحوط،وإلا فلا يلزمه ذلك لأن الاغتسال معلق على رؤية الماء بعد خروجه كما في حديث أم سليم امرأة أبي طلحة في قوله ﷺ عن غسل المرأة إذا احتلمت: «نعم إذا رأت الماء» البخارى على الفتح ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، ولأن المتوضئ إذا حس بالريح والقرقرة ولم يخرج منه شيء لا يجب عليه الوضوء. اهـ.

(١)أخرجه البخاري (٥٠٨٠) ومسلم (٧١٥).

(٢)أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٦٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٠)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف»، وهناد في الزهد (٢/ ٤٢١) عن يحيى بن جعدة، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٤٩١) عن طاوس، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٦٣)، عن أبي سعيد، وانظر: كشف الخفاء (١/ ٢٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٩٤)،وقد أخرج مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود القسم الأول من الحديث يرفعه: « إن الله جميل يحب الجمال».

المحرم للزوج وغيره وهو الذي فيه تغيير لخلق الله كما ورد في الحديث: «لعن الله الواشمات والمتوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيرات خلق الله»(١) وفي رواية: «لعن الله الواصلة والمستوصلة...»(٢).

وبالتزين للزوج كان توجيه النبي ﷺ لأصحابه؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه دليل حيث قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً» - أي عشاءً - لكي تَمتَشِط الشَّعِثَة وتَسْتَحِدَّ المغِيبةُ»(٣). وفي رواية للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»(٤) وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله، حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذُكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن. وفي هذا الحديث بيان أن المرأة ما دام زوجها حاضرا فهي دائمة التزين والاستعداد له؛ لأنها لا تترك هذه الخصلة إلا في غياب زوجها، كما أن فيه توجيهاً للزوج بعدم تتبع عورات أهله وإساءة الظن بها حتى لا يقع الشك ويهُدم البيت.

والتزين ليس خاصاً بالزوجة بل يُستحب للزوج أن يتزين لزوجته لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾(٥). وبهذا الفهم أخذ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي»(٦)، وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول: أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إليَّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٧١٥)، الشَّعَثَة: أي غير المتمشطة، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٤).

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهى منهن[١].

وقد بينت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا الأمر فقالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب (أى بالحناء) وتتطيب فتركته، فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب. قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: «يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «فأسوة لك بنا»[٢] فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت على امرأة عثمان بن مظعون عدم التزين وزوجها معها. ورسول الله ﷺ تدخل في الأمر لتعود الأمور إلى وضعها الإنساني الطبيعي الموافق لهدي الإسلام.

فعلى المرأة أن تحسن اختيار اللباس المناسب لسنها ولونها وحالتها الاجتماعية، وأن تراعي الألوان التي يحبها الزوج لا التي تحبها صديقاتها من النساء.

وأن تختار العطر المناسب للظرف المناسب وترى أثر ذلك على زوجها ومدى إعجابه برائحتها، وأن تغسله عند الخروج من المنزل، ولا بأس من بعض لمسات المكياج التى تعطي الوجه نضارة وجمالاً واجتناب المبالغة، وغسله قبل الخروج من البيت.

المسألة السادسة: عدم الحديث بما كان بين الرجل وزوجته:

إن قُرب الناس من الجاهلية ـ بصرف النظر عن الزمان والمكان ـ ليجعلهم يتصرفون بتصرفات هي للحيوانية أقرب منها إلى الإنسانية، فالعاقل إذا أراد أن يأتي زوجه يعمل على ألا يراه أحد من طفل صغير أو ولد كبير، فيستتر بالجدار والدار والغطاء والرداء ويحفظ أصواته وأنفاسه.

ومن لطائف الفتاوى في هذا المجال أن الحسن البصري سأله سائل عن الذي يجامع زوجته والأخرى تسمع فقال: كانوا يكرهون الوجس[٣]. وبذلك قال الإمام أحمد:

---

(١)تفسير القرطبي (٥/ ٩٧).

(٢)أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٠١).

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٣)، والوجس: الصوت الخفي.

يعجبني أن يكتم هذا كله[١]، هذا في الصوت الدال على الجماع وهو أمر يملكه الإنسان إذا أمن رؤية وتصنتًا، فكيف بمن يذكر للناس تفاصيل ما يكون بينه وبين زوجته؟

أعوذ بالله ـ هذه جاهلية حمقاء؛ ولهذا كان النهي الشديد عن إفشاء الرجل لما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.

وقد ورد النص بذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[٢].

ودلالة الحديث ظاهرة على تحريم إفشاء الرجل لما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.

أما مجرد ذكر الوقاع، فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه؛ لأنه خلاف المروءة[٣]، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٤].

وقد ذكر الإمام أبو داود بسنده حديثًا يبين بشاعة هذا الأمر، فقال: حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا الجريري حدثنا إسماعيل حدثنا موسى ثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال: تَثَوَّيت[٥] أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا من أصحاب النبى ﷺ أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما فى كيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحادثك عنى وعن رسول الله ﷺ؟ قال:قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك[٦] في

(١)المغني: (٧/ ٢٢٨).

(٢)أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٣)سبل السلام (٣/ ٢٤٠)، ط جامعة الإمام.

(٤)أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٥)أي جئته ضيقًا، والثوي هو الضيف.

(٦)أوعك: أي أتألم من شدة الحمى.

المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد فقال: «مَنْ أَحَس الفتى الدوسى؟» ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هُوَ ذَا يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إِلَيَّ، فوضع يده علي، فقال لي معروفا، فنهضت، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصفٌّ من نساء، أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: «إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء» قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم يَنْسَ من صلاته شيئا، فقال: «مجَالِسَكُمْ، مجَالِسَكُمْ» زاد موسى «هنا» ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال «أما بعد» ثم اتفقوا[(١)]، ثم أقبل على الرجال فقال: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث»؟ فسكتن فجثت فتاة (قال مؤمل في حديثه: فتاةٌ كعابٌ) على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك»؟ فقال: «إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانًا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه» قال أبو داود: من هاهنا حفظته عن مؤمل وموسى: «ألا لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد» وذكر ثالثة فأنسيتها، وهو في حديث مسدد: «ولكني لم أتقنه كما أحب» وقال موسى: ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي[(٢)].

المسألة السابعة: التجرد عند الجماع: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة[(٣)]:

فيكره التجرد عند المجامعة؛ لما روى عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) أي: رواة الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، وضعفه الألباني.

(٣) المغني (٧/ ٢٢٨).

أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين»[(١)]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه، ولا يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع حسهما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس»[(٢)]، وقوله ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله»[(٣)].

القول الثاني: إنه على التفصيل:

إنه يحرم التجرد في الجماع في الأماكن التي يحتمل فيها رؤية غيره لما ورد في أدلة تحريم كشف العورة وأن ذلك من علامات يوم القيامة، فلأبي يعلى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:«لا تفنى الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول: لو واريناهم وراء الحائط»[(٤)] وللطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر نحوه وفيه:«يقول أمثلهم لو اعتزلتم الطريق»[(٥)] وعند الطبراني قوله:«حتى تمر المرأة بالقوم، فيقوم إليها أحدهم، فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة، فيقول بعضهم:ألا واريتها وراء الحائط، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم»[(٦)].

٢ ـ إذا أمن الزوج عدم رؤية أحد له ولم يكن إلا هو وزجته، فالأمر على الإباحة؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح ـ وإن كان الأولى عدم التعري لتحبيب النبي ﷺ لنا ذلك ففي الحديث: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال ﷺ: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» ـ فقال: فالرجل يكون خاليًا، قال:«الله

(١)أخرجه ابن ماجه (١٩٢١)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني.

(٢)أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٩٢).

(٣)أخرجه الترمذي (٢٨٠٠)، وقال: «غريب»، وضعفه الألباني.

(٤)أخرجه أبو يعلى (٦١٨٣)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده قوي»، والديلمي في الفردوس (٧٠٤٤).

(٥)أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٦)، وقال الهيثمي في الزوائد (٧/ ٣٢٥)، «فيه زيد بن مسكين وهو ضعيف».

(٦)أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٨)، وقال الهيثمي في الزوائد (٧/ ٢٦٢، ٢٧١): «فيه علي بن يزيد وهو متروك».

أحق أن يستحى منه من الناس»[(١)]. فالله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة.

ثم إن الأحاديث التي استشهد بها أصحاب القول الأول إن صحت فتحمل على التجرد أمام أعين الناس لوضوح دلالتها على ذلك نحو قوله ﷺ:«تجرد العيرين» «ولا يقبلها ويباشرها عند الناس» كما أنَّ مَنْ مع الإنسان يفارقه حين يفضي إلى أهله «فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله».

المسألة الثامنة: تهيئة الجو للعشرة:

إن إتيان الرجل لزوجته يبتعد كل البعد عن الصورة البهيمية التي لا تعتبر للإحساس والوجدان وجوداً، لذلك يفضل للزوجين أن يوجدا جوًا من اللهو المشروع بينهما.. وليس في ذلك خدش لنفسية الجهاد التي يجب أن يحملها المسلم دائماً بين جنباته، فقد كان سيد المجاهدينﷺ يمازح زوجاته في لهو مشروع، ففى الحديث أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول اللهﷺفي سفر وهى جارية كما قالت عن نفسها: لم أحمل اللحم ولم أبدن «أى لم تسمن فسبقته على رجلى، فلما كان بعد، خرجت في سفر معه فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: «تعالي أسابقك»، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم وبدنت فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال؟ قال: «لتفعلن»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك ويقول: «هذه بتلك»، وفي رواية أبي دلود: «هذه بتلك السبقة»[(٢)].

وصورة تهيئة الجو للعشرة تبلغ مداها في التصوير من خلال حديث عائشة رضي الله عنها الآخر حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه، فيضع فاه على موضع فيّ، وإن كنت لآخذ العرق «بقية اللحم على العظم» فآكل

---

(١)أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الألباني.

(٢)أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده جيد»، وأبو داود (٢٥٧٨)، وصححه الألباني.

منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في»[١]. وقد جاء في الحديث: «كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين[٢]، وتعلم الرجل السباحة»[٣].

المسألة التاسعة: عدم قيام الزوج حتى تنتهى الزوجة:

إن للزوجة حقاً في العشرة كما للزوج فإن فرغ الزوج قبلها فلا ينزع حتى تفرغ، وذلك لما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها[٤]، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[٥]. ولأن في ذلك ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها[٦]، ولأن إعطاءها ذلك من حسن المعاشرة والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف، ولذلك قال أبويعلى: إذا أتى الرجل أهله فلا يَنْزُو نزو الديك، وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب ا. هـ[٧].

ونأخذ من هذا الحديث وغيره مما هو في معناه أن الرجل إذا كان سريع الإنزال بحيث لا يتمكن من إمهال زوجته حتى تنزل أنه يندب له التداوي بما يبطئ الإنزال؛ لأن الوسيلة إلى المندوب حسنة، فللوسائل حكم المقاصد.

المسألة العاشرة: أشكال الجماع:.

أحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مفترشاً لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٢) أي بين الهدفين عند الرماية.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٢، ٢٢٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٢٥).

(٤) قال المناوي في فيض القدير (١/ ٣٢٥): فليصدقها بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال من الصدق في الود والنصح، أي فليجامعها بشدة وقوة، وحسن فعل وجماع ووداد.
وعلى ذلك لا يحمل الحديث معنى دفع مال للزوجة عند الجماع، فهذا من الشذوذ الذي سقط فيه البعض كما أخبرت عن ذلك ببعض الأسئلة نسأل الله العافية.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٤)، وأبو يعلى (٧/ ٢٠٨)، وقال حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٣١).

(٦) المغني ٧/ ٢٩٩، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٦.

(٧) الفردوس للديلمي (١/ ٢٩٤)، وفيض القدير للمناوي ١/ ٣٢٥.

سميت المرأة فراشاً، كما قالﷺ:«الولد للفراش»[(١)].

وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة - كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[(٢)].

وكما قيل:

إذا رمتها كانت فراشاً يقلنى وعند فراغي خادم يتملق[(٣)]

هذا في الأحسن، أما الجواز فهو أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها لقوله تعالى:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٤)] أي كيف شئتم مقبلة أم مدبرة مادام في القبل، وفي ذلك أحاديث[(٥)] أكتفي باثنين منها:

الأول: عن جابر ﷺ قال: « كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٦)] فقال رسول الله ﷺ:«مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»[(٧)].

الثاني: عن ابن عباس قال: «كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[(٨)]، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم،

---

(١)أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢)النساء:٣٤.

(٣)زاد المعاد ٤/ ٢٥٥ وانظر: كذلك تسهيل المنافع في الطب والحكمة ص ٧١.

(٤)البقرة: ٢٢٣.

(٥)انظر الأحاديث في تحفة العروس ص ١٢٩.

(٦)البقرة: ٢٢٣.

(٧)أخرج الجزء الأول من الحديث البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي (٨٩٧٤)، وابن ماجه (١٩٢٥)، وأخرجه مع الشق الثاني الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٥)، والواحدي (ص٥٣)، وقال: قال الشيخ حامد ابن الشرقي: هذا حديث جليل يساوي مائة حديث».

(٨)أي على جانب «النهاية».

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري[1] أمرها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[2] أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد[3].

المسألة الحادية عشرة: معاودة الجماع في غسل واحد:

لا بأس أن يجمع الزوج بين نسائه بغسل واحد إذا كان عنده أكثر من زوجة، أو يعاود زوجته أكثر من مرة في نفس الغسل لما رواه أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»[4]، ولو اغتسل بين كل وطئين فهو أفضل[5] لرواية أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له يا رسول الله: ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»[6].

وإن شق عليه ذلك فالوضوء، قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا أراد أن يعود فاستحب له الوضوء، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس لأن الوضوء؛ يزيده نشاطاً ونظافة فاستُحب[7].

حق الزوجة في الجماع والمبيت معها في الفراش:

---

(١)أي عظم وتفاقم.

(٢)البقرة:٢٣٣.

(٣)أخرجه أبو داود (٢١٦٤)، وحسنه الألباني، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٢١٣)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(٤)أخرجه مسلم (٣٠٩)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٨٨).

(٥)المغني ٧/ ٢٢٩.

(٦)أخرجه أحمد (٦/ ٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف على نكارة متنه»، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وحسنه الألباني، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٤).

(٧)المغني ٧/ ٢٢٩، وذكر ذلك ابن حزم في المحلى ١٠/ ٦٨.

للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حِله لها حقها، كما أن حِلَّها لـه حقـه ويجبر في الحكم[١].

(١) عدد مرات الجماع:

وفي العدد أقوال:

القول الأول: في كل طهر مرة.

وبهذا أخرج عبد الرزاق عن زمعة عن زيد بن أسلم قال: بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت: إن زوجها لا يصيبها، فأرسل إلى زوجها فسأله، فقـال: قـد كـبرت وذهبت قوتى، فقال عمر: أتصيبها في كل شهر مرة؟ قال: في أكثر من ذلك، قـال عمـر: في كم؟ قال: أصيبها في كل طهر مرة، قال عمر: اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة [٢].

وعلى ذلك فحـق المـرأة في الـوطء مـرة كـل طهـر، والزيـادة عـلى ذلـك مـن بـاب حـسن المعاشرة واستدامة النكـاح[٣] ولـذلك قـال الله تعـالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٤].

القول الثانى: كل ثلث سنة مرة:

لأن الله قدره بأربعة أشهر في حق المؤلي فكذلك في حق غيره قال تعـالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٥].

الخلاصة:

والذي يظهر أنه لا تعارض بين القولين، والمعول عليه كفاية المرأة، وعدم إنهاك بـدن الزوج أو شغله عن معيشته، وهذا أمرٌ يختلف بحال الزوج والزوجة من حيث العمـر، وطبيعة البلد، ووضع الزوج في العمل، على أنه مع ذلك للزوجـة إن حـصل لهـا الـضرر

---

(١)بدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٥.

(٢)مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٥٠.

(٣)المحلى ١٠ / ٤٠، بدائع الصنائع ٣/ ١٥٤٥.

(٤)البقرة:٢٢٢.

(٥)البقرة:٢٢٦.

بترك الوطء أن تطلب الفسخ.

ولو كان الجماع في كل جمعة لكان أحب إلى النفس لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثم راح...»[١] الحديث.

وعلى الزوج أن يتجنب الإكثار المضر، كما قال ابن الجوزى ـ رحمه الله ـ في صيد الخاطر، والإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد في هديه ﷺ في الجماع.

(٢) حق المبيت في الفراش:

على الزوج أن يبيت مع زوجته لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «لا يُهجر إلا في البيت»[٣]، ولقوله ﷺ لعبد الله ابن عمرو: «إن لجسدك عليك حقا، ولزوجك عليك حقاً»[٤].

أما في مدة المبيت ففي كل أربعة أيام يوم، وفي كل أربع ليال ليلة، ودليل ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه قال: أَتَتِ امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين! زوجي خير الناس، يصوم النهار ويقوم الليل، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، والسلام عليك ورحمة الله، فقال كعب بن سور: ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل. فقال عمر: ما تقول؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال: فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما، قال يا أمير المؤمنين! أَحَلَّ الله النساء مثنى وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها[٥].

(٣) الزوج المسافر ومن في حكمه:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) أخرجه وأبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وصححه الألباني .

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٤٩، وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٢٣١: حق الحرة ليلة في كل أربع، وللأمة ليلة من كل أسبوع.

إذا كان الزوج من أهل الدعوة والجهاد أو من طلبة العلم فعليه أن لا يطيل السفر عن زوجته، والإطالة أمر نسبي، فقد ورد عن حفصة رضي الله عنها أن أقصى مدة تصبر الزوجة عن زوجها أربعة أشهر، وورد عنها كذلك ستة أشهر، وعلى ذلك فالمعوّل عليه أن لا تجد المرأة العنت والشوق إلى الزوج، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في ذلك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه   وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فلولا الذي فوق السماوات عرشه   لزُعزِعَ من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر، فأرسل إليها، فقال: أنت القائلة كذا وكذا؟ قالت: نعم، قال: ولم؟ قالت: أجهزت زوجي في هذه البعوث. قال: فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر[١].

(٤) حق الزوج في عشرة الفراش:

ليس من شك أن حقوق الزوج على الزوجة كثيرة يصورها حديث النبي ﷺ «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو أن من قدميه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه»[٢].

وحق الجماع من الحقوق التي من أجلها شرع النكاح، ففرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضاً أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة[٣]. ولذلك له إجبارها على غسل حيض والنجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره[٤]؛ لأن الاستمتاع

---

(١)أخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٥٢ وورد كذلك من رواية ابن جريج، كما عند عبد الرزاق أيضا (٧/ ١٥١): «أربعة أشهر وثلاثة».

(٢)أخرجه أحمد ٣/ ١٥٨، ١٥٩، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره».

(٣)المحلى ١٠/ ٤١.

(٤)السلسبيل ٢/ ٧٤٢.



حق من حقوقه ولا يتم إلا بالاغتسال، والذى يظهر أن هذا حتى للكتابية لأنه بالإضافة لكونه حكما تكليفيًا[١] يحتاج إلى نية هو حكم وضعي متعلق بالوطء.

(*) وهنا مسألة: عدم وجود الماء للاغتسال هل يمنع الزوجين من الجماع؟

هذه المسألة على خلاف بين العلماء، والذي يظهر الجواز؛ لأن الله جعل الغسل والوضوء إن وجد الماء، والتيمم إن لم يوجد الماء، وأمرنا ـ سبحانه ـ بأن نتقيه ما استطعنا، ومن تقوى الله عند عدم الماء استخدام التيمم، أما إن كانت المسافة قريبة والمدة قليلة وقد يفوت واجباً فالأحب للنفس عدم الجماع.

الأدلة على إلزامية استجابة المرأة لزوجها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، فللزوجة المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته[٣].

٢ ـ قوله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[٤].

٣ ـ وقوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٥].

٤ ـ قوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٦].

عدم طاعة الزوجة للزوج:

---

(١)الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء ـ الطلب أو التخيير. وفي المقابل الحكم الوضعي وهو: خطاب الله بجعل أمر علامة على أمر آخر، أو هو الربط بين أمرين يكون أحدهما سبباً أو شرطًا أو مانعًا.

(٢)البقرة: ٢٢٨.

(٣)بدائع الصنائع ٣/ ١٥٥١.

(٤)أخرجه الترمذي (١١٦٠) ، وصححه الألباني، وابن حبان (٩/ ٤٧٣)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢) .

(٥)أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦)، واللفظ له.

(٦)أخرجه الترمذي (١١٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عند حصول النشوز(١) من الزوجة فحكم هذا الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾(٢).

فهو ترتيب رباني عجيب، وإن كان ظاهر العطف بالواو يدل على مُطلق الجمع. ولكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ، ولا سيما لوجود الترقي في التأديب من الضعف إلى القوة؛ فللزوج أن يؤدب المرأة الناشز ولكن على الترتيب المذكور في الآية: الوعظ عند النشوز، والهجر عند عدم الاقتناع بالوعظ، والضرب عند اللجاج فيه وعند عدم الجدوى من الهجر.

١ ـ العظة: فيعظها ـ أولاً ـ بالرفق واللين بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا كذا ـ فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز، وكذلك استعمال الأحاديث والآيات التي فيها ترغيب وترهيب لطاعة الزوج.

٢ ـ الهجر: إن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش، وإلا هجرها فيخوفها بالهجر أولاً، والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر.

وقد اختلف في كيفية الهجر؛ قيل: يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن في ذلك حقاً مشتركًا بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضره ويبطل حقه(٣).

٣ ـ الضرب: إن لم ينجح الوعظ والهجر في علاج النشوز، فالضرب؛ فإنه هو الذي

---

(١)النشوز: معصية الزوجة للزوج فيما يجب عليها؛ فإذا ظهرت منها أمارة النشوز بأن لم تجبه إلى الاستمتاع أو تجيبه مكرهة، بدأ بالعلاج القرآني المذكور في الآية..

(٢)النساء: ٣٤.

(٣)زاد المسير في علم التفسير ٢/ ٧٦ قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد، وانظر القرطبي ٥/ ١٧٢ وآيات الأحكام ١/ ٤٧٠ للصابوني، والخلاف في الترتيب في التأديب إنما هو راجع إلى الواو والذي يظهر هو الترتيب لوجود الارتقاء من الضعف إلى القوة.

يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والمراد بالضرب ما هو للأدب بأن يكون غير مبرح بحيث لا يكسر عظمًا، ولا يشين عضوًا كاللكزة، ونحوها فالمقصود منه الإصلاح لا غير، ففي الحديث الذى وصى به النبي ﷺ بجوامع الكلم في حجة الوداع قال: «.. اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم[1] أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح..»[2].

واستدل ابن كثير[3] على الضرب بأن النبي ﷺ قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله فقال: زأرت النساء على أزواجهن، فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال رسول الله في ضربهن: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[4].

وقال عطاء: قلت لابن عباس:ما الضرب غير المبرح قال: السواك ونحوه[5]. ولا يضرب على الوجه والمهالك[6]؛ لحديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال:قلت:يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت[7].

وروي كذلك أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته، فعير في ذلك، فقال سمعت رسول الله

(١)أي لا يأذنَّ لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء، قال ابن جرير في تفسيره: المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب أنهم لا يرون بأسًا بذلك، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (عون المعبود ٥/ ٣٧٧، وانظر: المحلى م٧ ج١٠/ ٧٢).

(٢)أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وهو حديث طويل.

(٣)ابن كثيرفي تفسيره (١/ ٤٩٣).

(٤)أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني.

(٥)القرطبي ٥/ ١٧٢ وانظر السلسبيل ٢/ ٧٤٩.

(٦)قليوبي وعميره شرح المنهاج ٣/ ٣٠٦،وانظر سبل السلام ٣/ ٢٤١ .

(٧)سبق تخريجه.

ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله»[١].

ويلاحظ هنا أنه ينهى عن ضرب النساء من غير ضرورة لقوله ﷺ: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها آخر يومه»[٢] والأولى[٣] ترك الضرب مع بقاء جوازه لقوله ﷺ فيمن يضرب النساء: «ليس أولئك بخياركم».

(٥) وجوب طاعة الزوج وحقه على المرأة:

لا يخفى على القارئة الكريمة أن أساس المودة والحب في الحياة الزوجية هو الاحترام المتبادل، ويدوم هذا الحب ويزيد إذا التزم الزوجان قوانين الشريعة الغراء والملة البيضاء، ومن ذلك طاعة المرأة لزوجها وترك الأنانية، وفي هذا الموضوع جاءت أحاديث كثيرة وآثار وفيرة نكتفي بالبعض منها خوف التطويل ـ وبالله التوفيق.

ـ حديث معاذ بن جبل، وفيه: أن معاذ بن جبل لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله،رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: « لا لو كنت آمرا بشرا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٤].

ـ وبنفس هذا المضمون حديث سعد بن عبادة، وحديث أبي أمامة وحديث أنس بن مالك وحديث عائشة رضي الله عنها.

ـ وعن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوجَةِ أنْ تُطِيع أمْره، وأَنْ تَبَرَّ قَسَمهُ، وَلاَ تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَلاَ تَخْرُجُ إلا بإذْنِهِ، وَلا تُدْخِل عَلَيْهِ مَن يَكْرهُ»[٥].

---

(١)أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وأبو داود (٢١٤٤)، وصححه الألباني.

(٢)أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٣)السلسبيل ٢/ ٧٥٠.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٤٨٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٢)، والديلمي في الفردوس (٢/ ١٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢١)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٧٥).

ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:« نِسَائكُم مِنْ أَهْلِ الجنةِ، الودُودُ الْوَلُودُ التِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَت أَتَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي كَفِّهِ فَتَقُول: لاَ أَذُوق غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى»[(١)].

ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها[(٢)].

*** ثواب طاعة الزوج وإثم المخالفة لزوجها:**

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أنا وافدة النساء يا رسول الله إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرها ذلك، الله رب الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وحواء أم الرجال والنساء، وأنت رسول الله الى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فان استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن رجعوا آجرهم الله، ونحن النساء، نقوم على المرضى، ونداوي الجرحى، فما لنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ:«أَبْلِغي مَنْ لَقِيت مِنَ النِّساءِ أَنَّ طَاعةَ الزَّوج واعْترافًا بِحَقِّهِ يُعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ»[(٣)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:«أَيُّمَا امْرأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[(٤)].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّت المرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفظَتْ فَرْجَهَا ، وأَطَاعتْ زَوْجَهَا، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[(٥)].

---

(١)أخرجه النسائي في الكبري (٥/ ٣٦١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤١٨)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣١٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٠٤).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٧)، وانظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص٣١١).

(٣)أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٨١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٦٠): «وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف»،وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٠)، والديلمي في الفردوس (٥/ ٣٩٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣٤٠).

(٤)أخرجه الترمذي (١١٦١)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (١٨٥٤) وضعفه الألباني.

(٥)أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، وقال شعيب الأرناؤوط:«حسن لغيره»، وابن حبان (٩/ ٤٧١)، عن أبي هريرة، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح»، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٠٨)، والطبراني فى

ذكر إثم المخالفة لزوجها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبى ﷺ قـال: «إِذَا دَعَـا الرَّجُـلُ امْرَأَتَـهُ إلى فِرَاشِـهِ فَأَبَـتْ، لَعَنَتْهَا الْـملائِكَةُ حتَّى تُصْبحَ» [(١)].

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:« ثَلاثَةٌ لا يقْبَلُ الله لَهُمْ صَلاةً وَلاَ يَرْفَعُ لَهُمْ إلى السَّماء حَسَنَةً: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يرْجِعَ إلى مَوَالِيه فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أيْديهِمْ، والمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضى، والسَّكْرانُ حَتَّى يَصْحُو »[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ:«لا يَنْظُر الله إِلَى امْرأةٍ لا تَشْكُرُ لزَوْجِهَا وهي لاَ تَسْتغْني عَنْه»[(٣)].

(٦) النظر إلى الفرج عند الجماع:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

(١) القول الأول: أنه لا يجوز[(٤)] والأدلة على ذلك:

أ ـ قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ، قط»[(٥)] وفي لفظ «ما رأيته من

الأوسط (٥/ ٣٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢).

(١)أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٩)، وابن حبان (١٢/ ١٧٨)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف»، والديلمي في الفردوس (٢/ ٩٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٩)، وانظر: فيض القدير (٣/ ٣٢٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٧٥).

(٣)أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٥٤)، والحاكم (٧٢٣٥)، وقال:«صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٣) وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩).

(٤)ذكر ذلك القول ابن قدامة في المغني ٧/ ١٠١ من جملة الأقوال ورجح خلافه، والنووي في المجموع ١٢/١٥.

(٥)أخرجه أحمد (٦/ ٦٣، ١٩٠)، وابن ماجه (٦٦٢)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناد ضعيف»، وضعفه الألباني، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٠)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٣)، وانظر: مصباح الزجاجة للكناني (١/ ٨٥).

النبي ﷺ ولا رآه مني»[١].

ب ـ قوله ﷺ: «النظر في الفرج يورث الطمس»[٢]، وفى رواية: «إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشا»[٣].

(٢) القول الثاني: الجواز للأدلة الآتية:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الْفَرَقُ»[٤]. قال ابن حجر في الفتح: استدل به الدوادي على جواز النظر إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان ابن سوس «أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه». وهو نص في المسألة[٥]. وروي الحديث كذلك عن أم سلمة وميمونة. ولضعف أدلة القول الأول وصحة أدلة الثاني ترجح القول الثاني.

(٩) وقت الجماع وعدد مراته:

إن الوقت من حيث اليوم والليلة والأيام والشهور مطلقٌ ما لم يصطدم بحظر شرعي أتى فيه من الله برهان، فعلى سبيل المثال:

١ ـ في شهر رمضان حيث نرى في العشرة أسلوباً قرآنيا عجيبًا يحل الله فيه المباشرة في ليلة الصوم ما بين المغرب والفجر، ويحرمه في النهار، فيأتي في لمسة حانية رقاقة للمشاعر تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداوة. وتنأى بها عن غلظ المعنى

---

(١)ضعيف، وانظر: إرواء الغليل ٦/ ١٨١٢.

(٢)قال محمد المطيعي ـ رحمه الله: «رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولكن بدل «الطمس» «العشا»، وقال ابن أبى حاتم في العلل:سألت أبي عنه، فقال: موضوع، وبقية مدلس، تكملة المجموع للنووي ١٥/ ١٢، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٩).

(٣)موضوع، انظر ضعيف الجامع (٥٥١ و٥٥٢)، والتلخيص الحبير(٣/ ١٤٩).

(٤)أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) من حديث عائشة .

الفرق: قال ابن الأثير: بالفتح ستة عشر رطلاًـ الفتح ١/ ٣٧٨. وقال ابن عيينة:ثلاثة آصع.

(٥)المرجع السابق ١/ ٣٧٨.

الحيواني وعرامته.

أ- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾[1] لباس فيه الستر والمحافظة وفيه المباشرة والملاينة.

وهكذا أباح الله لنا كل ما يبيحه الفطر طوال الوقت من الغروب إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فيطلع الفجر الصادق الذي يعقبه الشروق.

ب ــ ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2].

٢ ـ وفي وقت الحيض[3] نهانا الله سبحانه عن الجماع لحكم يعلمها ـ كشف الطب بعضها ـ بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[4].

٣ ـ وفي وقت الإحرام في الحج أو العمرة حتى يتحلل المعتمر والحاج على التفصيل المذكور في مكانه[5].

أما في الأوقات من حيث اليوم والليلة إذا خلت من المحظور الشرعي من صيام أو حيض أو إحرام وغيرها، فإنه ينظر إلى وقت لا تضيع فيه الفروض والسنن ولا تتعطل المصالح، وإن كان يسن في يوم الجمعة لقوله ﷺ عن يوم الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح (أي إلى الصلاة) في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن

(١)البقرة: ١٨٧.

(٢)البقرة: ١٨٧.

(٣)ما يتعلق بالعشرة في الحيض والاستحاضة والجماع قبل الاغتسال بعد الطهر وكيفية الغسل يرجع لها في رسالة «فقه الطهارة عند المرأة» للمؤلف.

(٤)البقرة: ٢٢٢.

(٥)ارجع إلى الجداول الجامعة مبحث الحج ففيه التفصيل وهو للمؤلف.

راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١).

والجماع ليس كما يظن بعض المتنسكة أنه يقسي القلب، بل قد قيل: كل شهوة يعطيها الرجل لنفسه فإنها تقسي قلبه إلا الجماع(٢)، وهو سنة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم.

فالجماع من أسباب حفظ الصحة، وقد قال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزع ذهب ماؤها(٣).

ومن منافعه: غضُّ البصر، وكفُّ النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل هذا النفع للمرأة أيضا، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه(٤) ويقول: «حبب إلي مِنْ الدنيا النساء والطيب»(٥).

وفي الحديث عن ابن عباس يرفعه قال: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»(٦).

وأحسن الأوقات للجماع عند التوقان إليه واشتداد الشهوة وحصول الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع(٧)؛ لأن منفعة الرجال بالنساء

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٣)، تسهيل المنافع ص٧١.

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٢).

(٤) تسهيل المنافع ص٧٤ ـ ٧٥، وقد ذكر صاحب الكتاب أنه الأفضل طبيًا بعد هضم الطعام وذكر هناك ما يقوي القدرة على الجماع ص٢٦، ص١٣٨، وذكر أن أحسن الجماع ما يعقبه نشاط وطيب نفس وباقي شهوة،٧١.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥)، وقال الأرناؤوط: «إسناده حسن»، والنسائي (٣٩٣٩)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني.

(٧) زاد المعاد ٤/ ٢٥٤.



في الجماع كمنفعة الطعام بالملح[١].

ويتبع الحديث في هذه المسألة موضوع العددية في الإتيان من الناحية الزمنية، وهذا الأمر على الإباحة ما لم تضيع الحقوق والواجبات، فهو متوقف على عوامل صحية ونفسية واجتماعية، ويفهم من حديث الجمعة[٢] أن الحد الأدنى يوم في الأسبوع مع الأخذ بالاعتبار اختلاف الأشخاص والسن، وإن الكثرة تؤدي إلى الإضرار بالجسم وانهيار في العقل وتعطيل عن العمل، وكذلك الندرة تسبب خمود الغريزة الجنسية وتعطيلها، علاوة على حياة زوجية فاشلة ومهددة بالانقطاع.

والزوجة الحكيمة تستطيع أن تحمل ميزة الاعتدال وتعمد إلى حفظ شبابها وشباب زوجها دون إفراط أو تفريط.

يقول الإمام «ابن الجوزى»: ينبغى للصبي إذا بلغ أن يحذر كثرة الجماع ليبقى جوهرة، فيفيده ذلك في الكبر، لأنه من الجائز كبره والاستعداد للجائز حزم، فكيف للغالب.

والزوج إذا أراد أن يعاود الجماع فيستحب له الوضوء لقولهﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[٣].

وكذلك إذا أراد أن ينام أو يأكل لحديث عائشة رضي الله عنها:

«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[٤].

******

(١)زاد المعاد ٤/ ٢٥٠.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤)أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

الباب الثالث
التفرقة بين الرجل والمرأة
فى بعض الأحكام

الفصل الأول: التفرقة بين الرجل والمرأة في الشهادة وحكمة ذلك.

الفصل الثاني: الحكمة في التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث.

الفصل الثالث: الحقوق والحريات العامة للمرأة في الإسلام.

الفصل الأول
التفرقة بين الرجل والمرأة
في الشهادة وحكمة ذلك

التفرقة بين الرجل والمرأة
في الشهادة وحكمة ذلك

تعريف الشهادة:

استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء. واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى.

فعرفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدقٍ لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .

وعرفها الدردير من المالكية: بأنها إخبارُ حاكمٍ من علم ليقضي بمقتضاه.

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

وعرفها الشيبانى من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدتُ.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقنة؛ لأن الشاهد يخبر عمّا شاهده والإشارة إليها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لى: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس» وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس[1] .

الحكم التكليفي للشهادة:

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾[4] .

---

(١)أخرجه الحاكم (٤/ ١١٠)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي : «واه»، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٦).

(٢)البقرة: ١٨١.

(٣)الطلاق: ٢.

(٤)البقرة: ١٨١.

ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يتضرر بالشهادة، وكانت شهادته تنفع، فإذا تضرر في التحمل أو الأداء، أو كانت شهادته لا تنفع، بأن كان ممن لا تقبل شهادته، أو كان يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها، لم يلزمه ذلك،لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[(١)]، وقوله ﷺ:«لا ضرر ولا ضرار»[(٢)]، وقد يكون تحملها وأداؤها أو أحدهما فرضاً عينياً إذا لم يكن هناك غير ذلك العدد الذي يحصل به الحكم من الشهود، وخيفَ ضياع الحق.

وهذا الحكم هو في الشهادة على حقوق العباد، أما حقوق الله فلها بحث آخر.

مشروعية الشهادة: قد ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[(٥)].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها، حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: «شاهداك أو يمينه»[(٦)]، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[(٧)] والبينة هي الشهادة.

وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى.

أما المعقول: فلأن الحاجة داعية إليها؛ لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع

---

(١)البقرة: ٢٨٣.

(٢)أخرجه أحمد (١/ ٣٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن»، وابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني.

(٣)البقرة: ٢٨٢.

(٤)الطلاق:٢.

(٥)البقرة:٢٨٣.

(٦)أخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨).

(٧)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، والترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني، وبمعناه أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

إليها.

أركان الشهادة: عند الجمهور خمسة: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة.

الذكورة فى بعض الشهادات :

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للشاهد منها: الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص، لما رواه مالك عن الزهري: «مضت السنة بأن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص»، للقطع في السرقة، وحد الحرابة، والجلد في الخمر.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالبًا، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار والنسب، والإسلام، والردة، والجرح، والتعديل، والموت، والإعسار، والوكالة، والوصاية، والشهادة، ونحو ذلك فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما.

ودليلهم في ذلك أن الله تعالى نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية، فأما الطلاق والرجعة فقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، وأما الوصية: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[2]، وأن النبي ﷺ قال في النكاح: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[3].

وقِيس عليها ما شاركها في الشرط المذكور.

ومن الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال، لا امرأة بينهم وذلك في الزنا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ

---

(١)الطلاق:٢.

(٢)المائدة: ١٠٦.

(٣)أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٥)، وقال الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٦١): «صحيح لشواهده».

(٤)النور: ٤.

ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[(١)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلاً أأمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[(٢)].

ومن الشهادات ما يقبل فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان عند الجمهور، وقصر قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال كالبيع، الإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك.

وقال الحنفية: ما يقبل فيه شاهدان أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص؛ سواء أكان الحق مالاً أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية. ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[(٣)]، ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات وهو: الولادة، والاستهلال، والرضاع، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة.

ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء على خمسة أقوال:

الأول: ذهب الحسن البصري إلى أنه تقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها، ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها. وهو مروي عن ابن عباس، ورواية عن أحمد.

الثانى: ذهب أبو حنيفة إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة قابلة كانت أو غيرها، إلا المطلقة فلا تقبل فيها شهادة الواحدة استدلالاً بما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة[(٤)]، وبما روي عن عمر وعلي - رضي الله تعالى عنهما - أنهما أجازا شهادتها[(٥)].

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٨).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) حديث حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٣) والبيهقي (١٠/ ١٥١).

(٥) روى ذلك عبد الرزاق عن عمر، المصنف: ٨/ ٣٣٤ الحديث ١٥٤٢٩ ورواه الدارقطنى عن علي موقوفاً



الثالث: ذهب مالك، والحكم، وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وأحمد ـ في إحدى روايته ـ إلى أنه تقبل في ذلك شهادة امرأتين ولا يشترط أكثر من ذلك؛ لأنهن لما قمن في انفرادهن مقام الرجال، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن يكون عدد النساء اثنتين.

الرابع: هو ما حكى عن عثمان البتي أنه تقبل شهادة ثلاث نسوة، ولا يقبل أقل منهن، وهو مروي عن أنس، واستدل لذلك بأن الله ضم شهادة المرأتين إلى الرجل فى الموضع الذي لا ينفردن فيه، فوجب أن يستبدل الرجل بالمرأة في الموضع الذي ينفرد فيه فيصرن ثلاثًا.

الخامس: ذهب الشافعي وعطاء إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة؛ لأن الله ـ عز وجل ـ حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين، فأقام الثنتين مقام رجل.

شهادة الفرد:

من الشهادات ما تقبل فيه شهادة شاهد واحد؛ فتقبل شهادة الشاهد الواحد العدل بمفرده في إثبات رؤية هلال رمضان استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»[(١)].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنى رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»[(٢)].

الشهادة على الشهادة:

سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٣)، انظر في السنن الكبرى ١/ ٥١ وفي إسناده مقال. نصب الراية ٤/ ٨ والدراية (٢/ ١٧١ ضمن الحديث ٨٢٧).

(١)أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١).

(٢)أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وضعفه الألباني.

قبل أن نرى آراء الفقهاء فيما يخصُّ النساء نرى ماذا يقصد الفقهاء بالشهادة على الشهادة؟ قالوا: قد لا يستطيع الشاهد المقبول الشهادة أن يؤدي الشهادة بنفسه أمام القضاء، لسفر أو مرض أو عذر من الاعذار، فَيُشْهِد على شهادته شاهدين تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للشهادة، ويطلب منهما تحملها والإدلاء بها أمام القضاء، فيقوم هذان الشاهدان مقامه، في نقل تلك الشهادة إلى مجلس القضاء بلفظها المخصوص في التحمُّل والأداء؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر شهود الأصل باتفاق الفقهاء.

ويشترط الشافعية والحنابلة: دوام تعذر شهود الأصل إلى حين صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصول قبل الحكم وفق الحكم على سماعها، ولو بعد سماع شهادة الفروع؛ لأنه قدر على الأصل فلا يجوز الحكم بالبدل.

ومما يجيز للشاهد أن يشهد على شهادته أن يخاف الموت فيضيع الحق.

هذا على وجه العموم، إن كانت آراء الفقهاء متباينة فيما يجوز من الشهادة على الشهادة وما لا يجوز.

ولنأخذ ما يخص النساء في ذلك:

فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه: لا يصح تحمل النسوة للشهادة على الشهادة؛ لأن شهادة الفرع تثبت الأصل لا ما شهد به، ولأن التحمل ليس بمال ولا المقصود منه المال، وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يُقبل فيه شهادة النساء كالنكاح.

وذهب المالكية إلى جواز شهادة النساء على شهادة غيرهن، فيما تجوز فيه شهادتهن، إن كان معهن رجل، ومنع من ذلك أشهب، وعبد الملك مطلقا، وأجاز أصبغ نقل امرأتين عن امرأتين فيما ينفردن به.

قال ابن رشد: وقال ابن القاسم: لا يجزئ في ذلك إلا رجل وامرأتان، ولا تجزئ فيه النساء، ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل، ولو كنَّ ألفاً، إلا مع رجل؛ لأن الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين.



وذهب الحنابلة: إلى صحة شهادة النساء، حيث يقبلن في أصل وفرع، وفرع فرع، لأن المقصود إثبات ما يشهد به الأصول فدخل فيه النساء، فيقبل رجلان على رجل واحد وامرأتين، ويقبل رجل وامرأتان على مثلهم، أو رجلين أصلين أو فرعين في المال وما يقصد به، وتقبل امرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة.

رأي ابن حزم في شهادة النساء:

يُنكرُ ابن حزم في كتابه (المحلى) وجود آثار صحيحة ترفض شهادة النساء في الحدود والقصاص؛ ومما قاله فى هذا الموضوع: ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحدًا وست نسوة، أو ثماني نسوة فقط.

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك، ويقبل في ذلك ـ حاشا الحدود ـ رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب[1].

وادعى قوم أن قبول عدلين من الرجال في سائر الأحكام قياساً على قول الله تعالى في الطلاق والرجعة[2].

وقال ابن حزم: وصح عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل.

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ، ولم يجز شهادة النساء في جراح عمدٍ ولا في حدٍّ.

وصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق، وعن محمد بن سيرين أن شريحا أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق امرأة.

وعن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: إن سكراناً طلق امرأته ثلاثاً، فشهد عليه

---

(١) المحلى تحقيق د. عبد الغفار البنداري ـ دار الفكر ج (٨/ ٤٧٦).

(٢) المرجع السابق ص ٤٧٧ ـ ٤٨٨.

أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما[١]. وفي رواية عن عطاء بن أبي رباح قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال[٢].

وقال ابن حزم: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[٣].

وخبر الزهري الذي قال: مضت السنة من النبى ﷺ ومن أبي بكر وعمر أن لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود، فهو منقطع من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك.

وأما الرواية عن عمر: «لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت ذلك» فهذا الأثر عن الحارث الغنوي وهو مجهول.

وأيضًا فإن هذا الكلام بعيد عن عمر قول مثله لأنه لا فرق بين هذا وبين مقولة: أن لا يشاء رجلان قتل رجل وإعطاء ماله لآخر، وتفريق امرأته عنه إلا قدرا على ذلك، بأن يشهدا عليه بذلك.

وبضرورة العقل يدري كل أحد أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين وبين امرأتين، وبين أربعة رجال وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه وكذلك الغفلة ـ ولو حينا[٤].

هذه نقول أخذتها من المحلى لابن حزم تظهر أن شهادة المرأة تكاد لا تتخلف عن مواطن شهادات الرجال، والنقول تستحق النظر والمراجعة لما نعتقده من عدم الخلاف في مواطن رأينا فيها اختلافاً كبيراً.

والخلاصة:

---

(١)المرجع السابق ص ٤٧٧ ـ ٤٨٨.

(٢)المرجع السابق ص ٤٨٠ ـ ٤٨٧، والحديث أخرجه مسلم (٧٩).

(٣)المرجع السابق ص ٤٨٠ ـ ٤٨٧، والحديث أخرجه مسلم (٧٩).

(٤)المرجع السابق ص ٤٨٠ ـ ٤٨٧، والحديث أخرجه مسلم (٧٩).

إن الأحكام التي تتعلق بشهادة النساء تختلف باختلاف الأمور المشهود عليها وهي ثلاثة أقسام:

١ـ حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً.

٢ـ حكم شهادة النساء في العقوبات.

٣ـ حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبًا.

* وفيما يتعلق بالنوع الأول (ما يطلعن عليه غالباً) فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت شهادة المرأة وقبلتها؛ لأن أغلب هذه الأمور من عورات النساء التي يحرم على الرجال الأجانب رؤيتها إلا عند الحاجة والضرورة، وذلك مثل البكارة والثيوبة، والحيض، وغير ذلك كثير من أمراض النساء وخصوصياتهن وما يتعلق بأحوالهن الجسمية.

فشهادة النساء منفردات مقبولة فى هذه الأشياء وأمثالها عند جمهور الفقهاء: إلا ما ورد عن الإمام زفر من أنه لا يجيز شهادتهن منفردات.

أما الرضاع واستهلال المولود، فقد أجاز شهادات النساء منفردات لإثباته: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر(١).

*** شهادة النساء في العقوبات:**

لم تسوّ الشريعة بين الرجل والمرأة بالنسبة للشهادة على العقوبة، ومردّ ذلك إلى حكم رفيعة راعتها أحكام الشريعة منها:

أـ المحافظة على الستر بخصوص جرائم كبيرة، مثل: الزنا والقذف، وقد راعت الشريعة جانب التستر بقدر الإمكان، فلم تقبل إلا شهادة أربعة رجال عدول، يقومون بوصف دقيق منضبط لعملية الزنا.

فالمصلحة تقتضي عدم قبول شهادة المرأة على جريمة الزنا، وما يوجب حد القذف.

ب ـ إن ما يوجب القصاص وبقية الحدود الأخرى يطلع عليه الرجال غالباً، وما

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٧، ٢٧٨، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٤٠، ٣/ ١٨٠، ١٨١، بداية المجتهد ٢٤١٢، حاشية الدسوقى ٤/ ١٨٨، المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٥، ١٥٦.

يطلع عليه الرجال غالباً فلا مدخل لشهادة النساء فيه.

والشارع عندما لم يساو بين الرجال والنساء في الإشهاد على ما يوجب حدًا أو قصاصاً أو تعزيراً لا ينتقص من حق المرأة ولا يغض من شأنها، وإنما هو حرص عليها وعلى مشاعرها وإبعادها عن المواقف التى تؤذي نفسيتها وحياءها.

والذين يتوهمون أن هذا إساءة للمرأة فإن وهمهم مردود ومدفوع؛ فقد قبل الإسلام شهادة المرأة فى كل ما يطلع عليه النساء غالباً.

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنابلة) وهو قول عند المالكية إلى أن شهادة النساء منفردات أو مع الرجال لا تقبل فيما يوجب حدًا أو قصاصًا في النفس فما دونها[١].

*** شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالبًا:**

ـ ما يطلع عليه الرجال يشمل ثلاثة أنواع من الحقوق:

أـ العقوبات.

ب ـ الأموال.

ج ـ ما سوى العقوبات والأموال (الأحوال الشخصية وما إليها).

وقد بينا حكم شهادة النساء في العقوبات، كذلك وضحنا حكم شهادتهن فيما يطلعن عليه غالباً.

وما سوى ذلك فإنه قسمان:

١ـ حكم شهادة النساء في الأموال.

٢ـ حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات والأحوال، كالأحوال الشخصية وما إليها.

أ ـ لا خلاف في قبول شهادة النساء مع الرجال على الأموال، قال تعالى:

---

(١)بدائع الصنائع ٧/ ٤٦ نهاية المحتاج ٨/ ٣١٠ ـ٣١٢، المغني ٨/ ٩٧ـ ٩٨، ٩٩، ٢٠٩ أقرب المسالك ص١٥٧.

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[(١)]، وعن ابن عمر: عن النبى ﷺ أنه قال: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل»[(٢)].

وهل هذا خاص في حال عدم وجود الرجال أم أنه عام حتى مع وجودهم؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شهادة امرأتين ورجل مسلم مقبولة فى الأموال، سواء أكان هناك رجال، أم لا، وهو أيضا ما رجحه أبو بكر الجصاص[(٣)].

ب ـ أما الأحوال الشخصية وما إليها فقد ذكرنا في بحثنا هذا أن رأي الجمهور عدم جواز شهادة النساء في هذه الأشياء مثل: النكاح، والرجعة، والطلاق، والإسلام، والردة والجرح، والتعديل، والإيلاء، والظهار والنسب، والولاء.. إلخ. ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

وأما الحنفية فقالوا بقبول شهادة المرأة على الإطلاق إلا ما قيده الدليل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(٤)].

وذهب أهل الظاهر إلى قبول شهادة المرأة، فيقبلون شهادة النساء والرجال فيما سوى الأموال والعقوبة أخذاً بظواهر النصوص كما هو أساس مذهبهم[(٥)].

******

---

(١)البقرة:٢٨٢.

(٢)أخرجه مسلم (٧٩).

(٣)المهذب للشيرازي ٣٣٤، قلبوبي وعميرة ٤/ ٣٢٥، الشرح الكبير للدرديري ٤/ ١٨٧، أحكام القرآن للجصاص ٢٣١، المغني ٩/ ١٤٩، ١٥٠.

(٤)الطلاق: ٢.

(٥)المحلى (٩/ ٤٠٠) وما بعدها، ويراجع بحث شهادة النساء بجميع أنواعها في الأعداد ١٢، ١٤، ١٧ من مجلة الشريعة بالدراسات الإسلامية التي تصدر من جامعة الكويت.

الفصل الثاني
الحكمة في التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث

الحكمة في التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث

للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث :

كما قال الله تعالى في سورة النساء وهن آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾[1] ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِى ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2] .

أعطى الله للرجل (أى الذكر) مثل حظ الأنثيين، وقد نص على ذلك بالنسبة للأولاد، أى أولاد المتوفى من البنين والبنات ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾، كما نصت على ذلك الآية رقم ١٧٦ بالنسبة للإخوة والأخوات ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ ويفهم مثله بالنسبة لنصيب كل من

---

(١) النساء: ١١، ١٢.

(٢) النساء: ١٧٦.

الزوجين والأب والأم.

فمثلا نصيب الزوجة والزوج في التركة عند وجود الأولاد الربع والثمن، فالزوج في هذه الحالة يأخذ مثل نصيب الزوجة مرتين؛ حيث إن ربع الثمانية: ٢ هو نصيب الزوج وثمنها: ١ هو نصيب الزوجة، أما نصيبها عند عدم الأولاد فللزوج نصف التركة وللزوجة ربعه، فنصف الأربعة ٢ هو نصيب الزوج وربعها: ١ هو نصيب الزوجة، وبذلك يكون الزوج في كلتا الحالتين قد حاز مثل حظ الأنثيين قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

وأما الأب والأم فنصيب الأم في حالة عدم الأولاد للميت وعدم الإخوة له الثلث، ونصيب الأب في هذه الحالة السدس، فثلث الستة هو نصيب الأم: ٢، وسدسها هو نصيب الأب على جهة الفرض: ١، ثم يأخذ الباقى وهو ٣ على جهة التعصيب، فيكون حاصل نصيبه سواء بالفرض أو التعصيب ١ + ٣ = ٤ مقابل ٢ هما نصيب الأم ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ فتطرد هذه النسبة فى الغالب عند كل من الذكر والأنثى إذا كانا يرثان بجهة قرب واحدة وتتساوى درجتهما بالنسبة للميت.

فلماذا هذا الفرق؟ وما الحكمة في هذه النسبة التي تظهر للناظر إلى الأرقام الحسابية المجردة متفاضلة؟

*** الحكمة من التفريق في الميراث:**

أولاً:

لا يشك مؤمن في عدالة هذه القسمة المتناهية؛ لأن قاسمها هو الله، والله ـ جل جلاله ـ لا يظلم الناس ولا يحابي أحدا على حساب آخر، وقد حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين العباد، ومن أسمائه الحسنى «الحكيم» ومعناه الذي يضع الشيء في محله، وضده الظلم الذي هو وضع الأمور في غير محلها.

ومن يشك في ذلك أو يتسرب إلى قلبه أي ريب فإنه يخرج من دائرة الإيمان؛ لأن ذلك من أمور العقيدة وهي من المعلوم من الدين بالضرورة.

﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾[(١)]

إلا أننا نبحث في هذه الأمور من باب:

١ ـ الاطمئنان القلبي: وهو من الأمور المطلوبة شرعا التي يحرص عليها المؤمن لزيادة إيمانه وطمأنة قلبه إلى الحقائق العلمية، قدوة بأبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾[(٢)].

٢ ـ الحرص على طمأنة إخواني المؤمنين بناء على هدي قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(٣)].

٣ ـ رد الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصوم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأحكام المتعلقة بالمرأة، وخاصة مسائل الإرث هذه التي ظن هؤلاء المخطئون أنها نقاط ضعف يمكن لهم من خلالها طعن هذا الدين والنيل من تشريعاته الحكيمة، وكذلك لإنارة الطريق لطلاب الهداية من غير المسلمين، وإزاحة الغشاوة عنهم، وإيضاح الحقائق لهم؛ ليهتدي من يهتدي عن بينة، ويضل من يضل عن بينة، ومساهمة في الدعوة إلى الدين الحق؛ طمعا في الحصول على ما وعد رسول الله ﷺ لمن تسبب في هداية الضالين إلى الحق «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»[(٤)].

٤ ـ للرد على دعاة تحرير المرأة الذين يروجون في ديارنا لأفكار ومعتقدات غريبة لا تمت إلينا بصلة، حيث أخذت طابعا دعائيًا يتبناه تيار استطاع في بعض الأحيان

---

(١)النور: ٥.
(٢)البقرة: ٢٦٠.
(٣)أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٤)أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

الوصول إلى السلطة في بعض الأقطار الإسلامية، وسن فيها قوانين وأنظمة تلغى هذه التشريعات، وأحلت محلها قوانين وضعية قاصرة بزعم أنها تناصر المرأة وتساويها بالرجل، مما كان له أسوأ الآثار والنتائج.

ثانياً: عندما تُمعن النظر في مثل هذه التشريعات والأحكام تجد أن دقة الدلالة الإلهية تتحقق فيها، وأنها متوازنة لوحظت فيها النظرة الكلية لكل من الرجل والمرأة بعيدا عن التعسفات البشرية القاصرة التي لا تحقق عدلا ولا ترضي ضميراً ولا توصل إلى مصلحة.

وللتحقق من تلك العدالة الربانية وإدراك كنهها علينا أن ننظر مثلاً إلى كل من الولدين (الذكر والأنثى أو الأخ وأخته)، فالذكر يأخذ من تركة والده أو والدته ٢ مقابل ١ تأخذه الأنثى إلا أن هذا الذكر يتحمل من أعباء الحياة دون أخته ما نجمله فيما يأتي:

من المسؤوليات المالية في مواجهة المستقبل:

*** العبء الأول: المهر.**

والمهر غرامة مالية يقدمها الرجل إلى زوجته الجديدة، وقد جعله الشارع الحكيم من لوازم العقد سواء كان هذا العقد صحيحاً أو فاسداً إذا دخل بها، والهدف منه تأكيد الرجل للمرأة جديته واستعداده لتحمل ما يتطلبه عقد الزواج من مسئوليات جسام أولها رئاسته للبيت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1].

ومن أجل ذلك جعل من أسماء المهر الصداق ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[2] وهو من الصدق تعبيراً عن صدق الرجل فى تحمل المسؤولية وقبوله الأكيد لدوره القيادي، وتتضح خطورة تحمل المهر عندما ندرك أن لا حد لأكثره، وأن للمرأة أو لوليها أن

(١)النساء: ٣٤.

(٢)النساء: ٤.

يحددا المبلغ الذي يريدانه بالغاً ما بلغ وذلك باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾(١).

وقد اعترضت امرأة من الصحابة على سيدنا عمر رضي الله عنه بهذه الآية، وذلك عندما أراد أن يحد من غلاء المهور، فرجع عن قوله وقال: «كلكم أفقه من عمر»(٢) رضي الله عنه.

*** العبء الثاني: تجهيز بيت الزوجية:**

عندما يرغب الرجل في الزواج ويتقدم إلى خطبة امرأة، عليه شرعًا وعرفًا أن يجهز البيت إيجاداً أو تأثيثًا أو إعدادًا وغير ذلك من الضروريات والكماليات، وهذا بعض ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم:«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»(٣).

حيث إن أصلح التفاسير لكلمة «الباءة» هي مؤونة التجهيز والإعداد والقدرة على تحمل النفقات اللازمة.

*** العبء الثالث: حفلة العرس أو الزفاف:**

قد تكثر أو تقل حسب العادة والعرف السائدين؛ لأن ذلك من جملة الإعلان أو التشهير بالنكاح وهو أمر محمود عرفا وشرعا لحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»(٤)، وفي رواية أخرى:«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة»(٥).

قال الصنعاني: «دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار... وظاهر الأمر الوجوب ولكنه لا قائل به، فيكون مسنونًا(٦).

---

(١)النساء: ٢٠.

(٢)انظر: سبل السلام (٣/ ١٤٩).

(٣)أخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤)أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٨٩٥)، وضعفه الألباني دون الشطر الأول فهو حسن.

(٥)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩).

(٦)سبل السلام (٣/ ١١٦).

❊ العبء الرابع: وليمة العرس:

وهي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، ولكن بعضهم يرى أنها واجبة لحديث: «أولم ولو بشاة»(١)، ولقوله ﷺ لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها: «لابد للعرس من وليمة»(٢).

والوليمة غير الحفلة ولا سيما في أعراف بعض البلدان، ولهذا فهما عبئان على الزوج أن يقوم بهما وأن يتكلف من أجلهما، طبقًا للأعراف والتقاليد الحاكمة في بلده ما دامت لا تناقض أمرًا شرعيًا.

❊ العبء الخامس: النفقة بمفهومها العام:

الذي يشمل المأكل والمشرب والمسكن والملبس وغير ذلك مما تحتاجة المرأة أو يحتاجه البيت وما أكثرها!

وهذا العبء بخلاف الأعباء الأخرى يتطلب القيام به بشكل مستمر ويومى؛ فعلى الزوج أن يوفر لزوجته طعاما مثل الطعام الذي يوفره الأزواج الذين يماثلونه فى وسطه الاجتماعي من الإعسار واليسار لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾(٣).

أو على القدر الكافي لها لحديث: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٤) على خلاف بين الفقهاء في ذلك، كما أن عليه أن يوفر لها من الملابس مثل ما تلبسه مثيلاتها مع مراعاة الظروف الجوية والمناخية ومراعاة جسم المرأة طولا وقصراً، أو سمنة ونحافة ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾(٥).

وعليه أيضاً أن يوفر لزوجته سكنا مستقلا بمرافقه المعتادة ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم

---

(١)أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢)أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩)، وقال الأرناؤوط: «إسناده محتمل للتحسين»، وقال الألباني في أدب الزفاف (٢٤): «كما قال الحافظ في الفتح: لا بأس به».

(٣)الطلاق: ٧.

(٤)سبق تخريجه.

(٥)البقرة: ٢٣٣.

مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[١].

* العبء السادس: نفقة الأولاد:

بمعناها الشامل إلى أن يكبروا ويستطيعوا تدبير أنفسهم بكسب رزقهم والاكتفاء عن والدهم؛ وتشمل أعباء الأولاد تربيتهم وحضانتهم وتعليمهم وما يتطلبه ذلك من نفقات باهظة وجهد مالي كبير؛ قال الله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[٢].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن معي دينارا قال: «أنفقه على نفسك» قال: إن معي آخر قال: «أنفقه على ولدك» قال: إن معي آخر قال: «أنت أعلم»، ولقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣].

* العبء السابع: نفقة الأقارب:

من الأصول والفروع والحواشي، ومع أن البنت عليها أن تشاركه في إنفاق الوالدين، إلا أن كثيرا من الشعوب يحملون مثل هذا العبء على الولد دون البنت عادة.

* العبء الثامن: الاشتراك في تحمل واجبات المجتمع الخاصة:

كأداء جزء من الديات باعتباره عضوًا من العاقلة التي عليها أن تتحمل الديات التي تجب على أحد أفرادها، في حين أن المرأة لا يطلب منها المشاركة في دفع الدية مع العاقلة وإن كانت ميسورة باتفاق العلماء؛ لأنها مختصة بأهل النصرة والعصبات، ولأن تحمل العمل في الإسلام بدل من المنع بالسيف فى الجاهلية وذلك مختص بالرجال كما يشترك في الواجبات المالية العامة؛ حيث إن الرجال هم الذين يساهمون ماليا ـ فى الغالب ـ

---

(١)الطلاق:٦.

(٢)البقرة: ٢٣٣.

(٣)أخرجه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وذلك كالإنفاق من أجل الجهاد وبناء الثغور والرباط وغير ذلك من المرافق العامة والتكافل الاجتماعى بحكم بروزهم وتواجدهم في المحافل والمنتديات التي ينادى لها غالبًا للمشاركة في هذا الإنفاق العام، خلافًا للمرأة التي لا تتواجد في الغالب الأعم في مثل هذه المنتديات المذكورة.

مسائل متفرقة فى الميراث:

ـ النسبة في علم الميراث دائما تكون للميت، فإذا قيل ـ مثلا: مات عن بنت، كان المراد بنت الميت، وإذا قيل: مات عن أخت كان المراد أخت الميت،وإذا قيل: ترك بنتًا وبنت ابن يكون المراد بنت الميت وبنت ابن الميت وهكذا.

*** أموال المرأة في الميراث:**

أ ـ إن كانت بنتا فلها حالتان:

(١) لها النصف لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[١] قال في المغني: لا خلاف فى هذا بين العلماء.

(٢) لها الثلثان بشرط أن يكون معها بنت أخرى فتكونا بنتين «يعنى الثلثان بينهما».

ب ـ إن كانت المرأة بنت ابن فلها ثلاثة أحوال:

(٣) لها النصف وإن نزل أبوها، أي كانت بنت ابن ابن ابن مثلا، لكن بشرط عدم أولاد الصلب (أي لا يكون للميت أولاد الصلب لأن القريب يُسْقطُ البعيد).

(٤) لها الثلثان بشرط أن تكون معها بنت ابن أخرى، بشرط عدم بنات الصلب؛ لقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٢].

(٥) السدس لها ولبنت ابن أخرى معها إذا كانت معها أو معهما بنت صلب إجماعا؛ لحديث ابن مسعود ـ وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت ـ فقال: «أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ:للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي

---

(١)النساء: ١١.

(٢)النساء: ١١.

فللاخت»[(١)] .

جـ- إن كانت المرأة أمًا فلها ثلاثة أحوال:

(٦) لها السدس بأن تكون مع فرع وارث (أى ولدٍ أو ولد ابن وإن نزل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾[(٢)] .

أو مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾[(٣)] .

(٧) لها الثلث مع عدم من سبق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾[(٤)] .

(٨) لها ثلث الباقي في المسألتين الغراوين؛ وهما: زوج وأبوان وزوجة أو أبوان؛ فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين.

د- إن كانت المرأة جدة:

إن كانت الجدة واحدة تأخذ سدسا كاملا، وتستقل به.

وإن كانت معها جدة أخرى أو جدتين أُخْـرَيَيْنِ تساوين فى السدس، ولكن بشرط عدم وجود الأم؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءتْ الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ، أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر[(٥)] .

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٦)، وانظر: الدراية (٢/ ٢٠٤)، ونصب الراية (٤/ ١٧٨)، والمغني (٦/ ١٦٧).

(٢)النساء: ١١.

(٣)النساء: ١١.

(٤)النساء: ١١.

(٥)أخرجه مالك (١٠٩٨)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه



وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما[(١)].

هـ ـ وإن كانت المرأة أختًا : لها ثلاثة أحوال :

(١) النصف للأخت الشقيقة بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت لأَب النصف أيضًا بشرط عدم وجود الأشقاء وعدم وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾[(٢)].

(٢) يلها الثلثان مع الأخت الأخرى فما فوق؛ سواء كانتا شقيقتين أو لأَب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[(٣)].

(٣) السدس للأخت مع الأخت الشقيقة؛ تكملة للثلثين، قياسًا على بنت الابن مع بنت الصلب لأنها في معناها.

و ـ وإذا كانت المرأة زوجة فلها حالتان:

(٤) الربع من ميراث الزوج بشرط عدم وجود الفرع الوارث.

(٥) الثمن، مع وجود الفرع الوارث للزوج، سواء كان ذكرا أو أنثى، من هذه المرأة أو من الأخرى، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾[(٤)].

تنبيهات في الموضوع:

ـ التنبيه الأول: في ميراث الرجال يرث العم وابن العم وابن الأخ، لكن في ميراث النساء لا ترث العمة ولا بنت العم ولا بنت الأخ، خلافا لإخوانهن، فإنهم يرثون ولا يعصبونهن؛ والعلة في ذلك أنهن من ذوي الأرحام، ولم يرد ذكرهن في القرآن ولا في السنة.

(٢٧٢٤)، وضعفه الألباني.

(١)أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وقال الأرناؤوط: «إسناده ضعيف، والحديث لكثير منه شواهد صحيحة».

(٢)النساء: ١٧٦.

(٣)النساء: ١٧٦.

(٤)النساء: ١٢.



ـ التنبيه الثاني: لم ألتزم العزو فيما تقدم من الكلام على ميراث المرأة؛ لأن ما تكلمت عليه من المسائل من المتفق عليها ، وهى شائعة في غالب الكتب، وما تقدم من المسائل كلها من العموميات، والخلاف في مسائل الميراث ضعيف جدًا؛ لأن الله قسم الزكاة والميراث بنفسه تعالى، ولم يتركه للناس، والله أعلم.

الخلاصة:

من هذا العرض المجمل لقضايا الميراث فيما يخص الذكور والإناث يتجلى لنا مدى تكريم المرأة وتفضيلها ـ فضلاً عن إنصافها، فإنه ما من نظام على وجه الأرض قبل الإسلام أو بعده أنزلها هذه المنزلة، ومنحها مثل هذه الحقوق، وكرمها التكريم الذى يليق بها، فهي في أصل الخلقة صنو الرجل، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[1] وفى الثواب والعقاب لا يفرق بينهما ـ فلكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

وأما قضايا المال فليس ثمة مانع أو عائق يحول دون أن تفيد مما خولها الله، إلا فيما جعله الله سببًا للحجر على صاحب المال رجلاً كان أو امرأة من سفه أو جنون، أو سوى ذلك.

وإعطاؤها نصف ما يأخذه الرجال، فقد بان لكل ذي بصيرة أنها صاحبة الحظ الأوفر، والمكيال الأوفر. فهلا تنبه المسلمون على مكايد الأعداء ودسائسهم واعتصموا بدينهم.

إن النسوة مطالبات ـ صوناً لكرامتهن ـ أن يعتززن بدينهن، وأن يبادرن بالذات إلى رد هذه الافتراءات التي يتاجر بها من لا خلاق لهم.

******

---

(١)الحجرات:١٣.

الفصل الثالث
الحقوق والحريات العامة
للمرأة في الإسلام

الحقوق والحريات العامة
للمرأة في الإسلام

أساس الحقوق والحريات في الإسلام هو وجود الأهلية الكاملة عند الشخص.

تعريف الأهلية:

الأهلية هي: صلاحية الشخص للتصرف وممارسة الحق على وجه يكون مسؤولاً عما صدر منه شرعاً، بحيث تكون أقواله وأفعاله ملزمة له، وتترتب عليها الآثار التي تنتج عن تلك التصرفات.

وشروط تمام الأهلية: البلوغ، والعقل، والرشد.

فمن بلغ رشيداً عاقلاً فهو تام الأهلية.

أهلية المرأة:

لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في اكتمال الأهلية، بل قررت المساواة بينهما؛ فأيما امرأة بلغت رشيدةً عاقلة فهي تامة الأهلية، وبمقتضى ذلك فهي أهل لممارسة جميع الحقوق، والتمتع بكافة الحريات، إلا ما استثناه الإسلام بنصوص ثابتة، واضحة الدلالة.

وبذلك يكون الإسلام أول تشريع منح المرأة الشخصية الحقوقية الكاملة، ولم يفرق بينها وبين أخيها الرجل في شيء[1].

مظاهر وتطبيقات الشخصية الحقوقية:

تملك المرأة بموجب شخصيتها الحقوقية: حق التصرف المستقل في كل ما تملك، مثلها مثل الرجل، سواء بسواء، وذلك في جميع أطوار حياتها.

إنها في كفالة والدها طفلة حتى تلحق بالنساء، ولها نصيبها من الميراث بعد موته،

---

(١) أصول الفقه: محمد أبو زهرة بحث الأهلية، والمرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي، مذكرات في أصول الفقه.

ووليها ملزم بالنفقة عليها حتى تتزوج، وعند بلوغ سن الزواج تختار شريك حياتها بمحض إرادتها، فإذا ما اقترنت بزوجها كان لها عليه من الحق الذي له عليها ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾(١).

ونفقتها واجبة على زوجها من ماله، دون أن تجبر على دفع شيء من مالها، ودون أن تجبر على أعباء البيت من غسل، وطبخ، وإرضاع وغير ذلك من الخدمات، فإذا ما أنجبت ارتفعت درجتها وأصبحت الجنة تحت قدميها، وهي في جميع هذه الحالات مستقلة في ملكيتها، لا يقوى زوج ولا والد ولا ولد أن ينتزع منها شيئاً بغير رضاها.

ولها نصيبها المفروض في تركة من ترثه، ولها استقلال تام في التصرف بمهرها وسائر شؤونها.

الحقوق التي تتمتَّع بها المرأة :

يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى:

١ ـ حقوق مالية.

٢ ـ حقوق سياسية.

٣ ـ حقوق اجتماعية.

١ ـ الحقوق المالية:

تملك المرأة ولاية تامة على أموالها، وبموجب ذلك لها حق إجراء جميع العقود المدنية، ولا فرق بينها وبين الرجل في ممارسة هذه الحقوق، فمتى بلغت المرأة رشيدة عاقلة تصرفت بأموالها على جهة الاستقلال تصرفاً قولياً وفعلياً، ولها أن تعقد عامة العقود المدنية:من بيع، وإجارة، وشركة، ومساقاة، ومزارعة، وقراض، ورهن، وعارية، ووديعة، وهبة، ووصية، ووصاية، وأن توكل من شاءت، وأن تكون وكيلة لغيرها، وليس لأب أو زوج منعها أو التضييق عليها في ذلك، ودليل هذا قوله تعالى:

---

(١)البقرة:٢٢٨.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(١).

هذا ما ذهب إليه جمهور الأئمة من فقهاء وعلماء، ولها فوق ذلك حق التقاضي مع خصومها على قدم المساواة مع الرجل(٢).

٢ ـ الحقوق السياسية:

أما في المجال السياسي فقد فتح الإسلام كل الأبواب أمام المرأة من أجل أن تمارس حقها السياسي، ولم يقصر ذلك على زاوية معينة، أو بيئة معينة، أو مستوًى ثقافي معين، بل كان حقاً مطلقاً لكل بالغة رشيدة، ولم يحظر عليها إلا منصب رئاسة الدولة لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذا المنصب.

ومن أبرز الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة في المجال السياسى:

١ ـ حق الانتخاب: لا يمنع الإسلام إعطاء المرأة حق الانتخاب؛ لأن الانتخاب إنما هو اختيار الأمة وكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً للدفاع عن حق من حقوقها، أو التعبير عن إرادتها، وإن كان ثمة اعتراض على ممارسة هذا الحق، فإنما ينصب على كيفية ممارستها له، حيث يؤدي ذلك إلى اختلاطها بالرجال في تجمعاتهم أثناء الاقتراع.

وهذا أمر إجرائي بحت، وتسهل معالجته بإقامة مراكز خاصة بالنساء، وبذلك ينتفي هذا المحظور.

٢ ـ حق النيابة: إن عمل المجالس النيابية يكاد يكون محصوراً في أمرين اثنين:

أ ـ التشريع (سن القوانين).

ب ـ مراقبة السلطة التنفيذية في أعمالها، ومدى احترامها للدستور والقوانين(٣).

وليس في الإسلام ما يمنع المرأة من ممارسة حق التشريع متى كانت مؤهلة بالعلم

---

(١)النساء:٥.

(٢)يراجع تفسير القرطبي والآراء التي نقلها عن تفسير الآية، وكذلك كتاب:الإسلام والمرأة للشيخ سعيد الأفغاني، المرأة بين الفقة والقانون أ. د مصطفى السباعي.

(٣)رئاسة الدولة في الإسلام: الدكتور محمود حلمي، ونظام الحكم في الإسلام الشيخ: الصادق عرجون.

والمعرفة، فهي والرجل في ذلك سواء، والعلم حق للجميع، وتاريخنا حافل بالعالمات في شتى مجالات العلم والمعرفة.

وبخصوص مراقبة السلطة التنفيذية: فالأمر دائر بين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإسلام جعل المرأة والرجل على قدم المساواة في ذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(١).

وبناء على هذا فلا يوجد في نصوص الإسلام وتعاليمه ما يجعل أهلية المرأة قاصرة عن ممارسة النيابة تشريعاً ومراقبة، هذا في الحكم العام.

أما إسقاط هذا الحكم على الواقع فيرجع الأمر إلى القواعد العامة من الموازنات الشرعية، من حيث إعمال مبدأ المفسدة والمصلحة، وسد الذرائع وغيرها مما يدخل في الأدلة التي يتعامل معها الفقيه من النوازل.

ونلاحظ هنا مجموعة من الضوابط إن استقر الأمر على الممارسة السياسية والانتخبات البرلمانية وهي:

١ ـ الزيّ الشرعي: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾(٢)، وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰۖ ﴾ (٣)، فينبغي على المرأة أن تلبس اللباس المحتشم الساتر الفضفاض الذي لا يكون زينة في نفسه على نحو ما هو مبين في كتب الفقه.

٢ ـ غض البصر: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٤).

---

(١)التوبة : ٧١. ويراجع تفسير الآية في: روح المعاني للألوسي، وظلال القرآن لسيد قطب؛ وتفسير ابن كثير.

(٢)النور:٣١، والخمر: جمع خمار وهو غطاء الرأس.

(٣)الأحزاب:٣٢.

(٤)النور: ٣٠، ٣١.



٣ ـ التميز عن الرجال واجتناب المزاحمة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، مكث يسيرًا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[1]. ويؤكد هذا قوله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلْنِّسَاء»[2].

٤ ـ اجتناب الخلوة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي محْرم»[3]. قال الحافظ ابن حجر: «فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به»[4].

٥ ـ جدية مجال اللقاء: قال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢﴾[5] وتشير هذه الآية إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف، ولا يتضمن منكرًا، كما ينبغي أن يكون للقاء أسباب جادة تدعو إليه.

٦ ـ وجوب إذن الزوج للدخول إن كان مقيمًا غير مسافر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[6].

٧ ـ أن لا يكون خروج المرأة للعمل العام على حساب زوجها وبيتها وأولادها: بمعنى أن لا تمنعها المشاركة في العمل العام من الوفاء بكل واجباتها زوجة وأمًا، والنبي ﷺ يقول: «خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٢، ٥٧١)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).
(٤) فتح الباري (٤/ ٧٧)، ونيل الأوطار (٥/ ١٥).
(٥) الأحزاب: ٣٢.
(٦) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).
(٧) أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

قيود عامة:

كثير من الحقوق التي يهبها الإسلام للمرأة تستوجب ممارستها ألا تخرج عما وضعه الإسلام من ضوابط واعتبارات، وجعلها سياجًا واقيًا لحفظ حرمات المبادئ والأشخاص.

فالإسلام أباح للمرأة أن توكل عنها، وأن تكون وكيلة عن غيرها، ولكنه اشترط ألا يكون ذلك متعارضًا مع واجب من واجباتها الأساسية التي لا يجوز لها أن تفرط فيها أو تهملها.

فواجب المرأة: التفرغ لرعاية الأسرة، وأن يكون ذلك الهدف الأول لها، كما لا ينبغي لها الاختلاط بالرجال الأجانب، فضلاً عن الخلوة، وقل مثل ذلك في سفرها من غير محرم، أيًا كانت الأسباب والأهداف؛ فوجوب مراعاة مثل هذه الواجبات يجعل من العسير عليها أن تمارس النيابة، إذ إن في ذلك هجراً للبيت معظم ساعات النهار، كما يستلزم ذلك مخالطتها للنواب والناخبين، وسفرها إلى خارج البلاد، وما يستلزمه السفر من أمور[1].

٢ـ رئاسة الدولة:

جعل الإسلام منصب رئيس الدولة وقفاً على الرجال؛ قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»[2] وقد فهم سلف الأمة وخلفها أن المراد من هذا النص إنما هو الولاية العامة؛ لأن الرسول ﷺ قاله عندما بلغه أن الفرس ولوا عليهم إحدى بنات كسرى، ولأن المرأة ليست ممنوعة من الولاية بإطلاقها، بدليل إجماع الفقهاء على أن المرأة يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة عن غيرها ـ فرداً أو جماعة ـ كما يجوز أن تكون شاهدة، والشهادة ولاية، وقد أجاز الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أن تتولى المرأة القضاء في بعض الحالات[3]، والقضاء ولاية.

---

(١) المرأة بين الفقة والقانون د. السباعي، والمرأة في الإسلام د. سعيد الأفغاني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٣) المرأة بين الفقه والقانون أ.د مصطفى السباعي، ورئاسة الدولة في الإسلام: د. محمود حلمي، نظام



ولابد من السؤال: لماذا حظر الإسلام على المرأة تولي رئاسة الدولة؟

والإجابة تقتضي بيان طبيعة هذا المركز وتبعاته.

إن رئيس الدولة في الإسلام هو قائد المجتمع، ورأسه المفكر، ووجهه البارز، وله صلاحيات خطيرة الآثار والنتائج.

إنه هو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيش، ويقرر السلم، والمهادنة، واستمرار الحرب، إنه صاحب القرارات الخطيرة والمصيرية، وإن كان مطالباً بمشاورة أهل الاختصاص[1]. ولا شك أن هذه المهام الشاقة لا تتناسب مع طبيعة المرأة ورقتها وأنوثتها.

ثم إن رئيس الدولة هو إمام الصلاة في المسجد الجامع، وهو الذي يتولى الخطابة فيه، ويبرز للناس معظم وقته، ولا يغلق بابه دون طالب حاجة أو صاحب مظلمة في ليل أو نهار، فهل تقوى المرأة على ذلك؟

إن الإسلام يقرر أنها لا تقوى، ومن يقل غير ذلك يبرز دليله.

٣ـ حقوق المرأة الاجتماعية:

تكلمنا عما منح الإسلام المرأة من الحقوق السياسية، وأما في مجال الحقوق الاجتماعية فإن نصوص الإسلام كذلك لا تمنع المرأة من ممارسة سائرها على وفق تعاليم الإسلام، وضمن الضوابط التي تدفع الضرر والمفاسد، ومن أبرز الحقوق الاجتماعية التى نتناولها بالبحث ما يلي[2]:

١ ـ حق التعلم: لا يوجد دين حث أتباعه على طلب العلم مثل الإسلام، والمرأة صنو الرجل في ذلك، كلاهما مطالب أن يتعلم، وأن يسهم في نشر العلم، وأن يبذل ما وسعه البذل لبث تعاليم الخير في الأمة، وقد جعل الرسولﷺ وقتًا خاصًا للنساء، لقيهن فيه، فعلمهن، ووعظهن، فضلاً عن حضورهن مجالسه العامة.

الحكم في الإسلام: ظافر القاسمي.

(١)الأحكام السلطانية : للماوردى، والطرق الحكمية للإمام ابن القيم.

(٢)المرأة بين الفقة والقانون د. مصطفى السباعي.

وقد درجت الأمة على ذلك في عصور ازدهارها ورقيها، وقد بشَّر الرسول ﷺ بالأجر العظيم كل من كانت له وليدة فعلمها وأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها... الخ.

وفي عصرنا الحاضر أتيح المجال للنساء أن يطلبن العلم، فسابقن الرجال، وتفوقن في الكثير من المجالات[(١)].

وليس على المرأة من قيد في طلب العلم إلا ما يأمر به الإسلام على العموم: من العفة والطهارة، والبعد عن الاختلاط المقيت الذي يؤذي سمعة الفتاة وربما يقودها إلى ما حرم الله، ولابد من مراعاة بعض الفوارق في مناهج التعليم؛ لتزود الفتاة بما يساعدها على أداء مهمتها كمربية للأجيال.

٢ ـ حق التوظيف: جميع الوظائف ـ سوى رئاسة الدولة وما في معناها ـ مفتوحة الأبواب أمام المرأة لا يمنعها من ممارستها مانع من الكتاب أو السنة.

ولكن لابد أن يتم ذلك ضمن الاتجاه الإسلامي العام، وضوابطه الأخلاقية، وإلا فإن

أدى ذلك إلى المحرم من الاختلاط، والخلوة المحرمة، وإبداء مفاتن الجسد، فعلى ذلك يصبح العمل الوظيفي محرماً بسبب هذه المفاسد؛ لا لأنه محرم في ذاته، وعندها نقول: إن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، ولابد من سد الذرائع، فإما أن يصلح الواقع الوظيفي؛ وإما أن تمنع المرأة من ولوج هذه المزالق الخطيرة.

٣ ـ حق العمل: ليس ثمة خلاف بين أهل العلم والفقه بأن عقود المرأة ومعاملاتها التجارية تقع صحيحة لا تحتاج أن يجيزها وليٌّ أو زوج ، كما أن الإجماع قائم على أنه للمرأة التى لا تجد من يعولها وقصَّر بيت المال عن نفقتها أن تعمل لتكسب قوتها، ولوازم حياتها.

ـ وهنا نتساءل هل يجوز للمرأة الغنية أو مكفولة النفقة أن تعمل؟

والجواب سهل ميسور، فإن الإسلام الذي أجاز عقودها وجميع تصرفاتها المالية، لا

---

(١)نفس المرجع والمرأة في الإسلام: سعيد الأفغاني، حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا.



يحرم عليها العمل لذات العمل، بل إن ذلك مباح لها، وإنما الذي حرمه الإسلام تكليف المرأة أن تعمل لتنفق على نفسها مع وجود الوالد المقتدر، أو الزوج القادر على الإنفاق، وذلك حتى تتفرغ لرسالتها الأساسية في قيام حياة زوجية مستقرة، وتنشئة الأولاد وتربيتهم على الخلق القويم ، ولصيانتها من عبث الرجال وإغرائهم.

نعم إن الإسلام لم يحرم عليها العمل، بل إن الفتاة التي تعمل وتكسب ما يكفيها تسقط نفقتها عن والدها(١)، وهذا دليل قاطع على جواز العمل مع عدم الحاجة.

قيود عامة: الأصل أن المرأة مربية أجيال، ومنشئة الشباب على الخلق والفضيلة؛ فإذا ما انطلقت في مجالات العمل، فقد عطلت أهم طاقاتها، وأهملت أساس وظيفتها في الحياة، ونشأ عن ذلك خسارة كبيرة للأمة، بسبب إهمال البيت وعدم الإشراف على تربية الأولاد.

وإن الغرب يعاني الآن معاناة قاسية من هذه الظاهرة، ولو ذهبنا نورد النقول من كلام علمائه ومفكريه لوجدنا سيلاً من الكلام الذي يبين الأضرار الناجمة عن عمل المرأة، وإهمال البيت(٢).

حجة المنادين بوجوب عمل المرأة:

قالوا: إن عمل المرأة يسهم في استغلال قدر كبير من الطاقات، وينعكس ذلك بالتالي على دخل البلاد، ويسهم في تنمية اقتصادها، وإن بقاء المرأة في البيت يسبب خسارة كبيرة للثروة القومية، فضلاً عن أنه يعود النساء الكسل، ويؤدي بهن إلى الترهل، وإمضاء الوقت في التافه من الأعمال.

رد هذه الشبهات: إن هذه الشبهات لا يعز دفعها ولا الرد عليها، لأن المرأة في البيت تقوم بأعظم وظيفة تفيد المجتمع، وتعد له الرجال الصالحين المنتجين.

ثم إن عملها في المصانع والوظائف مزاحمة للرجل، وإشغال لموقعه الحقيقي، وبذلك

---

(١)ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ٢ / ٦٧١ ونقل ذلك الأستاذ الدكتور مصطفى السباعى في كتابه:المرأة بين الفقه والقانون.

(٢)يراجع ما كتبه مصطفى السباعي مع ملاحظة فارق الزمن من وقته إلى الآن.

تنتشر البطالة بين الرجال، وهم المطالبون بالكسب والإنفاق، وما أدراك ما يترتب على انتشار البطالة من مفاسد خلقية واجتماعية.

ومصالح الشعوب لا تقاس بالمقياس المادي وحده، فوجود المرأة خارج بيتها يفقد الأسرة عنصر الاستقرار والسعادة، وحسن تربية الأولاد، وهذه خسارة تفوق نمو الناتج القومي.

على أننا نقول: إن هذا كله من باب الاحترازات وتقديم الأولى فالأولى، وإلا فإن الإسلام لم يحرم عمل المرأة، إلا إذا كان سبباً في ارتكاب محرم عندها يمنع؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

وفي الختام نذكر مجموعة من النصوص التي تُبين مشاركة المرأة في الحياة العامة:

مشاركتها في العبادة:

ففي ميدان العبادة: شهدت الجمعة والجماعة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[٢]، وكانت تشهد صلاة العيدين، وإن كانت حائضًا تتجنب المصلى، فتكون خلف الناس تكبر بتكبيرهم وتدعو بدعائهم.

كما لا تتخلف عن صلاة الكسوف على طولها البالغ مع رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي»[٣].

وكانت تحفظ سورة (ق) من فِيِّ رسول الله ﷺ، فعن أم هشام بنت حارثة النعمان قالت: ما حفظت (ق) إلا من فِيِّ رسول الله ﷺ[٤].

---

(١)المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي. المرأة في الإسلام، سعيد الأفغاني.

(٢)أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٣)أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥).

(٤)أخرجه مسلم (٨٧٣).

وحين يتداعى المسلمون لأمر جامع بالمسجد يدعو إليه مؤذن الرسول ﷺ كانت تسارع ملبية، فعن فاطمة بنت قيس قالت: «.. نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فانطلقت فيمن انطلق من الناس، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر للرجال»[١].

شهودها مجالس العلم:

وفي مسرح العلم تبدي حرصها على شهود مجالس العلم، والاستفتاء في أقضيتها الخاصة والعامة، وطلبها درسًا خاصًا للنساء لغلبة الرجال على مجلس النبي ﷺ... وكم رأينا من استدركات عائشة رضي الله عنها على الصحابة، وهي من الستة الذين انتهت إليهم إمامة العلم في العصر الأول، وفي نهوضها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكررت صور مشرقة نسوق منها إنكار أم الدرداء على عبد الملك عندما لعن خادمه فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكُونُ اللَّعَّانُون شُفَعَاء ولاَ شُهَدَاء يَوْمَ القِيَامةِ»[٢].

دورها في العمل المهني:

وفي إطار العمل المهني نهضت بدور ملموس سعيًا لتوفير حياة كريمة، سدًا لخلتها، وعونًا لزوجها، وإعالة لأسرتها، وإسهامًا في فضل التصدق من كسب يدها، وبذلاً في سبيل الله.. ورعاية لمصالح المجتمع المسلم حيث شاركت في:

إدارة الأعمال الحرفية:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: «... إن لي غُلامًا نجارًا»[٣]، وفي رواية: «فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء[٤] فصنع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧).

(٣) عند البخاري برقم (٢٠٩٥).

(٤) الطرفاء: نوع من شجر البادية، ويقال: إنه الأثل المذكور في سورة سبأ ﴿وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦]، وقد جاء في شعر عبد الرحيم البرعي اليمني:

ويا أثيلات نجدٍ ما لعبت ضحى   إلا لعبــت بقلبي يا أثيلات

منبرًا»[١].

وأعانت على الزراعة والغرس:

عن جابر بن عبد الله قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجد[٢] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجدى نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا»[٣].

وقامت بالرضاعة والحضانة بأجر:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾[٤].

ومارست الصناعات المنزلية:

ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد: أن امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده كانت امرأة صناعًا، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وسألته عن النفقة عليهم فقال ﷺ: «لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرًا مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[٥].

وامتهنت الرعي:

عن سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «كُلُوهَا»[٦].

---

(١)رواية البخاري برقم (٢٥٦٩).

(٢)الجد هو قطع النخل، فلان مجدود أي محفوظ، انظر: مختار الصحاح (مادة جدد).

(٣)أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٤)الطلاق:٦.

(٥)أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: «صحيح وهذا إسناد حسن»، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٩٠)، وابن حبان (١٠/ ٥٧)، وقال شعيب الأرناؤوط:«إسناده صحيح»، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٦)أخرجه البخاري (٥٥٠٥).

وعالجت بالرقية:

عن أنس بن مالك قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن[1].

****

(١)أخرجه البخاري (٥٧٢١)، والحمة: سم العقرب، والأذن: المراد به وجه الأذن.

الخاتمة

بعد هذا العرض للأحوال التي كانت تعيشها المرأة تحت وطأة الجاهلية الأولى، عربية كانت أو غير عربية، ومقارنتها بما طرأ على حياتها من مكتسبات وإنصاف في ظل الإسلام، يستطيع الإنسان أن يقرر باطمئنان وارتياح تامين: أن المرأة ما أنصفت في عصر من العصور إلا في العصر الإسلامي، وأنها لم تنل من العناية والرعاية ما يشعرها بآدميتها إلا في ظلال تعاليم الإسلام، وما تضمن قانون ولا تشريع قبل الإسلام من المبادئ والأسس التشريعية التي حفظت لها حقوقها ما تضمنه كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) وسنة الرسول ﷺ، وما استطاع زعيم ولا مصلح أن يقرر لها هذه الحقوق عمليا ويرسخها عقيدة ودينا سوى محمد ﷺ، ولم تلق المرأة (أمًا، أو زوجة، أو ابنة) عناية ورعاية بل وتدليلا وتبجيلا إلا لدى أصحاب محمد ﷺ ومن اعتنق دينه على تعاقب الأجيال.

هذه حقائق ثابتة لا نزعمها ولا ندعيها، جاءت وحيًا متلوًا فى كتاب ربنا محكم الآيات، إلى يوم القيامة، ووردت نصوصًا صحيحة ثابتة النسبة إلى رسولنا ﷺ ونعمت بها الحياة في كل فترة استضاءت بها الأرض بنور الإسلام، وكانت له السيادة في توجيه الأمور.

ولنأخذ في تحديد هذا العموم لنرى بالأدلة ما الذي قدم الإسلام للمرأة وكيف سبق كل حضارة وتشريع ووضع الإنسان ذكرًا وأنثى فى الحقائق اللائقة بتكريم بنى آدم:

١ ـ الإنسان في معايير الإسلام هو خليفة الله تعالى في الأرض؛ يعمّرها ويقيم العدل والأمن فيها، والرجال والنساء في ذلك سواء، وهذا فى قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[(١)].

٢ ـ إن تكليف الإنسان بمهمة عمارة الأرض، وإقامة مبادئ العدل والأمن والسلام

---

(١)البقرة:٣.



بين الناس، إنما هو تكريم للنوع الإنساني على باقي الخلق، وهذا التكريم للإنسان على الإطلاق يستوي فيه الرجل والمرأة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(١)].

٣ ـ يقرر الإسلام أن الله تعالى خلق الرجل والمرأة، وأناط بهما على السواء مهمة تكاثر السلالات البشرية وتعارفها وتعاونها، وإقامة الأسرة باعتبارها الوحدة البنائية الأولى والأساس في إقامة المجتمعات البشرية، من غير تمايز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو العرق، مؤكدًا أن العمل الصالح وتحقيق الخير للناس هو مادة التنافس بينهم، وهو معيار التفاضل بينهم عند ربهم وخالقهم سبحانه كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾[(٢)].

٤ ـ يقرر الإسلام أن مسؤولية الحياة وتصريف شؤونها ورعاية مصالح العباد تقع على عاتق الرجل والمرأة سواء بسواء وبما اختص كلا منهما من واجبات، كما هو في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[(٣)]، وكما هو في قول رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والْمَرْأَة رَاعِيَةٌ فِي بيْتِهَا وَهِيِ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيتهَا، والخَادِم راعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٤)].

٥ ـ يقرر الإسلام أن المرأة مماثلة للرجل تتكامل أعمالهما في مهمة عمارة الأرض وإقامة الحياة الكريمة فيها، كما هو في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[(٥)]، وكما في قول

(١)الإسراء: ٧٠.

(٢)الحجرات:١٣.

(٣)التوبة:٧١.

(٤)أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٥)النساء:١٢٤.

رسول الله ﷺ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١).

وتحقيقا لهذه المفاهيم فقد حفظ الإسلام حق المرأة في الحياة ومنع الاعتداء على حياتها ـ بكل صوره كالوأد وغيره ـ وجعل ذلك حراما ثم بين لها حقوقا، وفرض عليها واجبات فكان مما منحها:

١ ـ المساواة بينها وبين الرجل في أصل الخلقة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾(٢).

٢ ـ المساواة في الخطاب الإنساني: فكلاهما مكلف بحمل التكاليف الشرعية وأداءها قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾(٣)، فالمرأة تثاب على إيمانها، وتعاقب على معصيتها مثلها مثل أخيها الرجل سواء بسواء، وهي مطالبة بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا فرق بين ذكر وأنثى.

٣ ـ الثواب الأخروي: يستوي فيه الرجال والنساء حسب أعمالهم قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾(٤).

٤ ـ أداء الفرائض من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيرها... جاء الخطاب عاما يشمل الرجال والنساء.

٥ ـ الحدود والعقوبات، من أصاب حدا من سرقة أو زنا أو قصاص يقام عليه الحد متى ما ثبت عليه بأدلته المطلوبة، لا يفرق بين رجل أو امرأة أيهما فعله، والاختلاف في كيفية إقامة الحدود.

(١)أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه الألباني.

(٢)الحجرات:١٣.

(٣)التوبة:٧١.

(٤)التوبة: ٧٢.

٦ ـ الجهاد: الأصل أن الجهاد واجب على العقلاء البالغين من الـذكور، وقـد بـين لنـا سيدنا رسول الله أن جهاد المرأة إنما هو الحج والعمرة.

ولكن الجهاد يتعين على الرجال والنساء معاً إذا التقى الزحفـان، وإذا هجـم العـدو بغتة، فيتعين على الجميع دفعه رجالا ونساء.

خروجهن مع الجيش: للإسعاف والخدمات الأخرى جائز إذا خرجن في عسكر عظيم تؤمن فيه الفتنة ويؤمن فيه تعرضهن للخطر، وقد تبين ذلك في أحاديث صحيحة وفي عدة غزوات

أما قتالهن مع الجيش فقد عقد له البخاري بابًا وقال ابن حجر: لم أجـد في شـيء مـن تلك الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن[(١)].

نظام الأسرة في الإسلام:

مقدمة تأسيس أسرة وبناء البيت تكون عن طريق الخطبة أولاً ثم الزواج.

الخطبة:

تناولنا بالبحث كل ما يتعلق بها بدءًا من جواز النظر وذكر اختلاف العلماء فيما يبـاح منه وما لا يباح.

وانتهينـا إلى تـرجيح أنـه لا يوجـد دليـل عمـلي يعـين رؤيـة أجـزاء معينـة مـن جـسم المخطوبة، كذلك لم أجد دليلاً على جواز تعمد المرأة كشف شيء سوى الوجه والكفين.

كما بينا طريقة الخطبـة المشروعة، وأن الخطبـة وعـد بـالزواج لا يبـاح بـه غـير النظـر، وذكرنا حكم الخطبة على الخطبة.

وبخصوص موافقة المرأة المخطوبة وأثر ذلـك في صـحة العقـد، فقـد ذكرنـا مواضـع الاتفاق والاختلاف بـين العلـماء، ورجحنـا أن موافقتهـا شرط لـصحة العقـد، وذكرنـا الأدلة على ذلك.

وأشرنـا إلى حكـم خطبـة المعتـدة، وانتهينـا إلى تـرجيح حرمـة خطبتهـا، إلا مـن قبـل

(١)فتح الباري (٦/ ٧٨).

صاحب العدة، وذكرنا الأدلة.

وبينا ما يحرم بالنسبة للمعتدة من وفاة، وأشرنا إلى أن حكم من عقد على امرأة معتدة ودخل بها أنه يفرق بينهما ، وهل تحرم عليه أبدا؟ ورجحت قول الجمهور القائلين بعدم تأبيد حرمتها لقوة دليله.

وبينا حكم الهدية التي تقدم للمخطوبة فيما إذا فسخت الخطبة والآداب في ذلك مع الأدلة.

المهــر:

كرامة للمرأة، وإعلاء لمكانتها في نفس الزوج وأهله، شرع لها المهر، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد رجحنا أن المهر حق للزوجة لا يجوز أن تجبر على إنفاق شيء منه، وإذا لم يسم لها مهر ثبت لها مهر المثل، وقد تعرضنا لتفصيل ذلك، وذكرنا أن المهر مبني على التيسير، ولم نغفل بيان الضرر من المغالاة في المهور، مع التنبيه إلى أنه أمر نسبي حسب البيئة والأشخاص، ورجحنا أنه لا يوجد تحديد ثابت لأقل ما يعتبر مهرًا، وذكرنا متى يجب المهر المؤجل؟، وأشرنا إلى حكم المهر بعد الطلاق، وحالة الزوجة غير المدخول بها، ومن ثم المدخول بها، وما يترتب لكل واحدة منهن، وذكرنا ما يترتب على الخلوة دون الوطء، ورجحنا وجوب المهر بها لقوة دليله.

عقدالنكاح:

انتهينا إلى أن الإسلام حرم السفاح وشرع النكاح،وهو صون للمرأة وإعلاء من شأنها، فقد هدم الإسلام كل أنواع النكاح كما ذكرت السيدة عائشة، وأبقى صورة النكاح التي تحفظ المرأة وتصونها وتجعلها مرغوبة مطلوبة.

ما يترتب على النكاح:

متى وقع النكاح صحيحًا ترتبت لكل من الزوجين حقوق على الآخر، وجعل الإسلام العصمة بيد الرجل؛لأنه أقدر على التحمل وأكثر حرصًا على استمرارية الحياة،

وإن تنازل عنها لزوجه فليس هناك ما يمنع.

ورتب لها من الإكرام:

١ ـ المهر.

٢ ـ النفقة

٣ ـ السكنى

وكل أنواع التكريم، ولم يكلفها بغير التمكين من نفسها.

ولعل هناك من يقول: إن جعل الطلاق بيد الرجل فيه تحكم بالمرأة. فنقول: إن الشارع جعل لمن وقعت تحت تعنت بعض الأزواج حلولاً مشروعة: أحدها: الخلع بنظامه وأحكامه التي ذكرناها. وثانيها: رفع أمرها إلى القاضي.

أما التعسف في استعمال حق الطلاق فأمر محرم يأثم فاعله، وما جعل الله الطلاق إلا علاجا لداء أخفق فيه كل علاج، واعتمدنا في بحثنا المذهب القائل بتقسيم الطلاق إلى:

١ ـ واجب ٢ ـ محرم ٣ ـ مباح ٤ ـ مكروه (وهو رأي الحنابلة)

وعرضنا لآراء الفقهاء في طلاق كل من: السكران، والمكره، والغضبان، والهازل، والمخطئ.

وذكرنا أركان الطلاق وألفاظه الصريحة وكناياته واعتمدنا على المذاهب منها.

كما تعرضنا للطلاق بواسطة الكتابة، وذكرنا أنواع الكتاب، وأثر النية في ذلك، وآراء العلماء في كل منها، وأشرنا إلى إشارة الأخرس بالطلاق ومدى اعتمادها.

أنواع الطلاق:

ذكرنا أنواع الطلاق ووضحنا السني منها والبدعي والبائن والرجعي، مع ذكر آراء المذاهب والراجح منها، وبينا أن الطلاق السني: ما وقع على الصورة التي تفهم من الكتاب والسنة، وأن البدعي على خلافه.

وبخصوص الطلاق البدعي فإن العلماء مجمعون على أنه ما كان عكس الطلاق السني، وهم مجمعون كذلك على أنه حرام ويأثم فاعله. وجمهورهم على أن هذا

الوصف يقع طلاقًا، وذكرنا أدلتهم على ذلك، وقلنا: إنه قد خالف الجمهور بعض أعلام المتأخرين كابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

تعدد الزوجات :

وقد بحثنا المسألة من جميع وجوهها وذكرنا أدلة جوازها من الكتاب والسنة ووجه الاستدلال بتلك الأدلة وما قاله العلماء في المسألة، وبينا كيف أن الإسلام قيد التعدد وقصره على أربع بعد ما كان لا حد له، وذكرنا أسباب التعدد الشخصية والاجتماعية، وكيف أن التعدد علاج لكثير من المشاكل والمفاسد التي يمكن أن تصيب المرأة والرجل على حد سواء.

ورددنا على ما يتوهم أن له ناحية سلبية فى تنظيم النسل وتحديده، وما ينتج عن ذلك من آثار فردية واجتماعية.

وانتهينا إلى أن التعدد نظام أخلاقي، إنسانى متى مورس ضمن الضوابط الإسلامية، والتزم الزوج بالعدل الذي فرضه الله تعالى عليه.

كما رددنا شبهة من يقول: إن العدل أمر مستحيل لأن القرآن الكريم يقول: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ..﴾[1] .

وجعلنا الباب الثالث: لذكر الأمور التي فيها تفرقة بين الرجل والمرأة:

١ ـ الشهادة:

ذكرنا تعريف الشهادة عند علماء المذاهب والفروق التي بين التعريفات.

وذكرنا المواضع التي اشترط فيها الذكورة لقبول الشهادة،سواء كان العدد واحدًا أو اثنين أو أربعة.

والمواضع التي تقبل فيها شهادة رجل وامرأتيْن.

والمواضع التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات.

ومذاهب العلماء في اشتراط العدد في هذه المواضع.

---

(١)النساء:١٢٩.



وعللنا لماذا اشترط الإسلام الذكورة في بعض الأمور، وجعل شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل في أمور أخرى.

٢ ـ التفرقة في الميراث:

قلنا إن الإسلام أنصف المرأة وشرع لها الميراث حقًا مكتسبًا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهنا أراد أعداء الإسلام أن يثيروا الأحقاد والشبهات.

والمؤمن لا يجد نفسه بحاجة للخوض للرد على أهوائهم؛ لأنه مؤمن أن حكم الله فيه الخير والمصلحة.

ولكنه قد يجد نفسه مضطرًا لرد هذه الشبهات حتى لا تنطلي على من يجهل كلمة التشريع؛ لذلك بينا الحكمة من ذلك، وذكرنا أن في هذا الحكم إنصافا للمرأة، بل إنما هي الرابحة وليس الرجل، وذلك لأن الرجل تقع على عاتقه كل أعباء الحياة الزوجية من مهر، وتجهيز مسكن الزوجية، وحفل الزواج، ووليمة العرس، ونفقة الحاجات اليومية، ونفقة الأولاد.

فأيهما أكثر ربحًا فيما أخذ؟ الرجل المسؤول عن كل شيء أم المرأة التي تدخر نصيبها ولا يطلب منها شيء؟

الحقوق والحريات العامة للمرأة:

ذكرنا أن أساس الحقوق والحريات في الإسلام هو وجود الأهلية الكاملة عند الشخص وبينا معناها وشروطها.

وانتهينا إلى ما انتهى إليه علماء الأمة سلفًا وخلفًا من أن الشرع لم يفرق بين المرأة والرجل في اكتساب الأهلية؛ فمن بلغ رشيداً عاقلا فهو تام الأهلية رجلاً كان أو امرأة، وبناءً عليه نشأت للمرأة ـ كما للرجل ـ شخصية حقوقية، اكتسبت المرأة بموجبها حق التصرف المستقل فيما تملك في جميع أطوار حياتها ما دامت متمتعة بالأهلية فلها حقها في الميل والنفقه وممارسة الحقوق والتعبير عن إرادتها.

ومن الحقوق السياسية للمرأة:

حق النيابة:

وانتهينا في ذلك إلى أنه لا حرج على المرأة أن ترشح نفسها لينتخبها غيرها، أو تختار هي من المرشحين من تريد، فعمل المجلس في الغالب هو سَنّ القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية، وكلاهما لا حظر على المرأة في خوض مجاله؛ لأنه ما يباح لها أن توكل عن نفسها وأن تتوكل عن غيرها، ولم يحظر عليها الإسلام من المناصب إلا رئاسة الدولة لاعتبارات ذكرناها عند الكلام على هذا الحق.

وهذا في دائرة النصوص، ولكن التطبيق العملي يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة متعلقة بالمصالح والمفاسد، وعند التدقيق نرى أن كون المرأة ترشح نفسها للعمل في المجالس الشعبية ـ على الأقل في منطقة الخليج ـ فيه جملة من المفاسد؛ ولذلك نرى تطبيق نظرية سد الذرائع في منع المرأة من حق الترشيح والاقتصار على حق الانتخاب.

الحقوق الاجتماعية:

لقد منحها الإسلام الحقوق الاجتماعية كاملة غير منقوصة، وما جاء من قيود فليس على أصل الإباحة وإنما هو إجراء لمراعاة الأنوثة والأخلاق وحفظ المرأة وصونها، من ذلك:

١ ـ حق التعلم: فلا قيد عليها في ذلك سوى الاحتشام والعفاف.

٢ ـ حق التوظف: وكذلك لم يقيد إلا بما ينافي أحكام الإسلام العامة.

٣ ـ حق العمل: هذا الحق منح للمرأة ما لم يتعارض مع قواعد الدين الأساسية، ورجحنا أن عمل المرأة في البيت وتربية الأجيال أجدى للأمة وأكثر نفعًا وأقرب إلى طبيعتها.

وهكذا نرى أن الإسلام منح المرأة حقها كإنسان متمم للرجل ومكمل له في الحياة، وجعل هذا الحق دينًا وعقيدة.

فطاعة الوالدين عبادة مقرونة بعبادة الله عز وجل ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ

وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١] وخص الأم بمراتب رفيعة من العناية والرعاية وقداسة الحق، فعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغْزو، وقد جئت أستشيرك، فقال ﷺ: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال ﷺ: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها»[٢]، وحقها مقدم على كل حق سواه: «من أحق الناس بحسن صحبتى يا رسول الله؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أبوك»[٣].

فقد ذكر الوصية بالأم في كل مناسبة وبين لنا أنها وصية الله لنا، قال ﷺ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم»[٤].

ولعل سائلاً يسأل إذا كان موقف الإسلام وتعاليمه ما ذكرتم فمن أين جاء الخلل؟ وما بالنا نرى واقع المسلمين بعيدًا ـ في هذه المسألة كما في غيرها ـ عن تعاليم الإسلام وحقيقة أحكامه؟، والجواب سهل ميسور على من يسره عليه.

فأقول والله المستعان: إن الأمة ـ في كثير من فترات حياتها ـ استبدلت الذي هو أدنى بالذى هو خير؛ فهجرت كتاب ربها واتخذته وراءها ظهريا، ونابذت سنة رسولها العداء وأقصتها عن حياتها، وجنحت إلى موائد أعداء الإسلام تتسول فتات عاداتهم وتقاليدهم وقوانينهم.

فنشأ جيل مسخ، وأمة مهجنة، لا هى أتقنت حضارة الغرب؛ لأنها تصادم فطرتها، ولا حفظت هويتها وأصالتها، إذ بهما تتميز على من سواها.

وهذا الذي تم في دنيا الناس وواقعهم لم يأت اعتباطًا ولم ينشأ من فراغ، إنما هو مخطط مرسوم، ومؤامرة مدروسة حيكت في ظلمة سراديب المؤامرات وألبست لباس

---

(١)الإسراء:٢٣.

(٢)أخرجه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وصححه الألباني.

(٣)أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٤)أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، وابن ماجه (٣٦٦١)، وصححه الألباني، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٩)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٢)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٠).

التقى، وثوب الإصلاح، ووشاح النهضة والتقدم، وروّج لها فريق من بني جلدتنا بهرهم ما عند أعدائهم، واشترى الأعداء ذممهم وأفكارهم من حيث يدرون ولا يدرون وساروا في مخطط التغريب، وساعدهم حكام جور وسلاطين ضلال، دفعوا انحراف الأمة وإقصاءها عن دينها ثمنًا للبقاء في كراسيهم وامتيازاتهم، وكانت قضية المرأة من القضايا التى تم التركيز عليها؛ إذ بفسادها تخرب البيوت، وتفسد الأجيال، وتنشر الرذيلة، وتهدم الأخلاق، وهذا ما كان . وقد ذكرنا بعض ذلك في المقدمة.

فعاشت الأمة وعانت من هذه المحنة، حتى إن الرجل ـ وإلى عهد قريب ـ كان يسير في أكبر عاصمة إسلامية فلا يرى فتاة ذات حجاب، اللهم إلا أن تكون ريفية أمّت المدينة لبعض شأنها، وقل مثل ذلك في جل عواصم المسلمين.

وظن اليهود وأعوانهم أن مؤامراتهم قد نجحت وخططهم قد أحكمت وتحققت وأن الإسلام لم يعد يهيمن على القلوب بعد هذا.

إن ربك بالمرصاد:

خاب فَأْلهُم، وطاشت سهامهم، فالله تعالى لا يتخلى عن دينه، وقد تكفل بحفظه وبعثه من جديد ـ كلما ضعف القائمون عليه ـ على أيد نظيفة أمينة، ولم تتخلف سنة الله هذه، فقد هيّأ للأمة من لفتها إلى نور ربها، وحمل مشعل الهداية في ليلها الداجي، وأطلق صرخة الإيمان في كنانة الإسلام، فأطارت هموما كامنة في الصدور، وأزالت غبشا ران على العقول والقلوب، واستجابت الفطرة لنداء ربها، والتفت الجماهير حول عقيدتها من جديد ومضت القافلة فعمت الوادى ـ وادي النيل ـ وانطلق النور في أرجاء الأرض، فأصبح للدعوة في كل بقعة صوتٌ مسموعٌ، وفي كل قرية علمٌ مرفوعٌ، وفي كل عاصمة نادٍ وخطيبٌ وإمامٌ، وعادت الفتاة إلى ربها ودينها.

ونحن لا نأمن أن يغير الأعداء من خططهم، فعلينا باليقظة والحذر والاعتماد أولاً وأخيرًا على مدد الله وتأييده.

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه وسدد على طريق الخير خطانا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. آثار باحثة البادية، للدكتورة سهير القلماوي، تبويب: مجد الدين حفني ناصف، نشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف، سنة ١٩٦٢م.

٢. الآحاد والمثاني (١/ ٦)، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (٢٠٦ ـ٢٨٧ هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م، دار الراية، الرياض.

٣. آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة.

٥. أحكام القرآن، لابن العربي المالكي (١/ ٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥)، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧. أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ)، تحقيق:عبد الغني عبد الخالق، طبعة١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الحجي الكردي.

٩. أحكام النساء، للعلاَّمة عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ ـ ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا.

١٠. الأحاديث المختارة (١/ ١٠) للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (٥٦٧ ـ ٦٤٣ هـ)، تحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر.

١٢. الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢)، لعبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. الأخوات المسلمات. محمد عبد الحكيم خيال، محمود محمد الجوهرى، الطبعة الثانية، دار الدعوة، الإسكندرية.

١٤. الأدب المفرد، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٥. أسس التقدم، للدكتور فهمي جدعان.

١٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩)، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، طبعة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩. أصول الفقه، للشيخ محمد أبى زهرة.

٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٠)، للشيخ محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تقديم: محمد عمارة.

٢٢. الأم (١/ ٨)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. الأوسط (١/ ٢)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.

٢٤. الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢)، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. الإحكام للآمدي (١/ ٤)،للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (٥٥١ـ ٦٣١هـ)، تحقيق:د سيد الجميلي، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ،دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الوصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٢٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٨)، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨. الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت.

٢٩. الإسلام والمرأة في رأي محمد عبده.

٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨)، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

٣١. إعانة الطالبين (١/ ٤)، تأليف: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر، بيروت.

٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤)، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد

الرؤوف سعد، طبعة ١٩٧٢م، دار الجيل، بيروت.

٣٣. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي، مكتب فرقد الخاني، بيروت، الرياض.

٣٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢) للشيخ محمد الشربينى الخطيب، طبعة ١٤١٥هـ، تقديم: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠)، للإمام أبي الحسن علي سليمان المرداوي (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧)، للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر (٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٧. بدائع الصنائع (١/ ٧)، للإمام علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٩٨٢م،دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨. بدائع الفوائد (١/ ٤)، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٦٩١ـ٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطاء وآخرون. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٠. البرهان في أصول الفقه (١/ ٣)، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، تحقيق: د عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤)، للشيخ أحمد الصاوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. تاج العروس من شرح جواهر القاموس (١/ ١٠)، للزبيدي، دار صادر، بيروت.

٤٢. التاج والإكليل (١/ ٦)، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٣. تاريخ الإمام محمد عبده، لمحمد رشيد رضا.

٤٤. التاريخ الكبير (١/ ٨)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٤٥. تاريخ واسط، للإمام أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت٢٩٢هـ)، تحقيق:

٤٦. كوركيس عواد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.

٤٧. تحديد النسل، للشيخ محمد أبو زهرة.

٤٨. تحرير المرأة، لقاسم أمين.

٤٩. تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم أبى شقة.

٥٠. تحفة الأحوذي (١/ ١٠)، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. تحفة العروس، محمود مهدي الإستانبولي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٢)، للإمام عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٥٣. تحفة المودود في أحكام المولود، للعلاَّمة ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، مكتبة دار البيان، دمشق.

٥٤. التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢)، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٠٨ ـ ٥٩٧م)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٧م، دار الإمام البخاري، دمشق.

٥٦. التربية الجنسية، لوجيه زين العابدين.

٥٧. تسهيل المنافع في الطب والحكمة، لإبراهيم بن عبد الرحمن اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن المحلاوي.

تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية والقانونية، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار.

٥٩. تغليق التعليق (١/ ٥)، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (٧٣٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الأردن.

٦٠. تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) (١/ ٤)، علاء الدين على ابن محمد البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن).

٦٢. تفسير القرآن العظيم (١/ ٤)، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، طبعة ١٤٠١ هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٣. تفسير القرآن الكريم المشهور باسم المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، المتوفى ١٣٥٤هـ.



٦٤. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).
٦٥. التفسير الكبير(١/ ١٦)، للإمام الفخر الرازي محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. تفسير المراغي (١/ ١٠)، أحمد مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. تفسير النيسابوري على هامش الطبري، طبعة ١٣٢٤هـ مصر.
٦٨. تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، دار الرشيد، سوريا.
٦٩. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ابن عمر (٨٢٥ ـ ٨٧٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
٧٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٤)، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٤م، المدينة المنورة.
٧١. تمام المنة في التعليق على فقه السنّة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى١٣٧٣ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، عمان، الأردن.
٧٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٢)، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، طبعة ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٧٣. التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢)، الإمام عبد الرؤوف المناوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٧٤. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، للإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٧٥. جامع أحكام الصغار، للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأسروشني الحنفي.
٧٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١/ ١٥)، مجد الدين ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٧. جامع البيان عن تأويل القرآن (١/ ٣٠)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، طبعة ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٧٨. جامع العلوم والحكم، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٥٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب القاهرة.
٧٩. الجامع لمعمر بن راشد (١/ ٢)، للإمام معمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، وهو منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني (ج١٠، ١١).
٨٠. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
٨١. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، للعلاَّمة

الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد آل نبعة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

٨٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (١/ ٢)، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ١٠)، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٦٩١ـ٧٥١هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار).

٨٥. حاشية البجيرمي (١/ ٤)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، دار بكر، تركيا.

٨٦. حاشية الدسوقي (١/ ٤)، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٨٧. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، للعلاَّمة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ، مكتبة البابي الحلبي، مصر.

٨٨. حاشية العدوي (١/ ٢)، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٨٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت.

٩٠. الحاوي للفتاوي (١/ ٢)، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١. الحجاب، لأبي الأعلى المودودي.

٩٢. الحركات النسائية في الشرق، للأستاذ محمد فهمي عبد الوهاب.

٩٣. حقوق النساء في الإسلام، لمحمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٠)، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤. حلية العلماء (١/ ٣)، للإمام محمد بن أحمد الشاشي القفال (٤٢٩ـ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراركة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الأردن.

٩٥. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٦. خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير (١/ ٢)، للحافظ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (٧٢٣ـ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٧. الدر المختار (١/ ٦)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٨. الدراري المضية (١/ ٢)، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ـ١٢٥٠هـ)، طبعة ١٤٠٧ـ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت.

٩٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢)، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٠. دقائق المنهاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ـ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

١٠١. دليل الطالب، للعلاَّمة مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

الذخيرة، لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠٢. الذرية الطاهرة، للإمام الحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٢٢٤ـ٣١٠هـ)، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الدار السلفية، الكويت.

١٠٣. رئاسة الدولة في الإسلام، للدكتور محمود حلمي.

١٠٤. الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ـ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م، القاهرة.

١٠٥. الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ـ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م، دار المعرفة، بيروت.

١٠٦. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي الصابوني، مؤسسة الريان، بيروت.

١٠٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١/ ٣٠)، للعلاَّمة أبي الفضل محمد الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨. الروض الداني إلى المعجم الصغير (١/ ٢)، للحافظ أبي القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ـ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى ٥-١٤هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان.

١٠٩. الروض المربع (١/ ٣)، للعلاَّمة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ)، طبعة ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٢)، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ـ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ،

المكتب الإسلامي، بيروت.

١١١. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق:د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

١١٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٢)، لصديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣. زاد المستقنع،للإمام أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي (ت٦٩٠هـ)، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١١٤. زاد المسير في علم التفسير (١/ ٩)، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي ابن محمد المشهور بابن الجزري (٥٠٨-٥٩٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥)، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٦٩١- ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ -١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت.

١١٦. الزهد (١/ ٢)، للإمام هناد بن السري الكوفي (١٥٢ -٢٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١١٧. سبل السلام (١/ ٤)، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٨. السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج،للشيخ العلاَّمة صديق بن حسن خان، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد التواب هيكل، الطبعة الأولى، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١١٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلاَّمة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، المكتبة الإسلامية ـ عمان، الدار السلفية ـ الكويت.

١٢٠. السنة، لعبد الله بن أحمد (١/ ٢)، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار ابن القيم، الدمام.

١٢١. سنن أبي داود (١/ ٤)، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ـ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٢٢. سنن ابن ماجه (١/ ٢)، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩ـ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

سنن الترمذي (جامع الترمذي) (١/ ٥) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (٢٠٩ـ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٣. سنن الدارقطني (١/ ٤). للإمام أبي الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٠٦ـ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.

١٢٤. سنن الدارمي (١/ ٢)، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ـ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٥. السنن الصغرى، لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ

١٩٨٩م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١٢٦. السنن الكبرى(١/ ١٠)، لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

١٢٧. السنن الكبرى (١/ ٦)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨. سنن النسائي «المجتبى» (١/ ٨)، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٢٩. سنن سعيد بن منصور (١/ ٥)، للإمام سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العصيمي، الرياض.

١٣٠. السيرة النبوية (١/ ٦)، للإمام أبي محمد عبد الملك بن هاشم (ت٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.

١٣١. سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٨٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٢. السيل الجرار (١/ ٤)، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٤)، للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، طبعة ١٤٠٢هـ، دار طيبة، الرياض.

١٣٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٢)، للتفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٤)، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦. الشرح الصغير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، وعليه بلغة السالك ، لأحمد بن محمد الضاوي.

١٣٧. شرح عمدة الأحكام (١/ ٤)، للإمام تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العبد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨. شرح العمدة في الفقه (١/ ٣)، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق:د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٣٩. الشرح الكبير (١/ ٤)، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٨)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤١. شرح فتح القدير (١/ ٧)، للعلاَّمة محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٤٢. شرح كتاب غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي

الأنصاري (٩١٩-١٠٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت.

١٤٣. شرح معاني الآثار (١/ ٤)، للحافظ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤. شرح منتهى الإرادات (١/ ٧)، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٥. شعب الإيمان (١/ ٨)، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦. الشوقيات، شعر أحمد شوقي.

١٤٧. صحيح ابن حبان (١/ ١٨)، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٨. صحيح ابن خزيمة (١/ ٤)، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٩. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) بترقيم فتح الباري.
صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٠. صحيح مسلم (١/ ٥)، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القسيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥١. الضعفاء الكبير (١/ ٤)، للإمام أبي جعفر محمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي،بيروت.

١٥٣. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

١٥٤. الطبقات الكبرى (١/ ٨) للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهر (١٦٨ـ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

١٥٥. الطب النبوي، للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية (٦٩١ـ٧٥١هـ)، حققه وصححه: الشيخ أحمد بن محمد آل نبعة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

١٥٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٦٩١ـ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٧. علل الدارقطني (١/ ٩)، للإمام أبي الحسن على بن عمر الدارقطني (٣٠٦ـ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.

١٥٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٢)، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي اليمني القرشي (٥١٠ـ٥٩٧هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩. العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤)، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

الشيباني (١٦٤ـ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض.

١٦٠. عمل اليوم والليلة، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ـ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٦١. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٠)، للعلاَّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٢. الغرة المنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي (ت٧٧٣هـ)، قدَّم له وعلَّق عليه: محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، مكتبة الإمام أبو حنيفة،بيروت.

١٦٣. الفتاوى الكبرى (١/ ٢)، لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.

١٦٤. الفتاوى الكبرى (١/ ٦)، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٦٦١ـ٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، دار المعرفة بيروت،

١٦٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٣)، للحافظ أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ـ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة ١٣٧٩هـ، دار المعرفة بيروت.

١٦٦. فتح البيان في مقاصد القرآن (١/ ٧)، صديق حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٧. الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا.

١٦٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/ ٥)، للإمام العلاَّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ـ١٢٥٠هـ)، دار

الفكر بيروت.

١٦٩. فتح المعين (١/ ٤)، للعلاَّمة زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر بيروت.

١٧٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢)، للعلاَّمة أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣ـ٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١. فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للإمام الفقيه علي القاري، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

١٧٢. الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٥)، للحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمذاني (٤٤٥-٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٣. الفروع (١/ ٦)،لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٧ـ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٤. فقه السنة (١/ ٣)، السيد سابق، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧٥. فقه السيرة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

١٧٦. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.

١٧٧. الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لبدران أبي العينين.

١٧٨. فقه النساء في الطهارة، لمحمد عطية خميس.

١٧٩. الفواكه الدواني (١/ ٢)، للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٨٠. في ظلال القرآن (١/ ٦)، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت.

١٨١. فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٦)، لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية، مصر.

١٨٢. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف الفيروزآبادى (٧٢٩ـ٨١٧هـ).

١٨٣. قضايا ومسائل طبية واجتماعية في ضوء الإسلام، للدكتورة ابتسام عبد الحليم الجندي.

١٨٤. القوانين الفقهية لابن جزي، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣ـ٧٤١هـ).

١٨٥. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، الصدف ببلشرز، كراتشي.

١٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة المالكية، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨ ـ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤)، للإمام أبي محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨٨. الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٧)، للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (٢٧٧- ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، دار الفكر، بروت.

١٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٦)، للعلاَّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ـ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

١٩٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/ ٤)، لعلاء الدين

البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩١. كشف الخفاء (١/ ٢)، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٣. كفاية الطالب الرباني (١/ ٢)، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة ١٤١٢هـ، دار الفكر بيروت.

١٩٤. لسان العرب (١/ ١٥)، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري الرويفعي الشهير بابن منظور (٦٣٠ـ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

١٩٥. اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة، عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٦. المبدع (١/ ١٠)، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦ـ٨٨٤هـ)، طبعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي،بيروت.

١٩٧. المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠)، للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٩٨. المبسوط للشيباني (١/ ٥)، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣٢ـ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامي، كراتشي.

١٩٩. متن أبي شجاع ، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب.

٢٠٠. المجروحين (١/ ٣)، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب سوريا.

٢٠١. مجمع الزوائد (١/ ١٠)، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي، وابن حجر، طبعة ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت.

٢٠٢. المجموع (١/ ٩)، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ـ ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٢٠٣. مجموع الفتاوى (١/ ٣٥)، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(٦٦١ـ ٧٢٨هـ)،جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٢٠٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢)، للإمام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٥٩٠ـ٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٥. المحلى (١/ ١١)، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣ـ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢هـ) تحقيق: محمود خاطر، الطبعة الجديدة سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت.

٢٠٧. مختصر الأم، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٨. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، بعناية: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٩. مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكى، تحقيق: أحمد علي حركات، طبعة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٢١٠. مختصر منهاج القاصدين، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١١. المدونة الكبرى (١/٦)، لإمام الأئمة مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
٢١٢. مذكرات هدى شعراوي.
٢١٣. المرأة الجديدة، قاسم أمين.
٢١٤. المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٥. المرأة في القرآن، لعباس محمود العقاد.
٢١٦. المرأة، للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان.
٢١٧. المراسيل، للإمام أبي داود بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١٨. المرشد الأمين للبنات والبنين، للشيخ رفاعة الطهطاوي.
٢١٩. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
٢٢٠. المستدرك على الصحيحين (١/ ٤)، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية،بيروت.
٢٢١. المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى

١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٢. مسند أبي الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (١٣٤ـ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مؤسسة نادر،بيروت.

٢٢٣. مسند أبي يعلي (١/ ١٣)، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (٢١٠ـ٣٠٧هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٢٤. مسند الإمام أحمد (١/ ٦)، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ـ ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٢٥. مسند الحميدي (١/ ٢)، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهر.

٢٢٦. مسند الروياني (١/ ٢)، لأبي بكر محمد بن هارون (ت٣٠٧هـ)، تحقيق أيمن على أبو يماني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة، اقاهرة.

٢٢٧. مسند الشهاب (١/ ٢)، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٨. مسند الطيالسي، للإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٩. مشكاة المصابيح (١/ ٣)، للعلاَّمة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٢٣٠. مصباح الزجاجة (١/ ٤)، للإمام أحمد بن أبي بكر الكناني (٧٦٢ـ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،



دار العربية، بيروت.

٢٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير «للرافعي»، للعلاَّمة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار القلم، بيروت.

٢٣٢. مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧)، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٣٣. مصنف عبد الرزاق (١/ ١١)، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣٤. المعجم الأوسط (١/ ١٠)، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، قسم التحقيق بدار الحرمين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الحرمين، القاهرة.

٢٣٥. المعجم الكبير (١/ ٢٠)، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ـ٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٦. المغني (١/ ١٠)، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٣٧. مغني المحتاج (١/ ٤)، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٣٨. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٢)، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٩. المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٠. منار السبيل (١/ ٢)،للعلاَّمة بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥ ـ ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٤١. المنتقى لابن الجارود، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٤٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ـ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٣. المهذب (١/ ٢)، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٤. مواهب الجليل (١/ ٦)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر،بيروت.

٢٤٥. موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواسي قلعه جي، دار النفائس، بيروت.

٢٤٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٤٧. الموطأ (١/ ٢)، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (٩٣ـ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٤٨. نساء مبشرات بالجنة.

٢٤٩. نساء من عصر التابعين، لأحمد خليل جمعة.

٢٥٠. نساء من عصر النبوة، لأحمد خليل جمعة.

٢٥١. نصب الراية (١/ ٤)، للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.
٢٥٢. نظام الحكم في الإسلام، لظافر القاسمي.
٢٥٣. نظام الحكم في الإسلام، للشيخ محمد الصادق عرجون.
٢٥٤. نهاية الزين، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٢٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري بن الأثير (٥٤٤ـ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٨)، لمحمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٧. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لأبي الإخلاص حسن الوقائي الشرنبلالى، طبعة ١٩٨٥م، دار الحكمة، دمشق.
٢٥٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (١/ ٩)، للعلاَّمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، طبعة ١٩٧٣م، دار الجيل،بيروت.
٢٥٩. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، للشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي، مؤسسة الريان، بيروت.
٢٦٠. الهداية شرح البداية (١/ ٤)، للشيخ أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥١١-٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٢٦١. الوسيط (١/ ٧)، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ـ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم،ومحمد محمد تامر، الطبعة
٢٦٢. الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.



٢٦٣. الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني.

المجلات والدوريات:

٢٦٤. مجلة الأمان البيروتية، العدد الثامن ٢٣/ ٣/ ١٩٧٩م.

٢٦٥. جريدة الشرق الأوسط، ٢٩/ ٥/ ١٩٨٠م، ٢٧/ ٨/ ١٩٨٠م.

٢٦٦. مجلة الشريعة، جامعة الكويت، الأعداد (١٢، ١٤، ١٧).

٢٦٧. مجلة المجتمع، العدد٤٤٢، مقال الدكتور رواس قلعجي.

٢٦٨. مجلة المجتمع، مقال محمد إبراهيم شقرة.

٢٦٩. مجلة المنار.

٢٧٠. مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٢٣٨، بحث الشيخ بد متولي.

٢٧١. صحيفة الأنباء، ٧/ ٤/ ١٩٨٤م.

٢٧٢. صحيفة السياسة، ٨/ ٤/ ١٩٨٤م.

٢٧٣. صحيفة القبس، ٣١/ ٣/ ١٩٨٤م.

*****



حصيلة الأربعين

الفهرس

الباب الثانى

نظام الأسرة فى الإسلام

*****



في هذا الكتاب

هذا الكتاب يؤكد أن النساء شقائق الرجال، وأن المرأة مطالبة بأن تقيم العبودية لله تعالى كالرجل، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

والمرأة المسلمة العاقلة بدينها الواعية لما يحيط بها البصيرة بأمور الحياة هي التي تستطيع أن تدفع بعجلة الحياة الإنسانية إلى الطريق القويم.

والكتاب يعنى بالأمور الفقهية التي تخص المرأة، وقد جاءت أبواب الكتاب كالآتي:

١ - المرأة بين عدل الإسلام وجور الأديان.
٢ - حياة المرأة من الولادة إلى المراهقة إلى البلوغ والتكاليف الشرعية المتعلقة بها.
٣ - المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والمسؤولية الدينية.
٤ - خطاب التكليف للمرأة في القرآن والسنة: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.
٥ - الجهاد ودور المرأة فيه، وصور من حياة التابعيات في الجهاد.
٦ - نظام الأسرة في الإسلام، العلاقة الزوجية، عقد النكاح.. إلخ.
٧ - العزل والإجهاض والتلقيح الصناعي.
٨ - زينة المرأة. ٩ - تعدد الزوجات. ١٠ - النفقة.
١١ - التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام.
١٢ - الحقوق والحريات العامة للمرأة في الإسلام.

المؤلف

